

# أنوار المسالك

شرح

## عمدة السالك وَعُدَّة الناسك

لطيب الأثر الشهير الأستاذ المرحوم:

الشيخ محمد الزهري الغمراوي رحمه الله

وهو شرح على

متن عمدة السالك وعدة الناسك

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي

عني بطبعه ومراجعته

خادم العلم

عبدالله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة

الشيخ سحيم بن حمد آل ثاني

رحمه الله

[2]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[3]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين. الذي مَنَّ علينا وهدانا وجعلنا من ورثة كتابه ونهجه القويم، وسلك بنا مسلك السعادة في الدارين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يهدي من يشاء من عباده ويمنُّ عليهم بخدمة علوم الدين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله القائل: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ".

وصلاة ربي وعظيم تسليماته على هادي الأمة وشفيع الخلق يوم القيامة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هديه إلى يوم الدين.

وبعد: فلما كان فقه الإسلام وأحكامه من الأمر الضروري للمسلم، كان لزاماً على من استطاع أن يبحث عن عوامل تسهل على القاصدين معرفة أمور دينهم في الفرض والسنة والواجب والمندوب والمحظور والمباح والمكروه إلى آخر أحكام الشريعة المطهرة.

ولاشك أن من أعظم فنون العلم لإدراك معالم الشريعة هو الفقه الذي ينير الطريق للعالم والمتعلم في نيل مقصده ومعرفة جميع الأحكام وإيضاح الحلال من الحرام، وقد صنف رجال الفقه للمذاهب الأربعة كتباً متعددة ينيرون بها الطريق للسالك، ومن جملة ما أُلف في [4] ذلك كتاب "عمدة السالك وعدة الناسك" لمؤلفه العالم العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي، وقد سبق أن طبعناه تعميماً للنفع والفائدة لطلاب العلم والمتعلمين، ولما تحصلنا على هذا الشرح الذي بين أيدينا وهو "أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك" لمؤلفه العالم الشيخ محمد الزهري الغمراوي -تغمده الله برحمته- استخرنا الله في طبعه تعميماً للفائدة وتيسيراً للمسلمين في فهم أمور دينهم ونهجهم ما يرضي الله ورسوله في تطبيق ومراعاة جميع الأحكام التي يقوم عليها الدين، وقد أحسن وأجاد من قال:

يا طالب العلم إن رمت الوصول له	لتقتطف من ثمار الفقه أفنانا
عليك بعمدة لابن النقيب سمت	تغنيك عن غيرها في الفقه تبياناً
إن التآليف لا يحصى لها عدد	وهذه عدة زادتك إيماناً
فاجنح هديت لها إن كنت محتفلاً	بفقه دين وسل مولاك غفراناً

والله نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قصد نيل المعرفة لأمر دينه ودينه، وأن يجزل الأجر والثواب للمؤلف والشارح ولكل من قام بتصحيحه ومراجعته وطباعته ونشره إنه سميع مجيب. [5] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

خادم العلم

عبدالله بن إبراهيم الأنصاري

مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي

بدولة قطر

الدوحة غرة ربيع الأول 1404هـ

الموافق 5-12-1983م

## [7]

### من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

قال المصنف رحمه الله: بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منح من أراد به السعادة الفقه عنه حتى صار من أرباب اليقين، وجلا مرآة قلوبهم فشهدوا سر قدرته في العوالم كلها فتم لهم التفقه في الدين، والصلاة والسلام على مركز الدائرة العرفانية، ومهبط الأسرار والتجليات الألهية، سيدنا محمد سيد الثقلين، وخاتم المرسلين إلى يوم الدين، وعلى آله الذين طهروا من أرجاس النفوس، وأصحابه الذين هم لتيجان الفضل رءوس.

(أما بعد) فيقول راجي غفران المساوي المفتقر لرحمة ربه محمد الزهري الغمراوي قد عرض عليّ حضرة الشيخ مصطفى البابي الحلبي الكتبي الشهير أن أضع شرحاً لطيفاً على متن العمدة للإمام الكامل والملاذ الفاضل العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري المولود بالقاهرة سنة اثنتين وسبعمائة والمتوفى بها سنة تسع وستين وسبعمائة رحمه الله وأثابه رضاه يتم مفاده ويفصح عن غامض عباراته حتى يبين مراده بعبارات واضحة، ومقالات سلسلة للأذهان فاتحة، يجمع زبدة الفقه من غير اعتساف، ويتم به لزه روض هذا الكتاب الاقتطاف، منبهاً عما خالف فيه اعتماد المتأخرين ومبيناً في مسأله فتوى المرجحين فأجبت هذا الطلب، لعلمي أن هذا الكتاب من أحسن الكتب، وصاحبه من عليّة ذوي الفضل الكبير وله في كتب طبقات المذهب الثناء العطر والقدر الشهير وقلت لعلي أن يعود عليّ من بركات أنفاسه ما يجعلني عند الله مقبولاً وأن يحقق لي من فضله منهلأ عذباً ومدخلاً مأمولاً، وسميته:

(أنوار المسالك شرح عمدة السالك، وعدة الناسك)

والله أسأل أن يوفقنا للصواب ويجعله خالصاً لوجهه أنه كريم تواب، قال رحمه الله (بسم الله الرحمن الرحيم) الكلام على البسمة شهير وأهم شيء يلزم التكلم فيه في الكتب الفقهية بيان ما تطلب فيه.

## [8]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، هذا مختصرٌ عليّ

مذهب الإمام الشافعي، رحمة الله عليه ورضوانه، اقتصرْتُ فيه على الصحيح من المذهب

البسمة وهي أنها تجب في الفاتحة في الصلاة وتسن في الأمور ذات الشأن وتحرم على المحرم لذاته كشرب الخمر وتكره على المكروه لذاته، قال رحمه الله (الحمد لله رب العالمين) بدأ رحمه الله بالبسمة ثم ثنى بالجملة اقتداءً بصنع الكتاب العزيز وعملاً بحديث "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع" ومعناه أنه يطلب الابتداء بها في الأمور ذات الشأن كلبس الثياب وركوب الدواب والأكل والشرب وإنه إن لم يبدأ بها فيها تكون ناقصة في المعنى مثل الأدمي المقطوع اليد وحديث "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع" رواه

أبو داود وأشار إلى أنه لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيقي وإضافي، والرب معناه المالك، والعالمين جمع عالم وهو اسم لما سوى الله فمعنى الجملة الثناء والمدح ثابت لله مالك الخلق جميعهم، قال (وصلى الله على سيدنا محمد) الصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم فمعنى صلى الله أطلب منك يا الله رحمة مشمولة بالتعظيم على سيدنا معاشر الخلق محمد فهي جملة خبرية لفظاً طلبية معنى، قال (وعلى آله وصحبه أجمعين) لما أمر الله بالصلاة عليه بقوله: يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه. قيل له كيف نصلي عليك قال قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد إلخ في التشهد. فعلمنا أننا مأمورون بالصلاة على آله أيضاً، وهم كما قال الشافعي أقرابه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وصحبه اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع به ﷺ مؤمناً به ولما كان بعض الرافضة يقع في بعض الصحابة أكد بلفظ أجمعين للرد عليهم، قال (هذا مختصر) ذا اسم إشارة يشار به للمحسوس فاستعمله المصنف على سبيل المجاز لما رتبته في ذهنه والمختصر اسم مفعول من الاختصار وهو الإيجاز ثم وصف هذا المختصر فقال (على مذهب الإمام الشافعي) أي أن هذا المختصر جار على مذهب الإمام الشافعي أي على مقتضى الأحكام التي ذهب إليها والمذهب في الأصل اسم للمكان الذي يذهب فيه ثم نقل إلى الأحكام على سبيل المجاز والإمام من يؤتم به والشافعي نسبة إلى شافع وهو جد الإمام الشافعي الرابع إذ هو "محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف" وعبد مناف هو الأب الرابع للنبي ﷺ ولد الإمام الشافعي بغزة سنة خمسين ومائة، ومات سنة أربع ومائتين بمصر قال (رحمة الله عليه ورضوانه) جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى والرحمة من الله الإحسان والرضوان القرب والمحبة فهو أخص من مطلق الرحمة (اقتصرت فيه) أي في المختصر فهي صفة له أيضاً (على) ذكر (الصحيح من المذهب) اعلم أن المذهب يحتوي على الصحيح الذي لا تجوز الفتوى بغيره وعلى مقابله وهو الضعيف وعلى المشهور ومقابله وهو الغريب وعلى الأظهر ومقابله وعلى الراجح ومقابله وعلى النص ومقابله وهو المخرَّج وعلى القديم ومقابله وهو الجديد فالمصنف لم يذكر في كتابه إلا الصحيح ولم يتعرض لغيره كالمناهج، ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين إبطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك وأن من رجح أحدهما من مجتهدي المذهب لا يعد خارجاً عنه ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا فما فرع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد وإلا فما أفردته في محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويته به فإن خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريته إذا علمت ذلك علمت ما يحتاج إليه الترجيح من تتبع كلام الإمام والإحاطة به والاطلاع على المذاهب الأخر فلذا لم يدع هذه المرتبة إلا أفراد قليلة ولذا قال المصنف.

## [9]

عند الرافعي والنووي أو أحدهما، وقد أذكر فيه خلافاً، وذلك إذا اختلفاً تصحيحهما مُقدماً لتصحیح النووي، فيكون مُقابله تصحيح الرافعي، وسميته:

(عمدة السالك، وعمدة الناسك)

والله أسأل أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل.

## كتاب الطهارة

المياه أقسامٌ طهورٌ وطاهرٌ ونجسٌ، فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، والطاهر هو الطاهر

في نفسه ولا يُطهر غيره

(عند الرافعي والنووي) يعني الصحيح عندهما إذ هما شيخا المذهب وعلى اعتمادهما المعول إلا نادراً وقد نالا من الشهرة ما يغني عن بسط القول في الثناء عليهما، قال (أو أحدهما)

بالجر معطوف على مجموع المعطوف والمعطوف عليه يعنى بذكر الصحيح عندهما إذا كان لهما في المسألة تصحيح فإن لم يكن في المسألة إلا تصحيح لأحدهما ذكر تصحيحه فقط (وقد أذكر فيه) أي المختصر (خلافاً) في بعض الصور يعني لا يذكر في المختصر خلافاً إلا في بعض الصور (وذلك إذا اختلف تصحيحهما) أي النووي والرافعي (مقديماً لتصحيح النووي) لأنه المتأخر فتصحيحه استدراك لتصحيح الرافعي فلذا قال جازماً به لأنه العمدة في المذهب فيكون المفتي به ما صححه (فيكون مقابله تصحيح الرافعي) فلا يعول عليه ويكون ضعيفاً (وسميته) أي هذا المختصر (عمدة السالك وعدة الناسك) العمدة ما يعتمد عليه والسالك هو السائر إلى الله بطلب مرضاته والعدة اسم للآلة التي يعتمد عليها صاحبها والناسك العابد فمن أراد السير إلى الله والعبادة له لا بد له من تصحيح عباداته ومعاملاته وهذا الكتاب له هو العمدة والعدة (والله أسأل) أي من الله لا من غيره أطلب (أن ينفع به) أي النفع لجميع المسلمين (وهو حسبي) أي يكفيني ما أحتاجه وهو كالتعليل لسؤاله (ونعم الوكيل) نعم كلمة مدح والوكيل الموكول إليه أمور خلقه فكأنه يقول أنشئ المدح لمن وكلت إليه أمور خلقه وهي جملة إنشائية معطوفة على الجملة الخبرية وقد قيل بجواز ذلك.

(كتاب الطهارة)

الكتاب لغة مصدر ومعناه الجمع واصطلاحاً اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً والطهارة لغة النظافة وشرعاً رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما، وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور مع تقديمه ﷺ الصلاة في حديث شعائر الإسلام بعد الشهادتين، ولما كان الماء آلة للطهارة بدأ المصنف بتقسيمه فقال (المياه أقسام) أي ثلاثة (طهور وطاهر ونجس) ومن زاد المكروه استعماله فقد قصر الطهور على بعض أقسامه ثم عرف المصنف الأقسام فقال (فالطهور هو الطاهر في نفسه) أي الذي لو أصاب غيره لا ينجسه (المطهر لغيره) فالماء المستعمل في فرض الطهارة كالمرة الأولى في الوضوء والغسل أو في إزالة النجاسة ولو معفواً عنها لا يسمى طهوراً لأنه لا يطهر غيره وكذا الماء المتغير أحد أوصافه بطاهر (والطاهر هو الطاهر في نفسه) بأن لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة ولم تلاقه نجاسة وهو قليل (ولا يطهر غيره) بأن استعمل في فرض طهارة أو إزالة نجاسة.

### [10]

والنجس غيرهما، فلا يجوز رفع حدث، ولا إزالة نجس، إلا بالماء المطلق وهو الطهور على أي صفة كان من أصل الخلقة، ويكره بالشمس في البلاد الحارة، في الأواني المنطبعة، وهي ما يُطرق بالمطارق إلا الذهب والفضة، وتزول بالتبريد، وإذا تغير الماء تغيراً كثيراً بحيث يُسلب عنه اسم الماء بمخالطة شيء طاهر يُمكنُ الصون عنه كدقيق وزعفران أو استعمل دون الثنتين في فرض طهارة الحدث ولو لصبي أو النجس ولو لم يتغير لم تجز الطهارة به،

(والنجس غيرهما) وهو ما طرأت عليه نجاسة وهو قليل أو تغير أحد أوصافه بها (فلا يجوز) أي لا يحل ولا يصح أيضاً (رفع حدث) أي أصغر أو أكبر (ولا إزالة نجس) من سائر الأنجاس ولو معفواً عنها (إلا بالماء) فلا يصح بغيره كالخل واللبن (المطلق) أي لم يقيد بقيد لازم كماء الورد أو بوصف كماء دافق أي مني فكل ذلك وإن أطلق عليه ماء لا يجوز الطهر به فالماء المطلق ما يسمى في العرف ماء بلا قيد لازم وإن قيد في بعض الأحيان كماء البحر وماء النهر فلا يخرج عن الإطلاق بذلك (وهو الطهور) وأما غيره فلا بد من تقييده بأن يقال ماء صابون وماء ورد (على أي صفة كان من أصل الخلقة) أي من أصل الوجود ككونه حلواً أو ملحاً أو أبيض أو أسود وأما إن طرأ له شيء من ذلك بأن تغير بشيء من الطاهرات فلا يقال له طهور (ويكره بالشمس) أي الذي سخنته الشمس لكن (في البلاد الحارة) فلا يكره بالشمس في الباردة والمعتدلة كمصر (في الأواني المنطبعة) بأن تكون معدنية (وهو ما يطرق بالمطارق)

أي يدق (إلا الذهب والفضة) هو استثناء من الأواني المنطبعة فلا يكره المشمس فيهما كما لا يكره في الخزف وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى ولا يكره استعماله في أرض أو أنية أو ثوب أو طعام جامد (وتزول بالتبريد) ولو برد بنفسه زالت الكراهة أيضاً (وإذا تغير الماء تغيراً كثيراً) حسياً كان التغير بأن شوهد تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح أو تقديرياً بأن سقط في الماء ما يوافق أحد صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفاً وسطاً بأن يقدر مثل الساقط من الرمان وينظر هل يغير الطعم أم لا فإن لم يغير قدر مثله من العصير ويقال هل يغير اللون فإن لم يغير قدر مثله من اللادن فإن غير الريح ضرر ويشترط أن يكون التغير كثيراً (بحيث يسلب عنه اسم الماء بمخالطة شيء طاهر) فإن لم يكن التغير كثيراً بأن سقط في الماء شيء من قليل صابون أو لم يكن التغير بمخالط وهو الذي لا يمكن فصله عن الماء بأن كان بمجاور كدهن وعود فإن ذلك لا يضر في الطهورية ويشترط في المخالط أيضاً أن يكون بحيث (يمكن الصون عنه) فإن لم يمكن الصون عنه كطحلب ومن ذلك المتغير بما في مقره وممره فلا يسلب الطهورية وذلك (كدقيق وزعفران) فإن ذلك طاهر مخالط يغير كثيراً ويمكن صون الماء عنه فيسلب الطهورية وهو طاهر في نفسه، ثم أشار إلى قسم آخر من الطاهر غير الطهور فقال (أو استعمل) أي الماء حالة كونه قليلاً (دون القلتين في فرض طهارة الحدث) فإنه يكون طاهراً غير مطهر وأما المستعمل في النفل كالمضمضة والأغسال المسنونة فهو طاهر مطهر (ولو لصبي) يعني أن ماء وضوء الصبي وغسله ليس بمطهر لأن المراد بالفرض ما لا بد منه وإن لم يعص بتركه (أو النجس) معطوف على فرض طهارة يعني أن الماء المستعمل قسماً ما استعمل في فرض طهارة وما استعمل في إزالة نجاسة (ولو لم يتغير) فالماء المستعمل في إزالة النجاسة إن تغير بها كان نجساً وإن لم يتغير كان طاهراً غير مطهر فهو على كل غير مطهر وإذا كان كذلك (لم تجز الطهارة به)، ثم شرع في أخذ محترزات القيود السابقة فقال

### [11]

فإن تغير بالزعفران ونحوه يسيراً، أو بمجاوره كعودٍ ودهنٍ مُطيبين أو بما لا يمكن الصون عنه كطحلب وورق شجر تنائر فيه وبتراب وطول مكث، أو استعمل في النفل كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون، أو جُمع المستعمل فبلغ قُلتين جازت الطهارة به، ولو أدخل مُتوضئٌ يده بعد غسل وجهه مرة أو جُنُبٌ بعد النية في دُون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف لم يضره وإلا صار الباقي مُستعملاً، ولو انغمس جُنبان فأكثر دفعةً، أو واحدٌ بعد واحدٍ في قُلتين ارتفعت جنابتهما ولا يصير مُستعملاً، والقلتان خمسمائة رطل بغدادية تقريباً، ومساحتها ذراعٌ وربعٌ طولاً وعرضاً وعمقاً، فالقلتان لا تنجس بمجرد مُلاقاة النجاسة بل بالتغيير بها ولو يسيراً، ثم إن زال التغير بنفسه أو بماء طهر أو بنحو مسكٍ

(فإن تغير بالزعفران ونحوه يسيراً) محترز قوله كثيراً (أو بمجاوره) محترز قوله بمخالط (كعود ودهن مطيبين) فإن التغير بهما بالمجاور فلا يضر وإن كان كثيراً ما لم يخرج إلى اسم آخر كأن اختلط دهن بالماء حتى صار يسمى مرققة لا ماء (أو بما لا يمكن الصون عنه) محترز يمكن الصون عنه (كطحلب) هو شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث (وورق شجر تنائر فيه) أي سقط في الماء بخلاف الثمر فإنه يضر لإمكان صون الماء عنه عادة (و) كذلك لا يضر التغير (؛) سبب (تراب) وكذلك ملح الماء وإن طرحا فيه (و) (طول مكث) فلا يضر التغير به (أو استعمل في النفل) محترز قوله في فرض (كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون) تمثيل للنفل (أو جمع المستعمل فبلغ قُلتين جازت الطهارة به) محترز قوله دون قُلتين (ولو أدخل متوضئٌ يده بعد غسل وجهه مرة) أشار بذلك إلى ما يدفع استعمال الماء الذي دون القُلتين عند الوضوء أو الغسل بأن الذي يدفع الاستعمال نية الاغتراف أي إخراج الماء من الإناء فمعنى

الاغتراف أن ينوي أن إدخال يده في الإناء لا لرفع الحدث فيه بل لإخراج الماء خارجه ويختلف محلها في الوضوء والغسل فأفاد أنه ينوي بعد غسل وجهه مرة إن عم الماء وجهه وإلا نوى بعد تعميم وجهه (أو جنب بعد النية) أي نية رفع الحدث (في دون القلتين) وأما في القلتين فلا يحتاج إلى نية (فاغتراف ونوى الاغتراف لم يضره) ودفعت نية الاغتراف استعمال الماء (والإصار الباقي مستعملاً) لأنه بوضع يده فيه ارتفع حدثها في الماء فصار مستعملاً (ولو انغمس جنبان فأكثر دفعة) أشار إلى قيد ملحوظ وهو أن الماء مادام متردداً على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال مادامت الحاجة باقية فلو انغمس جنب أو محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره لا إليه ولو انغمس فيه جنبان ثم نوى معاً ارتفعت جنباتهما أو مرتباً فالأول فقله (أو واحد بعد واحد في قلتين ارتفعت جنباتهما (ولا يصير) الماء (مستعملاً) ظاهر\* ولما ذكر المصنف القلتين عرفهما فقال (والقلتان خمسمائة رطل بغدادية تقريباً) ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم (ومساحتها) أي مقدار القلتين بالمساحة (ذراع وربع طولاً و) ذراع وربع (عرضاً و) ذراع وربع (عمقاً) والمراد بالذراع ذراع الأدمي (فالقلتان لا تنجس بمجرد ملاقة النجاسة) لعله راعى في لفظ القلتان المعنى الاصطلاحي وهو الماء وإلا لكان الواجب عربية لا تنجسان وقد علمت أن كثرة الماء تدفع عنه النجاسة إن لم يتغير (بل بالتغير بها ولو يسيراً) ولا فرق بين التغير الحسي أو التقديري (ثم إن زال التغير بنفسه أو بماء طهر) ولو مستعملاً ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد (أو بنحو مسك) مما يستر الرائحة

## [12]

أو بخل أو بترابٍ فلا، ودونهما ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم يتغير إلا أن يقع فيه نجسٌ لا يراه البصرُ أو ميتةٌ لا دمٌ لها سائلٌ كذبابٍ ونحوه فلا يضر وسواء الجاري والراكد فإن كوثر القليل النجس فبلغ قلتين ولا تغير طهر، والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس إما اللون أو الطعم أو الريح، ويندب تغطية الإناء، فلو وقع في أحد الإناءين نجسٌ توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامةٍ سواء قدر على طاهر يقيين أم لا، فإن تحير أراقهما، وتيمم بلا إعادة، والأعمى يجتهد، فإن تحير قلد بصيراً، ولو اشتبه ظهورُ بماءٍ وردٍ توضأ بكل واحدٍ مرة أو يبول أراقهما وتيمم.

### فصل) تحلُّ الطهارة من كل إناء طاهرٍ إناء الذهب والفضة

(أو بخل) مما يستر الطعم (أو بتراب) مما يستر اللون (فلا) يطهر (ودونهما) أي القلتين (ينجس بمجرد ملاقة النجاسة) ولو جارياً ومثل ما دون القلتين في التنجس بمجرد الملاقة سائر المائعات ولو كثرت (وإن لم يتغير) هذا إذا طرأت النجاسة على الماء وأما إذا كان الماء وارداً وأرال عين النجاسة ولم يزد وزنه كماء الغسالة فإنه يكون طاهراً غير مطهر، ثم أشار إلى استثناء بعض مسائل لا ينجس فيها القليل بالملاقة فقال (إلا أن يقع فيه) أي في الماء القليل (نجس لا يراه البصر) المعتدل كما إذا وقع الذباب على نجس رطب وعلق به شيء لا يدركه البصر ثم وقع في الماء (أو متية لا دم لها سائل) عند شق عضو منها (كذباب ونحوه) مثل الخنافس والسحالي ولفظ نحو زائد للتوضيح (فلا يضر في جميع ما ذكر في طهورية الماء (وسواء الجاري والراكد) وإنما يحكم بالنجاسة في الجاري على كل جرية فلا تنتجس التي قبلها وحيضان بيوت الأخلية من الراكد ويعتبر كل حوض على حدثه إلا إن تحرك كل واحدة بحركة الأخرى فتعتبر الجميع كأنها حوض واحد (فإن كوثر القليل النجس فبلغ قلتين ولا تغير طهر) أي صار طهوراً (والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس إما اللون أو الطعم أو الريح) فتغير أحد الأوصاف كاف في سلب الطهورية أو الطهارة (ويندب تغطية الإناء) حفظاً من وقوع الأفات فيه (فلو وقع في أحد الإناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامة) الواو بمعنى أو

لأن الاجتهاد قد لا يظهر معه علامة (سواء قدر على طاهر بيقين أم لا) لأن التطهر من شروط الصلاة ويمكن التوصل إليه بالاجتهاد فيجوز عند القدرة ويجب عند عدمها (فإن تحير أراقهما ويتيمم بلا إعادة) لما صلاه لأنه تيمم لفقد الماء (والأعمى يجتهد) كالبصير (فإن تحير) الأعمى (قلد بصيراً) في اجتهاد بخلاف البصير فليس له في التحير إلا الإراقة (ولو اشتبه ظهور بماء ورد توضأ بكل واحد مرة) ولا يجتهد إذ شرط الاجتهاد أن يكون لكل واحد أصل في التطهير (أو ببول) أي اشتبه الطهور ببول (أراقهما) لأنه لا يمكن أن يتوضأ بكل ولا يمكن أن يتيمم مع وجود الماء الطهور (وتيمم) بعد الإراقة.

(فصل تحل الطهارة من كل إناء طاهر) لما كان لا بد لماء الطهارة من ظرف تعرض لما يحل استعماله من الظروف ولو في غير الطهارة فأفاد أن كل طاهر من الظروف يحل استعماله بخلاف النجس فإنه لا يحل استعماله في الماء القليل لما يلزمه من التلويث بالنجاسة بخلاف استعماله في الجامد أو في الماء الكثير (إلا الذهب والفضة) استثناء من الطاهر

### [13]

والمطلبي بأحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالنار فيحرم استعماله على الرجال والنساء في الطهارة والأكل والشرب وغير ذلك، وكذا اقتناؤه بلا استعمال حتى الميل من الفضة، والمضرب بالذهب حرام مطلقاً، وقيل كالفضة وبالفضة إن كانت كبيرة للزينة فهي حرام أو صغيرة للحاجة حل أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره ولم يجرم، ومعنى التضبيب أن ينكسر موضع منه فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها، وتكره أواني الكفار وثيابهم، ويباح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد.

(فصل) ويثب السواك في كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره ويتأكد استحبابه لكل صلاة وقراءة ووضوء وصُفرة أسنان واستيقاظ من النوم ودخول بيته وتغير الفم من أكل كل كره الريح وترك أكل، ويجزئ بكل خش إلا أصبعه الخشنة، والأفضل بأراك

(والمطلبي بأحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالنار) قيد لعدم جواز المطلبي فإن الإناء إذا طلي فإن كان الطلاء كثيفاً يحصل منه شيء لو عرض على النار التحق بإناء الذهب والفضة وإن لم يحصل حل (فيحرم استعماله) أي المطلبي المذكور (على الرجال والنساء) فلا فرق في حرمة إناء النقيدين بين الرجال والنساء (في الأكل والشرب وغير ذلك) من وجوه الاستعمالات (وكذا اقتناؤه بلا استعمال) لأن الاتخاذ يجر إلى الاستعمال (حتى الميل) أي المرود (من الفضة) ومثله الخلال والإبرة والقلم (والمضرب بالذهب حرام) التضبيب إصلاح الإناء فتحرم ضبة الذهب سواء الصغيرة والكبيرة (وقيل كالفضة) أي يفصل في ضبة الذهب التفصيل في ضبة الفضة وهو ما ذكره بقوله (وبالفضة إن كانت كبيرة للزينة فهي حرام) فيحرم استعمال الإناء التي هي فيه (أو صغيرة للحاجة حل) من غير كراهة (أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره ولم يحرم) الاستعمال (ومعنى التضبيب) لغة (أن ينكسر موضع منه) أي المضرب (فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه) أي موضع الكسر (بها) أي بتلك الفضة إن جعلت الضمير المستتر في تمسكه تقديره أنت كان لفظ بها غير زائد بل محتاج إليه ومرجع الكبر والصفر العرف (وتكره أواني الكفار) أي استعمالها لأنهم لا يتقون النجاسة وكذا من لا يبالي من المسلمين مثل مدمني الخمر (وثيابهم) حرصاً على يقين الطهارة (ويباح الإناء من كل جوهر نفيس) لانقفاء ظهور الخيلاء والسرف فيه وذلك (كياقوت وزمرد) وغيرهما من أنواع الجوهر.

(فصل يندب السواك) أي استعماله (في كل وقت) أي زمن طويل أو قصير (إلا لصائم بعد الزوال فيكره) له استعماله كراهة تنزيه (ويتأكد استحبابه لكل صلاة) فرضاً أو نفلأ (وقراءة) لقرآن أو حديث أو درس (ووضوء) ولو مجدداً (وصفرة أسنان) أو خضرتها من أثر

طعام (واستيقاظ) أي إفاقة (من النوم) وإن لم يتغير الفم ليلاً أو نهاراً (ودخول بيته) أي منزله (وتغير الفم من أكل كل كرية الريح) من ثوم وبصل وشرب دخان فيتأكد السواك عند جميع ذلك (أو ترك أكل) فالمدار على تغير الفم من الأكل أو تركه (ويجزئ) الاستيائك (بكل خشن) أي طاهر يزيل وسخ الأسنان (إلا إصبعه الخشن) لأن جزء الإنسان لا يسمى سواكاً له (والأفضل بأراك)

#### [14]

ويابس ندي، وأن يستاك عرضاً، ويبدأ بجانبه الأيمن، ويتعهد كراسي أضراسه، وينوي به السنة، ويُسِّن قلم ظفر، وقصُّ شاربٍ، وتنفُّ إبطٍ وأنفٍ لمن اعتاده، وحلق عانةٍ، والاكتحال وتراً ثلاثاً في كل عينٍ، وغسلُ البراجم، وهي عُقدُ ظهور الأصابع، فإن شق تنفُّ الإبط حلقه، ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، ولا بأس بحلق كله ويجب الختان، ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسوادٍ إلا لغرض الجهاد، ويُسِّنُّ بصفرة أو حمرة، وخضبُ يدي مزوجةٍ ورجليها تعميماً بحناء، ويحرمُ على الرجال إلا لحاجةٍ، ويكره تنف الشيب.

#### .....باب الوضوء

أي أفضل أنواع السواك الأراك وهو شجر طويل يستاك بقضبانته (ويابس ندي) أي الأفضل من أنواع الأراك اليابس الذي ندى وبل بالماء أو بغيره لتتم وظيفته من جلاء الأسنان من غير ضرر لا الأخضر الطري (وأن يستاك) في الأسنان (عرضاً) لا طويلاً لئلا يجرح اللثة وفي اللسان طويلاً (ويبدأ بجانبه الأيمن) من فمه منتهياً إلى نصفه ويثنى بالجانب الأيسر إلى نصفه (ويتعهد كراسي أضراسه) بلطف (وينوي به السنة) حتى يحصل له الثواب ما لم يكن في ضمن عبادة كالوضوء والإحرام فإنه يحصل له الثواب من غير نية (ويسن قلم ظفر) أي قصه (وقص شارب) إن طال وغايته بدوِّجرة الشفة ويكره استئصاله وحلقه (وتنف إبط) فإن عجز عن التنف حلقه (وأنف) أي شعر أنف (لمن اعتاده) إن طال وكره بعضهم تنف شعر الأنف وأكد قصه (وحلق عانة) وهي الشعر حول الفرج لكن السنة في حق الرجل حلقها وفي المرأة نتفها، وتجب إزالتها عند أمر الزوج بها (والاكتحال) أي يسن الاكتحال أي وضع الكحل في العين (وتراً ثلاثاً) هو بدل من وترأ (في كل عين) أي يسن الثلاث في كل عين، وإن كان مجموع الأمرين ليس وترأ (وغسل البراجم) أي يسن إزالة ما على براجمه إن وصل الماء في الوضوء والغسل من غير إزالة والأوجب غسل البراجم (وهي عقد ظهور الأصابع) أي شقوق ظهور أصابع اليدين (فإن شق تنف الإبط حلقه ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه) بل إما حلقه جميعاً أو تركه كله (ولا بأس بحلقه كله) ولا يكون الحلق مندوباً إلا في النسك أو في المولود عند سابعه (ويجب الختان) على كل من الذكر والأنثى، وهو قطع الجلدة التي على حشفة الذكر، وقطع بظر الأنثى (ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد) بعد ظهور الشيب (إلا لغرض الجهاد) فيجوز بل يطلب (ويسن) خضب الشيب (بصفرة أو حمرة) وإن لم يعم الشيب (وخضب يدي مزوجة) وأما غيرها فلا يسن لها بل يكره أو يحرم إن تحققت الفتنة (ورجليها تعميماً) لا تطريفاً (بحناء) وأما غيرها مما يحصل به التزين كالتطريف فلا يقال إنه يسن بل لا بأس به (ويحرم) الخضب بالحناء (على الرجال) لأن فيه تشبهاً بالنساء (إلا لحاجة) كمدواة (ويكره تنف الشيب) للرجال والنساء كما يحرم خضب الشيب بالسواد عليهما.

(باب الوضوء)

هو بضم الواو اسم للفعل، وهو المراد هنا وبالفتح اسم لما يتوضأ به، وهو اسم مصدر، والمصدر التوضؤ

#### [15]

(فروضه) ستة: النية عند غسل الوجه، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح القليل من الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب على ما ذكرناه.

(وسننه) ما عدا ذلك فينوي المتوضى رفع الحدث، أو الطهارة للصلاة، أو لأمر لا يُستباح إلا بالطهارة كمسّ المصحف أو غيره إلا المستحاضة، ومن به سلس البول ومُتيمماً فينوي استباحة فرض الصلاة، وشرطه النية بالقلب، وأن تقترن بغسل أول جزء من الوجه، ويندب أن يتلفظ بها، وأن تكون من أول الوضوء، ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه، فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى لكن لا يُثاب على ما قبله من مضمضة واستنشاق، وغسل كف، ويُندب أن يُسمى الله تعالى

(فروضه) أي أركانه (ستة النية) لأنه عبادة فعلية محصنة (عند غسل الوجه) فلو تقدمت على ذلك أو تأخرت لم تصح (وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين) أي معهما (ومسح القليل من) شعر (الرأس) أو بشرتها (وغسل الرجلين إلى الكعبين) أي معهما (والترتيب على ما ذكرناه) أي جار على حسب ما ذكره من البداءة بالنية مع الوجه إلى الرجلين (وسننه ما عدا ذلك) المذكور فكل ما يذكر زائداً عن ذلك يعلم أنه سنة وهو كثير فلذلك عبر عنه بهذا المجل، ثم شرع في تفصيل كيفية النية، فقال (فينوي المتوضى رفع الحدث) أي رفع حكمه وهو حرمة الصلاة مثلاً لأن الحدث لا يرفع (أو الطهارة للصلاة) أو للطواف أو الطهارة عن الحدث فإن اقتصر على لفظ الطهارة لم يصح بخلاف الوضوء فإنه لو نواه من غير لفظ فرض أو أداء فإنه يصح (أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة) معطوف على قوله للصلاة من عطف العام على الخاص يعني أنه كما يصح أن يقول في نيته نويت الطهارة للصلاة يصح أن يقول نويت الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة بهذا العموم أو ينوي فرداً من ذلك كأن يقول نويت استباحة سجدة التلاوة ونحو ذلك (كمس المصحف أو غيره) كخطبة جمعة (إلا المستحاضة) ومن به سلس البول ومُتيمماً) فلا يكفي كل واحد منهم هذه النيات لأن حدثهم لا يرتفع (فينوي) كل واحد منهم (استباحة فرض الصلاة) لأن هذا هو الذي أباحه له الشارع فلا ينوي غيره (وشرطه) أي ما ذكر من النيات (النية بالقلب) والشرط منصبة على كونها بالقلب (وأن تقترن بغسل أول جزء من الوجه) فلا تكفي نية الوضوء عند اليدين أول الوضوء ولا بعد الوجه وإذا غسل جزء من الوجه ولم تقترن به النية وجب إعادة غسله فشرطية اقتترانها بأول جزء ليكون واقعاً عن الواجب وإلا فالشرط اقتترانها بأي جزء من الوجه (ويندب أن يتلفظ بها) أي النية ليساعد اللسان القلب (وأن تكون من أول الوضوء) فيلحظ النية من أول غسل اليدين ليحصل له ثوابها فإن خلت عن النية لم يثب عليها، والأولى أن ينوي سنن الوضوء عند غسل اليدين ثم ينوي عند غسل الوجه نية من النيات المتقدمة (ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه) يعني إذا نوى رفع الحدث عند غسل اليدين يجب عليه لتكفي هذه النية عن النية الواجبة أن يستصحابها حتى يغسل شيئاً من وجهه وإلا فلا تكفي عن النية الواجبة (فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى لكن لا يثاب على ما قبله من مضمضة واستنشاق وغسل كف) لخلوها عن النية (ويندب أن يسمى الله تعالى) في أوله بأن يقول باسم الله أو يكملها، ويسن التعوذ قبلها، وأن يزيد بعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً.. إلخ

## [16]

وأن يغسل كفيه ثلاثاً، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً أتى بها في أثنائها فإن شك في نجاسة يده كُره غمسها في دون القلطين قبل غسلها ثلاثاً، ثم يستاك ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات

فيتمضمض من غرفة، ثم يستنشق، ثم يتمضمض من أخرى، ثم يستنشق، ثم يتمضمض من الثالثة، ثم يستنشق ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائماً فبرفق، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، وهو ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، فمنه موضع الغمم، وهو ما تحت الشعر الذي عم الجبهة كلها أو بعضها، ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها خفيفة كانت أو كثيفة كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار والهدب وشعر الخد إلا اللحية والعارضين، فإنه يجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها عند الخفة فظاهرهما فقط عند الكثافة لكن يُندب التخليل حينئذٍ ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية

(وأن يغسل كفيه ثلاثاً) فإن تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما وإن تيقن نجاستهما حرم غمسهما في ماء قليل (فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً أتى بها في أثائه) أي الوضوء، فيقول بسم الله أوله وآخره (فإن شك في نجاسته يده كره غمسها في دون القلتين) لئلا يتضمخ بالنجاسة (قبل غسلها ثلاثاً) ولا تزول الكراهة بغسلها مرة أو مرتين لأن الشارع غيا الكراهة بالغسل ثلاثاً (ثم يستاك) جعل الاستياك بعد غسل اليدين بناء على أنه من سنن الوضوء الداخلة (ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً) أي كل منهما ثلاث مرات (بثلاث غرفات) جمع غرفة بالفتح والضم، وفي الجمع بالضم ويجوز اتباع الرأء (فيتمضمض من غرفة، ثم يستنشق ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق) وهذه أفضل الكيفيات ويحصل أصل السنة بالجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة (ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائماً فبرفق) لئلا يسبقه ماء المضمضة فيفطر (ثم يغسل وجهه ثلاثاً وهو) أي الوجه (ما بين منابت شعر الرأس في العادة) أي التي من شأنها أن ينتب فيها شعره (إلى الذقن) أي مجمع اللحيين (طولاً) أي هذا حده طولاً (ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) هم بضم العين (فمنه موضع الغمم) لأنه نازل عن منبت الشعر في العادة لا موضع الصلع (وهو) أي موضع الغمم (ما تحت الشعر الذي عم الجبهة كلها أو بعضها) وهذا الشعر هو الغمم والجلد الذي تحته هو موضعه فيجب غسله وما عليه (ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها و) غسل (البشرة تحتها خفيفة كانت) تلك الشعور (أو كثيفة) والخفيفة ما يرى ما تحتها عند النظر مع القرب والكثيفة ضدها ثم مثل لشعور الوجه فقال (كالحاجب) الشعر النابت على العينين (والشارب) الشعر النابت على الشفة العليا (والعنفقة) الشعر المجتمع على الشفة السفلى (والعذار) هو الشعر المحاذي للأذنين (والهدب) بضم الهاء وهو الشعر النابت على أجفان العين (وشعر الخد إلا اللحية والعارضين) مستثنى من شعور الوجه كلها (فإنه يجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها عند الخفة فظاهرهما فقط عند الكثافة) والفاء بمعنى الواو وهذا هو محط الاستثناء (لكن يندب التخليل حينئذٍ) أي عند الكثافة (ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية) هو المسترسل الخارج عن حدها ويكون نازلاً

### [17]

عن الذقن، ويجب غسل جزء من الرأس، وسائر ما يُحيط بالوجه ليتحقق كماله وسُنَّ أن يُخلل اللحية من أسفلها بماء جديد، ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً، فإن قُطعت من الساعد وجب غسل الباقي أو من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد أو من العضد نُدب غسل باقيه، ثم يمسح رأسه فيبدأ بمقدم رأسه فيذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه يفعل ذلك ثلاثاً، فإن كان أقرع أو ما نبت شعره أو كان طويلاً أو مضفوراً لم يُندب الرد فلو وضع يده بلا مد بحيث بل ما ينطلق عليه

الاسم، وهو بعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الرأس أو قطر ولم يسلم، أو غسله كفى، فإن شق نزح  
 عمامته كَمَلَّ عليها بعد مسح ما يجب، ثم يمسحُ أذنيه ظاهراً وباطناً بماء جديد ثلاثاً، ثم صماخيه بماء  
 جديد ثلاثاً، فيدخل خنصره فيهما، ثم يغسلُ رجليه مع كعبيه ثلاثاً،

(عن الذفن) فيجب غسل ظاهره دون باطنه الملاقي للصدر والداخل في خلال الشعر  
 (ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه) وسائر معطوف على الرأس أي يجب في  
 غسل الوجه أن يغسل معه شيئاً من الرأس ومما يحيط بالوجه من العنق من جانبيه (ليتحقق  
 كماله) إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (وسن أن يخلل اللحية) الكثيفة التي لا يجب إلا  
 غسل ظاهرها (من أسفلها بماء جديد) بأن يأخذ غرفة من ماء ويدخل أصابعه من أسفل اللحية  
 في خلال الشعر (ثم يغسل يديه مع مرفقيه) إذ اليد المفروض غسلها بعد الوجه من رؤوس  
 الأصابع مع المرفقين (ثلاثاً) لأنهما من الأعضاء المسنون تثليث الغسل فيها (فإن قطعت من  
 الساعد) الذي هو قصبية اليد (وجب غسل الباقي) إذ الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطعت  
 (من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد) لأن المرفق الواجب غسله مجموع عظام ثلاث في  
 رأس العضد اثنان ورأس الساعد ما إذا سل عظم الساعد بقي العظامان (أو من العضد ندب غسل  
 باقيه) أي للعضد محافظة على التحجيل (ثم يمسح رأسه) بعد غسل يديه (ف) يبدأ (بمقدم رأسه)  
 إتياناً بالأفضل وإلا فالفرض يحصل بأي كيفية من مسح بعض رأسه (فيذهب بيديه إلى قفاه) بعد  
 بدئه بمقدم رأسه (ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه يفعل ذلك ثلاثاً) إتياناً بالتثليث المندوب  
 ويحسن له الرد والذهاب مرة إن كان له شعر ينقلب (فإن كان أقرع أو ما نبت شعره أو كان  
 طويلاً أو مضفوراً لم يندب الرد) لاستعمال الماء\* ثم بين المسح الواجب، فقال (فلو وضع يده  
 بلا مد بحيث بل ما ينطلق عليه الاسم وهو بعض شعره لم تخرج بالمد عن حد الرأس) فلو  
 خرجت عن حده لم يكن المسح عليهما (أو قطر ولم يسلم أو غسله) أي ما يسمى رأساً (كفى) كل  
 ما ذكر (فإن شق نزح عمامته) أي المتوضئ (كمل) بالمسح (عليها) أي العمامة والمشقة ليست  
 قيداً لكن بشرط أن يكون المسح عليها (بعد مسح ما يجب) مسحه (ثم يمسح أذنيه) بعد مسح  
 رأسه الذي يلي الوجه (ظاهراً وباطناً) الأحسن نصبهما على التمييز وباطن الأذن ما يلي الرأس  
 وظاهرها (بماء جديد) لا ببلى مسح الرأس (ثلاثاً ثم) يمسح (صماخيه) أي خرق أذنيه (ثلاثاً)  
 فيدخل خنصره بماء جديد فيهما) أي الصماخين وظاهر المصنف أن مسح الصماخين سنة  
 مستقلة عن مسح الأذنين وهي طريقة له وكلام غيره يجعل مسح الصماخين داخلاً في مسح  
 الأذنين (ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثاً) أي ثلاث مرات ليكون أتيماً بسنة التثليث

### [18]

فلو شك في تثليث عضوٍ أخذ بالأقل، فيُكمل ثلاثاً يقيناً، ويُقدم اليمنى من يدي ورجلي لا كفي  
 وخذِ وأذنٍ فيطهرهما دفعةً ويطيل الغرة بأن يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائداً عن الفرض والتحجيل  
 بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه، وغايته استيعابُ العضدُ والساق، ويوالي الأعضاء، فإن فَرَّق ولو طويلاً  
 صحَّ بغير تجديد نية، ويقول بعد فراغه: أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن لا إله إلا  
 الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من  
 المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، سُبْحانَكَ اللهم وبِحَمْدِكَ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفركُ  
 وأتوبُ إليك، وللأعضاء أدعيةٌ تُقال عندها لا أَصْلَ لها، وآدابها استقبال القبلة ولا يتكلم لغير حاجةٍ،  
 ويبدأ بأعلى وجهه، ولا يلطمه بالماء، فإن صب عليه غيره بدأ بمرفقيه وكعبيه، وإن صب على نفسه بدأ

بأصابعه، ويتعهد أمافي عينيه وعقبه ونحوهما مما يخاف إغفاله سيما في الشتاء، ويُحرك خاتماً ليدخل الماء تحته، ويُخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى يبدأ بخنصر رجليه اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى (فلو شك في تثليث عضو) يسن تثليثه (أخذ بالأقل فيكمل ثلاثاً يقيناً) وينتفى الشك عن كونها ثلاثاً (ويقدم اليمنى من يد ورجل) على يسراها في الوضوء وكذا في كل أمر شريف (لا كف وخذ وأذن فيطهرهما دفعة) فتطهير كل على حدة خلاف السنة لسهولة غسلهما معا (و) أن (يطيل الغرة) أي يسن تطويلها (بأن يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائداً عن الفرض والتحجيل) بالنصب عطفاً على الغرة (بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه) في يديه ورجليه (وغايته) أي التحجيل (استيعاب العضد والساق) بالغسل (و) يندب أن (يوالي الأعضاء) بحيث لا يجف الأول قبل غسل الثاني خروجاً من خلاف من أوجبه (فإن فرّق ولو طويلاً صح) وفاتته السنة وأتى بالباقي (بغير تجديد نية) ولا يكون طول الزمان قاطعاً للنية (ويقول بعد فراغه) من الوضوء ندباً (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت) الواو زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة أي ويحمدك سبحانك (أستغفرك) أطلب منك مغفرة أي ستر ما صدر مني من نقص فهي لا تستدعي سبق ذنب (وأتوب إليك) ظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو غير متلبس بالتوبة وفيه إنه كذب ويجب بأنه خبر بمعنى الإنشاء أي أسألك أن تتوب عليّ أو باق على خبريته والمعنى إنه بصورة التائب الخاضع الدليل ويأتي مثل ذلك في وجهت وجهي وخشع لك سمعي (وللأعضاء أدعية تقال عندها لا أصل لها) في السنة (وأدابه) جمع أدب بمعنى مستحب فهي من السنن وعبر عنها بالآداب تفنناً (استقبال القبلة ولا يتكلم لغير حاجة) لأنه في عبادة (ويبدأ بأعلى وجهه) لأنه أشرف الأعضاء فلذا خص بالسجود عليه (ولا يلطمه بالماء) خوفاً من الضرر (فإن صب عليه غيره بدأ بمرفقيه) في يديه (وكعبيه) في رجليه (وإن صب على نفسه بدأ بأصابعه) أي يديه ورجليه (ويتعهد أمافي عينيه) هي جمع ماق وهو طرف العين مما يلي الأنف (وعقبه ونحوهما) العقب مؤخر القدم (مما يخاف إغفاله) أي تركه (سيما في) وقت (الشتاء) فإن الغالب فيه تراكم أوساخ تمنع وصول الماء للجلد (ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى يبدأ بخنصر رجليه اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى) للاتباع في ذلك وأما أصابع يديه

### [19]

ويكره أن يغسل غيره أعضائه إلا لعذر، وتقديم يساره والإسراف في الماء، ويُندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍ وهو رطلٌ وثلثٌ بغداديّ، ولا ينقص ماء الغسل عن صاع، والصاع خمسة أرتال وثلث رطلٍ بالعراقي، ولا يُنشف أعضاءه، ولا ينفض يديه، ولا يستعين بأحدٍ يصب عليه، ولا يمسحُ الرقبة ولو كان تحت أظفاره وسخٌ يمنع وصول الماء لم يصح الوضوء، ولو شك في أثناء الوضوء في غسل عضوٍ لزمه مع ما بعده أو بعد فراغه لم يلزمه شيء، ويُندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضاً أو نفلاً، ويُندب الوضوء لجنب يريد أكلاً أو شرباً أو نوماً أو جماعاً آخر، والله أعلم.

### باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين في الوضوء للمسافر سفراً مباحاً تُقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة، وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس فإن مسحهما أو أحدهما حَضراً ثم سافر أو سفراً ثم أقام أو شك هل ابتداء المسح سفراً أو

فيخللها بالتشبيك (ويكره أن يغسل غيره أعضائه إلا لعذر) لأنه صفة المتكبرين (وتقديم يسراه) من يد ورجل على يمينه (والإسراف في الماء) عن القدر الوارد (ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلاث بغدادي) لأنه الرطل الشرعي (ولا ينقص ماء الغسل عن صاع والصاع خمسة أرطال وثلاث رطل بالعراقي) وأما الزيادة على ذلك فهي من الإسراف الذي نص على أنه مكروه (و) يسن أن (لا ينشف أعضائه) لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه (ولا ينفذ يديه) لأنه كالتبري (ولا يستعين بأحد يصب عليه) إلا لحاجة في ذلك كله (ولا يمسح الرقبة) لأنه زيادة في العبادة من غير أصل (ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح الوضوء) وقال الغزالي بصحة الوضوء وأنه يعفى عنه (ولو شك في أثناء الوضوء في غسل عضو لزمه) غسله (مع ما بعده) لأجل الترتيب (أو بعد فراغه) أي الوضوء (لم يلزمه شيء) لأن الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر إلا في النية (ويندب تجديد الوضوء) بأن يتوضأ من غير أن يطرأ حدث (لمن صلى به فرضاً أو نفلاً) أما من لم يصل به فلا يندب له التجديد (ويندب الوضوء) الكامل (لجنب يريد أكلاً أو شرباً أو نوماً أو جماعاً آخر) وأما الحائض والنفساء فلا يسن ذلك لهما لأن حدثهما مستمر (والله أعلم).

(باب المسح على الخفين)

وهو من خصائص هذه الأمة (يجوز المسح على الخفين في الوضوء) عبر بالجواز ليفيد أن الأصل فيه الجواز والغسل أفضل وسيأتي شروط الخف آخر الباب وهو خاص بالوضوء فلا يجوز في الغسل والنجاسة (للمسافر سراً مباحاً) بأن لا يكون سفر معصية (تقصر فيه الصلاة) بأن يكون مرحلتين فأكثر (ثلاثة أيام ولياليهن) أي يمسح في الوضوء لصلواتها (وللمقيم يوماً وليلة) وكذا المسافر الذي اختل شرط من شروطه (وابتداء المدة من الحدث) أي من تمام الحدث الأصغر أو الأكبر (بعد اللبس فإن مسحهما) أي الخفين (أو أحدهما حضراً ثم سافر أو سافراً ثم أقام أو شك هل ابتدأ المسح سافراً أو

## [20]

حَضراً أتم مسح مُقيم فقط، ولو أحدث حَضراً ومسح سافراً أتم مدة مسافر سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله في الحضر أم لا، فإن شك في انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك، فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنى أمره على أنه الظهر، ولو أجنب في المدة وجب النزح للغسل، وشرطه أن يلبسه على وضوء كامل، وأن يكون طاهراً ساتراً لجميع محل الفرض، مانعاً لنفوذ الماء يُمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافرٍ لحاجاته سواء كان من جلد أو لبدٍ أو خرقٍ مُطبقة أو خشب أو غير ذلك أو مشقوقاً شد بشرح، ولو لبس خفاً في رِجْلٍ ليمسحه، ويغسل الأخرى أو ظهر من الرِجْلِ شيء وإن قل من خرقٍ في الخف لم يجز، والجرموق هو خف فوق حُفٍّ، فإن كان الأعلى قوياً والأسفل مُخرِّقاً فله مسح الأعلى، وإن كانا قويين، أو القوي الأسفل لم يكف مسح الأعلى، فإن وصل البلل منه إلى الأسفل كفي حضراً أتم مسح مُقيم فقط) لأنه اليقين فيرجع إليه عند الشك (ولو أحدث حضراً ومسح سافراً أتم مدة مسافر) إن دام سفر لأن العبرة بالمسح لا بالحدث (سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله في الحضر أم لا فإن شك في انقضاء المدة) كان نسي وقت ابتداء مسحه (لم يمسح في مدة الشك لأن المسح رخصة) فإذا شك فيها رجع إلى الأصل (فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنى أمره على أنه الظهر) لأنه بذلك يترك المسح في الوقت المشكوك فيه وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في أنه مسح في الحضر أو السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم أن ابتداءه وقع في السفر فعليه إعادة

صلاة اليوم الثاني لأنه صلاها مع الشك ويجوز له أن يصلي بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة (ولو أجنب وجب النزاع للغسل) ومثل الجنابة الحيض والنفاس (وشرطه أن يلبسه على وضوء كامل) أي بعد تمامه فلو غسل رجلاً ثم لبس خفها ثم غسل الثانية ولبس خفها لم يصح (وأن يكون طاهراً) فلا يصح المسح على الخف النجس ولا المتنجس إلا إذا كان متنجساً بما يعفى عنه ولم يصبه ماء المسح و(ساترا لجميع محل الفرض) فيضر رؤية الرجل من سائر الجوانب إلا من الأعلى و(مانعاً لنفوذ الماء) إذا صب عليه فلا يصل إلى الرجل من غير محل الخرز فإن وصل إليها منه لا يضر (يمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به ثلاثة أيام إن كان مسافراً ويوماً وليلة لغيره فلا يكفي رقيق يتخرق بالمشي عن قرب ولا ثقيل ولا ضيق ولا مفرد سعة (سواء كان) الخف (من جلد أو لبد) أي صوف ملبد (أو خرق مطبقة) مجعول بعضها على بعض (أو) من (خشب أو غير ذلك) فلا يشترط خصوص الخف المعتاد (أو مشقوقاً شد بشرج) يعني لو كان الخف مفتوحاً وجعل له عرى كالمعتاد الآن جاز المسح عليه (ولو لبس خفاً في رجل) واحدة (ليمسحه ويغسل الأخرى) أما من ليس له إلا رجل واحدة فله المسح بعد لبسها على طهارة (أو ظهر من الرجل شيء وإن قل من خرق في الخف لم يجز) المسح في هاتين الصورتين (والجرموق هو خف فوق خف) هذا تعريفه وحكم المسح المذكور بقوله (فإن كان الأعلى قوياً والأسفل مخرقاً فله مسح الأعلى) لأنه هو الخف وما تحته كاللغافة (وإن كانا قويين أو القوي الأسفل لم يكف مسح الأعلى) في الصورتين (فإن وصل البلل منه إلى الأسفل كفى) بشرط هو أن لا يقصد الأعلى فقط

## [21]

سواء قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق لا إن قصد الأعلى فقط، ويُسن مسح أعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطاً بلا استيعابٍ ولا تكرارٍ فيضعُ يده اليسرى تحت عقبه ويمناه عند أصابعه ويمر اليمنى إلى الساق، واليسرى إلى الأصابع، فإن اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه مُحاذياً لمحل الفرض كفى، وإن اقتصر على الأسفل أو العقب أو الحزف أو الباطن مما يلي البشرة فلا ومتى ظهرت الرِّجْلُ بِنَزْعٍ أو بخرقٍ وهو بوضوء المسح كفاه غسلُ القدمين فقط.

### باب أسباب الحدث

وهي أربعة: أحدها الخارج من قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو ثقبَةٍ تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد عيناً أو ریحاً معتاداً أو نادراً كدودة وحصاةٍ إلا المني فإنه يُوجب العُسل، ولا ينقضُ الوضوء\* وصورة ذلك أن ينام ممكناً مقعده فيحتلم أو ينظرُ بشهوةٍ فيُنزَلُ وإلا فلو جامع أو نامَ مُضطجعاً فأنزل انتقض باللمس أو

### بالنوم

(سواء قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق) بأن لم يقصد واحداً بعينه (لا إن قصد الأعلى فقط) فإنه لا يكفي (ويسن مسح أعلى الخف) وهو ما فوق ظهر الرجل (وأسفله) ما لاقى القدم (وعقبه) ما لاقى المؤخر (خطوطاً) هو سنة مستقلة (بلا استيعاب) لأنه خلاف الأولى (ولا تكرار) لأنه مكروه (فيضع يده اليسرى تحت عقبه ويمناه عند أصابعه ويمر اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع) وهذه أسهل الكيفيات هذا إن أراد الكمال (فإن اقتصر علمسح أقل جزء من ظاهر أعلاه) أي شرط الجزء الذي يكفي في المسح أن يكون من أعلاه الظاهر حال كون ذلك الجزء (محاذياً لمحل الفرض كفى) جواب إن (وإن اقتصر على الأسفل أو العقب أو الحزف) محترز شرط الأعلى (أو الباطن مما يلي البشرة) محترز الظاهر (فلا) يكفي المسح

على ذلك (ومتى ظهرت الرجل بنزع أو بخرق) مما يفسد اللبس (وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط) ولا ينتقض وضوؤه.  
(باب أسباب الحدث)

هو لغة الشيء الحادث وشرعاً يطلق على الأمر الاعتباري الذي يقوم بالأعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني (وهي أربعة) والنقض بها تعبدي فلا يقاس عليها غيرها (أحدها الخارج من قبل أو دبر) ريح أو غيره (أو ثقبه تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد) وهو القبل والدبر فإذا عرض لهما انسداد وخرج الخارج من منفتح تحت السرة نقض وأما لو خلق وهما منسدان فينقض الخارج من أي محل يعتاد الخروج منه ولا نقض بدم حجامه أو فصادة (عيناً أو ريحاً معتاداً أو نادراً كدودة حصاة) فينقض الوضوء إذا خرج مما ذكر (إلا المني) إذا خرج من القبل (فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء) لأنه أوجب أعظم الأمرين فلا يوجب دونهما (وصورة ذلك) أي عدم نقض المني (أن ينام ممكناً مقعده فيحتلم أو ينظر بشهوة فينزّل) فهذان تمحض فيهما نزول المني عن نوم أو ملامسة فيقال إن الطهر الأصغر باق والطهر العام زال (وإلا فلو جامع أو نام مضطجعا فأنزل انتقض باللمس) بالنسبة للأول (أو النوم) بالنسبة للثاني

## [22]

(الثاني) زوال عقله إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض سواء الراكب والمستند، ولو لشيء لو أزيل لسقط وغيرهما، فلو نام ممكناً فزال أليته قبل انتباهه انتقض أو بعده أو معه أو شك أو سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكناً مقعده أو نعس وهو غير ممكّن وهو يسمع ولا يفهم، أو شك هل نام ممكناً أو غير ممكن فلا ينقض. (الثالث) التقاء شيء وإن قل من بشرتي رجلاً وامرأة أجنبيين ولو بغير شهوة وقصد حتى اللسان والأشئل والزائد إلا سناً وظفراً وسعراً وعضواً مقطوعاً وينقض هرمٌ وميتٌ لا محرّمٌ وطفلٌ لا يُشتهى في العادة، فلو شك هل لمس امرأة أم رجلاً أو شعراً أم بشرةً أو أجنبيةً أم محرماً لم ينقض (الرابع) مس فرج الآدمي بباطن الكف والأصابع خاصة، ولو سهواً أو بلا شهوة قبلاً أو دُبُرًا ذكراً أو أنثى من نفسه أو غيره، ولو من ميتٍ وطفلٍ ومحل جبٍ، وإن اكتسى جلداً أو أشئلً

(الثاني) من الأربعة (زوال عقله) أي تمييزه بأي سبب من جنون أو نوم (إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض) أي مستقره لأمنه حينئذ خروج شيء من دبره (سواء الراكب والمستند ولو لشيء لو أزيل لسقط) فلا ينتقض وضوؤه (وغيرهما) ممن هو ثابت على الأرض (فلو نام ممكناً فزال أليته قبل انتباهه) أي تيقظه (انتقض) لأنه مضى عليه زمن وهو نائم غير ممكن (أو بعده) أي زالت أليته بعد انتباهه (أو معه أو شك) هل زالتا بعده أو معه (أو سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن مقعده أو نعس) بفتح العين (وهو غير ممكن و) حد النعاس (هو) الذي (يسمع ولا يفهم) معنى الكلام (أو شك هل نام أو نعس أو هل نام ممكناً أو غير ممكن فلا ينقض) النوم في هذه الصور لأنه متوضئ بيقين فلا ينقض بالشك (الثالث) من النواقض (التقاء شيء وإن قل من بشرتي رجل وامرأة) وقد بلغ كل منهما حداً يشتهي فالمراد بالرجل الذكر وبالمرأة الأنثى وبالالتقاء التماس ويشترط في النقض أن يكونا (أجنبيين) أي ليس بينهما محرمة فخرج الرجلان والمرأتان والخنثيان فلا نقض بلمس أحدهما الآخر بل الخنثى لانقض بلمسه لأحد (ولو) كان (بغير شهوة وقصد) فيحصل النقض (حتى اللسان) بالجر عطفاً على بشرة فيحصل النقض بلمس اللسان (والأشئل) أي العضو الذي بطل عمله (والزائد) كالأصبع الزائدة (الأسنا وظفراً وشعراً وعضواً مقطوعاً) فليس بلمس أحدها نقض (وينقض هرم) أي لمسه وهو كبير

السن (وميت) أي ينتقض وضوء الحي بلمسه لا وضوؤه هو (لا محرم) فلا ينتقض وضوء رجل وامرأة بينهما محرمة بأن حرم نكاحهما على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وطفل لا يشتهي في العادة) فالمعتبر بلوغ الشهوة عادة وعرفاً (فلو شك هل لمس امرأة أم رجلاً أو شعراً أم بشرة أو أجنبية أم محرماً لم ينقض) لأن الوضوء اليقيني لا ينقض بالاحتمال (الرابع) من النواقض (مس فرج الأدمي بباطن الكف والأصابع خاصة) فلا نقض بلمس الفرج بغير ما ذكر من سائر البدن وينتقض بذلك (ولو سهواً أو بلا شهوة قبلاً أو دبراً ذكراً أو أنثى من نفسه أو) من (غيره ولو من ميت وطفل) فينقض المس في جميع ما ذكر بخلاف اللمس في بعض ذلك كما يعلم ذلك من التأمل في ضابط الموضعين وينقض المس (و) لو كان الممسوس (محل جب) أي قطع للذكر (وإن اكتسى جلدًا) فينقض مس الجلد المذكور لأن محله مثله (أو أمثل) أي ينقض

### [23]

ولو مقطوعاً ويبيد شلاء لا فرج بهيمة ولا برؤوس الأصابع وما بينهما وحرف الكف ولا ينقض قيء وفصد ورعاف وقهقهة مُصلٍ وأكل لحم جزورٍ وغير ذلك، ومن تيقن حدثاً وشك في ارتفاعه فهو مُحَدَّثٌ، ومن تيقن طهراً وشك في ارتفاعه فهو متطهرٌ، وإن تيقنهما وشك في السابق منهما، فإن لم يعرف ما كان قبلهما أو عرفه وكان طهراً وكان عاداته تجديد الوضوء لزمه الوضوء، فإن لم يكن عاداته تجديد الوضوء أو كان حدثاً فهو الآن مُتَطَهَّرٌ، ومن أحدث حُرْمَ عليه الصلاة، وسجود التلاوة والشكر والطواف وحمل المصحف ولو بعلاقتة أو في صندوقه ومسه سواء المكتوب بين الأسطر والحواشي وجلدته وعلاقته وخريطته وصندوقه وهو فيهما وكذا يجرم مس وحمل ما كتب لدراسة ولو آية كاللوح وغيره، ويحل حمل مصحف في أمتعة، وحل حمل دراهم ودنانير وخاتمٍ وثوبٍ كُتِبَ عليهن القرآن، وكتب فقهٍ وحديثٍ وتفسيرٍ فيها قرآنٌ بشرط أن يكون غير القرآن أكثر

مس الفرج المشلول (و) كذا (لو) كان الفرج (مقطوعاً) منه شيء (و) لو مس (بيد شلاء) لخبر من مس فرجه فليتوضأ (لا فرج بهيمة) محترز فرج آدمي (ولا برؤوس الأصابع وما بينها (و) —(حرف الكف) محترز بباطن الكف إلخ (ولا ينقض قيء) لما انحصر النقض في الأسباب الأربعة خرج ماعداها ولو فيه مشابهة لها والقيء ما خرج من المعدة (وفصد ورعاف) هو الدم الخارج من الأنف (وقهقهة مُصلٍ) خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه (وأكل لحم جزور) وإن ورد به حديث لأنه منسوخ (وغير ذلك) كالبلوغ بالسن ولمس الأورد الجميل (ومن تيقن حدثاً وشك في ارتفاعه) بأن شك في وجود طهارة (فهو محدث) لأن اليقين لا يرفع بالشك (ومن تيقن طهراً وشك في ارتفاعه فهو متطهر) لأنه عكس المتقدم ومثل الشك الظن (وإن تيقنهما) أي الطهر والحدث كأن وجداً منه بعد الفجر (وشك في السابق منهما) حتى يكون الذي بعده رفعه (فإن لم يعرف ما كان قبلهما) بأن لم يعرف حاله قبل الفجر (أو عرفه وكان طهراً وكان عاداته تجديد الوضوء لزمه الوضوء) في صورتين في حال ما إذا جهل أمره قبل الفجر لأنه في هذه الحالة متردد في الحدث والطهر على السواء ولا يمكن أن يقدم على الصلاة وهو متردد وفي حال ما إذا علم أن أمره الطهر قبل الفجر وقد حدث منه بعد طهر وحدث لكن عاداته تجديد الطهر فتعين عاداته وقوع الطهر على الطهر ووقوع الحدث بعده فلذلك لزمه الوضوء (فإن لم يكن عاداته تجديد الوضوء أو كان) ما قبله (حدثاً فهو الآن متطهر) في صورتين معاً لأنه إذا كان قبل الفجر متطهراً فعادة أن يقع الحدث بعد الطهر ثم يعقبه الطهر وإذا كان محدثاً فعادة أن يقع الطهر أخيراً (ومن أحدث حرم عليه الصلاة) ومنها صلاة الجنابة (وسجود التلاوة والشكر) إذ هما في معنى الصلاة (والطواف) ولو نفلًا (وحمل المصحف) إلا إن خاف عليه غرقاً أو كافرًا (ولو بعلاقتة) هي بكسر العين (أو في صندوقه ومسه) أي لمسه (سواء المكتوب وبين

الأسطر والحواشي) لأنه من مسمى المصحف (وجلده وعلاقته وخريطته وصندوقه وهو فيهما) لأنه كالجاء منها (وكذا يحرم مس وحمل ما كتب لدراسة ولو آية كاللوح وغيره) لشبه ذلك بالمصحف أما المكتوب للتبرك كالتمايم والنقد فيحل حملها ومسها من غير طهارة (ويحل حمل مصحف في أمتعة) تبعاً لها لا مقصوداً (وحل حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن القرآن) لأنها لا تشبه المصحف (و) حل حمل ومس (كتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن بشرط أن يكون غير القرآن أكثر) فلو تساويا أو كان القرآن أكثر حرم

## [24]

ويمكن الصبي المحدث من حمله ومسه، ولو كتب مُحدثاً أو جُنُباً قرآناً ولم يمسه ولم يحمله جاز، ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو يد كافرٍ أو نجاسةٍ وجب أخذه مع الحدث والجنابة إن لم يجد مُستودعاً له لكن يتيمم إن قدر ويحرم توسده وغيره من كتب العلم.

### باب قضاء الحاجة

يُندب لمريد الخلاء أن ينتعل إلا لعذر، ويستتر رأسه، ويُتَحَيَّ ما في ذكر الله ورسوله وكل اسمٍ معظمٍ، فإن دخل بالخاتم ضَمَّ كفه عليه، ويهيئ أحجار الاستنجاء، ويقول عند الدخول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وعند الخروج عُفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، ويقدم داخلاً يساره، وخارجاً يمينه، ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج، وتقديم اليسرى واليمنى، وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله بالبنيان بل يُشرع بالصحراء أيضاً، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ويُرخيه قبل انتصابه ويعتمد في الجلوس على يساره، ولا يُطيل ولا يتكلم

وحل قلب ورقه بعود (ويمكن الصبي) أي المميز (من حمله ومسه) إذا كان لدراسة وأما غير المميز فلا يمكن منه (ولو كتب محدث أو جنب قرآناً ولم يمسه ولم يحمله جاز) لخلوه عن المس والحمل المحرّمين (ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو يد كافر أو نجاسة) وجب أخذه مع الحدث والجنابة) لأن حمله مع ذلك أخف من حرقه وما بعده ويحمله بالحدث (إن لم يجد مُستودعاً له) مسلماً (لكن يتيمم) وجوباً (إن قدر) تخفيفاً لحدثه (ويحرم توسده) أي المصحف وكذا كل ما فيه إخلال بتعظيمه (و) يحرم توسد (غيره من كتب العلم) إلا إن خاف من سرقة فيجوز.

### (باب قضاء الحاجة)

من بول وغيره (يندب لمريد الخلاء) وهو المعد لقضاء الحاجة (أن ينتعل) أي يلبس النعل ومثله كل ما يقي الرجل من القذارة (إلا لعذر) كجراحة برجله (ويستتر رأسه) ولو بكمه لأنه ورد من فعله ﷺ لبس النعال، وستر الرأس (وينحى ما فيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم) كأسماء الأنبياء والملائكة فيندب له إبعاد ذلك عنه تعظيماً لما فيه تلك الأسماء (فإن دخل بالخاتم) الذي عليه اسم من تلك الأسماء (ضم كفه عليه) يستتره إكراماً له (ويهيئ أحجار الاستنجاء) قبل الشروع (ويقول عند الدخول) للخلاء (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث) بضم الخاء والباء جمع خبيث ذكور الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة إناث الشياطين (وعند الخروج عُفرانك) أي أسألك عُفرانك (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، ويقدم داخلاً يساره وخارجاً يمينه، ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج وتقديم اليسرى واليمنى وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله بالبنيان) متعلق بيختص (بل يشرع بالصحراء) أي الأرض الخالية (أيضاً) كما يشرع بالبنيان لأن الصحراء وإن لم تكن مأوى للشياطين تصير مأوى بنية قضاء الحاجة فيشرع فيها ما يشرع في غيرها (ولا يرفع ثوبه) عند قضاء الحاجة (حتى يدنو من الأرض) محافظة على الستر (و)

يندب له أن (يرخيه قبل انتصابه) أي قيامه (و) يندب له أن (يعتمد في الجلوس على يساره) ناصباً يميناه لأنه أسهل لخروج (ولا يطيل ولا يتكلم) لأن الإطالة

## [25]

فإذا انقطع البول مسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره وينثر بلطفٍ ثلاثاً، ولا يبول قائماً بلا عُذْرٍ، ولا يستنجي بالماء في موضعه إن خاف ترششاً، ولا ينتقل في المراحيض ويعد في الصحراء ويستتر، ولا يبول في جحر وموضع صلبٍ ومهب ریحٍ وموردٍ ومُتَحَدِّثٍ للناس وطريقٍ وتحت شجرةٍ مُثْمرةٍ وعند قبرٍ وفي الماء الراكد وقليل جارٍ، ولا مُسْتَقْبَلِ الشمس والقمر وبيت المقدس ومستدبره، ويحرم البول على مطعومٍ وعظمٍ ومُعْظَمٍ وقبرٍ وفي مسجدٍ، ولو في إناء، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببولٍ أو غائطٍ في الصحراء بلا حائلٍ ويُباحان في البنيان إذا قُرِبَ من الساترِ نحو ثلاثة أذرعٍ، ويكفي مُرتَفَعٌ ثلثي ذراعٍ من جدارٍ ووهدةٍ ودابةٍ وذيله المرخي قُبالة القبلة، والاعتبار في الصحراء والبنيان بالسترة فحيث قُرِبَ منها على ثلاثة أذرعٍ وهي ثلثا ذراعٍ جاز فيهما وإلا فلا في المراحيض فيجوز مع كراهةٍ، وإن بعد جدارها أو قصر، ويجيب الاستنجاء

من كل عينٍ مُلوثةٍ خارجةٍ من السيلين

تضر بالكبد والكلام يؤدي الملائكة (فإذا انقطع البول مسح بيساره من دبره) أي مبتدئاً من ذلك (إلى رأس ذكره وينثر) أي يستبرئ من البول (بلطف ثلاثاً) قيل بوجوبه وقيل بندبه والمدار على غلبة ظنه بانقطاع الخارج (ولا يبول قائماً) لأنه مكروه (بلا عذر) أما مع العذر فلا يكره (ولا يستنجي بالماء في موضعه إن خاف ترششاً) بل ينتقل لما يأمن فيه من ذلك وهذا في غير المعدو لذلك قال (ولا ينتقل في المراحيض) للأمن فيها من الرشاش وكذلك المستنجي بالأحجار (و) يندب أن (يبعد في الصحراء ويستتر) بمرتفع ثلثي ذراعٍ فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرعٍ فأقل (ولا يبول في جحر) وكالبول الغائط (وموضع صلبٍ ومهب ریحٍ) لنلا يصيبه بعض الخارج (ومورد) هو طريق الماء (ومتحدث للناس) لموضع الظل (وطريق) لأن ذلك يضر بالناس (وتحت شجرةٍ مثمرة) خوفاً من التلويث بالنجاسة (وعند قبر) لأن الميت يتأذى (وفي الماء الراكد) قال النووي وينبغي أن يحرم البول في الماء القليل جارياً أو راكداً وفي الكثير الأولى اجتنابه (ولا مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس و) لا (مستدبره) أي ما ذكر من الشمس إلى آخره (ويحرم البول على مطعومٍ وعظمٍ ومعظم) كاسم الله واسم نبي أو ملك (وقبر) فيحرم البول عليه ويكره عنده (وفي مسجد ولو في إناء) صيانة للمسجد عن النجاسة (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببولٍ أو غائطٍ في الصحراء بلا حائل) في غير معدٍ أما المعد ولو في الصحراء فلا يحرم ولا يكره فيه ذلك (ويباحان في البنيان إذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرعٍ) قيد البنيان لا داعي إليه فالمدار على القرب من الساتر (ويكفي مرتفع ثلثي ذراعٍ) فيشترط في الساتر القرب منه وأن يكون مرتفعاً ثلثي ذراعٍ فأكثر والساتر يكون (من جدار ووهدة) أي حفرة (ودابة وذيله المرخي قُبالة القبلة) أي جهتها (والاعتبار) في التحريم (في الصحراء والبنيان بالسترة) فالمدار عليها (فحيث قرب منها) وهي (على ثلاثة أذرعٍ) هذا بيان للقرب (وهي ثلثا ذراعٍ جاز فيهما) أي في الصحراء والبناء (وإلا فلا) يجوز (إلا في المراحيض) أي بيوت الأخلية المعدة (فيجوز) الاستقبال والاستدبار (مع كراهةٍ وإن بعد جدارها أو قصر) لعل الواو في وإن زائدةً بدليل قوله (ويباحان في البنيان إلخ) (ويجب الاستنجاء من كل عينٍ ملوثةٍ خارجةٍ من السيلين) نجسةً فلا تصح الصلاة من غير

## [26]

لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة، وتكفي الأحجار ولو في نادر كدم، وتعقيها بالماء أفضل، ويُغني عن الحجر كل جامدٍ طاهرٍ قالعٍ للنجاسة غير مُحترَمٍ ومطعومٍ كجلد المذكى قبل الدباع، فلو استعمل مائعاً غير الماء أو نجساً أو طرأت نجاسةً أجنبيةً، أو انتقل ما خرج منه عن موضعه أو جفَّ أو انتشر حال خروجه وجاوز الألية أو الحشفة تعين الماء، فإن لم يجاوزهما كفى الحجر، ويجب إزالة العين واستيفاء ثلاثة مسحات إما بثلاثة أحجارٍ أو بحجرٍ له ثلاثة أحرفٍ وإن أنقى بدونها، فإن لم تُنقِ الثلاثة وجب الإنقاء، وندب إبتارٌ، ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمر إلى موضع ابتدائه ثم يعكس بالثاني ثم الثالث على الصفحتين والمسربة، ويجب وضعه أولاً بموضع طاهرٍ ثم يمره، وي:ره الاستنجاء بيمينه فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها، والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء، فإن أخره عنه صح أو عن التيمم فلا.

### ..... باب الغسل

استنجاء (لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة) لأنه لا تلويث فيها (وتكفي الأحجار) في الاستنجاء (ولو في نادر كدم) لأن العبرة بالمخرج لا بالخارج (وتعقيها بالماء أفضل) من الاقتصار على الأحجار (ويغني عن الحجر كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم) فهذه قيود خمسة لصحة الاستنجاء بالحجر وذلك (كجلد المذكى قبل الدباع) ولا يقال إنه مطعوم لأنه ملحق بالثياب (فلو استعمل مائعاً غير الماء) هو محترز جامد (أو نجساً) محترز طاهر (أو طرأت نجاسة أجنبية) هذا وما بعده إشارة إلى شروط الخارج وهي أن لا يطراً عليه أجنبي من جنسه أو غيره وأن لا ينتقل وأن لا يجف أن لا يجاوز صفحة وحشفة فأشار لذلك بقوله (أو انتقل ما خرج منه عن موضعه أو جف أو انتشر حال خروجه وجاوز الألية أو الحشفة تعين الماء) لاختلال شرط الحجر (فإن لم يجاوزهما كفى الحجر\* ويجب إزالة العين) النجسة (واستيفاء ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار أو بحجر) واحد (له ثلاثة أحرف وإن أنقى بدونها) أي الأحجار (فإن لم تنق الثلاثة وجب الإنقاء وندب إبتار) إذا نقى المحل بشفع (ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره) قليلاً قليلاً إلى أن يصل (إلى موضع ابتدائه ثم يعكس —) الحجر (الثاني ثم يمر) (الثالث على الصفحتين والمسربة) هي بفتح الميم وضم الراء مجرى الغائط والواجب أن يعم المحل بكل مسحة (ويجب وضعه) أي الحجر (أو لا بموضع طاهر ثم يمره) أي الحجر ولا يضعه على نفس النجاسة (ويكره الاستنجاء بيمينه) قد نهى عنه في الحديث فإن احتاج إلى الاستعانة بيمينه (فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها) أي شماله ليكون مستنجياً بها (والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء) ليأمن انتقاض طهره (فإن أخره عنه صح) لأنه لا يشترط في الوضوء إزالة النجاسة (أو عن التيمم فلا) يصح لأنه يستباح به الصلاة ولا استباحة مع النجاسة.

### (باب الغسل)

أي في بيان ما يوجبه وفي كيفيته

[27]

يجب على الرجل من خروج المني ومن إيلاج الحشفة في أي فرج كان قُبلاً أو دُبراً ذكراً أو أنثى ولو بهيمة، أو صغيراً في صغيرة، ويجب على المرأة من خروج منيها، ومن أي ذكر دخل في قُبْلِها أو دُبْرِها، ولو أشل، أو من صبي أو بهيمة، ومن الحيض والنفاس وخروج الولد جافاً، وإنما يتعلق بتغيب جميع

الحشفة، ولو رأى منياً في ثوبٍ أو فراشٍ ينامُ فيه مع من يُمكنُ كونهُ منه نُدبُ لهما الغسل، ولا يجب، ولا يقتدى أحدهما بالآخر، فإن لم ينم فيه غيره لزمه الغسل، ويجب إعادة كل صلاةٍ لا يحتمل حدوث المني بعدها، لكن يُدب إعادة ما أمكن كونهما بعده، ولو جُمِعت في قبْلِها فاغتسلت، ثم خرج منيه منها لزمها غُسلٌ آخر بشرطين أحدهما أن تكون ذات شهوةٍ لا صغيرةً، الثاني أن تكون قضتْ شهوتها لا نائمةً ومُكرهَةً، ويُعرف المني بتدفقٍ، أو تلذذٍ، أو ريح طلع، أو عجين، إذا كان رطباً، أو بياض بيض إذا كان جافاً فمتى وجد واحدٌ منها كان منياً مُوجباً للغسل ومتى فُقدت كلها لم يكن منياً،

(يجب على الرجل من خروج المني) أي مني نفسه وإن قل ولو بغير شهوة وكان على لون الدم (ومن إيلاج) أي إدخال (الحشفة) وهي رأس الذكر (في أي فرج كان قبلاً أو دُبراً ذكراً أو أنثى) صاحب الفرج المولج فيه (ولو بهيمة) ولا شيء على البهيمة (أو صغيراً في صغيرة) فيجنبان معاً (ويجب) الغسل (على المرأة من خروج منيها) أي نزوله إلى موضع يجب غسله (ومن أي ذكر) ولو ذكر بهيمة (دخل في قبلها أو دبرها) ولو حشفته فقط (ولو أشل أو من صبي أو) من (بهيمة) فتجنب بذلك فكل من خروج المني ومن إيلاج الحشفة يعم الرجل والمرأة، ثم أشار إلى ما تختص به المرأة بقوله (ومن الحيض والنفاس وخروج الولد جافاً) بلا بلل في الأصح وأما مع البلل فيجب الغسل قطعاً (وإنما يتعلق) الغسل ويجب فيما مر (بتغيب جميع الحشفة) لا بالذكر جميعه فلو قدم ذلك عند قوله ومن أي ذكر لكان أولى (ولو رأى منياً في ثوب أو فراش ينام فيه مع من) أي شخص (يمكن كونه) أي ذلك المني المرئي (منه) أي الشخص كمرأته مثلاً (ندب لهما) هو ومن ينام معه (الغسل ولا يجب) على واحد منهما (ولا يقتدى أحدهما بالآخر) لا اعتقاد كل بطلان صلاة الآخر (فإن لم ينم فيه غيره لزمه الغسل) لأنه تعين أن هذا المني منه (ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها) كان رأى آخر النهار منياً في ثوبه ولم ينم نهراً فصلاة هذا النهار لا يحتمل حدوث المني بعدها وأما ما قبل هذا النهار من الأيام التي حدثت بعد لبس الثوب فمحتملة فيجب إعادة صلاة هذا النهار بعد الغسل (لكن يندب إعادة ما أمكن كونها بعده) كهذه الأيام (ولو جومعت في قبلها فاغتسلت ثم خرج منيه منها لزمها غسل آخر) غير غسل الجماع لكن (بشرطين أحدهما أن تكون ذات شهوة لا صغيرة، الثاني أن تكون قضت شهوتها لا نائمة ومكرهَةً) فهذه إذا خرج منها المني بعد الغسل يجب إعادته لا اختلاط منيها بمنى المجامع فإذا خرج منها مني يجب الغسل لخروج بعض منيها لا لخروج منيه (ويعرف المني بتدفق أو تلذذ أو ريح طلع أو عجين إذا كان رطباً أو بياض بيض إذا كان جافاً فمتى وجد واحد منها) أي المذكورات (كان منياً موجباً للغسل ومتى فُقدت كلها لم يكن منياً) بل يكون نجساً يغسل منه الثوب وما يصاب من البدن

## [28]

ولا يشترط البياض والثخانة في مني الرجل، ولا الصفرة والرقّة في مني المرأة، ولا غُسل في مَدْيٍ، وهو ماءٌ أبيضٌ رقيقٌ لزجٌ يخرج بلا شهوةٍ عند الملاعبة، ولا في وُدْيٍ، وهو ماءٌ أبيضٌ كدِرٌّ ثخينٌ يخرج عقب البول، فإن شك هل الخارج مني أو مذيٌّ تخير إن شاء جعله منياً واغتسل فقط، وإن شاء جعله مذيّاً وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ ولا يغتسل، والأفضل أن يفعل جميع ذلك، ويجزئ بالجنابة ما حرّم بالحدث وكذا اللبث في المسجد وقراءة القرآن ولو بعض آيةٍ، ويُباح أذكاره لا بقصد القرآن، فإن قصد القرآن عصى أو الذكر أو لا شيء جاز، وله المرور في المسجد، ويُكره لغير حاجةٍ.

(فصل\*) يبدأ المغتسل بالتسمية، ثم بإزالة قدرٍ، ثم وضوء كوضوء الصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ناوياً رفع الجنباء، أو الحيض، أو استباحة الصلاة ويُحَلل شعره، ثم على شقه الأيمن ثلاثاً، ثم الأيسر ثلاثاً، ويتعهدُ معافطه ويدلكُ جسده، وفي الحيض تُتبع أثر الدم فُرصةً مِسْكٍ

(ولا يشترط البياض والثخانة في مني الرجل ولا الصفرة والرققة في مني المرأة) فالمدار على العلامات التي ذكرت (ولا غسل في مذي وهو ماء أبيض رقيق لزج) أي يعلق باليد (يخرج بلا شهوة عند الملاعبة ولا في ودي وهو ماء أبيض كدر تخين يخرج عقب البول) حيث استمسكت الطبيعة (فإن شك هل الخارج هو (مني أو مذي) حيث لم توجد فيه صفة من الصفات السابقة (تخير إن شاء جعله منياً واغتسل فقط) بنية الجنابة ولا يجب عليه غسل ما أصابه (وإن شاء جعله مذيًا وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ) وجوباً للصلاة (ولا يغتسل) أي لا يجب عليه الغسل (والأفضل أن يفعل جميع ذلك) الوضوء والغسل وغسل ما أصابه (ويحرم بالجنباء ما حرم بالحدث) أي الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله (وكذا) يحرم زيادة على ذلك (اللبث في المسجد) أي المكث فيه (وقراءة القرآن ولو) كانت (بعض آية) ولو حرفاً (ويباح أذكاره) وكذا غيرها من الأحكام والقصاص (لا بقصد القرآن) بل بقصد ذكر أو غيره وكذا يجوز للجنب النظر في المصحف وإجراء القرآن في سره والهمس به من غير أن يسمع نفسه ولا يمنع الصبي الجنب والكافر من قراءته (فإن قصد القرآن عصى أو الذكر أو لا شيء) بأن أطلق (جاز وله المرور في المسجد) من غير تردد ومكث (ويكره) المرور للجنب (لغير حاجة).

(فصل) في كيفية الغسل\* (يبدأ المغتسل بالتسمية) مقرونة بنية سنن الغسل (ثم بإزالة قدر) طاهر كمني أو نجس كمذي (ثم وضوء كوضوء الصلاة) وإن تجردت جنبته عن الحدث الأصغر كان نام ممكناً فأجنب وينوي بهذا الوضوء سنة الغسل إن تجردت الجنباء عن الحدث الأصغر وإلا نوى رفع الحدث (ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ناوياً رفع الجنباء) إن كان جنباً (أو الحيض) إن كانت حائضاً وكذلك النفساء (أو استباحة الصلاة) وهذه تصلح للجميع ومثلها فرض الغسل أو أدائه (ويخلل شعره) ندباً (ثم يفيض الماء) على شقه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً) وهذا الترتيب أقرب لوصل الماء وأبعد عن الإسراف (ويتعهد معافطه) أي الملتوي من جسده كالإبط (ويدلك جسده) بأن يمر يده على جسده بقدر ما تصل (و) ندب (في الحيض) أن (تتبع أثر الدم فرصة مسك) أي

## [29]

فإن لم تجده فطيباً غيره، فإن لم تجده فطيناً، فإن لم تجده كفى الماء والواجب منه شيئان النية عند أول غُسلٍ مفروضٍ، وتعميم شعره وبشره بالماء حتى ما تحت قُلْفة غير المختون وما يظهر من فرج الثيب إذا قعدت لحاجتها، ولو أحدث في أثنايه تنمه، ولو تلبد شعره وجب نقضه إن لم يصل الماء إلى باطنه ومن عليه نجاسة يغسلها، ثم يغتسل ويكفي لهما غسلة في الأصح ولو كان عليها غسل جنباً وغسل حيضٍ فاغتسلت لأحدهما كفى عنهما، ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنباً وجمعة حصلاً أو نية أحدهما حصل دون الآخر.

(فصل\*) يُسن غُسلُ الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء ومن غُسل الميت والمجنون، والمغمى إذا أفاق، وللإحرام، ولدخول مكة المشرفة، وللوقوف بعرفة، وللطواف والسعي ولدخول مدينة رسول الله ﷺ وبالمشعر الحرام، وثلاثة لرمي الجمار أيام التشريق.

## باب التيمم

وشروط التيمم ثلاثة (أحدها) أن يقع بعد دخول الوقت إن كان لفرضٍ أو لنفلٍ مؤقتٍ

قطعة منه بأن تجعلها على قطنه وتدخلها بعد الغسل فرجها (فإن لم تجده) أي المسك (فطيباً غيره فإن لم تجده فطيناً فإن لم تجده كفى الماء) والمحرمه والمحددة لا تستعمل الطيب (والواجب منه) أي مما ذكر (شيطان النية عند أول غسل مفروض) فلو غسل شيء من غير نية أعاده (وتعميم شعره وبشره بالماء حتى ما تحت قلفة غير المختون وما يظهر من فرج الثيب إذا قعدت لحاجتها ولو) شرع في الغسل ثم (أحدث في أثنائه) حدثاً أصغر (تممه ولو تلبد شعره وجب نقضه إن لم يصل الماء إلى باطنه) إلا بالنقض فإن وصل بلا نقض فلا وجوب (ومن عليه نجاسة) وجب عليه أن (يغسلها) إن لم تزل أوصافها بغسلة (ثم يغتسل ويكفي لهما غسلة في الأصح) بأن كانت حكمية أو زالت أوصافها بغسلة (ولو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما كفى عنهما) وإن لم ينو رفع الآخر (ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حسلاً أو نية أحدهما حصل) المنوي ولا يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود (دون الآخر) الذي لم ينو.

(فصل) في بيان جملة من الأغسال المسنونة\* (يسن غسل الجمعة) لمن يريد حضورها ويدخل وقته من الفجر (و) غسل (العبيدين) الفطر والأضحى ويدخل وقته بنصف الليل (و) غسل (الكسوفين والاستسقاء) أي طلب إنزال المطر (ومن غسل الميت) فمن غسله ندب له الغسل (والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا و) لإرادة (للإحرام ولدخول مكة المشرفة وللوقوف بعرفة وللطواف والسعي) التابع للطواف فليس له غسل مستقل (ولدخول مدينة رسول الله ﷺ) وبالمشعر الحرام) أي الوقوف به (و) ندب أغسال (ثلاثة لرمي الجمار أيام التشريق)

### (باب التيمم)

هو لغة القصد وشرعاً إيصال التراب الطهور للوجه واليدين بشروط مخصوصة (وشروط التيمم ثلاثة أحدها أن يقع بعد دخول الوقت إن كان لفرضٍ أو لنفلٍ مؤقتٍ) كالضحى وأما النفل المطلق فليس له وقت

## [30]

بل يجب أخذ التراب في الوقت فلو تيمم شاكاً في الوقت لم يصح وإن يصح وإن صادفه ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يُصلها حتى حضرت الظهر فله أن يُصلها به أو فائتة أخرى (الثاني) أن يكون بتراب طاهرٍ خالصٍ مُطلقٍ له غبارٌ ولو بغبار رملٍ لا رملٍ مُتحمض ولا بترابٍ مُختلطٍ بدقيق ونحوه ولا بحص وسُحافة خزف ومستعمل وهو ما على العضو أو ما تناثر عنه (الثالث) العجز عن استعمال الماء فيه فيتيمم العاجز عن استعماله ويكون عن الأحداث كلها ويستبيحُ به الجنبُ والحائضُ ما يستبيحان بالغسل، فإن أحدثا بعده حرم عليهما ما يحرمُ بالأحداثِ وللعجز أسبابٌ (أحدها) فقد الماء، فإن تيقن عدمه تيمم بلا طلبٍ، وإن توهم وجوده وجب طلبه من رحله ورفقته حتى يستوعبهم، أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسعُ الصلاة، ولا يجبُ الطلب من كل واحدٍ بعينه بل يُنادى من معه ماء ولو بالثمن، ثم يُنظر حواله إن كان في أرضٍ مستويةٍ، وإلا تردد إلى حد الغوث، وهو بحيث لو استغاث برفقته مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لأغاثوه إن لم يخف ضرر نفسٍ أو مالٍ أو صعد جبلاً صغيراً قريباً، ويجبُ أن يقع الطلبُ بعد دخول الوقت، فإن طلب

فيجوز له التيمم عند إرادة فعله (بل يجب أخذ التراب) أي نقله (في الوقت) فكما يشترط للتيمم الوقت كذلك يشترط لنقل التراب (فلو تيمم شاكاً في الوقت لم يصح وإن صادفه) لفقد الشرط الذي هو دخول الوقت ظناً أو يقيناً (ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى حضرت الظهر فله أن يصلها به أو فائتة أخرى) فالشرط دخول الوقت بالنسبة للصلاة المرادة فإذا لم تفعل فقد صح التيمم وله صلاة أخرى مكانها (الثاني) من شروط التيمم (أن يكون بتراب ظاهر خالص) خرج النجس كتراب المقبرة المنبوذة (مطلق) أي ظهور (له غبار ولو بغبار رمل) أي ولو كان التيمم بغبار رمل لصح (لا رمل متحمض ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه) لأنه ليس بخالص (ولا بجص) أي جبس (وسحاقة خرف و) لا (مستعمل وهو ما على العضو أو ما تناثر عنه) فلا يجوز التيمم بشيء من ذلك (الثالث العجز عن استعمال الماء فيه فيتيمم العاجز عن استعماله) والعجز إما حسي أو شرعي (ويكون عن الأحداث كلها) الأصغر والأوسط والأكبر (ويستبج به الجنب والحائض ما يستبجان بالغسل) كالصلاة وقراءة القرآن مما يباح بالغسل (فإن أحدثا) أي الحائض والجنب (بعده) أي التيمم (حرم عليهما ما يحرم بالحدث) أي الأصغر كالصلاة والطواف ولا يحرم عليهما ما يحرم بالجنابة والحيض كقراءة القرآن والمكث في المسجد (وللعجز أسباب أحدها فقد الماء فإن تيقن عدمه تيمم بلا طلب) إذ لا فائدة في الطلب مع تيقن العدم (وإن توهم وجوده وجب طلبه) بعد دخول وقت الصلاة (من رحله) أي مسكنه (ورفقتة حتى يستوعبهم أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة) فإذا خاف خروج بعض الصلاة تيمم وصلى (ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه بل ينادي من معه ماء ولو بالثمن ثم) بعد الطلب (ينظر حواليه) أي في جهاته الأربع وحواليه جمع في صورة المثني (إن كان في أرض مستوية) بحيث يبلغ نظره حد الغوث (وإلا تردد إلى حد الغوث وهو) مصور (بحيث لو استغاث برفقته مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لأغاثوه) وشرط هذا التردد (إن لم يخف ضرر نفس أو مال) له أو لغيره (أو صعد جبلاً صغيراً قريباً) ونظر إلى حد الغوث (ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت فإن طلب

### [31]

فلم يجده وتيمم ومكث موضعه وأراد فرضاً آخر، فإن لم يحدث ما يوهم ماء، وكان تيقن العدم بالطلب الأول تيمم بلا طلب وإن لم يتيقنه أو وجد ما يوهمه كسحابٍ وركبٍ وجب الطلب الآن إلا من رحله، وإن تيقن وجود الماء على مسافةٍ يتردد إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش وهي فوق حد الغوث أو علم أنه يصله بجفرٍ قريبٍ وجب قصده إن لم يخف ضرراً وإن كان فوق ذلك فله التيمم ولكن إن تيقن أنه لو صبر إلى آخر الوقت لوجده فانتظاره أفضل، وإن ظن غير ذلك فالأفضل التيمم أول الوقت، ولو وهبه إنسان ماءً أو أقرضه إياه أو أعاره دلواً لزمه القبول، وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا، وإن وجد الماء أو الدلو يُباعان بثمان مثله وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه إن وجد ثمنه فاضلاً عن دينٍ ولو مؤجلاً ومؤنة سفره ذهاباً ورجوعاً، فإن امتنع من بيعه وهو مُستغنٍ عنه لم يأخذه غضباً إلا لعطشٍ، ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله ثم تيمم للباقي، فالمحدث يُطهَّرُ وجهه ثم يديه على الترتيب، والجنب يبدأ بما شاء ويُندبُ تقديم أعلى بدنه (السبب الثاني) خوف عطش نفسه ورفقته وحيوانٍ مُحترَمٍ معه ولو في المستقبل، ويجرم الوضوء حينئذٍ

فلم يجده وتيمم ومكث موضعه وأراد أن يصلي (فرضاً آخر فإن لم يحدث ما يوهم ماء) كنزول قافلة (وكان تيقن العدم بالطلب الأول تيمم بلا طلب) ثان لأنه مع تيقن العدم عبث (وإن لم يتيقنه أو وجد ما يوهمه كسحابٍ وركبٍ وجب الطلب الآن) على حسب ما مر (إلا من رحله)

فلا يطلب منه (وإن تيقن وجود الماء على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب) أي أخذ الحطب (والاحتشاش) أي رعي البهائم (وهي فوق حد الغوث) ويسمى حد القرب وما بعده حد البعد قال الرافعي حد القرب قريب من فرسخ (أو علم أنه يصله بحفر قريب وجب قصده إن لم يخفف ضرراً) لنفس أو عضو أو مال أو انقطاع عن رقة ويشترط الأمن على الوقت (وإن كان فوق ذلك) وهو حد البعد (فله التيمم ولكن إن تيقن أنه لو صبر إلى آخر الوقت لوجده فانتظاره أفضل) لتكون الصلاة بالوضوء (وإن ظن غير ذلك فالأفضل التيمم أول الوقت) بلا خلاف براءة للذمة (ولو وهبه إنسان ماء أو أقرضه إياه أو أعاره دلواً لزمه القبول) لقلة المنة (وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا) لعظم المنة (وإن وجد الماء أو الدلو يباعان بثمن مثله وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه إن وجد ثمنه فاضلاً عن دين ولو مؤجلاً ومؤنة سفره ذهباً ورجوعاً) لأن الدين والمؤنة ليس لهما بدل بخلاف الماء ويقدم سترة الصلاة على شراء الماء ويتيمم (فإن امتنع) مالك الماء (من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه غصباً إلا لعطش) لنفسه أو آدمي محترم تلزمه مؤنته (ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله ثم تيمم للباقي) فإن كانت الطهارة عن الحدث الأصغر (فالمحدث يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب والجنب يبدأ بما شاء) لأنه لا ترتيب عليه (ويندب) له (تقديم أعلى بدنه\* السبب الثاني) من أسباب العجز (خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه) وغير المحترم هو الحربي والمرتد والزاني المحصن والخنزير والكلب العقور والفواسق (ولو في المستقبل ويحرم الوضوء حينئذ) صوتاً للروح أو غيرها عن التلف وهو كبيرة لأن في بذله إنقذاً من الهلاك وتركه فيه تسبب لإهلاك من علم احتياجه إليه

### [32]

فيتروذ لرفقته ويتيمم بلا إعادة (الثالث) مرضٌ يخاف معه تلف النفس أو عضوٍ أو فوات منفعة عضوٍ أو حدوث مرضٍ مخوفٍ أو زيادة مرضٍ أو تأخير البرء أو شدة ألمٍ أو شيئاً فاحشاً في عضوٍ ظاهرٍ، ويعتمد فيه معرفته أو طبيياً يقبل فيه خبره، فإن خاف من جرحٍ ولا ساتر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن فلا يترك إلا ما لو غسله تعدى إلى الجرح وتيمم للجرح في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل، فالجنب يتيمم متى شاء، والمحدث لا ينتقل عن عضوٍ حتى يكمل غسلًا وتيمماً مقدماً ما شاء فإن جرح عضوه فتيممان، ولا يجوز مسح الجرح بالماء وإن لم يضره، فإن كان الجرح على عضو التيمم وجب مسحه بالتراب، فإن احتاج لعصابة أو لصوقٍ أو جبيرةٍ وجب وضعها على طهرٍ ولا يستر إلا ما لا بد منه، فإن خاف من نزعه ضرراً وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم، فإن كانت في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بترابٍ، فإن أراد أن يُصلي فرضاً آخر لم يُعد الجنبُ غسلًا وكذا المحدثُ

(فيتروذ) الماء (لرفقته ويتيمم بلا إعادة) للصلاة وغيرها (الثالث) من أسباب العجز (مرض يخاف معه) من استعمال الماء (تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو أو حدوث مرض مخوف أو زيادة مرض أو تأخير البرء) كما لو كان به جرح ولو استعمل الماء تأخر شفاؤه (أو شدة ألم أو شيئاً) أي أثراً مستكراً (فاحشاً) أي شديداً (في عضو ظاهره) كما لو كان الماء يؤثر في مثل وجهه سواداً أو يبساً أو جلدة تزيد فإنه ينتقل إلى التيمم (ويعتمد فيه) أي في الخوف (معرفته) إن كان عالماً بالطب ولو بالتجربة (أو طبيياً يقبل فيه خبره) بأن يكون عدل رواية فلا يشترط فيه ذكورة ولا حرية (فإن خاف من جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن فلا يترك إلا ما لو غسله تعدى إلى الجرح) فلا يجب غسل هذا الجزء (وتيمم

للجرح) أي لأجله (في الوجه واليدين) كالمعتاد في التيمم وإنما قيد بذلك رداً على الوجه الذي يوجب إمساس العضو المجروح بالتراب (في وقت جواز غسل العليل) مراعاة للترتيب في الوضوء فإن كان الجرح في يده مثلاً فلا يتيمم حتى يغسل وجهه ويأتي جواز غسل اليدين وهكذا (فالجانب يتيمم متى شاء) لأنه لا ترتيب في بدنه (والمحدث) حدثاً أصغر (لا ينتقل عن عضو حتى يكمل غسلًا وتيمماً مقدماً ما شاء) والأولى أن يتيمم ثم يغسل الصحيح (فإن جرح عضواه فتيممان ولا يجوز مسح الجرح بالماء وإن لم يضره) بل يتلطف بغسل الصحيح فإن تعذر غسل الصحيح إلا بالسيلان إلى العليل مس الصحيح بالماء ولا يغسله (فإن كان الجرح على عضو) من أعضاء التيمم وهو الوجه واليدان (وجب مسحه بالتراب) بدلاً عن الغسل لأنه غير مستور (فإن احتاج لعصابة أو لصوق أو جبيرة وحب وضعها على ظهر) كالخف (و) وحب أن (لا يستر إلا ما لا بد منه) للاستمساك (فإن خاف من نزعها ضرراً وحب المسح عليها كلها بالماء) ولو كان عليها دم لأنه يعفى عن ماء الطهارة (مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم) ووجب مسحها بالماء لما أخذته من الصحيح للاستمساك (فإن كانت) الجراحة (في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بتراب) بخلاف ما إذا كانت في أعضاء التيمم ولا ساتر فإنه يجب مسحها بالتراب (فإن أراد أن يصلي فرضاً آخر لم يعد الجنب غسلًا) لبقاء طهره (وكذا المحدث) حدثاً

### [33]

وقيل يغسل ما بعد عليه، وإن وُضع بلا طهر وحب النزغ، فإن خاف فعل ما تقدم وهو آثمٌ وبعيد الصلاة، ولا يعيد إن وُضع على طهر ولم يكن في أعضاء التيمم ولا من تيمم لمرضٍ أو جرحٍ بلا ساترٍ، إلا من بجرحه دمٌ كبيرٌ يخاف من غسله فيعيد، ولو خاف من شدة البرد مرضاً مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضوٍ تيمم وأعاد، ومن فقد ماءً وتراباً وحب أن يُصلى الفرض وحده، ويعيد إذا وجد الماء أو التراب حيث يُسقط التيمم الإعادة فلا يُعيد إذا وجد تراباً في الحضر (وواجباته سبعة) النية فينوي استباحة فرض الصلاة، أو استباحة مُفتقرٍ إلى الطهارة، ولا يكفي نية رفع الحدث ولا فرض التيمم، فإن تيمم لفرضٍ وحب نية الفرضية لا تعيينه من ظهرٍ أو عصرٍ بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر، ولو نوى فرضاً ونفلاً أبيضاً أو نفلاً أو جنازةً أو الصلاة لم يستبح الفرض أو فرضاً فله النقل مفرداً وكذا النقل قبله وبعده في الوقت وبعده، ويجب قرنها بالنقل واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه

#### (الثاني والثالث) قصد التراب ونقله

أصغر لا يعيد غسلًا ولا مسحاً لأن الفرض أنه لم يحدث (وقيل يغسل ما بعد عليه) فإذا كان الجرح في يديه وتيمم ثم أراد أن يصلي فرضاً آخر فالصحيح أنه لا يعيد غير التيمم والقول الثاني يعيد التيمم ثم يعيد مسح رأسه ورجليه (وإن وضع) الساتر (بلا طهر) وخالف الواجب (وجب النزغ فإن خاف) من نزعه محذور تيمم (فعل ما تقدم) من غسل الصحيح إلخ (وهو آثمٌ ويعيد الصلاة ولا يعيدان إن وضع على طهر ولم يكن في أعضاء التيمم) فمتى كانت الجبيرة في أعضاء التيمم أعاد سواء وضعها على طهر أم لا ومتى وضعها على غير طهر آثمٌ وأعاد مطلقاً (ولا) يعيد (من تيمم لمرضٍ أو جرح بلا ساتر) سواء كان مقيماً أم مسافراً (إلا من بجرحه دم كثير يخاف من غسله فيعيد) لأنه من الأعذار النادرة (ولو خاف من شدة البرد مرضاً مما تقدم) كبطء برء (ولم يقدر على تسخين الماء) لعدم ما يسخن به (وتدفئة عضو) لعل الواو بمعنى أو فإن البرد يدفع إما بالتسخين أو بتدفئة العضو بعد الاستعمال (تيمم وأعاد) لندور ذلك (ومن فقد ماءً وتراباً) ويقال له فاقد الطهورين (وجب أن يصلي الفرض وحده) من غير نفل (ويعيد إذا وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم الإعادة) تقييداً للإعادة بالتراب (فلا يعيد) الصلاة (إذا

وجد تراباً في الحضر) المراد بالحضر ما يغلب فيه وجود الماء (وواجباته) أي أركانه (سبعة نية فينوي استباحة فرض الصلاة أو استباحة) أمر (مفتقر إلى الطهارة) كالطواف (ولا يكفي نية رفع الحدث) لأن التيمم لا يرفع الحدث (ولا فرض التيمم فإن تيمم لفرض وجب نية الفرضية) بأن ينوي استباحة فرض الصلاة مثلاً (لا تعيينه) أي الفرض (من ظهر أو عصر بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر) كما أنه عند الإطلاق يستبيح أي فرض (ولو نوى فرضاً ونفلاً أبيضاً أو نفلاً أو جنازة أو الصلاة لم يستبح الفرض أو فرضاً فله النفل منفرداً وكذا النفل قبله وبعده في الوقت وبعده) فعند نية فرض الصلاة يستبيح به فرض الصلاة وماعده من الجنازة وفرض الطواف والنفل (ويجب قرنها) أي نية التيمم (بالنفل) للتراب (و) يجب (استدامتها) أي النية (إلى مسح شيء من الوجه) لأن النقل وإن كان ركناً فهو مقصود لغيره (الثاني والثالث قصد التراب ونقله) لما صرح

### [34]

فلو كان على وجهه ترابٌ فمسح به أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف، ولو أمر غيره حتى يممه جاز وإن كان قادراً على الأظهر (الرابع والخامس) مسح وجهه ويديه مع مرفقيه (السادس) الترتيب (السابع) كونه بضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين وقيل إن أمكن بضربة كفى كخرقة ونحوها، ولا يجب إيصاله باطن شعرٍ خفيفٍ (وسننه) التسمية وتقديم يمينه وأعلى وجهه، وفي اليد يضرع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ويمرها إلى الكوع ثم يضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها وإبهامه مرفوعة، فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمين كذلك ثم يخلل أصابعه ويمسح إحدى راحتين بالأخرى ويخفف الغبار ويفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما ويجب نزع الخاتم في الثانية، ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل ووجب أخذ ثانٍ ويبطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء، وتوهم قدرته على ماء يجب استعماله كروية سرايٍ أو ركب قبل الصلاة أو فيها وكانت مما تُعاد

### كتيمم حاضر

القرآن بوجوب قصد التراب بقوله -فتيمموا صعيداً- جعلوه من الأركان ولما كان القصد منه النقل جعلوه أيضاً من الأركان وفرعوا على ذلك ما ذكره المصنف بقوله (فلو كان على وجهه تراب فمسح به أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف) لأنه في الأول لم يقصد التراب وفي الثاني لم ينقل (ولو أمر غيره حتى يممه جاز وإن كان قادراً على الأظهر) إقامة لفعل مأذونه مقام فعله (الرابع والخامس مسح وجهه ويديه مع مرفقيه) فيجب استيعاب هذين العضوين بالمسح (السادس الترتيب) ولو كان عن حدث أكبر (السابع كونه) أي التيمم (بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقيل إن أمكن بضربة كفى كخرقة ونحوها) وهو ما رجحه الرافعي (ولا يجب إيصاله) أي التراب (باطن شعرٍ خفيفٍ) نبت عليهما (وسننه التسمية وتقديم يمينه وأعلى وجهه وفي اليد) أي وسننه في مسح اليد فهذه الكيفية الآتية من السنن وقيل ليست من السنن (يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ويمرها إلى الكوع ثم يضع أطراف أصابعه) أي أصابع يده اليسرى (إلى حرف الذراع) من اليد اليمنى (ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع) من اليد اليمنى (ويمرها وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمين كذلك ثم يخلل أصابعه ويمسح إحدى راحتين بالأخرى ويخفف الغبار ويفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما) أي الضربتين (ويجب نزع الخاتم في الثانية) ليصل التراب إلى موضعه ولا يكفي

تحريكه (ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل) هذا النقل لوجوب قرن النية به واستصحابها إلى الوجه والحدث ينافي ذلك (ووجب أخذ ثان) لبطلان الأول بالحدث (ويبطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء ويتوهم قدرته على ما يجب استعماله) وبالأولى الظن واليقين (كروية سراب أو ركب) يتوهم معهما وجود ماء (قبل الصلاة) مطلقاً (أو فيها وكانت مما تعاد كتيمم حاضر) أي من هو في محل الغالب فيه وجود الماء

[35]

لفقد الماء، فإن لم تُعدّ كتيمم مسافرٍ فلا ويتمها ونجزئه لكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء وإن رآه في نفلٍ ونوى عدداً أتمه وإلا فركعتين، ولا يجوز بتيمم أكثر من فريضة واحدة مكتوبة أو مندورة، وما شاء من النوافل والجنائز.

### باب الحيض

أقل سن تحيضُ فيه المرأة استكمال تسع سنين تقريباً، فلو رأتها قبل تسع سنين لزم لا يسع طهرًا وحيضاً فهو حيضٌ وإلا فلا، ولا حد لآخره فيمكن إلى الموت، وأقل الحيض يومٌ وليلةٌ، وغالبه ستٌ أو سبعٌ، وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره، فمتى رأت دماً في سن الحيض ولو حاملاً وجب ترك ما ترك الحائض، فإن انقطع لدون أقله تبين أنه غير حيضٍ فتقضى الصلاة، فإن انقطع لأقله أو أكثره أو ما بينهما فهو حيضٌ وإن جاوز أكثره فهي مستحاضة ولها أحكامٌ طويلةٌ مذكورةٌ في كتب الفقه

صفتها أنه (لفقد الماء) فإذا توهم وجود الماء وهو في الصلاة بطل تيممه وفسدت صلاته هذا ظاهر المصنف ولكن المنقول أنه متى دخل في الصلاة لا يقطعها إلا إذا تيقن الماء وكانت مما لا تسقط بالتيمم (فإن لم تعد كتيمم مسافر سفرًا) طويلاً قد علمت أن المدار على أن المحل مما يغلب فيه عدم الماء فإذا كان كذلك (فلا) يقطعها (ويتمها وتجزئه ولكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء وإن رآه في نفل) وقد (نوى عدداً أتمه) لأنه صار كالفرض (وإلا فركعتين) فقط (ولا يجوز بتيمم أكثر من فريضة واحدة مكتوبة أو مندورة وما شاء من النوافل والجنائز)

### (باب الحيض)

أي والنفاس والاستحاضة، والحيض لغة السيلان، وشرعاً دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة، والنفاس لغة الولادة وشرعاً دم يخرج عقب الولادة، والاستحاضة هو الدم الخارج في غير أيام الحيض (أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين تقريباً فلو رأتها قبل تسع سنين لزم لا يسع طهرًا وحيضاً) بأن كان أقل من ستة عشر يوماً (فهو) أي المرئي (حيض وإلا) بأن رأتها لتسع سنين ناقصة ستة عشر يوماً فأكثر (فلا) يكون المرئي حيضاً (ولا حد لآخره فيمكن) أن لا تحيض (إلى الموت وأقل الحيض يوم وليلة) فلو رأت أقل من ذلك بأن لو وضعت قطنة لا تتلوث فهو دم فساد (وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر يوماً وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) وأما الطهر بين حيض ونفاس فيجوز أن يكون أقل (ولا حد لأكثره) وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (فمتى رأت دماً في سن الحيض ولو حاملاً وجب ترك ما ترك الحائض) من صلاة وطواف وسائر ما يحرم عليها فعلة (فإن انقطع لدون أقله) وهو يوم وليلة (تبين أنه غير حيض فتقضى الصلاة فإن انقطع لأقل أو أكثره أو ما بينهما) وهو غالبه (فهو حيض وإن جاوز أكثره) بأن عبر خمسة عشر يوماً (فهو) مستحاضة ولها أحكام طويلة مذكورة في كتب الفقه المطولة

[36]

والصُّفْرَةَ والكِدْرَةَ حيضٌ، وإن رأت وقتاً دماً ووقتاً نقاءً ووقتاً دماً وهكذا ولم يجاوز الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدماء عن يومٍ وليلةٍ فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيضٌ، وأقل النفاس لحظةً، وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون يوماً، فإن جاوزه فمستحاضة\* ويجرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وكذا الصوم، ويجب قضاؤه دون الصلاة، ويجرم عبور المسجد إن خافت تلويثه والوطء والاستمتاع فيما بين السرة والركبة، والطلاق والطهارة بنية رفع الحدث، فإن انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة، وعبور المسجد، ويبقى الباقي حتى تغتسل، ولو ادعت الحيض ولم يقع في قلبه صدقها حلٌّ له وطؤها وتغسلُ المستحاضة فرجها وتشده وتعصبه ثم تتوضأ ولا تؤخره بعد الطهارة إلا للاشتغال بأسباب الصلاة كستر عورةٍ وأذانٍ وانتظار جماعةٍ، فإن أخرت لغير ذلك استأنفت الطهارة، ويجب غسل الفرج وتعصبه والوضوء لكل فريضةٍ، ومن به سلس البول كالمستحاضة فيما تقدم

#### .....باب النجاسات

(والصفرة والكدرة) وهو على غير لون الدم (حيض وإن رأت وقتاً دماً ووقتاً نقاءً ووقتاً دماً وهكذا ولم يجاوز الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدماء عن يومٍ وليلةٍ فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيض) فنسحب حكم الدم على النقاء ونجعل حيضاً (وأقل النفاس لحظة) فلا يتقدر بزمن (وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون يوماً فإن جاوزه) أي الأكثر (فمستحاضة) وقد عرض عن ذكر أحكامها (ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وكذا الصوم ويجب قضاؤه دون الصلاة) تخفيفاً عليها (ويحرم عبور المسجد إن خافت تلويثه) أي إصابته بالدم فإن لم تخفف فيجوز لها العبور كالجنب (والاستمتاع) أي التلذذ (فيما بين السرة والركبة) ولو بغير وطء (والطلاق) فيحرم طلاقها وهي حائض (والطهارة) فيحرم عليها أن تغتسل (بنية رفع الحدث فإن انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد) لانتفاء علة التحريم فيرتفع تحريمها بالانقطاع من غير غسل (ويبقى الباقي) على تحريمه من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والاستمتاع ويستمر (حتى تغتسل ولو ادعت الحيض ولم يقع في قلبه صدقها حل له وطؤها) لأن الأصل الحل فيستصحب حتى يأتي يقين المنع (وتغسل المستحاضة فرجها وتشده) بعد حشوه بقطن (وتعصبه) هو تفسير للشد إن احتاجت في منع خروج ذلك ولم تتأذ به ولم تكن صائمة (ثم تتوضأ) أو تيمم فوراً (ولا تؤخره) أي فرض الصلاة (بعد الطهارة إلا للاشتغال بأسباب الصلاة كستر عورة وأذان وانتظار جماعة) لأن التأخير لذلك لا تعد فيه مقصرة فاعتفر (فإن أخرت لغير ذلك) وما في معناه (استأنفت الطهارة) لنقضها بالتأخير (ويجب غسل الفرج وتعصبه والوضوء لكل فريضة) وإن لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر دم (ومن به سلس البول كالمستحاضة فيما تقدم) من وجوب غسل النجاسة والحشو والعصب والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة قليلاً للحدث ومثل سلس البول سلس المنى لكن يزداد له الغسل لكل فريضة

#### (باب النجاسات)

هي لغة ما يستقدر وشرعاً كل مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وقد بينها بعد أفرادها فقال

[37]

والنجاسة هي البول والغائط والدم والقيح والقيء والخمر والنبيد وكل مُسَكِّرٍ مائعٍ والكلب والخنزير وفع أحدهما والودي والمذي وما لا يؤكل لحمه إذا دُبِحَ والميتةُ إلا السمك والجراد والأدمي، ولبنٌ ما لا

يؤكل لحمه غير الآدمي، وشعر الميتة، وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته إلا الآدمي، ومني الكلب، والخنزير، والأنفحة طاهرة إن أخذت من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم إن كان من المعدة بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه نجس وإن كان من اللهوات بأن كان ينقطع فطاهر والعضو المنفصل من الحي حكمه ميتة ذلك الحيوان إن كانت طاهرة كالسّمك فطاهر وإلا كالحمار فنجس والعلقة والمضغة ورطوبة فرج المرأة وبيض المأكول وغيره ولبنه وشعره وصوفه ووبره وريشه إذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته وعرق الحيوان الطاهر طاهر حتى الفأرة وريقه ودمعه ولبن الآدمي ومنيه غير نجس وكذا مني غيره غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر شيء من النجاسات إلا

(والنجاسة هي البول والغائط) وهو ما خرج من دبر الآدمي وقد أحالته الطبيعة بخلاف ما خرج ولم تحله (والدم والقيح) وهو دم استحال لفساد (والقيء) وإن لم يتغير (والخمر) هي ماء العنب الذي أرغى وأزبد وصار فيه شدة (والنبيذ وكل مسكر مانع والكلب والخنزير وفرع أحدهما) أي المتولد من أحدهما ولو مع حيوان طاهر (والودي والمذي وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح) كالحمار مثلاً (والميتة) هي كل ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية ثم استثنى من الميتة فقال (إلا السمك والجراد والآدمي) فإن ميتتهم طاهرة (ولبن ما لا يؤكل لحمه) فإنه نجس كلبن الحمار (غير الآدمي) فإن لبنه طاهر (وشعر الميتة وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته إلا الآدمي) أما إذا لم يفصل فهو طاهر (ومني الكلب والخنزير) نجس تبعاً لأصلهما (والأنفحة) وهي اللبن الذي يؤخذ من كرش الشاة الصغيرة التي لم تأكل غير اللبن ويوضع في الألبان فيصيرها جبناً (طاهرة من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن) وإذا فقد شرط من ذلك تكون نجسة (وما يسيل من فم النائم إن كان من المعدة) ويعرف بأن كان مصفراً منتناً أو (بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه نجس وإن كان من اللهوات) وهي سقف الأسنان ويعرف (بأن كان ينقطع فطاهر والعضو المنفصل من الحي حكمه ميتة ذلك الحيوان إن كانت طاهرة كالسّمك فطاهر وإلا كالحمار فنجس والعلقة) وهي دم غليظ استحال عن المني وهي مبتدأ وسيأتي الإخبار عنها وعمّا عطف عليها بأنها طاهرة (والمضغة) وهي قطعة لحم صغيرة استحالت عن العلقة (ورطوبة فرج المرأة) وكذا رطوبة فرج كل حيوان طاهر لكن إن أتت تلك الرطوبة من محل لا يجب غسله كأن أتت من الرحم فهي نجسة (وبيض المأكول) كالدجاج (و) بيض (غيره) كالحداة وهو مع كونه طاهرًا يجوز أكله (وشعره) أي الحيوان المأكول (وصوفه ووبره وريشه إذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته) وأما إذا انفصل بعد موته فهو نجس (وعرق الحيوان الطاهر طاهر) خبر عما تقدم كله (حتى الفأرة) غاية في الحيوان (وريقه) أي الحيوان (ودمعه ولبن الآدمي ومنيه غير نجس) خبر عما ذكر (وكذا مني غيره) أي الآدمي (غير الكلب والخنزير وقيل) مني غير الآدمي غير الكلب والخنزير (نجس) لاستحالته في الباطن (ولا يطهر شيء من النجاسات إلا

[38]

الخمر إذا تخلل والجلد دُبغ ونجساً يصيرُ حيواناً، فإذا تخللت الخمرُ بغير إلقاء شيء فيها إما بنفسها أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه أو بفتح رأسها طهرت مع أجزاء الدنّ الملاقية لها وما فوقها مما أصابته عند الغليان، وإن أُلقي فيها شيء فلا، والدبغ هو نزع الفضلات بكل حريف ولو نجساً، ولا يكفي ملح وتراب وشمس، ولا يجب استعمال ماء في أثنائه لكنه بعد الدبغ كثوب متنجس فيجب غسله بماء طهور، ولا يطهر به جلد كلب وخنزير ولو كان على الجلد شعراً لم يطهر الشعر بالدبغ ويُعفى عن قليله، وما تنجس بملاقاة شيء من الكلب والخنزير لم يطهر إلا بغسله سبعاً إحداهن بتراب طاهر

يستوعب المحل، ويجب مزجه بماءٍ طهورٍ، ويندب جعله في غير الأخيرة، ولا يقوم غير التراب مقامه كصابونٍ وأشنانٍ ولو رأى هرة تاكل نجاسة، ثم شربت من ماء دون قلتين قبل أن تغيب عنه نجسته، وإن غابت زمناً يمكن فيه ولوغها في قلتين ثم شربت من القليل لم تُنجسه ودُخان النجاسة نجسٌ ويُغفى عن

يسيره، فإن مسح كثيره عن تنورٍ بخرقةٍ يابسةٍ فزال طهر أو رطبةٍ فلا فإن حُبز عليه

الخمير) وكذا كل مسكر مائع (إذا تخلل) أي صار خلا (و) إلا (الجلد إذا دبغ و) إلا (نجساً يصير حيواناً) كالدود المتولد من النجاسة (وإذا تخللت الخمر بغير إلقاء شيء فيها إما بنفسها أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه أو بفتح رأسها طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها و) طهر (ما فوقها مما أصابته عند الغليان) أي عند فورانها إذا غلت (وإن ألقى فيها شيء) كحصاة (فلا) تطهر (والدبغ هو نزع الفضلات بكل حرّيف ولو نجساً) كذرق طير (ولا يكفي ملح وتراب وشمس ولا يجب استعمال ماء في أثنائه) أي الدبغ (لكنه) أي المدبوغ (بعد الدبغ كثوب متنجس فيجب غسله بماء طهور) حتى يصير طاهراً (ولا يطهر به) أي الدبغ (جلد كلب وخنزير) لأن الحياة لم تفدهما الطهارة فلم يفدهما الدبغ بعد الموت (ولو كان على الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبغ) لأنه لا يؤثر في الشعر فيبقى نجساً (ويغفى عن قليله) أي الشعر الذي هو على الجلد المدبوغ (وما تنجس بملاقاة شيء من الكلب والخنزير لم يطهر إلا بغسله سبغاً إحداهن بتراب طاهر) أي طهور ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بالماء ويمزجه ولا التراب المستعمل أو النجس والواجب من التراب ما يكدر الماء و(يستوعب المحل ويجب مزجه بماء طهور ويندب جعله في غير الأخيرة) وفي الأولى أولى حتى لا يحتاج إلى تتريب ما يصيبه من الرشاش لأنه إذا أصابه من الغسالة شيء لم يصحبه تراب وجب أن يترب وأن يغسله بقدر ما بقي من الغسلات (ولا يقوم غير التراب مقامه كصابونٍ وأشنانٍ) وقيل يكفي (ولو رأى هرة تاكل نجاسة ثم شربت من ماء دون قلتين قبل أن تغيب عنه) أي عن الرائي (نجسته وإن غابت زمناً يمكن فيه ولوغها في ماء) (قلتين ثم شربت من القليل لم تنجسه) لاحتمال زوال نجاسة فيها فلا تنجس بالشك وإن كان فيها نجساً لو حملها مصلاً لا تصح صلاته (ودخان النجاسة) كالبعر وكذا دخان الحطب المتنجس (نجس ويغفى عن يسيره) وأما البجار وهو المتصاعد من غير واسطة نار فطاهر (فإن مسح كثيره) أي الدخان (عن تنور) هو نوع من الأفران (بخرقة يابسة فزال طهر أو) بخرقة (رطبة) كما يفعل في الأفران بمصر (فلا) يطهر (فإن حُبز عليه) أي التتور بعد مسحة بخرقة مبلولة

### [39]

فطاهرٌ وأسفل الرغيف نجسٌ، ويكفي في بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن الرش مع غلبة الماء، ولا يُشترط سيلانه، وبول الصبية وكذا الخنثى يُغسل كالكبيرة، وما سوى ذلك من النجاسات إن لم يكن له عينٌ كفى جرى الماء عليه وإن كان له عينٌ وجب إزالة طعم وإن عسر ولونٍ وريح إن سهلاً، فإن عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده لم يضر بقاؤه وإن اجتمعا ضرراً، ويشترط ورود الماء على المحل لا العصر، ويُندب بعد طهارته غسله ثانيةً وثالثةً ويكفي في أرض نُجست بدائب المكاثرة بالماء، ولا يشترط نضوبه ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمسٍ أو نارٍ أو ريحٍ لم تطهر حتى تُغسل، وكل مائعٍ غير الماء كخَلٍ ولبنٍ إذا تنجس لا يمكن تطهيره، فإن كان جامداً كالسمن الجامد، ألقى النجاسة وما حولها والباقي طاهرٌ، وما غسل به النجاسة إن تغير أو زاد وزنه فنجسٌ وإلا فلا فإن بلغ قلتين فمطهرٌ وإلا فحكمه حُكم المحل

بعد الغسل به وإن كان قد حُكِم بطهارته  
فطاهرٌ وإلا فنجسٌ

(فطاهر) أي ظاهر ما خبز طاهر (وأسفل الرغيف نجس) ويعفى عن أكله ولو في مائع وحمله ولو في الصلاة (ويكفي في بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن الرش مع غلبة الماء) عليه وإزالة عينه وأوصافه (ولا يشترط سيلانه) أي الماء وهذا هو النجاسة الخفيفة (وبول الصبية وكذا الخنثى بغسل كالكبيرة) وكذا الصبي الذي أكل غير اللبن (وما سوى ذلك من النجاسات) أي ما عدا بول الصبي ومصاب الكلب والخنزير (إن لم يكن له عين كفى جرى الماء عليه) ولو مرة واحدة (وإن كان له عين وجب) في الغسل (إزالة طعم وإن عسر) لأنه دليل على بقاء عين النجاسة (ولون وريح إن سهلا فإن عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده لم يضر بقاؤه) أي المذكور منهما (وإن اجتمعا) أي اللون والريح (ضراً) لدالتهما على بقاء العين فيشترط زوالهما ولو مع العسر (ويشترط ورود الماء على المحل) إذا كان قليلاً فإن ورد الثوب المتنجس على الماء القليل نجسه و(لا) يشترط (العصر) لأن الغسالة إذا زالت العين ولم تتغير ولم يزد وزنها طاهرة (ويندب بعد طهارته غسله ثانية وثالثة) لحصول الإيتار المندوب (ويكفي في أرض نجست بذائب) كالخمر (المكاثرة بالماء) بأن يعمها (ولا يشترط نضوبه) أي جفافه (ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمس أو نار أو ريح لم تطهر حتى تغسل) ويغمرها الماء ويسيل (وكل مائع غير الماء كخل ولبن إذا تنجس لا يمكن تطهيره) سواء ما فيه دهنية كالزيت أم لا كالخل على المعتمد (فإن كان جامداً كالسمن الجامد ألقى النجاسة وما حولها) والجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد منه ما يملأ محلها عن قرب مثل العجين اليابس والسمن الجامد (وما) أي وماء الغسالة الذي (غسل به النجاسة إن تغير) أحد أوصافه بالنجاسة التي يراد إزالتها (أو زاد وزنه) بعد اعتبار ما تيشر به المغول منه أو لم ينفصل عن المغول مع عدم طهره بأن بقي فيه شيء من أوصاف النجاسة (ف) هو في جميع تلك الأحوال (نجس وإلا) بأن لم يتغير ولم يزد وزنه وانفصل وقد طهر المحل (فلا) يتنجس ثم يفصل فيه ويقال (فإن بلغ) ماء الغسالة (قلتين فطهر) لأنه غير مستعمل (وإلا) بأن لم يبلغ قلتين (فحكمه حكم المحل بعد الغسل به وإن كان قد حكم بطهارته فطاهر) غير مطهر لاستعماله (وإلا فنجس) يعني إن لم يحكم بطهارة المحل فماء الغسالة نجس ولا محل لهذا التردد في كلام المصنف بعد كون المقسم أنه لم ينجس ولكنه قصد التوضيح فكرر.

[40]

### كتاب الصلاة

إنما تجب على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ فلا قضاء على من زال عقله بجنون أو مرضٍ وكافرٍ أصليٍّ، ويقضى المرتد، ويؤمر الصبي المميزُ بها لسبع، ويُضربُ لعشرٍ، ومن نشأ بين المسلمين وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا أو غير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوماً من الدين بالضرورة كفر وقتل بكفره، ومن ترك الصلاة تهاوناً مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يكفر، بل يُضربُ عنقه وَيُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يُعذَرُ أحدٌ في التأخير إلا نائماً أو ناسياً أو من أحرَّ لأجل الجمع في السفر.

..... باب المواقيت

(كتاب الصلاة)

هي لغة: الدعاء وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، والمفروض منها في كل يوم وليلة خمس (إنما تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر) وتجب وجوباً موسعاً بدخول الوقت ويضيق إذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة بفروضها ثم شرع يأخذ محترز هذه القيود على سبيل اللف غير المرتب فذكر محترز عاقل بقوله (فلا قضاء على من زال عقله بجنون أو مرض) كمغى عليه ومثله السكران غير المتعدي وذكر محترز مسلم بقوله (و لا قضاء على (كافر أصلي ويقضى المرتد) لأن المراد بالمسلم ولو فيما مضى فيقضى ما فاتته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها بخلاف زمن الحيض والنفساء وذكر محترز بالغ بقوله (ويؤمر الصبي المميز بها لسبع) والأمر له وليه من أب وأم ويجب عليهم الأمر وجوب كفاية، والمميز هو الذي يقضى حوائجه بنفسه من أكل وشرب واستنجاء (ويضرب عليها لعشر) ولم يتعرض لمحترز طاهر وهو الحائض والنفساء فلا تجب عليهما (ومن نشأ بين المسلمين) وقد بلغت الدعوة (وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا أو غير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه) كأكل أموال الناس بالباطل (وكان معلوماً من الدين بالضرورة) أي كان اشتهاره في الدين مثل الأمر الضروري فمن أنكر ذلك (كفر وقتل بكفره) إن لم يرجع ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين (ومن ترك الصلاة تهاوناً) أي تساهلاً ولم ينكر وجوبها بل (مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها) أي ما ينسب لها من الأوقات (وضاق وقت ضرورتها) إن كان لها وقت ضرورة بأن كانت تجمع مع ما بعدها فالصبح يقتل بها إذا أخرها حتى طلعت الشمس والظهر لا يقتل بها إلا إذا غابت الشمس لأن وقت العصر وقت ضرورة لها تجمع معها فيه وكذا المغرب لا يقتل إلا إذا طلع الفجر فمن أخر الصلاة هذا التأخير (لم يكفر بل يضرب عنقه ويغسل عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يعذر أحد في التأخير) للصلاة عن وقتها (إلا نائماً أو ناسياً) فمن غلبه النوم أو نام قبل دخول الوقت أو نسي أنه لم يصل (أو من أخر لأجل الجمع في السفر) عذر.

#### (باب المواقيت)

[41]

المكتوبات خمس: (الظهر) وأول وقتها إذا زالت الشمس وآخره مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال (والعصر) وأوله آخر الظهر، وآخره الغروب، لكن إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وبقي الجواز (والمغرب) وأوله تكامل الغروب ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات، فإن أخر الدخول فيها عن هذا القدر عصى وهي قضاء، وإن دخل فيه فله استدامتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر،

هي جمع ميقات وهو زمان العبادة (المكتوبات) جمع مكتوبة وهي المفروضة (خمس الظهر وأول وقتها إذا زالت الشمس) أي مالت عن وسط السماء ويعرف ذلك بحدوث الظل إن لم يكن وبوقوفه إن كان، وذلك إن الشمس إذا أشرقت جعلت للأشباح ظلاً ممتداً جهة المغرب وكلما ارتفعت أخذ هذا الظل في النقصان حتى يأتي وقت الاستواء فيقف الظل عن النقصان وفي بعض الأماكن لا يبقى للأشباح ظل فإذا زالت عن الاستواء إلى جهة المغرب تحول الظل إن كان أو وجد إلى جهة المشرق وعند الزوال يدخل وقت الظهر (وآخره مصير ظل كل شيء مثله) أي مثل هذا الشيء (سوى ظل الزوال) يعني ينتهي وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مقدار طوله زيادة عن ظله وقت الزوال إن كان له ظل فالإضافة في ظل الزوال لأدنى ملايسة ولها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة من أول الوقت إلى أن يبقى منه ما يسعها ووقت حرمة وهو أن لا يبقى من الوقت ما يسعها ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وهو آخر وقت العصر إذا زالت الموانع والباقي قدر تكبيره الإحرام فتجب صاحبة الوقت وما قبلها (والعصر وأوله آخر الظهر) أي عقب آخر الظهر فلا

يشتركان في الوقت (وأخره الغروب) أي تمام الغروب ولها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وتدخل أول الوقت وينقضى وقت الفضيلة بمقدار ما يستعد للصلاة ويفعلها ويبقى وقت الاختيار والجواز (لكن إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وبقي الجواز) بلا كراهة إلى الاصفرار فيدخل وقت الجواز بكراهة ووقت تحريم وهو إذا بقي من الوقت ما لا يسعها ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمعها تقديماً (والمغرب وأوله تكامل الغروب) وليس لها على القول الجديد الذي مشى عليه المصنف إلا وقت واحد أشار له بقوله (ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة و) صلاة (خمس ركعات متوسطات) ليس فيهن طول بل بحسب الوسط المعتدل لغالب الناس أو لفعل نفسه (فإن أخرج الدخول فيها عن هذا القدر عصى وهي قضاء) على هذا القول والصحيح أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ولا تكون قضاء إلا إذا خرج هذا الوقت والأول قول الشافعي الجديد، والثاني قوله القديم، واعتمده حديث مسلم فيه، ولها على هذا القول سبعة أوقات وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة وهو وقتها على القول الجديد فتندد الثلاثة فيه، ثم يدخل وقت جواز بكراهة فيكره تأخير المغرب عن هذا الوقت، ووقت حرمة، وهو تأخيرها إلى أن لا يبقى من الوقت ما يسعها، ووقت عذر، ووقت ضرورة، وهو وقت العشاء لمن يجمع تأخيراً (وإن دخل فيه) أي في المغرب، وذكر الضمير باعتبار أنها فعل ولا بد أن يكون في الوقت ما يسعها (فله) حينئذ (استدامتها) أي المغرب والاستدامة بمعنى المد والإطالة (إلى غيبوبة الشفق الأحمر) وليس ذلك خاصاً بالمغرب على هذا القول بل كل صلاة شرع فيها، وفي الوقت ما يسع فرائضها فله الإتيان بسننها والمد فيها ولو خرج الوقت ولم يدرك منها ركعة في الوقت وإن كانت حينئذ تسمى قضاء ليس فيه عقوبة وإن شرع فيها وليس في الوقت ما يسع فرائضها فعليه أن يقتصر على الواجبات

#### [42]

(والعشاء) وأوله غيبوبة الشفق الأحمر، وآخره الفجر الصادق، لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي الجواز (والصبح) وأوله الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس، لكن إذا أسفر خرج وقت الاختيار ويبقى الجواز، والأفضل أن يُصلى أول الوقت، ويحصل بأن يشتغل أول دخوله بالأسباب كطهارة وستر عورة وأذان وإقامة ثم يُصلى ويُستثنى الظهر فيُسَنُّ الإبراد بها في شدة الحر ببلدٍ حارٍ لمن يمضى إلى جماعة بعيدة، وليس في طريقه كنٌ يُظله فيؤخر حتى يصير للحيطان ظلٌ يُظله، فإن فقد شرطاً من ذلك نُدب التعجيل ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجة فكلها قضاءً أو ركعةً فأكثر والباقي خارجة فكلها أداء لكن يجرمُ تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت، ومن جهل دخول

الوقت فأخبره ثقةً عن مشاهدته وجب قبوله

(والعشاء وأوله غيبوبة الشفق الأحمر) وإن سن تأخيرها لزوال الأصفى ونحوه خروجاً من الخلاف (وأخره الفجر الصادق) ولها سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت جواز بلا كراهة ووقت اختيار من أوله وأشار المصنف إلى انقضاء وقت الاختيار بقوله (لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي الجواز) بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ويدخل وقت الجواز بكراهة بالفجر الكاذب ووقت حرمة إذا بقي من الوقت ما لا يسعها ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع تقديماً ووقت ضرورة آخر الوقت (والصبح وأوله الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوءه معتزلاً في نواحي السماء فخرج الكاذب وهو قبل الصادق يخرج مستطيلاً ثم تعقبه ظلمة وله أوقات أربعة وقت فضيلة أول الوقت (وأخره) أي وقت الصبح (إلى طلوع الشمس) وله وقت جواز ووقت اختيار وأشار لهما المصنف بقوله (لكن إذا أسفر خرج وقت الاختيار ويبقى الجواز) إلى طلوع الشمس، وله وقت حرمة إذا لم يبق من الوقت ما يسعها (والأفضل أن

يصلّي) الصلوات كلها في وقت الفضيلة وهو (أول الوقت ويحصل بأن يشتغل أول دخول بالأسباب كطهارة وستر عورة وأذان وإقامة ثم يصلّي) وإذا مضى قدر ذلك ولم يصل فات وقت الفضيلة والعشاء والصبح كغيرهما (ويستثنى الظهر) فلا يفوت وقت فضيلته بذلك (فيسن الإيراد بها) أي تأخيرها عن أول وقتها لكن بشروط ذكرها في قوله (في شدة الحر ببلد حارّ لمن يمضي إلى جماعة بعيدة وليس في طريقه كُنْ يظله) فإذا وجدت هذه الشروط (فيؤخر) الشخص (حتى يصير للحيطان ظل يظله فإن فقد شرط من ذلك نذب التعجيل) ولو لم يوجد ظل سن الإبراد أن تنكسر حدة الشمس ولا يبلغ به نصف الوقت (ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه فكلها قضاء أو ركعة) بأن سجد السجدين وشرع في القيام (فأكثر والباقي خارجه فكلها أداء) تبعاً لما وقع فيه إذ باقي الركعات كالتكرير للركعة (لكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت) وإن كانت تسمى أداء فمتى شرع في الصلاة والباقي من الوقت لا يسع جميع فرائضها حرم عليه التأخير لذلك وإن أوقع ركعة فأكثر في الوقت وسميت أداء وإن شرع فيها والباقي من الوقت يسعها وطول فيها ومدّ حتى لم يلحق ركعة في الوقت سميت قضاء لكن لا إثم فيه على المعتمد (ومن جهل دخول الوقت) بسبب غيم أو حبس جاز له أن يجتهد في دخول الوقت بالعلامات التي ستأتي إن لم يحصل له علم ومثل العلم بنفسه ما إذا علم به رجل آخر وأشار لذلك بقوله (فأخبره ثقة عن مشاهدة وجب قبوله) وامتنع عليه الاجتهاد فمرتبة العلم بالنفس ومثلها إخبار الثقة عن علم وأذان المؤذن العارف في الصحو إذا حصلت

### [43]

أو عن اجتهادٍ فلا فلأعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده لا القادر عليه، ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف وديك مجرب، فإن فقد الأعمى أو البصير مخبراً اجتهد بورده ونحوه، وإن أمكنهما اليقين بالصبر، فإن تحيراً صبراً حتى يُظنا، فإن صلياً بلا اجتهاد أعادا، وإن أصابا وإن مضى من أول الوقت ما يمكن فيه الصلاة، فجن أو حاضت وجب القضاء، ومتى فاتت المكتوبة بعذرٍ نذب الفور في القضاء، وإن فاتت بغير عُذرٍ وجب الفور، والصوم كالصلاة، ويجزئ تراخيه لرمضان القابل، ويُندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيحب تقديمها، وإن شرع في فائتة طائناً ساعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها وفعل الحاضرة ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة نذب تقديم الفائتة مُتفرداً، ثم الحاضرة، ومن نسي صلاةً فأكثر من الخمس ولم يعرف عينها لزمه الخمس، وينوي بكل واحدة الفائتة.

تمنع الاجتهاد وتقليد المجتهد ولذا قال (أو عن اجتهاد) أي أخبره ثقة عن اجتهاد (فلا) يصح تقليده لأن تقليد المجتهد لا يسوغ لمن يقدر على الاجتهاد فضلاً عن حصوله علم أو ما هو بمنزلة فإن عجز عن الاجتهاد ساغ له تقليد المجتهد ومثل العاجز الأعمى وقد أشار لذلك بقوله (فلأعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده) أي المجتهد (لا القادر عليه) أي الاجتهاد ثم ذكر شيئاً من أدلة الاجتهاد بقوله (ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف) أي في يوم غيم (وديك مجرب) فإن ذلك من أدلة الاجتهاد فينظر هل أذن المؤذن أو صاح الديك في وقته المعتاد أو قبل وقته حتى يغلب على ظنه دخول الوقت (فإن فقد الأعمى أو البصير مخبراً اجتهد بورده ونحوه) ولا يجوز لهما تقليد المجتهد ويجتهدان (وإن أمكنهما اليقين بالصبر) أو النظر في الشمس فيجوز لهما الاجتهاد (فإن تحيراً صبراً حتى يظنا) دخول الوقت (فإن صلياً بلا اجتهاد) عند القدرة عليه ولا تقليد مجتهد عند الحيرة ولا صبر حتى يظنا (أعادا وإن أصابا) الوقت (وإن مضى من أول الوقت ما يمكن) -ه (فيه الصلاة) بأخف ممكن ويعتبر قدر زمن إن كان لا يمكن تقديمها كالتيمم فالمدار على أنه في الوقت خلا من الموانع زمنياً يمكنه فيه تأدية الصلاة بأخف ممكن فلم يؤد

(فـ) طراً مانع بأن (جنّ أو حاضت) واستغرق ذلك المانع بقية الوقت (وجب القضاء) لهذه الصلاة (ومتى فاتت المكتوبة بعذر) بأن نام عنها أو نسيها (ندب الفور في القضاء وإن فاتت بغير عذر ووجب الفور) في القضاء فيعصى بتأخير القضاء زيادة عن العصيان بتقويتها فمن عليه فوائت كثيرة ضيعها بغير عذر يجب أن يصرف جميع زمنه في قضائها إلا زمن نوم أو اشتغال في جلب رزق ضروري (والصوم كالصلاة) في التفصيل المارّ إلا أن الصوم له حالة يفارق فيها الصلاة أشار لها بقوله (ويحرم تراخيه لرمضان القابل) وإن فات بعذر فإن أخره لرمضان ووجب مع القضاء الفدية وأثم بالتأخير (ويندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة إلا أن يخشى فوات الحاضرة) بخروج وقتها فيقدمها لئلا تصير فائتة (وإن شرع في فائتة ظاناً سعة الوقت فإن ضيقه ووجب قطعها وفعل الحاضرة) صاحبة الوقت (ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب تقديم الفائتة منفرداً) تعجلاً لبراءة الذمة (ثم) يشرع في (الحاضرة) ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس ولم يعرف عينها) أهى ظهر أم غيرها (لزمه) أن يصلي (الخمس) لأنها لزمته ولم يبرأ منها بيقين (وينوي بكل واحدة الفائتة) حتى تبرأ ذمته بيقين، والله أعلم.

[44]

### باب الأذان والإقامة

هما سنتان في المكتوبات حتى لمنفرد وجماعة ثانية بحيث يظهر الشعار، والأذان أفضل من الإمامة، وقيل عكسه، فإن أذن المنفرد في مسجدٍ صليت فيه جماعة لم يرفع صوته وإلا رفع وكذا الجماعة الثانية لا يرفعون صوتهم، ويُسنُّ لجماعة النساء الإقامة دون الأذان، ولا يؤذن للفائتة في الجديد، ويؤذن لها في القديم الأظهر فإن فاتته صلواتٌ لم يؤذن لما بعد الأولى، وفي الأولى الخلاف، ويقيم لكل واحدة، وألفاظ الأذان والإقامة معروفةٌ ويجب ترتيبها فإن سكت أو تكلم في أثناءه طويلاً بطل أذانه فيستأنفه وإن قصر فلا وأقل ما يجب أن يُسمع نفسه إن أذّن وأقام لنفسه، فإن أذن وأقام لجماعةٍ ووجب إسماعٍ واحدٍ جميعهما، ولا يصح الأذان قبل الوقت إلا الصبح، فإنه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل، ويُندب الطهارة، والقيام، واستقبال القبلة،

### (باب الأذان والإقامة)

وهما من سنن الكفاية وأقل ما تحصل به السنة في الأذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر في جميعها حتى إذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد فإن أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة إلا لأهل ذلك الجانب فإن تركه الكل حار بهم الإمام لأنه من شعار الدين و(هما سنتان في المكتوبات حتى لمنفرد وجماعة ثانية) تقام بعد الأولى إنما لا يرفع بالأذان صوته في مسجد أقيمت فيه جماعة والسنة لا تتأدى إلا (بحيث يظهر الشعار) على حسب ما يليق بالبلدة من صغر وكبر (والأذان أفضل من الإمامة) والإمامة أفضل من الإقامة (وقيل عكسه) أي أن الإمامة أفضل من الإقامة (فإن أذن المنفرد في مسجد صليت فيه جماعة لم يرفع صوته) بالأذان لئلا يشبهوا (وإلا) بأن لم يصل في المسجد أو صلى فيه ولم تصل فيه جماعة ولو صلى منفرد (رفع) وكذا الجماعة الثانية) إذا صلوا في مسجد صلى فيه جماعة أولى (لا يرفعون صوتهم ويسن لجماعة النساء الإقامة دون الأذان) إذ شرط المؤذن الذكورة فمثل جماعتهم المنفردة والخنثى فلو أذنت الأنثى أو الخنثى من غير رفع صوت لم يكره وكان ذكراً وأما مع رفع الصوت فيكره إن لم تخف فتنة ويحرم إن خيفت (ولا يؤذن للفائتة في الجديد ويؤذن لها في القديم) وهو (الأظهر) لإتيان السنة به (فإن فاتته صلوات) ووالها (لم يؤذن لما بعد الأولى وفي الأولى الخلاف) المبني على أن الأذان حق للوقت أو الصلاة والمعتمد أنه حق للصلاة ولكن لم يؤذن

لغير الأولى لأنه لما والاهما فكانها صلاة واحدة (وألفاظ الأذان والإقامة معروفة ويجب) أي لحصول السنة (ترتيبهما) وكذا موالاتهما (فإن سكت) في أثنائهما سكوتاً طويلاً يقطع الموالات (أو تكلم) كذلك (في أثنائه) أي الأذان ومثله الإقامة (طويلاً بطل أذانه فيستأنفه) والأولى تنثية الضمير مراعاة للفرع عليه الذي هو ترتيبها (وإن قصر) الفصل (فلا) يضر (وأقل ما يجب) في حصول السنة (أن يسمع نفسه إن أذن وأقام لنفسه فإن أذن وأقام لجماعة وجب إسماع واحد جميعهما) أي الأذان والإقامة فيشترط لحصول أصل السنة إسماع واحد بالفعل لا بالقوة ولكمال السنة رفع صوته طاقته (ولا يصح الأذان قبل الوقت إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل) فقد علم ما يشترط، وذكر ما يندب فقال (ويندب) للأذان والإقامة (الطهارة والقيام واستقبال القبلة

#### [45]

والالتفات في الحَيْعَلَتَيْنِ في الأولى يمينا، وفي الثانية شمالاً فيلوي عنقه، ولا يُحُولُ صدره وقدميه ويكره للمحدث، وكراهة الجنب أشد، وفي الإقامة أغلظ، وأن يؤذن على موضع عالٍ وبقرب المسجد، ويجعل أصبعيه في صماخيه، ويرتل الأذان، ويُدرج الإقامة، ويُشترط كون المؤذن مسلماً عاقلاً مميّزاً ذكراً إن أذن للرجال، وتُندب كونه حُرّاً عدلاً صيِّتاً حسن الصوت من أقارب مؤذني النبي ﷺ ويكره للأعمى إلا أن يكون معه بصيرٌ، وتُندب لسامعه ولو جنباً وحائضاً أو في قراءة أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة، وفي الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي الصلاة خيرٌ من النوم صدقت وبررت، وفي كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض وجعلني من صالحي أهلها فإن كان مُجماعاً أو على الخلاء أو مُصلياً أجب بعد فراغه، وتُندب للمؤذن وسامعه بعد فراغه الصلاة على النبي ﷺ ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته

والالتفات في الحيعلتين في الأولى يمينا وفي الثانية شمالاً فيلوي عنقه) فيهما (ولا يحول صدره) عن القبلة (وقدميه) عن مكانهما (ويكره) الأذان (للمحدث وكراهة الجنب أشد وفي الإقامة) الكراهة (أغلظ) منها في الأذان لقربها من الصلاة (و) يندب (أن يؤذن على موضع عالٍ وبقرب المسجد و) أن (يجعل أصبعيه في صماخيه و) أن (يرتل الأذان) بأن يتأني فيه ويفرد كل كلمة من كلماته بصوت إلا التكبير فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت (و) أن (يدرج الإقامة) بأن يسرع فيها ويجمع بين كل كلمتين منها في صوت إلا الكلمة الأخيرة فيفردتها بصوت (ويشترط كون المؤذن مسلماً عاقلاً) و (مميّزاً) و (ذكراً إن أذن للرجال) وكذا الإقامة يشترط فيها ذلك فلو أذن أو أقام لنساء فلا يشترط أن يكون ذكراً لكن بشرط أن لا يسمع المرأة أحد من الأجانب وبقدر ما يسمعن ويكون ذكر الله كما تقدم (ونذب كونه حُرّاً عدلاً صيِّتاً) أي عالي الصوت و(حسن الصوت من أقارب مؤذني النبي ﷺ ويكره) الأذان (للأعمى إلا أن يكون معه بصير) يخبره بدخول الوقت (ويندب لسامعه) أي المؤذن ومثله المقيم (ولو جنباً وحائضاً أو) مشغلاً (في قراءة أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة) من كلماتهما (و) يقول (في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله و) إذا قال المؤذن في صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم) قال السامع (صدقت وبررت) بكسر الراء أي صرت ذا بر وخير (و) يقول السامع للإقامة (في كلمتي الإقامة) أي عند قوله قد قامت الصلاة يجيبه بقوله (أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض وجعلني من صالحي أهلها) أي من أهلها الصالحين فهو من إضافة الصفة للموصوف وحذفت النون للإضافة (فإن كان) السامع (مجامعاً أو) داخلاً (على) بيت (الخلاء أو مصلياً)

وكل هؤلاء لا يليق بهم الكلام (أجاب) كل منهم (بعد فراغه ويندب للمؤذن) والمقيم (وسامعه بعد فراغه) ذكر (الصلاة على النبي ﷺ ثم يقول) كل منهم بعد الصلاة والسلام (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت سيدنا محمداً ﷺ) (الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) الذي بدل مما قبله، والوسيلة منـزلة في الجنة، والمقام المحمود شفاعته في فصل القضاء.

[46]

### باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

وطهارة البدن والملبوس وإن لم يتحرك بحركته وما يمسهما، وموضع الصلاة شرط لصحة الصلاة، فلو قبض طرف حبلٍ أو ربطه معه، وطرفه الآخر مُتصل بنجسٍ لم تصح صلاته، ولو تنجس بعض بساطٍ فصلى على موضع طاهرٍ منه وتحرك الباقي بحركته أو على سريرٍ قوائمه على نجسٍ ويتحرك بحركته صحت صلاته، والنجاسة غير الدم إن لم يُدركها طرفٌ يُعفى عنها، وإن أدركها لم يُعف عنها إلا عن دم براغيث وقملٍ وغيرهما مما لا نفس له سائلةٌ فيعفى عن قليله وكثيره وإن انتشر بعرقٍ، وأما الدم والقيح، فإن كان من أجنبي عُفى عن يسيره، وإن كان من المصلى عفى عن قليله وكثيره سواءً خرج من بثرةٍ عصرها أو من دُملٍ أو قرحٍ، أو فصدٍ، أو حجامه، أو غيرها، وأما ماء القروح، والنفاطاتُ إن كان له رائحةٌ كريهةٌ فهو نجسٌ وإلا فلا، ولو صلى بنجاسة جهلها، أو نسيها، ثم رآها بعد فراغه أعادها أو فيها بطلت، ولو أصابه طين الشوارع، فإن لم يتحقق نجاسته فهو طاهرٌ وإن تحققها عُفى عن قليله عُرفاً وهو ما يتعذر الاحتراز منه ويختلف بالوقت كأن كان أيام الأمطار وبموضعه من البدن والثوب

### (باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة)

وهو شرط من شروطها وذكر بقية الشروط في أبواب متفرقة (وطهارة البدن والملبوس وإن لم يتحرك) والملبوس (بحركته) أي المصلي (وما) أي المكان الذي (يمسهما) أي البدن والملبوس (و) طهارة (موضع الصلاة) أي موضع الوقوف (شرط لصحة الصلاة) أي طهارة جميع ما ذكر مشروطة لصحة الصلاة ثم فرّع على ما ذكر بقوله (فلو قبض طرف حبلٍ أو ربطه معه وطرفه الآخر متصل بنجسٍ لم تصح صلاته) لأنه حامل لمتصل بنجسٍ (فلو تنجس بعض بساطٍ فصلى على موضع طاهرٍ منه وتحرك الباقي) وهو موضع النجاسة (أو على سرير قوائمه على نجسٍ و) هو (يتحرك بحركته صحت صلاته) وبالأولى إذا لم يتحرك بحركته (والنجاسة غير الدم إن لم يدركها طرف) بأن خفيت على الناظر (يعفى عنها وإن أدركها لم يعف عنها) وإن قلت (إلا عن دم براغيثٍ و) عن دم (قملٍ وغيرهما) أي دم غيرهما (مما لا نفس له سائلة فيعفى عن قليله وكثيره وإن انتشر بعرق) فدم البراغيث يعفى عن كثيره في الثوب والملبوس وأما في الثوب المفروش أو المحمول فلا يعفى إلا عن قليله (وأما الدم والقيح فإن كان من أجنبي عفى عن يسيره وإن كان من المصلى عفى عن قليله وكثيره سواءً خرج من بثرةٍ بفتح الباء وسكون الثاء خراج صغيرٍ) عصرها أو من دملٍ أو قرحٍ أو فصدٍ أو حجامه (أو) من (غيرها وأما ماء القروح) أي الجروح (والنفاطات) أي البقايق (إن كان له رائحة كريهة فهو نجس) ولكنه يعفى عنه (وإلا فلا) فهو طاهر (ولو صلى بنجاسة جهلها أو نسيها ثم رآها بعد فراغه) من الصلاة (أعادها أو) وهو (فيها بطلت) الصلاة إن كانت النجاسة مما لا يعفى عنها (ولو أصابه طين الشوارع فإن لم يتحقق نجاسته فهو طاهر وإن تحققها) أي النجاسة (عفى عن

قليله) أي الطين (عرفاً وهو) أي القليل (ما يتعذر الاحتراز منه ويختلف بالوقت كأن كان أيام الأمطار وبموضعه من البدن والثوب) فيعفى في زمن الشتاء ما لا يعفى عنه

#### [47]

ولا يعفى عن كثيره، ومن عجز عن إزالة نجاسةً ببدنه، أو حُبس في موضع نجسٍ صلى وأعاد وينحني لسجوده بحيث لو زاد أصابها، ويحرم وضع الجبهة عليها، ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عُرياناً بلا إعادة ولو لم يجد إلا حريراً صلى فيه، وإن خفيت النجاسة في ثوبٍ وجب غسله كله ولا يجتهد فإن أخبره ثقة بموضعها اعتمده، وإن اشتبه طاهرٌ بمتنجس اجتهد وإن أمكن طاهرٌ بيقينٍ أو غسل أحدهما، فإن تحير صلى عُرياناً وأعاد إن لم يُمكنه غسل ثوبه، فإن أمكن وجب، وإذا غسل ما ظنه نجساً صلى فيهما معاً أو في كلٍ مُنفرداً، ولو صلى بلا اجتهادٍ في كل ثوبٍ مرةً لم تصح، ولو خفيت النجاسة في فلاةٍ صلى حيث شاء بلا اجتهادٍ أو في أرضٍ صغيرةٍ أو في بيتٍ وجب غسل الكل، ولو اشتبه بيتان اجتهد، ولا تصح في مقبرةٍ علم نبشها واختلاطها بصديد الموتى، فإن لم يعلم نبشها كرهت وصح، وتكره في حمامٍ ومسلخه وقارعة الطريق ومزبلةٍ ومجزرةٍ وكنيسةٍ وموضعٍ مكسٍ وخمرٍ وظهر الكعبة وإلى قبرٍ متوجهاً إليه وأعطان الإبل لا مُراحٍ غنمٍ، وتحرم في ثوبٍ وأرضٍ مغصوبين وتصح بلا ثوابٍ.

في الصيف وفي أسفل الثوب ما لا يعفى عنه في أعلاه (ولا يعفى عن كثيره ومن عجز عن إزالة نجاسة ببدنه أو حبس في موضع نجس صلى وأعاد) تلك الصلاة التي صلاها (وينحني لسجوده بحيث لو زاد أصابها) ولا يمس النجاسة (ويحرم وضع الجبهة عليها) تقليلاً للنجاسة (ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عُرياناً بلا إعادة) لأن فقد السترة ليس بنادر وهو فاقد السترة الشرعية (ولو لم يجد إلا حريراً صلى فيه) ولا حرمة عليه في لبسه (وإن خفيت النجاسة في ثوب) بأن تنجس بعضه واشتبه (وجب غسله كله ولا يجتهد) إذ شرط الاجتهاد التعدد (فإن أخبره ثقة بموضعها اعتمده) وعمل بما أخبره من غسل الموضع الذي عينه (وإن اشتبه طاهر) من الثياب (بمتنجس اجتهد) لتعدد الثوب (وإن أمكن طاهر بيقينٍ أو غسل أحدهما) فيجوز له الاجتهاد مع تيسر اليقين بالغسل أو وجود طاهر غيرهما (فإن تحير صلى عُرياناً وأعاد إن لم يمكنه غسل ثوبه فإن أمكن وجب) غسله ولا يصلي عارياً (وإذا غسل ما ظنه نجساً صلى فيهما معاً أو في كلٍ منفرداً) لأنهما طاهران على حسن اجتهاده (ولو صلى بلا اجتهاد في كل ثوب مرة لم تصح) لاحتمال وجود النجاسة مع كلٍّ (ولو خفيت النجاسة في فلاةٍ صلى حيث شاء) لاتساعها والاتساع والضيق بالعرف فله أن يصلح في المتسع إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة (ولو اشتبه بيتان) ضيقان (اجتهد ولا تصح) الصلاة (في مقبرة علم نبشها واختلاطها بصديد الموتى) من غير حائل (فإن لم يعلم نبشها كرهت وصح) فعلها للنهي عن الصلاة في المقابر (وتكره في حمام) أي في محل الغسل منه (ومسلخة) أي المكان الذي تلقى فيه الثياب (وقارعة الطريق) وسطه (و) في (مزبلة ومجزرة) أي محل إلقاء الزبل (و) في (كنيسة) وهي معبد النصراني وكذلك في البيعة التي هي معبد اليهود (و) في (موضع مكس) هو محل أخذ أموال الناس بالباطل (وخمر) أي موضع شربه (و) على (ظهر الكعبة) ولا تصح إذا صلى على ظهرها وليس ثم شاخص ثلثا ذراع فأكثر (وإلى قبر متوجهاً إليه) بأن يستقبله قال في المجموع ولو قيل يحرم لم يكن بعيداً (و) في (أعطان الإبل) وهو مأواها (لا) في (مراح غنم) بضم الميم مأواها ليلاً (وتحرم) الصلاة (في ثوب وأرض مغصوبين وتصح) مع الحرمة (بلا ثواب) عليها لكنها تسقط الفرض عنه.

## [48]

### باب ستر العورة

هو واجبٌ بالإجماع حتى في الخلوات إلا لحاجةٍ، وهو شرطٌ لصحة الصلاة، فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقاً، ففكرؤية النجاسة، وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، وعورة الحرة كل بدنها إلا الوجه والكفين، وشرط الساتر أن يمنع لون البشرة فلا يكفى زُجاجٌ وماءٌ صافٍ، ويكفى التطيين ولو مع وجود الثوب ويجب عند فقدته وأن يشمل المستور لبساً، فلو صلى في خيمة ضيقة عرياناً لم تصح، ويشترط الستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل فلو صلى مرتفعاً بحيث تُرى عورته من أسفل، أو كان في سترته خرقٌ فستره بيده جاز، ويُندب لامرأةٍ خمارٌ وقميصٌ وملحفةٌ غليظةٌ وتجافيها، ولرجلٍ أحسنُ ثيابه ويتقمصُ ويتعممُ فإن اقتصر فتوبان قميصٌ معه رداءً أو إزاراً أو سراويل، فإن اقتصر على ستر العورة جاز، لكن يندبُ له وضع شيء على عاتقه ولو حبلاً فإن فقد ثوباً وأمکن سترُ بعض العورة وجب ويسترُ السوءتين حتماً فإن أمكن أحدهما فقط تعين القبل، فإن فقدها

### (باب ستر العورة)

قد تقدم أن المصنف فرق شروط الصلاة في أبواب فلما أراد أن يبين أن من شروط الصلاة ستر العورة استطرذ ذكر الأحكام التي تتعلق بستر العورة في الصلاة وغيرها فقال (هو واجب بالإجماع حتى في الخلوات) ولكن العورة التي يجب سترها في الخلوة السوءتان من الرجل وما بين الركبة والسرة من غيره (إلا لحاجة) فيجوز التعري في الخلوة للكفيس والاستحمام وغير ذلك من الحوائج ولو غير ضرورية (وهو) أي ستر العورة على التفصيل الآتي (شرط لصحة الصلاة فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقاً) تبدو منه العورة (فكرؤية النجاسة) وقد تقدم أنه يعيد الصلاة في الوقت وبعده (وعورة الرجل والأمة) ولو مبعضة (ما بين السرة والركبة وعورة الحرة كل بدنها إلا الوجه والكفين) ظهرأ وبطنأ إلى الكوعين (وشرط الساتر أن يمنع لون البشرة) بجرمه (فلا يكفى) الصبغ ولا يكفى (زجاج وماء صاف ويكفى التطيين ولو مع وجود الثوب) ومثله الماء الكدر (ويجب) أي التطيين ونحوه (عند فقدته) أي الثوب (و) شرط الثوب أيضاً (أن يشمل المستور لبساً) بأن يحيط بعورته على وجه اللباس (فلو صلى في خيمة ضيقة عرياناً لم تصح) لأنها لا تعد لباساً (ويشترط الستر من الأعلى والجوانب) فلو رأى عورته من كفه أو من أعلى ثوبه بطلت صلاته (لا الأسفل فلو صلى مرتفعاً بحيث ترى عورته من أسفل أو كان في سترته خرق فستره بيده جاز) ولا تبطل الصلاة وعند السجود هل يراعى الستر فلا يضع يده في الأرض أو يضعها ويغتفر عدم الستر اعتمد الأخير الرملي وقال ابن حجر يخير (ويندب لامرأة خمار) ثوب تغطي به المرأة رأسها (وقميص) ما تلبسه في بدنها (وملحفة) بكسر الميم وفتح الحاء ملاءة (غليظة) لا رفيعة (وتجافيها) أي لا تلتصقها ببدنها (و) يندب (لرجل أحسن ثيابه ويتقمص) أي يلبس القميص (ويتعمم) فإن اقتصر فتوبان قميص معه رداءً أو إزاراً أو سراويل فإن اقتصر على ستر العورة جاز) وكان تاركاً للأكمل (لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حبلاً فإن فقد ثوباً) يستر عورته (وأمکن) -ه (ستر بعض العورة وجب) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (ويستر) حينئذ (السوءتين) القبل والدبر (حتماً) فإن أمكن أحدهما فقط تعين القبل) لأنه أفحش (فإن فقدها)

## [49]

بالكلية صلى عُرياناً بلا إعادةٍ، فإن وجد السترة في الصلاة وهي بقربه ستر وبنى إن لم يعدل عن القبلة أو بعيدةً ستر واستأنف وتُندب الجماعة للُعراة، ويقف إمامهم وسطهم، وإن أُعير ثوباً لزمه القبول، فإن لم يقبل وصلى عُرياناً لم تصح صلاته، وإن وهبه لم يلزمه القبول، وسبق في التيمم مسائل فيعود مثلها ها هنا".

### باب استقبال القبلة

وهو شرط لصحة الصلاة إلا في شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل ركباً وماشياً وإن قَصُرَ سفره، فإن كان ركباً وأمكن استقباله وإتمام الركوع والسجود في محملٍ أو سفينة لزمه، وإن لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرم فقط إن سهل بأن كانت واقفة وأمكن انحرافه أو تحريفها أو سائرة سهلة وزمامها بيده، وإن شق بأن كانت عسيرة أو مقطورة فلا، ويؤمى إلى مقصده بركوعه وسجوده ويجب كونه أخفض ولا يجب غاية وسعه، ولا وضع الجبهة على الدابة، فلو تكلفه جاز، والماشي يركع ويسجد على الأرض أي السترة (بالكلية صلى عرياناً بلا إعادة فإن وجد السترة في الصلاة وهي بقربه) لا يحتاج في أخذها إلى أفعال تبطل الصلاة (ستر وبنى) على ما صلاه بلا سترة (إن لم يعدل) في حال أخذها (عن القبلة) فإن عدل في حال أخذها عن القبلة بأن انحرف (أو) كانت (بعيدة) لا يصلها إلا بأفعال تبطل الصلاة (ستر واستأنف) الصلاة (وتندب الجماعة للُعراة) ولو بصراء (ويقف إمامهم وسطهم) فإن لم يمكنهم الوقوف إلا صفوفاً وقفوا وعضوا أبصارهم وجوباً (وإن أُعير ثوباً لزمه القبول فإن لم يقبل وصلى عُرياناً لم تصح صلاته) لأنه قادر على السترة (وإن وهبه لم يلزمه القبول) للمنة (وسبق في) باب (التيمم مسائل) مثل ماذا وجد الماء يباع بثمن مثله أو أزيد (فيعود مثلها ها هنا)

### (باب استقبال القبلة)

والقبلة هي الكعبة (وهو) أي الاستقبال (شرط لصحة الصلاة) سواء كانت فرضاً أو نفلاً (إلا في شدة الخوف) من قتال أو هجوم سيل أو نار أو أخذ سارق متاعاً فتصح الصلاة بلا استقبال سواء كانت فرضاً أو نفلاً ولا إعادة (و) إلا في (نفل السفر فللمسافر التنفل) ولو نفلاً ذا سبب حال كون المسافر (راكباً وماشياً وإن قصر سفره) فهي لا تختص بالسفر الطويل كالقصر (فإن كان ركباً وأمكن استقباله وإتمام الركوع والسجود) كمسافر (في محملٍ أو سفينة لزمه) الاستقبال في جميع صلاته وإتمام ركوعه وسجوده (وإن لم يمكنه) ما ذكر جميعه بأن لم يمكنه شيء منه أو أمكنه بعضه (لزمه الاستقبال عند التحرم إن سهل بأن كانت واقفة) إلى غير جهة القبلة (وأمكن انحرافه) إلى القبلة (أو) أمكن (تحريفها أو سائرة سهلة وزمامها بيده) فيلزمه في هذه الأحوال الاستقبال عند التحرم (وإن شق بأن كانت عسيرة أو مقطورة فلا) يلزمه الاستقبال (ويؤمى إلى مقصده بركوعه وسجوده ويجب كونه) أي السجود (أخفض) من الركوع (ولا يجب غاية وسعه) أي طاقته (ولا وضع الجبهة على الدابة فلو تكلفه جاز) هذا حكم الراكب\* ثم بين حكم الماشي فقال (والماشي يركع ويسجد على الأرض) إن سهل عليه فلو مشى في

[50]

ومشي في الباقي، ويشترط الاستقبال في الإحرام والركوع والسجود، ويشترط دوام سفره ولزوم جهة مقصده إلا إلى القبلة، فإن بلغ في أثنائها منزله أو مقصده أو بلدًا ونوى الإقامة به وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال على الأرض أو دابة واقفة، ومن حضر الكعبة لزمه استقبال عينها، فلو استقبل الحجر

أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح إلا أن يمتد صفً بعيداً في آخر المسجد الحرام ولو قربوا لخرج بعضهم فإنه يصح للكل، ومن صلى داخل الكعبة واستقبل جدارها أو بابها المردود أو المفتوح وعتبته ثلثاً ذراعاً تقريباً صح وإلا فلا، وإن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائلٌ خلقي أو طارئٌ فله الاجتهاد، وإن وضع محرابه على العيان صلى إليه أبداً، ومن غاب عنها فأخبره ثقة بما مقبول الرواية عن مشاهدةٍ وجب قبوله، وكذا يجب اعتماد محرابٍ ببلدٍ أو قريةٍ يكثر طارقها، وكل مكان صلى إليه النبي ﷺ وضبط موقفه متعيناً، ولا يجتهد فيه لا بتيامن ولا بتياسر ويجتهد بهما

ماء أو وحل كفاه الإيماء بهما (ويمشي في الباقي) وهو القيام والتشهد والجلوس بين السجدين والاعتدال وإن استظهر بعضهم عدم المشي بين السجدين (ويشترط الاستقبال في تكبيرة الإحرام وفي الركوع والسجود) وفي السلام فيمشي في أربع ويستقبل في أربع (ويشترط دوام سفره) أي إدامة السير في السفر فليتمها قبل أن يسير فلو سار في أثنائها بطلت (و) يشترط (لزوم جهة مقصده) في حال عدم استقباله (فإن بلغ في أثنائها منزله أو مقصده أو بلداً ونوى الإقامة به وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال على الأرض) لانقطاع سفره فيلزمه ما يلزم المقيم وهو لا يصح منه إلا الصلاة على الأرض (أو) على (دابة واقفة) مستقبلاً (ومن حضر الكعبة) بأن صلى عندها (لزمه استقبال عينها) بصدرة (فلو استقبل الحجر) هو يكسر الحاء وسكون الجيم (أو خرج بعض بدنه عنها) بإخراج بعض صدره عن محاذاتها (لم تصح) صلاته لفوات الشرط (إلا أن يمتد صف بعيد في آخر المسجد الحرام ولو قربوا لخرج بعضهم) عن محاذاتها (فإنه يصح للكل) لأنه كلما بعد الشخص عنها اتسع نطاق جهتها فلو بلغ الصف الذي هو بعيد عنها ما بين المشرق والمغرب لم يلزمه إلا استقبال الجهة التي هي فيها (ومن صلى داخل الكعبة واستقبل جدارها أو بابها المردود أو) بابها (المفتوح وعتبته ثلثاً ذراعاً) بذراع الأدمي (تقريباً صح) فعله فالمدار على أن يستقبل شيئاً من أجزائها يبلغ ثلثي ذراع (وإلا) بأن لم يستقبل ما ذكر (فلا) تصح صلاته (وإن كان بمكة) وكذا بغيرها من باب أولى (وبينه وبين الكعبة حائل خلقي) كجبل (أو) حائل (طارئ فله الاجتهاد) إن لم يخبره ثقة عن علم والأقدم غيره وحيث كان له الاجتهاد وهو قادر على المعاينة فمن باب أولى إذا لم يمكنه المعاينة بأن كان بعيداً عن مكة (وإن وضع محرابه على العيان) بكسر العين وهو المشاهدة (صلى إليه أبداً) ولا يعيد المعاينة ولا الاجتهاد (ومن غاب عنها فأخبره ثقة بها) حال كونه (مقبول الرواية) وهو بالغ عاقل عدل لا مقبول الشهادة فتقبل المرأة والرقيق (عن مشاهدة) لا عن اجتهاد (وجب) عليه قبوله وكذا يجب اعتماد محراب ببلد أو قرية يكثر طارقها) فهو بمنزلة الإخبار عن علم في منع الاجتهاد لكن سيأتي أنه يجوز في المحاريب الاجتهاد يسرة وبمئة لا جهة (وكل مكان صلى إليه النبي ﷺ وضبط موقفه متعين) فهو بمنزلة المعاينة فلذلك قال (ولا يجتهد فيه لا بتيامن ولا بتياسر ويجتهد بهما) أي

### [51]

في غيره من المحاريب، وإن لم يجد من يُخبره عن مُشاهدةٍ اجتهد بالدلائل، فإن لم يعرفها أو كان أعمى قلد وإن تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد، ويُندب للمصلي أن يكون بين يديه سترٌ ثلثاً ذراعاً، أو يبسط مُصلي، فإن عجز خط خطأً على ثلاثة أذرعٍ، فيحرم المرور حينئذٍ، ويُندب دفع المار بالأسهل ويزيد قدر الحاجة كالصائل، فإن مات فهدرٌ، فإن لم يكن سترٌ أو تباعد عنها كره المرور، وليس له الدفع ولو وجد في صفٍ فرجة، فله المرور ليسترها.

## باب صفة الصلاة

يُندب أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة، ويُندبُ الصف الأول وتسوية الصف وللإمام أكد، وإتمام الصف الأول فالأول وجهه يمين الإمام أفضل، ثم ينوي بقلبه،

التيامن والتياسر (في غيره من المحاريب) التي في البلدان والقرى (وإن لم يجد من يخبره عن مشاهدة) ومعاينة وكذلك فقد المحاريب (اجتهد بالدلائل) الموصلة إلى معرفتها وأقواها القطب فمن عرفه جعله في العراق خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف أذنه اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه مما يلي جانبه الأيسر أيضاً (فإن لم يعرفها) أي الدلائل (أو كان أعمى قلد) بصيراً بها ثقة (وإن تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد) منه أو ممن قلده (أعاد) تلك الصلاة التي أخطأ فيها (ويندب للمصلي أن يكون بين يديه سترة) تستتره عن يمر أمامه ويسن أن يميلها إلى جهة يمينه أو يساره ولا يجعلها قبالة وجهه ولا تحصل السنة إلا بسترته طولها (ثلثا ذراع) فأكثر لكن يقدم الجدار والسارية ثم بعدهما العصا المغروزة ثم بعدها المصلي وأشار إلى ذلك بقوله (أو يبسط مصلي) مثل سجادة طولها من عقبه إلى آخرها ثلاثة أذرع فأقل فأوفيه للترتيب (فإن عجز) ومثل العجز العسر (خط خطأ) بالطول ويحصل أصل السنة بالخط عرضاً (على ثلاثة أذرع) تقييد للسترته أي لا تؤدي السنة بالسترته إلا إذا كان بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل (فيحرم المرور حينئذ) أي حين إذا كانت السترة بهذه الشروط يحرم على كل أحد أن يمر بين المصلي وبين سترته (ويندب) للمصلي وغيره (دفع المار بالأسهل ويزيد قدر الحاجة كالصائل فإن مات) المار بالدفع (ف) هو (هدر) لا قصاص فيه ولا دية (فإن لم يكن سترة أو تباعد عنها) أو قصر بأن وقف في قارعة الطريق أو بشارع (كره) له (المرور وليس له الدفع) لتقصيره (ولو وجد في صف فرجة) تسع من يصلي فيها (فله المرور) بين يدي المصلي ولو مع وجود سترة (ليسترها) بوقوفه فيها.

### (باب صفة) أي كيفية (الصلاة)

المشتملة على واجب وينقسم لداخل في ماهيتها ويسمى ركناً، ولخارج ويسمى شرطاً وقد سبق وعلى مندوب وينقسم لما يجبر بالسجود ويسمى بعضاً ولما لا يجبر ويسمى هيئة (يندب أن يقوم لها) أي الصلاة (بعد فراغ الإقامة) لا في أثنائها (ويندب الصف الأول) أي الحضور فيه (و) تندب (تسوية الصفوف) لكل مصلي (وللإمام أكد) من غيره (و) يندب للمأمومين (إتمام الصف الأول فالأول) فلا يشرعون في صف ثان حتى يتم الأول وهكذا (وجهة يمين الإمام) للمأموم (أفضل) من جهة يساره (ثم) شرع في بيان الأركان وبدأ بالنية فقال (ينوي بقلبه) المصلي وتختلف النية بحسب المنوى

[52]

فإن كانت فريضةً وجب نية فعل الصلاة وكونها فرضاً وتعيينها ظهراً أو عصرًا أو جمعة، ويجب قرن ذلك بالتكبير فيحضره في ذهنه حتماً ويتلفظ به ندباً ويقصده مُقارناً لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ منه، ولا يجب التعرض لعدد الركعات، ولا الإضافة إلى الله تعالى، ولا الأداء أو القضاء بل يندب ذلك وإن كانت نافلةً مؤقتةً وجب التعيين كعبدٍ وكسوفٍ وإحرامٍ وسنة الظهر وغير ذلك، وإن كانت نافلةً مطلقةً أجزأه نية الصلاة، ولو شك بعد التكبير في النية أو في شرطها فيمسك فإن ذكرها قبل فعل رُكنٍ وقصر الفصل لم تبطل، وإن طال أو بعد رُكن قولاً أو فعلاً بطلت ولو قطع النية، أو عزم على قطعها، أو شك هل قطعها، أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية، أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة يقيناً، أو توهاً كدخول زيدٍ بطلت في الحال ولو أحرم بالظهور قبل الزوال عالماً لم تنعقد، أو جاهلاً انعقدت نفلًا

ولفظ التكبير مُتَعَيِّن بالعربية، وهو الله أكبر، أو الله الأكبر، ولو أسقط حرفاً منه، أو سكت بين كلمتيه، أو زاد بينهما واواً، أو بين الباء والراء ألفاً لم تنعقد فإن عجز لخرس

(فإن كانت) الصلاة (فريضة وجب) في نيتها ثلاثة أشياء (نية فعل الصلاة) المعبر عنها بأصلي (وكونها) أي الصلاة (فرضاً) في الأصح (وتعيينها ظهراً أو عصراً أو جمعة) ويكفي في الصباح صلاة الغداة وصلاة الفجر (ويجب قرن ذلك) المنوى (بالتكبير) أي بجميعه (فيحضره في ذهنه) أي ما ذكر من الأمور الثلاثة وهو تصوير للقرن (حتماً) لأن النية بالقلب (ويتلفظ به ندباً) ليساعد اللسان القلب وتتأكد عنده النية (ويقصده) أي يجعل قصد المنوى الذي هو النية (مقارناً لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ منه) أي التكبير ومعنى استصحابه أن يكرر القصد مرة بعد أخرى أو يستمر على القصد الأول بأن يستديمه إلى انتهاء التكبير وهذا هو المقارنة الحقيقية\* والمقارنة العرفية هي اقتران النية بأي جزء من أجزاء التكبير أو الأول فقط (ولا يجب التعرض لعدد الركعات) ولا الاستقبال (ولا) تجب (الإضافة إلى الله تعالى ولا الأداء أو القضاء بل يندب) كل (ذلك وإن كانت) الصلاة (نافلة مؤقتة) أي صاحبة وقت (وجب) فيها شيئان أحدهما قصد الفعل والثاني (التعيين) ومثل للمؤقتة بجملة أمثلة فقال (كعبد وكسوف وإحرام وسنة الظهر وغير ذلك) مما له سبب أو وقت فلا بد فيه من القصد والتعيين (وإن كانت نافلة مطلقة) أي ليست صاحبة سبب ولا وقت (أجزأه) في نيتها (نية الصلاة ولو شك بعد التكبير في النية) بأن شك هل نوى أم لا (أو في شرطها) أي النية بأن شك هل نوى الفرضية أم لا (فيمسك) عن الخروج من الصلاة ويفصل ويقال (فإن ذكرها قبل فعل ركن و) قد (قصر الفصل لم تبطل وإن طال أو) تذكر (بعد) فعل (ركن قولي أو فعلي بطلت ولو قطع النية) بأن نوى قطع الصلاة (أو عزم على قطعها أو شك هل قطعها أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة يقيناً أو توهماً كدخول زيد بطلت في الحال) في جميع هذه الصور لحصول التردد المنافي لشرط النية من الجزم (ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالماً) أنه قبل الزوال (لم تنعقد أو جاهلاً انعدت نفلًا) مطلقاً\* ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله (ولفظ التكبير متعين بالعربية) فلو كبر بغير العربية من يحسنها لم تصح صلاته (وهو الله أكبر أو الله الأكبر ولو أسقط حرفاً منه أو سكت بين كلمتيه أو زاد بينهما واواً أو بين الباء) من أكبر (والراء ألفاً لم تنعقد) صلاته (فإن عجز) عن النطق بالتكبير (لخرس)

### [53]

ونحوه وجب تحريك لسانه وشفثيه طاقته فإن لم يعرف العربية كبر بأي لغة شاء وعليه أن يتعلم إن أمكنه، فإن أهمل مع القدرة وضاق الوقت ترجم، وأعاد الصلاة، وأقل التكبير والقراءة وسائر الأذكار أن يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع بلا عارض، ويجهر الإمام بالتكبيرات كلها، ويشترط أن يُكبر قائماً في الفرض فإن وقع منه حرف في غير القيام لم تنعقد فرضاً، وتنعقد نفلًا لجاهل التحريم دون علمه، ويُندب رفع يديه حذو منكبيه مفرقة الأصابع مع التكبير فإن تركه عمدًا أو سهواً أتى به في أثناء التكبير لا بعده، وتكون كفاه إلى القبلة مكشوفتين ويحطهما بعد التكبير إلى تحت صدره وفوق سُرته ويقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن وينظر إلى موضع سُجوده ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، وهو وجهت وجهي إلى آخره، ويندب ذلك لكل مُصل مُفترضٍ ومُتَنفِلٍ وقاعدٍ وصبيٍّ وامرأةٍ ومُسافرٍ، لا في جنازةٍ، ولو تركه عمدًا أو سهواً وشرع في التعوذ لم يعد إليه، ولو أحرم فأمن الإمام عُقبه أَمَّن

ونحوه وجب تحريك لسانه وشفثيه طاقته) وهذا كما يأتي في التكبير يأتي في الفاتحة والتشهد (فإن لم يعرف العربية) في التكبير (كبر بأي لغة شاء) من فارسية وغيرها ولا يعدل

إلى ذكر غيره (و عليه أن يتعلمها) أي العربية (إن أمكنه) ولو بالسفر (فإن أهمل) -ه (مع القدرة عليه (وضاق الوقت) عن التعلم (ترجم) التكبير (وأعاد الصلاة) المترجم تكبيرها (وأقل التكبير) أي أقل ما يتحقق به هو (والقراءة وسائر الأذكار) المطلوبة كالتشهد والتسبيحات (أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع بلا عارض) من لفظ وغيره فلو لم يسمع نفسه وهو بهذه الكيفية لم يؤد الواجب ولا المندوب (ويجهر الإمام بالتكبيرات كلها) تكبيرة الإحرام وغيرها من تكبيرات الانتقالات ليعلم المأمون بجهره (ويشترط أن يكبر قائماً في الفرض فإن وقع منه حرف في غير القيام لم تتعقد) حينئذ (فرضاً وتتعد نفلأ لجاهل التحريم) أي تحريم وقوع التكبير في الفرض في غير القيام (دون عالمة) أي التحريم فلا تتعقد له أصلاً (ويندب رفع يديه حذو) أي مقابل (منكبيه) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهامه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه (مفرقة الأصابع) وتكون منشورة لا مقبوضة ويكون ذلك كله (مع التكبير فإن تركه) أي ما ذكر من رفع يديه إلخ (عمداً أو سهواً أتى به في أثناء التكبير) وتحصل به السنة (ولا) يأتي به (بعده و) يسن أن (تكون كفاه إلى القبلة) في حال التكبير (ومكشوفتين) والمرأة كالرجل في سن ذلك (ويحطهما بعد التكبير إلى تحت صدره وفوق سرتة) ولا يرسلهما ثم يستأنف رفعهما (ويقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن و) سن أن (ينظر إلى موضع سجوده) لأن ذلك يعين على الخشوع (ثم يقرأ دعاء الاستفتاح و) أفضله (هو وجهت وجهي إلى آخره) وتمامه للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وفي رواية وأنا أول المسلمين ولو أنى بذكر غير هذا الحاضر أصل السنة (ويندب ذلك) أي الاستفتاح المذكور (لكل مصلٍ مفترض ومنتفل وقاعد وصبي وامرأة ومسافر لا في جنازة) فلا يؤتى به فيها لبنائها على التخفيف (ولو تركه) أي دعاء الاستفتاح (عمداً أو سهواً وشرع في التعوذ لم يعد إليه) بعد شروعه في التعوذ (ولو أحرم فأمن الإمام عقبه) أي بعد تحرمة (أمن) هو

#### [54]

معه، ثم استفتح ولو أحرم فسلم الإمام قبل قعوده استفتح، وإن قعد فسلم فقام فلا ولو أدرك الإمام قائماً وعلم إمكانه مع التعوذ والفاتحة أتى به فإن شك لم يستفتح ولم يتعوذ بل يشرع في الفاتحة فإن ركع الإمام قبل أن يُتمها ركع معه إن لم يكن استفتح ولا تعوذ وإلا قرأ بقدر ما استغل به، فإن ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته، وإن قرأ حيث قلنا يركع فتخلف بلا عُذرٍ فإن رفع الإمام قبل ركوعه فاتته الركعة، ويندب بعده، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويتعوذ في كل ركعة وفي الأولى أكد سواء الإمام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنازة، ويسر به في السرية والجهرية، ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة سواء الإمام والمأموم والمنفرد، والبسمة آية منها ومن كل سورة غير براءة، ويجب ترتيبها وتواليها، فإن سكت فيها عمداً وطال أو قصر وقصد قطع القراءة أو خللها بذكرٍ أو قراءةٍ من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته ويستأنفها، وإن كان من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه

(معه ثم استفتح) المأموم بعد تأمينه (ولو أحرم) المأموم (فسلم الإمام قبل قعوده استفتح) المأموم (وإن قعد فسلم فقام) المأموم (فلا) يستفتح (ولو أدرك) المأموم (الإمام قائماً وعلم إمكانه) أي الاستفتاح لو أتى به (مع التعوذ والفاتحة أتى به) ندباً (فإن شك) فيما ذكر بأن خاف لو أتى به لم يدرك مع الإمام بعض الفاتحة (لم يستفتح ولم يتعوذ بل يشرع في الفاتحة) لأنها ركن وهو مندوبان (فإن ركع الإمام قبل أن يتمها) أي الفاتحة (ركع معه) وترك باقي الفاتحة (إن لم يكن استفتح ولا تعوذ) بل بمجرد التكبير شرع في الفاتحة ولم يكن بطيئاً (وإلا) بأن استفتح أو تعوذ أو كان بطيئاً (قرأ بقدر ما اشتغل به) من الاستفتاح أو التعوذ أو أخذه البطء من الزمن (فإن ركع

ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته) لتركه بعض الفاتحة (وإن قرأ) شيئاً من الفاتحة (حيث قلنا يركع) مع الإمام وهو ما إذا لم يستفتح ولم يتعوذ بل شرع في الفاتحة بمجرد التكبير فأنمره حينئذ بالركوع مع الإمام ولو قبل تمام الفاتحة فإذا تأخر عن الركوع ليتم الفاتحة (فتخلف بلا عذر) والتخلف بلا عذر فيه تفصيل (فإن رفع الإمام) رأسه (قبل ركوعه) أي المأموم (فاتته) هذه (الركعة) ولا تبطل صلاته ولكن لا يركع بل يتابع الإمام في هويه للسجود (ويندب بعده) أي الاستفتاح التعوذ وهو (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويتعوذ في كل ركعة) لأنه مشروع للقراءة وهي في كل ركعة (وفي الأولى أكد سواء الإمام والمأموم) إلا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة مع الإمام لو تعوذ فلا يسن له (والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنازة) لما فيها من القراءة (ويسر به في السرية والجهرية) كالاستفتاح\* (ثم يأتي بالركن الثالث وهو أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة سواء الإمام والمأموم والمنفرد والبسطة آية منها) وهي الآية السابعة من الفاتحة (و) آية (من كل سورة غير براءة) وأما هي تفكره في أولها وتستحب في أثنائها عند الرمي وتحرم في أولها وتكره في أثنائها عند ابن حجر (ويجب) في الفاتحة (ترتيبها) بأن يأتي بها على النظم المعروف (وتواليها) بأن يأتي بكلماتها على الولا من غير سكوت (فإن سكوت فيها عمداً وطال أو قصر) السكوت (وقصد) به (قطع القراءة أو خللها) أي أتى في خلال الفاتحة (بذكر أو قراءة من غيرها) حال كون الذكر والقراءة (مما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته) لأنه أتى بأجنبي في أثنائها (ويستأنفها وإن كان) ما ذكر من الذكر والقراءة (من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه) مثال

### [55]

أو فتحه عليه إذا غلط أو سجوده لتلاوته ونحوها أو سكت أو ذكر ناسياً لم تنقطع، ولو ترك منها حرفاً أو تشديداً أو أبدل حرفاً بحرف لم تصح، وإذا قال ولا الضالين قال أمين سراً في السرية، وجهراً في الجهرية، ويؤمن المأموم جهراً مقارناً لتأمين إمامه في الجهرية، ويؤمن ثانياً لفراغ فاتحته، ثم يندب لإمام ومنفرد في الركعة الأولى والثانية فقط بعد الفاتحة قراءة سورة كاملة، ويندب لصبحٍ وظهرٍ طوال المفصل، وعصرٍ وعشاءٍ أو ساطه، ومغربٍ قصاره إن رضي بطواله وأوساطه مأمومون محصورون وإلا خفف، ولصبح الجمعة: ألم تنزِيل، وهل أتى، ولِسُنَّة المغرب، ولِسُنَّة الصبح، وركعتي الطواف، والاستخارة: قل يا أيها الكافرون والإخلاص، ويندب الترتيل والتدبر، وتكره السورة لمأمومٍ يسمع قراءة الإمام فإن كانت سرية أو جهرية ولم يسمع لبُعْدٍ أو صممٍ نُدبت له أيضاً، وكذا لو كان يسمع قراءة الإمام، ولم يفهم على الأصح ويُطَوَّل الأولى على الثانية ولو فات المسبوق ركعتان فتداركهما بعد السلام نُدبت السورة فيهما سراً،

### ويجهر الإمام والمنفرد

للذكر (أو فتحه عليه إذا غلط) أي تلقينه ما تردد فيه من القرآن وهو مثال للقرآن في أثناء الفاتحة لمصلحة الصلاة (أو سجوده لتلاوته ونحوها) أي المذكورات كسؤال الرحمة والاستجارة من العذاب عند سماع آياتهما (أو سكت أو ذكر) أي أتى بالذكر (ناسياً لم تنقطع) القراءة والإيعاء كالتسليان (ولو ترك منها) أي الفاتحة (حرفاً أو تشديداً أو أبدل حرفاً بحرف) كإبدال ذال الذين دالاً أو زايماً (لم تصح) قراءته لهذه الكلمة فيجب إعادة قراءته تلك الكلمة فقط على الصواب ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وتعمد (وإذا قال ولا الضالين قال أمين) فيؤمن لقراءته (سراً في السرية وجهراً في الجهرية ويؤمن المأموم جهراً مقارناً لتأمين إمامه في الجهرية ويؤمن ثانياً لفراغ فاتحته) فتأمينه أولاً تبع لإمامه وثانياً لقراءته (ثم يندب لإمام ومنفرد) وأما المأموم فالسنة في حقه استماع قراءة إمامه فإن لم يسمع ندبت له السورة أيضاً (في الركعة

الأولى والثانية فقط بعد الفاتحة قراءة سورة كاملة) ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة لكن السورة بتمامها أفضل من بعض سورة ولو كان ذلك البعض أطول (ويندب لصبح ولظهر طوال المفصل) وهو من الحجرات وطواله إلى عمّ (وعصر وعشاء أو ساطه) والأوساط من عم إلى الضحى (ومغرب قصاره إن رضي بطواله وأوساطه مأمومون محصورون وإلا خفف) بأن يقرأ سورة من القصار (و) سن (لصبح) يوم (الجمعة ألم تنزِيل وهل أتى) بأكملهما وإن لم يكن المأمومون محصورين (و) سن (لسنة المغرب ولسنة الصبح وركتي الطواف والاستخارة قل يا أيها الكافرون والإخلاص) في الثانية (ويندب الترتيل) وهو أن يقرأه على الوجه الذي نزل بالغنّ والمد (والتدبير) أي التأمل في معناه (وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة الإمام فإن كانت) الصلاة (سرية أو جهرية ولم يسمع) المأموم قراءة الإمام (لبعد) عنه (أو صمم نذبت) السورة (له أيضاً وكذا) تندب له السورة (لو كان يسمع قراءة الإمام ولم يفهم) معناها (على الأصح ويطوّل) المصلي ندياً قراءة الركعة (الأولى على الثانية ولو فات المسبوق ركعتان) مع الإمام (فتداركهما بعد السلام) من الإمام (نذبت السورة فيهما سراً) إن لم يكن أتى بها فيهما مع الإمام ويسر بها ولو كانت الصلاة جهرية (ويجهر الإمام والمنفرد) بالقراءة

### [56]

في الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح والأوليين من المغرب والعشاء ويُسرُّ في الباقي، فإن قضى فائتة الليل والنهار ليلاً جهر، أو فائتة النهار والليل نهاراً أسراً إلا الصبح فإنه يجهر بقضائها مُطلقاً، ومن لا يُحسنُ الفاتحة لزمه تعلمها، وإلا فقراءتها من مُصحفٍ فإن عجز لعدم ذلك أو لم يجد مُعلماً أو ضاق الوقت حرُمت بالعجمية، فإن أحسن غيرها لزمه سبعُ آياتٍ لا ينقصُ حروفها عن حروف الفاتحة، فإن لم يُحسنُ قرآناً لزمه سبعةُ أذكارٍ بعدد حروفها، فإن أحسنَ بعضَ الفاتحة قرأه وأتى بدله من قرآنٍ أو ذكرٍ، فإن حفظ الأول قرأه، ثم أتى بالبدل أو الآخر أتى بالبدل ثم قرأه، فإن لم يُحسن شيئاً وقف بقدرِ الفاتحة ولا إعادة عليه، والقيام ركُنتُ في المفروضة، وشرطه أن ينصب فقار ظهره، فإن مال بحيث خرج عن القيام، أو انحنى وصار إلى الركوع أقرب لم يجز ولو تقوَّس ظهره لكبيرٍ أو غيره حتى صار كرايحٍ وقف كذلك ثم زاد انحناء للركوع إن قدر، ويكره أن يقوم على رجلٍ واحدةٍ وأن يُلصق قدميه وأن يُقدِّم إحداهما على الأخرى، وتطويل القيام، أفضل من تطويل السجود والركوع، وبياح النفلُ قاعداً ومُضطجعاً مع القدرة على القيام، ثم يركع وأقله أن ينحني

(في الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح والأوليين من المغرب والعشاء) هذه الصلوات هي محل الجهر بالقراءة (ويسر في الباقي) هذا كله في الأداء وأشار إلى القضاء بقوله (فإن قضى فائتة الليل والنهار ليلاً جهر أو) قضى (فائتة النهار والليل نهاراً أسراً إلا الصبح فإنه يجهر بقضائها مُطلقاً) هذا مستثنى من الإسرار في القضاء إذا قضى نهاراً فاستثنى الصبح فإنه يجهر بقضائها أي بالقضاء الذي يكون في وقتها فإن العبرة في المقضية بوقت القضاء لا بالمقضي فالصبح لو صلى منها ركعة في وقتها فإنه يجهر ثم لو طلعت الشمس في الثانية فإنه يسر فهذا هو الداعي لتأويل كلام المصنف (ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها) أي حفظها (وإلا فقراءتها من مصحفٍ فإن عجز لعدم ذلك أو لم يجد معلماً أو ضاق الوقت حرمت بالعجمية) فلا يترجمها (فإن أحسن غيرها) من القرآن (لزمه سبع آيات لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة) بأن يساوي أو يزيد (فإن لم يحسن قرآناً لزمه سبعة أذكار

بعدد حروفها فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه) أي ذلك البعض (وأتى بدله) أي المعجوز عنه (من قرآن أو ذكر) إن لم يحسن القرآن (فإن حفظ) النصف (الأول) من الفاتحة (قرأه) أولاً (ثم أتى بالبدل أو الآخر) من الفاتحة (أتى بالبدل ثم قرأه) أي ما حفظه من الفاتحة ثانياً (فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر الفاتحة ولا إعادة عليه)\* ثم ذكر الركن الرابع بقوله (والقيام ركن في المفروضة) لا الناقله (وشرطه أن ينصب فقار ظهره) ولو مستنداً إلى شيء (فإن مال بحيث خرج عن القيام أو انحنى وصار إلى الركوع أقرب لم يجز) أي لم يكف عن القيام (ولو تقوس ظهره لكبر أو غيره حتى صار كراكم وقف كذلك) أي على حالته وهيئته (ثم زاد انحناء للركوع إن قدر) على الزيادة (ويكره أن يقوم على رجل واحدة وأن يلصق قدميه وأن يقدم إحداها على الأخرى وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع) لأن ذكره القراءة وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود (ويباح النفل قاعداً ومضطجعاً مع) وجود (القدرة على القيام) ولكن القيام أفضل والقعود أفضل م الاضطجاع\* ثم ذكر خامس الأركان بقوله (ثم يركع وأقله أن ينحني

### [57]

بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقه لقدر، وتجب الطمأنينة، وأقلها سُكون بعد حركة، وأن لا يقصد بهويه غير الركوع، وأكمل الركوع أن يُكبر رافعاً يديه، فيبتدئ الرفع مع التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى، ويمد تكبيرات الانتقالات، ويضع يديه على ركبتيه مفرقة الأصابع، ويمد ظهره وعنقه، وينصب ساقيه ويجافي مرفقيه عن جنبه، وتضم المرأة، ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً وهو أدنى الكمال ويزيد المنفرد وكذا الإمام إن رضي المأمومون وهم محصورون خامسة وسابعة وتاسعة وحادي عشر، ثم يقول: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصي، وما استقلتُ به قدمي، ثم يرفع رأسه، وأقله أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع ويطمئن، ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال فلو رفع فرعاً من حية ونحوها لم يُجزئه، وأكملهُ أن يرفع يديه حال ارتفاعه قائلاً: سمع الله لمن حمدهُ سواء الإمام والمأموم والمنفرد، فإذا انتصب قائماً قال: ربنا لك الحمد

بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقه لقدر) بلا انحناس ولو بمعين أو باعتماد على شيء فإن لم يقدر على ذلك انحنى بقدر إمكانه (وتجب الطمأنينة) وهي ركن أو هيئة وعلى كل لا بد منها (وأقلها سُكون بعد حركة و) يجب (أن لا يقصد بهويه غير الركوع) فلا يجب قصده إنما الضار صرف الهوى عنه كأن يهوي لسجود تلاوة فلما وصل لحد الركوع صرفه إليه فلا يكفي ولو انحنى فسقط قبل أقل الركوع لزمه العود لما سقط منه ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه أن يعتدل قائماً (وأكمل الركوع أن يكبر رافعاً يديه فيبتدئ الرفع مع التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى) إلى الركوع (و) يندب أن (يمد تكبيرات الانتقالات) حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه فيبتدئ مثلاً عند قيامه من السجود التكبير ويطيله حتى يستغرق جلسة الاستراحة وينتصب قائماً فلو قطعه لم يأت بتكبير ثان بل بذكر آخر (و) يندب أن يضع يديه) وهو راع (على ركبتيه مفرقة الأصابع ويمد ظهره وعنقه) حتى يصير كالصفحة (وينصب ساقيه ويجافي) أي يباعد (مرفقيه عن جنبه وتضم المرأة) بعضها إلى بعض مبالغة في الستر (و) يندب أن (يقول) وهو راع (سبحان ربي العظيم ثلاثاً وهو أدنى الكمال) ويحصل أصل السنة بواحدة (ويزيد المنفرد وكذا الإمام إن رضي المأمومون وهم محصورون خامسة) أي تسبيحة خامسة بعد رابعة وهكذا قوله (وسابعة وتاسعة وحادي عشر) فنهاية الكمال إحدى عشرة تسبيحة (ثم) بعد التسبيح (يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصي) وشعري وبشري (وما استقلتُ به قدمي) هو كناية عن جميع ذاته\* ثم أشار إلى الركن السادس بقوله (ثم يرفع رأسه وأقله أن يعود إلى ما كان عليه) من قيام

أو قعود أو اضطجاع\* ثم أشار إلى الركن السابع بقوله (ويطمئن ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال فلو رفع) من اعتداله حال كونه (فزعاً من حية ونحوها لم يجزئه) ذلك الرفع للصارف ويلزمه أن يعود إلى الركوع ويرفع منه (وأكمّله أن يرفع يديه حال ارتفاعه) بأن يكون رفع اليدين مقارناً لرفع رأسه (قائلاً) مع الرفع (سمع الله لمن حمده سواء الإمام والمأموم والمنفرد فإذا انتصب قائماً قال ربنا لك الحمد) يجهر الإمام بالتسميع ويسر

### [58]

ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويزيد من قلنا يزيد في الركوع أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبدٌ، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ ثم يسجدُ، وشروط إجرائه أن يباشر مُصلاه بجبهته أو بعضها مكشوفاً ويطمئن، وأن ينال مُصلاه ثقل رأسه، وأن تكون عجيزته أعلى من رأسه، وأن لا يسجدُ على مُتصلٍ به يتحرك بحركته ككم وعمامةٍ وأن لا يقصد بهويه غير السجود وأن يضع جزءاً من ركبتيه وبطن أصابع رجليه وكفيه على الأرض ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادةٍ ليضع الجبهة عليها، بل يخفض القدر الممكن، ولو عصب جبهته لجراحةٍ عمتها وشق إزالتها سجد عليها بلا إعادة، هذا أقله، وأكمّله أن يُكبر ويضع رُكبتيه

بما بعده ويسر غيره بالكل (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي نثني عليك ثناء لو جسم كان ملء ذلك (ويزيد من قلنا يزيد في الركوع) من منفرد وإمام محصورين (أهل الثناء) بالنصب على النداء وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أنت أهل للمدح (والمجد) أي الرفعة (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أحق مبتدأ مضاف لما بعده وجملة وكلنا لك حالية وجملة لا مانع إلى آخرها خبر المبتدأ. وكان هذا أحق قول لأن فيه اعترافاً بألوهيته وحكمته وإنصافه والجد بالفتح الغنى أو الحظ وبالكسر الاجتهاد\* ثم أشار إلى الركن الثامن بقوله (ثم يسجد وشروط إجرائه أن يباشر مصلاه بجبهته أو بعضها مكشوفاً) ولا يجب عليه أن يباشر بكل الجبهة إنما وضع بعضها مكروه تنزيهاً ولا يصح وضع غير الجبهة من جبين وخذ وغيرهما لأعلى الجبهة وهي مستورة فلو سجد على عصابة لم يصح السجود إلا أن يكون الستر لمرض يشق معه إزالة الحائل مشقة شديدة فيصح السجود حينئذ للضرورة\* ثم أشار إلى الركن التاسع بقوله (ويطمئن وأن ينال مصلاه ثقل رأسه) يعني لا بد أن يكون السجود بتحمل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لاندك ولا يكتفي بإرخاء رأسه ولا يجب التحامل في غير الجبهة من سائر الأعضاء (وأن تكون عجيزته أعلى من رأسه) فلو تساويا لم يجزه (وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ككم وعمامة) فلو كان متصلاً به لكن لا يتحرك بحركته صح عليه السجود وإذا سجد على ما يتحرك بحركته عامداً بطلت صلاته وإن سجد ساهياً أو غير عالم بالتحريم وجب إعادة السجود (و) يشترط (أن لا يقصد بهويه غير السجود) فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ويسجد (و) يشترط أيضاً أن يضع جزء من ركبتيه وبطن أصابع رجليه وكفيه على الأرض) ولا يجب السجود على الأنف فإذا أخل بشيء من ذلك عامداً بطلت صلاته (ولو تعذر التنكيس) بأن لم يتأت منه (لم يجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها) إكمالاً للسجود لأنه لا يحصل به التنكيس وأما لو حصل التنكيس بوضع لوسادة فيجب ولو لم يمكنه السجود إلا مكبوا بأعلى وجهه من غير تنكيس صلي ولا إعادة عليه وأما لو كان في سفينة ولا يمكنه السجود إلا مع عدم التنكيس فإنه يصلي ويعيد وإذا تعذر السجود على الحبلى صلت من غير وضع وسادة

(بل يخفض) المصلي غير القادر (القدر الممكن ولو عصب جبهته لجراحة عمتها وشق إزالتها) مشقة لا تحتل عادة ولو لم تبج التيمم (سجد عليها بلا إعادة هذا أقله\* وأكملة أن يكبر ويضع

### [59]

ثم يديه، ثم جبهته وأنفه دَفَعَةً، ويضع يديه حذو منكبيه منشورة الأصابع نحو القبلة مضمومة مكشوفة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبرٍ، ويرفع الرجل بطنه عن فخذه، وذراعيه عن جنبه، وتضم المرأة، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ويزيد في السجود من قلنا يزيد في الركوع تسبيحاً كما سبق في الركوع، ثم اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين، وإن دعا فحسنٌ ثم يرفع رأسه، ويجب الجلوس مطمئناً، وأن لا يقصد برفعه غيره، وأكملة أن يُكبر ويجلس مُفترشاً يفرش يسراه، ويجلس عليها، وينصب يُمناه، ويضع يديه على فخذه بقرب رُكبتيه منشورة مضمومة الأصابع، ويقول: اللهم اغفر لي وارحمني، وعافني واجبرني، واهدني وارزقني، والإقعاء ضربان، أحدهما أن يضع أليته على عقبه ورُكبتيه وأطراف أصابعه بالأرض وهو مندوبٌ بين السجدين، لكن الافتراش أفضل، الثاني أن يضع أليته ويديه بالأرض وينصب ساقيه وهذا مكروه في كل صلاةٍ ثم يسجدُ سجدةً أخرى مثل الأولى، ثم يرفعُ رأسه مُكبراً، ويُسن أن يجلس

#### جلسة لطيفة للاستراحة عقب

(ثم يديه ثم) يضع (جبهته وأنفه دفعة) بلا ترتيب (ويضع يديه حذو) أي مقابل (منكبيه منشورة الأصابع) لا مقبوضة (نحو القبلة مضمومة مكشوفة و) يسن أن (يفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر) موجهاً أصابع رجليه نحو القبلة (ويرفع الرجل بطنه عن فخذه و) يرفع (ذراعيه عن جنبه وتضم المرأة) ومثلها الخنثى (ويقول سبحان ربي الأعلى) وبحمده (ثلاثاً ويزيد في السجود من قلنا يزيد في الركوع) وهو المنفرد وأمام محصورين (تسبيحاً كما سبق في الركوع) من خمسة إلى إحدى عشرة (ثم) يقول بعد تمام أكثر التسبيح (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين وإن دعا) الساجد زيادة على ذلك (فحسن) لأنه محل استجابة (ثم يرفع رأسه) من السجود\* (ويجب الجلوس) بين السجدين وهو الركن التاسع (مطمئناً) فلا يصح الجلوس من غير اطمئنان (و) يجب (أن لا يقصد برفعه غيره) أي الجلوس بأن يطلق أو يشرك أو يقصد الرفع فلو رفع فزاعاً من عقرب مثلاً لم يجزئه بل يجب أن يعود إلى السجود من غير طمأنينة ثم يرفع (وأكملة أن يكبر) مقارناً لرفع رأسه (ويجلس مفترشاً) بأن (يفرش يسراه) أي رجليه اليسرى (ويجلس عليها وينصب يمينه ويضع يديه على فخذه بقرب ركبتيه منشورة) أصابعهما لا مقبوضة (مضمومة) لا مفرقة (الأصابع و) يسن أن (يقول اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني واهدني وارزقني) وتمامه وعافني واعف عني رب هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقيماً (والإقعاء) في الصلاة (ضربان أحدهما أن يضع أليته على عقبه وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض وهو) أي هذا النوع (مندوب بين السجدين لكن الافتراش) المتقدم (أفضل\* الثاني) من نوعي الإقعاء (أن يضع أليته ويديه بالأرض وينصب ساقيه) كههيئة جلوس الكلب (وهذا مكروه في كل صلاة) للنهي عنه (ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى ثم يرفع رأسه) منها (مكبراً) مع ابتداء الرفع (ويسن أن يجلس مفترشاً جلسة لطيفة للاستراحة) بقدر الجلوس بين السجدين وتسن تلك الجلسة (عقب

## [60]

كل ركعة لا يعقبها تشهد، ثم ينهض معتمداً على يديه، ويمد التكبير إلى أن يقوم، وإن تركها الإمام جلسها المأموم، ولا تُشرع لرفع من سجود التلاوة، ثم يُصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في النية والإحرام والاستفتاح، فإن زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشاً، وتشهد وصلى على النبي ﷺ وحده دون آله، ثم يقوم مُكبراً معتمداً على يديه، فإذا قام رفعهما حذو منكبيه، ويُصلي ما بقي كالثانية إلا في الجهر والسورة ويجلس في آخر صلاته للتشهد مُتَوَكِّفاً، يفرش يسراه، وينصب يميناه ويُخرجهما من تحته ويُفضي بوركه إلى الأرض، وكيف قعد هنا، وفيما تقدم جاز، وهيئة الافتراش والتورك سنة، ويفترش المسبوق في آخر صلاة الإمام، ويتورك آخر صلاة نفسه وكذا يفترش هنا من عليه سجود سهو، وإذا سجد تورك وسلم، ويضع في التشهدين يسراه على فخذيه عند طرف ركبته مبسوطة مضمومة، ويقبض يميناه، ويُرسل المسبحة، ويضع إبهامه على حرفها، ويرفع المسبحة مُشيراً بها عند قوله إلا الله، ولا يُحركها عند رفعها (وأقل التشهد) التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ

كل ركعة لا يعقبها تشهد ثم ينهض معتمداً على يديه) أي بطنهما مبسوطتين (و) حال كونه (يمد التكبير إلى أن يقوم) أي يصل إلى القيام (وإن تركها الإمام جلسها المأموم) ولا يضر تخلفه عن الإمام لأنه يسير بل يسن له فعلها (ولا تشرع) جلسة الاستراحة (لرفع من سجود التلاوة ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى) فيما يطلب فيها (إلا في النية و) تكبيرة (الإحرام والاستفتاح) فلا يأتي بهم في الثانية (فإن زادت صلاته على ركعتين) كالمغرب وكالناقلة إن نوى عدداً كالأربعة (جلس بعدهما مفترشاً) بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يميناه ويضع أطراف أصابعها للأرض (وتشهد) أي قرأ التحيات (وصلى على النبي ﷺ وحده دون آله) لأنه مبني على التخفيف فتكره فيه الصلاة على الأهل (ثم يقوم مكبراً معتمداً على يديه) بأن يضعهما على الأرض (فإذا قام رفعهما حذو منكبيه) كما فعل عند الركوع والرفع منه (ويصلي ما بقي كالثانية إلا في الجهر والسورة) لكن لو قرأ السورة في كل لا تكره لأنها ذكر وإن كانت غير مطلوبة (ويجلس في آخر صلاته للتشهد متوَكِّفاً) وقد صورته بقوله (يفرش يسراه وينصب يميناه ويخرجها) أي يسراه (من تحته) أي تحت يميناه (ويفضي بوركه إلى الأرض) أي يلصق وركه بالأرض في القعود الأخير الذي يعقبه السلام وهو التورك وفي غيره الافتراش (وكيف قعد هنا وفيما تقدم) من قعود التشهد الأول وجلسة الاستراحة (جاز) بلا كراهة إلا في الإقعاء (وهيئة الافتراش) في محله (والتورك) في محله (سنة ويفترش المسبوق في آخر صلاة الإمام ويتورك) في (آخر صلاة نفسه وكذا يفترش هنا) أي في الجلوس الأخير (من عليه سجود سهو) ولم يرد عدمه (وإذا سجد) للسهو (تورك وسلم ويضع) المتشهد (في التشهدين يسراه على فخذيه) الأيسر (عند طرف ركبته مبسوطة) الأصابع (مضمومة) غير مفرقة (ويقبض يميناه ويرسل المسبحة) التي جانب الإبهام (ويضع إبهامه على حرفها ويرفع المسبحة مُشيراً بها عند قوله إلا الله) ويقصد بذلك أن المعبود واحد (ولا يحركها عند رفعها) فإن حركها كره وقيل ندب (وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام

## [61]

علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وأكملته التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وألفاظه متعينة، ويشترط ترتيبها فإن لم يُحسنه وجب التعلم فإن عجز ترجم، ثم يُصلي على النبي ﷺ، وأقله اللهم صلِّ على محمدٍ، وأكمله اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ وعلى آل إبراهيم، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميدٌ مجيدٌ، ويندب بعده الدعاء بما يجوز من أمر الدين والدنيا، ومن أفضله: اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، ويُندب كونه أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ ثم يُسلم، وأقله السلام عليكم، ويشترط وقوعه في حال القعود،

علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من الحقوق (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) أو وأن محمداً عبده ورسوله فلو أخل بكلمة من ذلك لم يصح تشهده (وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) وحرف العطف مقدر في ذلك (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وألفاظه) باعتبار أقله (متعينة) فلا يصح العدول عنها إلى غيرها (ويشترط ترتيبها) أي ألفاظه فإن أخل بالترتيب فإن غير المعنى لم يحسب ما أتى به بل إن تعمد أبطل وإن لم يغير المعنى أجزاءه (فإن لم يحسنه) أي التشهد (وجب التعلم فإن عجز) عن التعلم (ترجم) عنه بأي لغة (ثم) بعد فراغه من التشهد (يُصلي على النبي ﷺ وأقله) أي الواجب في الصلاة (اللهم صلِّ على محمد وأكمله اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) والتشبيه راجع إلى الصلاة على آل أي ارحم آلهم ﷺ رحمة مثل رحمتك الأنبياء من إبراهيم وآله (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد) أي محمود (مجيد) أي ماجد كامل (ويندب بعده الدعاء بما يجوز من أمر الدين والدنيا) أما التشهد الأول فلا يدعو بعده (ومن أفضله) أي الدعاء (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ويندب كونه أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ) هذا بالنسبة للإمام وأما المنفرد فيطيل ما شاء ما لم يخف الوقوع في سهو (ثم يسلم)\* وهو الركن الأخير فجملة الأركان ثلاثة عشر بعد الطمأنينة نابعة. وهي النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والقيام لها في الفرض والركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين والتشهد الأخير والصلاة على النبي بعده والسلام والجلوس لها والترتيب. منها خمسة أقوال وهي تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على النبي والسلام. والباقي وهي ثمانية أفعال (وأقله السلام عليكم ويشترط وقوعه) أي السلام (في حال القعود) وشروط صحته أحد عشر أحدها ما ذكره والثاني أن يكون بالألف واللام والثالث أن يأتي بكاف الخطاب والرابع أن يكون بميم الجمع والخامس أن يسمع نفسه والسادس توالي كلمتيه والسابع أن لا يقصد له غيره والثامن أن يأتي به وهو مستقبل القبلة والتاسع كونه بالعربية عند القدرة والعاشر أن لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى بخلاف الزيادة التي لا تغير والحادي عشر أن لا ينقص

## [62]

وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مُلتفتاً عن يمينه حتى يُرى خده الأيمن ينوي به الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومُسلمي إنسٍ وجنٍ، ثم أُخرى عن يساره كذلك حتى يُرى خده الأيسر ينوي بها السلام على من عن يساره منهم والمأموم ينوي الرد على الإمام بالأولى إن كان عن يساره، وبالثانية إن كان عن يمينه ويتخير إن كان خلفه\* ويندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمي

إمامه، فإن قام المسبوق بعد التسليمة الأولى جاز أو قبلها بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة، ولو مكث المسبوق بعد سلام إمامه وأطال جاز إن كان موضع تشهده لكن يُكره، وإلا بطلت إن تعمد، ولغير المسبوق بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء، ثم يُسلم متى شاء ولو اقتصر الإمام على تسليمة سلم المأموم ثنتين\* ويندب ذكر الله تعالى والدعاء سراً عقب الصلاة ويُصلي على النبي ﷺ أوله وآخره، ويلتفت الإمام للذكر والدعاء فيجعل يمينه إليهم ويساره إلى القبلة، ويفارق الإمام مُصلاه عقب فراغه إن لم يكن ثم نساء، ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام، ومن أراد نفاً بعد فرضه ندب الفصل بكلام أو انتقال وهو أفضل وفي بيته أفضل،

منه ما يغير المعنى (وأكملة السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً عن يمينه حتى يرى خده الأيمن ينوي به الخروج من الصلاة) ولا بد أن تكون تلك النية عند النطق بالسلام لا قبله وإلا بطلت الصلاة (و) ينوي بالسلام أيضاً (السلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن ثم) يسلم تسليمة (أخرى عن يساره كذلك) أي ملتفتاً (حتى يرى خده الأيسر ينوي بها السلام على من عن يساره منهم) أي من ملائكة ومؤمني إنس وجن (والمأموم ينوي الرد على الإمام بالأولى إن كان عن يساره وبالثانية إن كان عن يمينه ويتخير إن كان خلفه) أي خلف الإمام (ويندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمي إمامه فإن قام المسبوق) المذكور (بعد التسليمة الأولى جاز) ولم يحز الفضيلة (أو) قام (قبلها) أي التسليمة الأولى (بطلت صلاته) لأنه خالف الإمام (إن لم ينو المفارقة) ويجب عليه العود إلى الإمام إن كان ناسياً أو جاهلاً (ولو مكث المسبوق بعد سلام إمامه وأطال جاز إن كان موضع تشهده) لأنه محسوب من صلاته (لكن يكره) له إطالة ذلك (وإلا) أي إن لم يكن موضع تشهده (بطلت إن تعمد) الجلوس بعد سلام إمامه وإن كان ساهياً لم تبطل ويسجد للسهو (ولغير المسبوق) وهو الموافق (بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء) وبالأولى لتكميل التشهد (ثم يسلم متى شاء) لأن بسلام الإمام انقطعت القدوة (ولو اقتصر الإمام على تسليمة سلم المأموم ثنتين) إحراز الفضيلة الثانية (ويندب ذكر الله تعالى والدعاء) وقد استوعب ما أتى في السنة من الذكر والدعاء عقب الصلوات الإمام النووي في الأذكار (سراً) إلا أن يريد الإمام التعليم فيرفع (عقب الصلاة ويصلي على النبي ﷺ أوله وآخره) أي الدعاء (ويلتفت الإمام للذكر والدعاء) فلا يفعلهما وهو مستقبل بل يلتفت (فيجعل يمينه إليهم ويساره إلى القبلة ويفارق الإمام مصلاه عقب فراغه) من الذكر والدعاء (إن لم يكن ثم نساء) أو خنثى فإن كان ثم ذلك فالسنة التأخير حتى ينصرفن (ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام ومن أراد نفاً بعد فرضه ندب الفصل بكلام أو انتقال وهو أفضل و) فعل النفل في بيته أفضل من فعله في المسجد إلا سنة الجمعة القبلية وركعتي الطواف

### [63]

فإن كان في الصبح فالسنة أن يقنت في اعتدال الركعة الثانية فيقول: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقي شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، ولو زاد: ولا يعز من عادي فحسناً، فإن كان إماماً أتى بلفظ الجمع اللهم اهدنا إلى آخره، ولا تتعين هذه الكلمات فيحصل بكل دعاء، وبابه فيها دعاء كآخر البقرة، ولكن هذه الكلمات أفضل، ثم يُصلي على النبي ﷺ، ويندب رفع يديه

دون مسح وجهه أو صدره ويجهر به الإمام فيؤمن مأمومٌ يسمعه للدعاء ويشارك في الثناء، وإن لم يسمعه قنت، والمتفرد يُسر به، وإن نزل بالمسلمين نازلةً قنتوا في جميع الصلوات.

### باب ما يُفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب

متى نطق بلا عُذرٍ بحرفين أو بحرفٍ مُفهمٍ مثل ق من القواية ول من الولاية بطلت صلاته

والضحك والبكاء والأنين والتنحنح والنفخ والتأوه ونحوها يُبطل الصلاة إن بان حرفان فإن كان عُذرٌ وركعتي الإحرام ففعلها في المسجد أولى (فإن كان) المصلي (في الصبح فالسنة أن يقنت في اعتدال الركعة الثانية فيقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت) في بمعنى مع (وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت) أي شر الذي قضيته وشره هو عدم الرضا به من حيث كونه مقضياً بأن تجعلني عبداً لك أَرْضَى بما تقضيه (فإنك تقضي ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك (ولو زاد ولا يعر من عاديت) قبل قوله تباركت ربنا وتعاليت (فحسن) لورودها في بعض الروايات (فإن كان) القانت (إماماً أتى بلفظ الجمع) فيقول (اللهم اهدنا إلى آخره ولا تتعين هذه الكلمات) أي قوله اللهم اهدنا إلى آخره (فيحصل) القنوت (بكل دعاء) وثناء كاللهم اغفر لي يا غفور (وبآية فيها دعاء) وثناء (كآخر) سورة (البقرة ولكن هذه الكلمات) السابقة (أفضل) لورودها (ثم يصلي) القانت (على النبي ﷺ) ثم على الآل والأصحاب (ويندب رفع يديه دون مسح وجهه أو صدره ويجهر به الإمام فيؤمن مأمومٌ يسمعه للدعاء ويشاركه في الثناء) والصلاة على النبي من الدعاء فيؤمن فيها (وإن لم يسمعه) المأموم ليعد أو صمم (قنت والمتفرد يسر به وإن نزل بالمسلمين نازلةً) كقحط ووباء (قنتوا في جميع الصلوات) الخمس ويسمى قنوت النازلة ولا يسجد للسهو لتركه.

### (باب ما يفسد الصلاة) أي يبطلها بعد انعقادها (وما يكره فيها وما يجب)

من شروط وأركان وإن تقدم له الألامع بشروطها وأركانها لكنه هنا ينص على العدد (متى نطق بلا عُذر) من نحو نسيان صلاة أو غلبة سعال أو جهل تحريم (بحرفين أو بحرف مفهم مثل ق من القواية ول من الولاية بطلت صلاته) لوجود الكلام الشرعي المحرم في الصلاة (والضحك والبكاء والأنين والتنحنح والنفخ والتأوه ونحوها) كالسعال والعطاس (يبطل الصلاة إن بان حرفان) ولم يعذر (فإن كان عُذر

[64]

بأن سبق لسانه أو غلبه ضحكٌ أو سعالٌ أو تكلم ناسياً أو جاهلاً تحريمه لثُرب عهده بالإسلام وكثر عرفاً أبطل، وإن قل فلا، ولو علم التحريم، وجهل كونه مُبطلاً، أو قال من خوف النار آه بطلت، ولو تعذرت الفاتحة إلا بالتنحنح تنحنح لها وإن بان حرفان، وإن تعذر الجهر بها إلا به تركه وأسر بها، ولا يتنحنح له، ولو رأى أعمى يقع في البئر ونحوه، وجب إنذاره بالنطق إن لم يُمكن بغيره، ولا تبطل بالذكر، وتبطل بالدعاء خطاباً كرحمك الله وعليك السلام، لا غيبة كرحم الله زيداً، ولو نابه شيء في الصلاة سبح الرجل، وصفقت المرأة بطن كف، على ظهر أخرى، لا بطناً لبطن، ولو تكلم بنظم القرآن: كيحيى خذ الكتاب، وقصد إعلامه فقط، أو أطلق بطلت أو تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً فلا، وتبطل بوصول عين وإن قلت إلى جوفه عمداً وكذا سهواً أو جهلاً بالتحريم إن كثرت عرفاً لا إن قلت، وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع عمداً لا سهواً لا بقولي عمداً كترار الفاتحة أو التشهد أو قراءتهما في غير محلهما، وتبطل

بزيادة فعل ولو سهواً من  
غير جنس الصلاة إن كثر متوالياً كثلاث

بأن سبق لسانه أو غلبه ضحك أو سعال أو تكلم ناسياً أو جاهلاً تحريمه لقرب عهده بالإسلام وكثر) المذكور (عرفاً) بأن بلغ ست كلمات (أبطل) الصلاة (وإن قل) عن الست (فلا) يبطل (ولو علم التحريم وجهل كونه مبطلاً أو قال من خوف النار آه) وهو ثلاثة أحرف (بطلت) لعدم عذره (ولو تعذرت) عليه (الفاتحة إلا بتنحج لتنحج لأجلها وإن بان حرفان) لأنه معذور لتوقف الركن عليه (وإن تعذر الجهر بها) في موضعه (إلا به) أي بالتنحج (تركه) أي الجهر (وأسر بها ولا يتنحج) لأن الجهر سنة فلا يرتكب لأجله ما يبطل (ولو رأى أعمى يقع في بئر ونحوه) ومثله صغير يقع في نار ونائم تقصده حية (وجب إنذاره بالنطق إن لم يمكن يغيره) وتبطل صلاته إن نطق بحرفين أو بحرف مفهوم لأن الصلاة وقتها موسع وحفظ الروح واجب مضيق (ولا تبطل بالذكر) إلا أن اشتمل على خطاب غير الله (وتبطل بالدعاء) إن كان (خطاباً) كرحمك الله وعليك السلام لا) إن كان الدعاء (غيبية كرحم الله زيدا ولو نابيه) أي عرض للمصلي (شيء في الصلاة) كإذنه لداخل أو تنبيهه إمامه على سهو (سبح الرجل) فيقول سبحان الله بقصد الذكر (وصفقت المرأة ببطن كف على ظهر أخرى لا بطنا لبطن) وكل ذلك على وجه السنية فلو سبحت المرأة وصفق الرجل فانت السنة وصحت الصلاة (ولو تكلم بنظم القرآن كيحيى خذ الكتاب وقصد إعلامه فقط) أي لم يصحبه قصد ذكر (أو أطلق) فلم يقصد شيئاً (بطلت) الصلاة (أو) قصد (تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً فلا) تبطل (وتبطل بوصول عين وإن قلت إلى جوفه عمداً وكذا) تبطل بوصول عين (سهواً أو جهلاً بالتحريم إن كثرت عرفاً لا إن قلت) بخلاف الصوم فلا يبطل بالنسيان وإن كثر (وتبطل) الصلاة (بزيادة ركن فعلي كركوع عمداً لا سهواً لا بقولي عمداً كتكرار الفاتحة أو التشهد أو قراءتهما في غير محلها) وإن اقتضى ذلك سجود السهو (وتبطل بزيادة فعل ولو سهواً من غير جنس الصلاة إن كثر متوالياً) وأما إن كان من جنس الصلاة فيبطل عمده لا سهوه وأما إن قل أو أكثر لكن لم يكن متوالياً فلا يبطل عمده ولا سهوه وذلك الذي يبطل (كثلاث)

### [65]

خطوات، أو ضربات متواليات، لا إن قل كخطوتين أو كثر وتفرق، بحيث ي'د الثاني منقطعاً عن الأول، فإن فُحش كوثية بطلت ولا تضره حركات خفيفة كحك بأصابعه وإدارة سُبحه، ولا سكوت طويل وإشارة مفهومة من أحرص\* وتكره وهو يُدافع الأخبثين ومحضرة طعام أو شراب يتوق إليه، إلا إن خشي خروج الوقت، ويكره تشبيك أصابعه، والالتفات لغير حاجة، ورفع بصره إلى السماء، والنظر إلى ما يلهيه، وكف ثوبه وشعره، وروضه تحت عمامته، ومسح الغبار عن جبهته، والتثاؤب، فإن غلبه وضع يده على فمه، والمبالغة في خفض الرأس في الركوع، ووضع يده على خصرته، والبصاق قبَل وجهه ويمينه، بل عن يساره أو في ثوبه أو تحت قدمه.

(وللصلاة شروط وأركان وأبغاضٌ وسُننٌ) - (فشروطها ثمانية) طهارة الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، واجتناب المناهي المذكورة، وهي الكلام والأكل والفعل الكثير، ومعرفة دخول الوقت ولو ظناً، والعلم بفرضية الصلاة وبكيفيةها، فمتى أخل بشرطٍ منها بطلت الصلاة مثل أن يسبقه الحدث فيها ولو سهواً أو تصيبه نجاسة رطبة ولم يُلق الثوب أو يابساً فيلقبها بيده أو كُمه

خطوات) جمع خطة وهي نقل القدم فإن نقل الأخرى عدت حركة ثانية (أو ضربات) ثلاث (متواليات) بحيث يعد المتأخر منسوباً إلى المتقدم عرفاً (لا إن قل كخطوتين أو أكثر وتفرق بحيث يعد الثاني منقطعاً عن الأول فإن فحش كوثبة بطلت) إلا إذا قصد بالفعل القليل اللعب فإنه يبطل (ولا تضره حركات خفيفة كحك بأصابعه وإدارة سبحة) في يده بأصابعه ولم تحرك كفه (ولا) يضر (سكوت طويل و) لا (إشارة مفهومة من أخرس) وإن انعقد بها بيعه ونكاحه (وتكره) الصلاة (وهو يدافع الأخبثين) وهما البول والغائط (وبحضرة طعام أو شراب يتوق إليه) أي يشتاقه المصلي (إلا إن خشى خروج الوقت ويكره) في الصلاة (تشبيك أصابعه والالتفات) بوجهه وأما ب صدره فيبطل (لغير حاجة ورفع بصره إلى السماء والنظر إلى ما يليه) من ثوب وغيره (وكف ثوبه وشعره) هو أن يجمعه فلا يسجد معه ومن ذلك أن يشمر أكامه وهذا للرجل وأما المرأة فلا تؤمر بنقض الضفائر (ووضعه) أي الشعر (تحت عمامته ومسح الغبار عن جبهته والتثاؤب) وهو فتح الفم (فإن غلبه) التثاؤب (وضع يده على فمه و) تكره (المبالغة في خفض الرأس في الركوع ووضع يده على خاصرته والبصاق قبل وجهه ويمينه) وهذا كما يكره في الصلاة يكره خارجها (بل) يبصق (عن يساره أو في ثوبه أو تحت قدمه) اليسرى لكن في غير المسجد أما فيه فيحرم.

(وللصلاة شروط وأركان وأبعض وسنن) (فشروطها ثمانية طهارة) الأعضاء من (الحدث) الأصغر والأكبر (و) الطهارة من (النجس) في البدن والثوب والمكان (وستر العورة) على حسب ما تقدم (واستقبال القبلة واجتناب المناهي المذكورة) التي تبطل الصلاة (وهي الكلام والأكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول (والفعل الكثير) وتقدم ضابط الكثرة (ومعرفة دخول الوقت ولو ظناً والعلم بفرضية الصلاة وبكيفيةها فمتى أحل بشرط منها بطلت الصلاة مثل أن يسبقه الحدث) وهو (فيها ولو سهواً) فإنه أحل بطهارة الحدث (أو تصيبه نجاسة رطبة ولم يلق الثوب) حالا (أو يابسة فيلقبها بيده أو كفه) لأنه

## [66]

أو تكشف الريح عورته وتبعد السترة أو يعتقد بعض أفعالها فرضاً وبعضها سنة ولم يميزها فلو اعتقد أن جميعها فرضٌ أو بادر بإلقاء الثوب النجس وبنفض اليايسة وستر العورة لم تبطل (وأركانها) سبعة عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والفاحة، والركوع والطمأنينة والاعتدال، والطمأنينة، والسجود، والطمأنينة، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة، والتشهد الأخير، وجلوسه، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والتسليمة الأولى، وترتيبها هكذا (وأبعضها) ستة التشهد الأول وجلوسه، وصلاة على النبي ﷺ فيه وآله في الأخير، والقنوت وقيامه، وما عدا ذلك سننٌ.

## باب صلاة التطوع

أفضل عبادات البدن الصلاة، ونفلها أفضل النفل وما شرع له الجماعة، وهو العيدان،

أحل بالطهارة عن النجس (أو تكشف الريح عورته وتبعد السترة) فإنه حينئذ أحل بستر العورة (أو يعتقد بعض أفعالها فرضاً وبعضها سنة ولم يميزها) فإنه أحل بالعلم بفرضية الصلاة (فلو اعتقد أن جميعها فرض أو بادر بإلقاء الثوب النجس وبنفض اليايسة وستر العورة لم تبطل) الصلاة في الجميع لعدم تقصيره واعتقاد السنة فرضاً لا يضر (وأركانها سبعة عشر) بعد الطمأنينة ركناً في كل محل (النية وتكبيرة الإحرام والقيام و) قراءة (الفاحة) وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها وهي الآية السابعة (والركوع والطمأنينة والاعتدال والطمأنينة والسجود والطمأنينة والجلوس بين السجدين والطمأنينة والتشهد الأخير وجلوسه والصلاة على النبي ﷺ فيه والتسليمة الأولى وترتيبها هكذا) ويستثنى التحرم مع النية والتحرّم وقراءة الفاتحة مع القيام

والتشهد والصلاة على النبي والسلام مع القعود فإنه لا ترتيب فيهن (وأبعاضها) جمع بعض وهو في اصطلاحهم ما يجيز تركه بسجود سهوه (سنة) بحسب ما ذكره وإلا فهي تبلغ العشرين (التشهد الأول) فمن تركه أو شيئاً منه سن له سجود السهو (وجلوسه) ويتصور سجود السهو لترك الجلوس وحده بأن كان لا يحسن التشهد فيؤمر بالجلوس بقدره فإذا تركه سن له السجود للجلوس (والصلاة على النبي ﷺ فيه) أي في جلوس التشهد فإذا ترك الصلاة على النبي في التشهد الأول سن له سجود السهو وكذا لو تركها إمامه الحنفى وعلم بذلك وأما لو لم يعلم فلا يؤمر بالسجود بناء على أن مذهب إمامه كراهة الصلاة على النبي في التشهد الأول لاحتمال أن الإمام أتى بها سهواً أو قلد غير إمامه (و) كذا من الأبعاض الصلاة على (آله في) التشهد (الأخير) ويتصور السجود لتركها في الأخير بأن يتركها إمامه ويعلمه بتركها قبل سلامه فيسجد للسهو (والقنوت) في الصباح وفي وتر النصف الثاني من رمضان (وقيامه) وكذا الصلاة على النبي في القنوت والسلام وكذا الصلاة والسلام على آله وأصحابه فيه والقيام لها (وما عدا ذلك) مما يطلب (سنن) لا يجبر تركها بالسجود.

### (باب صلاة التطوع)

ويرادفه النفل (أفضل عبادات البدن الصلاة) المكتوبة وأما العبادات المتعلقة بالقلب فهي أفضل كالإيمان بالله ومحبته (ونفلها أفضل النفل) من غيرها كالصوم (وما شرع له الجماعة وهو العيدان) الفطر والأضحى

[67]

والكسوفان والاستسقاء أفضل مما لا يُشرع له الجماعة وهو ما سوى ذلك لكن الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح، والسنة أن يُواظب على رواتب الفرائض، وأكملها ركعتان قبل الصبح، وأربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء (والمؤكد) من ذلك عشر ركعات ركعتان قبل الصبح والظهر وبعدها، وبعد المغرب والعشاء ويُندب ركعتان قبل المغرب، والجمعة كالظهر، وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة وتقديمه عليها أدبٌ وهو بعدها أداء وما بعدها يدخل وقته بفعلها ويخرج بخروج وقتها وأقل الوتر ركعةً وأكملها إحدى عشرة، ويُسلم من كل ركعتين وأدنى الكمال ثلاثٌ بسلامتين يقرأ في الأولى: سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد، والمعوذتين، وله وصلٌ الثلاث والإحدى عشرة بتسليمٍ ويجوز بتشهدٍ وبتشهدين في الأخيرة والتي قبلها وبتشهدين أفضل فإن زاد على تشهدين بطلت صلاته

(والكسوفان) كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء أفضل مما لا يشرع له الجماعة وهو ما سوى ذلك) المذكور ومعنى تشريع الجماعة طلبها على وجه السنة فلا ينافي أنها جائزة في غير ما ذكر (لكن الرواتب) مطلقاً سواء كانت مؤكدة أو غير مؤكدة (مع الفرائض أفضل من التراويح) وإن شرعت فيها الجماعة (والسنة أن يواظب على رواتب الفرائض وأكملها ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء) لفعله ﷺ لها (والمؤكد من ذلك) الذي استمر على فعله ﷺ (عشر ركعات ركعتان قبل الصبح و) قبل (الظهر وبعدها وبعد المغرب و) بعد (العشاء ويندب ركعتان قبل المغرب) وإنما أفردهما عن الرواتب للخلاف في استحبابهما وإذا لم يفعلهما قبل المغرب سن له فعلهما بعدها واستحبابهما قبل الشروع في الإقامة فإن شرع فيها كره فعلهما (والجمعة كالظهر) فيسن قبلها أربع وبعدها أربع إن أغنت عن الظهر وإلا صلى بعدها سنة الظهر القبليّة (وما قبل الفريضة) من السنن (وقته وقت الفريضة) فيدخل وقته بدخول وقتها (وتقديمه عليها أدب) أي مستحب (وهو) أي الراتب قبل الفريضة (بعدها) أي فعله بعد الفريضة (أداء) لا قضاء ويصح

أن يجمع السنة القبلية مع البعدية في إحرام (وما بعدها) أي الفريضة من الرواتب (بفعلها) أي الفريضة (ويخرج بخروج وقتها) ومع ذلك لا يفعل قضاء إلا بعد فعلها قضاء (وأقل الوتر ركعة) وإن لم يتقدمه سنة العشاء (وأكملة إحدى عشرة ويسلم من كل ركعتين) فينوي ركعتين من الوتر (وأدنى الكمال ثلاث بسلامين) وهو أفضل من الوصل بسلام واحد (يقراً في الأولى) بعد الفاتحة (سيح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين وله وصل الثلاث والإحدى عشرة) وما بينهما من الخمس والسبع والتسع (بتسليمة) واحدة وينوي بالجميع الوتر وأما إذا فصل كل ركعتين فينوي ركعتين من الوتر (ويجوز) له إذا وصل أن يأتي (بتشهد وبتشهدين في الأخيرة والتي قبلها و) الوصل (بتشهدين أفضل) من الوصل بتشهد (فإن زاد) في الوصل (على تشهدين بطلت صلاته) وكذا لو تشهد في غير الأخيرتين بأن تشهد في الثامنة والأخيرة

### [68]

والأفضل تقديمه عقب سنة العشاء إلا أن يكون له تهجدٌ فالأفضل تأخيره ليوتر بعده ولو أوتر ثم أراد تهجداً صلى مثني ولا يعيده ولا يحتاج إلى نقضه بركعة قبل التهجد، ويُندب أن لا يتعمد بعده صلاة، ويُندب التراويح وهي كل ليلة من رمضان عشرون ركعة في الجماعة ويُسلم من كل ركعتين ويوتر بعدها جماعة إلا لمن يتهجد فيؤخره، ويقنث في الأخيرة في النصف الأخير بقنوت الصبح، ثم يزيد اللهم إنا نستعينك إلى آخره، ووقت الوتر والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر (ويُصلي الضحى) وأقلها ركعتان وأكملها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ويُسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال (وكل نفل مؤقت) كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض إذا فات ندب قضاؤه أبداً وإن فُعل لعارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة لم يقض، والنفل في الليل متأكد وإن قل، والنفل المطلق في الليل أفضل من المطلق في النهار وأفضله السدس والرابع والخامس إن قسمه أسداساً فإن قسمه نصفين فأفضله الأخير

(والأفضل تقديمه عقب سنة العشاء إلا أن يكون له تهجد فالأفضل له تأخيره ليوتر بعده) إن وثق باستيقاظ نفسه (ولو أوتر ثم أراد تهجداً) أو صلاة نفل آخر (صلى مثني مثني) أي ركعتين ثم ركعتين (ولا يعيده) أي الوتر بعد ما صلاه للنهي عنه (ولا يحتاج إلى نقضه) أي الوتر (بركعة قبل التهجد) مفردة تشفعه فيخرج عن كونه وترأ فيوتر ثانياً كما فعله بعض الصحابة للنهي عن وترين في ليلة (ويندب أن لا يتعمد بعده صلاة) فإن فعل جاز من غير كراهة لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين من قعود (ويندب التراويح وهي كل ليلة من رمضان عشرون ركعة) ويندب أن تكون (في الجماعة ويسلم من كل ركعتين) فلو صلى أربعاً لم تصح (ويوتر بعدها جماعة) أي يندب له ذلك (إلا لمن يتهجد فيؤخره) أي الوتر بعد التهجد (ويقنث) ندباً في الوتر (في الركعة الأخيرة) وذلك لا يكون إلا (في النصف الأخير) من رمضان ويقنث (بقنوت الصبح ثم يزيد) عليه القنوت المروي عن سيدنا عمر وهو (اللهم إنا نستعينك إلى آخره) وتمامه ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفز نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء أي لاحق وبفتحها أي ألحقه الله بهم (ووقت) صلاة (الوتر والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر و) يندب أن (يصلي الضحى وأقلها ركعتان وأكملها) فضلاً (ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ويسلم من كل ركعتين) ندباً (ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال) وقيل من الطلوع إلى الاستواء (وكل

نفل مؤقت) أي له وقت محدود (كالعيد والضحي والوتر ورواتب الفرائض إذا فات) بفوات وقته المحدود (ندب قضاؤه أبداً) لا يتقيد بيومه أو ليلته كما قيل (وإن فعل) النفل وندب (لـ) أمر (عارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة) فإن هذه الصلوات لم تتشرع في وقت معين بل عند دواعيها فإذا فات هذا النفل (لم يقض والنفل في الليل متأكد وإن قل) كركعة (والنفل المطلق) الذي لم يتقيد بوقت ولا سبب (في الليل أفضل من المطلق في النهار وأفضله) أي النفل بالليل نفل (السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداساً فإن قسمه نصفين فأفضله الأخير) أي النصف الأخير

### [69]

أو أثلاثاً فالأوسط (ويكرهه) قيام كل الليل دائماً، ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين وبنوي التهجد عند نومه ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر، ويُسلم من كل ركعتين فإن جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة جاز، وله التشهد في كل ركعتين أو ثلاث أو أربع وإن كثرت الشهادات وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة ولا يجوز في كل ركعة وإذا نوى عدداً فله الزيادة والنقص بشرط أن يغير النية قبلهما فلو نوى أربعاً فسلم من ركعتين بنية النقص جاز، أو بلا نية عمداً بطلت، أو سهواً أتم أربعاً وسجد للسهو ويندب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحيته كلما دخل، وإن كثر دخوله في ساعة، وتفوت بالقعود، ولو نوى ركعتين مطلقاً أو مندورة أو راتبة أو فريضة فقط أو الفرض والتحية حصلاً، وإذا دخل الإمام في المكتوبة، أو شرع المؤذن في الإقامة كره افتتاح كل نفل التحية والرواتب وغيرها، والنفل في بيته أفضل من المسجد، ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، وصلاة الرغائب في رجب، وصلاة نصف شعبان بدعتان مكروهتان.

(أو) قسمه (أثلاثاً فالأوسط ويكرهه قيام كل الليل دائماً ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين) ولو ركعتي سنة الوضوء (وينوي التهجد عند نومه) ليحصل له ثواب الصلاة إن أخذه النوم (ولا يعتاد منه) أي التهجد (إلا ما يمكنه الدوام عليه) أي المواظبة (بلا ضرر) يلحقه (ويسلم من كل ركعتين) ندباً (فإن جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة جاز) فالنفل المطلق لا يقيد بعدد (وله) إن جمع ركعات (التشهد في كل ركعتين أو ثلاث أو أربع) أو ست (وإن كثرت الشهادات وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة ولا يجوز في كل ركعة) من غير سلام (وإذا نوى عدداً فله الزيادة والنقص بشرط أن يغير النية) بما يريد أن يفعله (قبلهما فلو نوى أربعاً فسلم من ركعتين بنية النقص) قبل السلام (جاز أو) سلم (بلا نية عمداً بطلت) صلاته لمخالفته لما نوى (أو) سلم (سهواً) ثم تذكر قبل طول الفصل (أتم أربعاً وسجد للسهو) جبراً لما وقع منه من السلام في غير محله (ويندب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحيته) أي المسجد وهذا في غير الحرم المكي أما هو فتحيته الطواف لمن أراده فإن لم يرده فتحيته الصلاة وتسنن التحية (كلما دخل وإن كثر دخوله في ساعة وتفوت) التحية (بالقعود) عمداً مع طول الفصل (ولو نوى ركعتين مطلقاً) لم يقصد بهما تحية ولا غيرها (أو مندورة أو راتبة أو فريضة فقط) أي لم ينو مع ذلك التحية (أو الفرض والتحية حصلاً) ولا يضر الاشتراك في النية لأن التحية تحصل بغير قصد لها لأن الغرض شغل البقعة بصلاة ولكن لا تؤدي بصلاة جنازة ولا بركعة ولا بسجدة تلاوة وشكر (وإذا دخل الإمام في المكتوبة أو شرع المؤذن في الإقامة كره) للدخل والحاضر (افتتاح كل نفل التحية والرواتب وغيرها) من النوافل لا الفرائض فلو كان عليه فائتة سن له تقديمها (والنفل في بيته أفضل من) فعله في (المسجد ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وصلاة الرغائب) وهي اثنتا عشرة ركعة تفعل في أول جمعة (في) شهر (رجب)

وصلاة نصف شعبان) وهي مائة ركعة تصلي ليلتها (بدعتان مكروهتان) ولا يغتر بذكرهما في قوت القلوب والإحياء وكذا صلاة ركعتين في نصف شعبان بعد قراءة يس.

[70]

### باب سجود السهو

له سببان: ترك مأمور به، وارتكاب منهي عنه، فإن ترك رُكناً واشتغل بما بعده، ثم ذكر تداركه وأتى بما بعده وسجد للسهو ولو ترك بعضاً ولو عمداً سجد، ولو ترك غيرها لم يسجد، وإن ارتكب منهيماً، فإن لم يبطل عمده للصلاة لم يسجد، وإن أبطل سجد لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضاً، ويُستثنى مما لا يبطل عمده ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه، فإنه يسجد لسهوه، ولا يبطل عمده، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدين ركنان قصيران، تبطل الصلاة بإطالتهما عمداً، فإن طولهما سهواً سجد، ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه حرم العود إليه، فإن عاد عمداً بطلت، أو سهواً أو جاهلاً سجد، ويلزمه القيام إذا ذكره، وإن عاد قبله لم يسجد

### (باب سجود السهو)

أي في ذكر أسباب سجوده و(له سببان) كليان تحتها أفراد كثيرة أحدهما (ترك مأمور به) في الصلاة ولو عمداً (و) ثانيهما (ارتكاب منهي عنه) أي عن فعله فيها كزيادة ركعة سهواً ثم فصل في ترك المأمور به فقال (فإن ترك ركناً) كالركوع (واشتغل بما بعده) كالسجود (ثم ذكر) المتروك (تداركه) أي أتى به فوراً إن لم يكن مأموماً وأما هو فيتداركه بعد سلام إمامه بركعة وكذلك من استمر سهوه حتى أتى بمثل ما تركه فإنه يأتي بركعة (وأتى بما بعده وسجد للسهو) إن حصلت زيادة وأما لو سها عن السلام ثم تذكره ولو بعد طول الفصل من غير إتيان بمبطل فإنه يأتي به ولا يسجد (ولو ترك بعضاً) من إبعاض الصلاة كالتشهد الأول (ولو) كان الترك (عمداً) لأن السجود كما يجبر نقص السهو يجبر نقص العمد (سجد) لجبر النقص (ولو ترك غيرهما) أي الركن كالتسيحات والسورة (لم يسجد) فإن سجد بطلت الصلاة (وإن ارتكب منهيماً) عنه في الصلاة (فإن لم يبطل عمده الصلاة) كالاتفات (لم يسجد) لعمده ولا لسهوه (وإن أبطل) عمده كقليل كلام وزيادة ركعة (سجد لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضاً) فإن أبطل سهوه كالحديث والكلام الكثير لم يسجد لأنه ليس في صلاة (ويستثنى مما لا يبطل عمده) الصلاة أي من عدم سن السجود له مسائل عمدها لا يبطل ويسجد للسهو إذا وقعت منها (ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه) كأن قرأ الفاتحة في الركوع أو جلوس تشهد أول أو آخر ومثل ذلك إذا قرأ السورة المندوبة في غير محلها (فإنه يسجد لسهوه ولا يبطل عمده. والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ركنان قصيران تبطل الصلاة بإطالتهما عمداً فإن طولهما سهواً سجد) عملاً بالقاعدة وهي ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه يسجد لسهوه (ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه) وهو إمام أو منفرد (حرم العود إليه) أما المأموم إذا تركه والإمام يفعله فإن كان سهواً وجب العود وإلا بطلت وإن كان عمداً تخير (فإن عاد) من ذكر (عمداً بطلت) صلاته (أو سهواً) أنه في الصلاة (أو جاهلاً) بالتحريم (سجد) للسهو (ويلزمه القيام) وقطع التشهد (إذا ذكره) وزال عنه السهو أو علم التحريم (وإن عاد) إلى التشهد (قبله) أي الانتصاب إلى محل تجزئ فيه القراءة (لم يسجد) إن لم يكن إلى القيام أقرب لأنه فعل خفيف وإلا بأن كان إلى القيام أقرب فيسجد لأنه فعل فعلاً تبطل

[71]

ولو نهض عامداً، ثم عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت وإلا فلا، والقنوت كالتشهد، ووضع الجبهة بالأرض كالانتصاب، ولو نهض الإمام لم يجز للمأموم القعود له، إلا أن ينوي مفارقتها، فلو انتصب مع الإمام فعاد الإمام إليه حرمت موافقته بل يفارقه أو ينتظره قائماً فإن وافقه عمداً بطلت، ولو قعد الإمام، وقام المأموم سهواً لزمه العود لموافقة إمامه، ولو شك هل سها أو هل زاد ركناً أو هل ارتكب منهيماً لم يسجد أو هل ترك بعضاً معيناً أو هل سجد للسهو أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على أنه لم يفعله ويسجد، لكن إن زال شك قبل السلام يسجد أيضاً لما صلاة متردداً، واحتمل أنه زائد، وإن وجب فعله على كل حال لم يسجد، مثاله شك في الثالثة أهي الثالثة أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو بعد قيامه للرابعة سجد، وسجود السهو وإن تعددت أسبابه سجدتان، ولو سجد المسبوق مع إمامه أعاده في آخر صلاته، وإن سها خلف الإمام لم يسجد، فإن منها قبل الاقتداء به، أو بعد سلام الإمام سجد، ولو سها الإمام ولو قبل الاقتداء به

وجبت متابعتها في السجود، فإن لم يتابع

الصلاة بعمده هذا إذا كان ساهياً فإن كان عامداً فذكره بقوله (ولو نهض عامداً ثم عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت) لأنه فعل يبطل عمده (وإلا) بأن لم يصل إلى المحل المذكور (فلا) تبطل لأنه فعل خفيف (والقنوت كالتشهد) في التفصيل (وضع الجبهة بالأرض) بالنسبة للقنوت (كالانتصاب) بالنسبة لترك التشهد (ولو نهض الإمام) وترك التشهد الأول (لم يجز للمأموم القعود له) لفحش المخالفة (إلا أن ينوي مفارقتها) فيكون مستقلاً (فلو انتصب) المأموم (مع الإمام) وترك التشهد الأول (فعاد الإمام إليه) بعد الانتصاب (حرمت موافقته) لأنه إما مخطئ أو صلاته باطلة (بل يفارقه) بالنية (أو ينتظره قائماً) لاحتمال سهوه (فإن وافقه عمداً بطلت) صلاته (ولو قعد الإمام) للتشهد (وقام المأموم سهواً لزمه العود لموافقة إمامه) لأن فعله لاغ وهو ساهٍ فإن لم يعد بطلت وأما إذا كان عامداً فيسب له العود فالتشهد تجب فيه الموافقة تركاً مطلقاً وفعل إذا كان ساهياً والقنوت لا تجب الموافقة فيه لا فعلاً ولا تركاً (ولا شك هل سها أو هل زاد ركناً أو هل ارتكب منهيماً لم يسجد) لأن الأصل عدم ذلك (أو) شك (هل ترك بعضاً معيناً) كالقنوت مثلاً (أو هل سجد للسهو) عند فعل مقتضيه (أو) شك (هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على أنه لم يفعله) لأن الأصل عدم الفعل (ويسجد) للسهو هذا إذا استمر شكه (لكن إذا زال شك قبل السلام يسجد أيضاً لما صلاه متردداً واحتمل أنه زائد وإن وجب فعله على كل حال لم يسجد) للسهو (مثاله شك في الثالثة أهي الثالثة أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد) لأنها على كل حال مفعولة (أو) تذكر (بعد قيامه للرابعة سجد) لأن ما فعله قبل التذكر كان محتماً للزيادة (وسجود السهو وإن تعددت أسبابه سجدتان) كسجود الصلاة في واجباته ومندوبانه (ولو سجد المسبوق مع إمامه أعاده في آخر صلاته) لأنه محل السجود وسجوده مع الإمام للمتابعة (وإن سها خلف الإمام لم يسجد) لتحمل الإمام لسهوه إذا كان متطهراً (فإن سها قبل الاقتداء به أو بعد سلام الإمام سجد) لأن الإمام لا يتحمله (ولو سها الإمام ولو قبل الاقتداء به وجبت متابعتها في السجود) لأن سهوه يلحق المأموم (فإن لم يتابع) في السجود

## [72]

بطلت صلاته، فإن ترك الإمام، سجد المأموم، ولو نسي المسبوق فسلم مع الإمام، ثم ذكر تدارك وسجد للسهو، وسجود السهو سنة، ومحله قبل السلام، سواء سها بزيادة أو نقص، فإن سلم قبله عمداً مُطلقاً أو سهواً وطال الفصل فات، وإن قصر وأراد السجود سجد وكان عائداً إلى الصلاة فيعيد السلام.

(فصل) سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع والسامع، ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه، فإن سجدا لقراءة غيرها بطلت صلاحتهما، ويسجد المأموم لقراءة إمامه معه، فلو سجد لقراءة نفسه أو غير إمامه أو سجد دونه أو تخلف عنه بطلت، وهو أربع عشرة سجدة، منها ثنتان في الحج، وليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تُفعل خارج الصلاة ويُطلتعدها الصلاة، وإذا سجد في الصلاة كبر للسجود والرفع ندباً، ويجب أن ينتصب قائماً، ويندب أن يقرأ شيئاً ثم يركع، وفي غير الصلاة تجب تكبيرة الإحرام،

(بطلت صلاته فإن ترك الإمام) سجود السهو بعد فعل مقتضيه (سجد المأموم) قبل سلامه سواء كان مسبوقاً أو موافقاً (ولو نسي المسبوق فسلم مع الإمام ثم تذكر) ما عليه (تدارك) ما عليه (وسجد) في آخر صلاته (للسهو) لأن سلامه وقع بعد قطع القدوة (وسجود السهو سنة) فلو تركه لا تبطل صلاته (ومحله قبل السلام سواء سها بزيادة) كأن زاد ركعة سهواً (أو نقص) كأن ترك التشهد أو القنوت (فإن سلم قبله) أي قبل سجود السهو (عمداً مطلقاً) أي طال الفصل أم لا (أو سلم سهواً) عن السجود (وطال الفصل) بين السلام وبين إرادة فعله (فات) السجود (وإن قصر) الفصل (وأراد السجود) إتياناً بالسنة (سجد وكان) أي وصار (عائداً إلى الصلاة) فلو أحدث حينئذ بطلت صلاته لأنه بالسجود تبين أنه في الصلاة (فيعيد السلام) لأن سلامه الأولى لغى.

(فصل) في بيان حقيقة (سجود التلاوة) والشكر وبيان حكمهما، سجود التلاوة (سنة) للقارئ والمستمع) القاصد لسماع القراءة (والسامع) الذي حصل له السمع من غير قصد وهذا في غير الصلاة وأما فيها فبين حكمه بقوله (ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه فإن سجدا) كل منهما (لقراءة غيرهما بطلت صلاحتهما) لزيادتهما سجوداً لا يطلب وكذا تبطل الصلاة بسجودهما لقراءة أنفسهما إذا قرأ آية السجدة بقصد السجود في غير صبح يوم الجمعة أما في صبحها فلا تبطل ولو بغير ألم تنزِيل (ويسجد المأموم لقراءة إمامه) فقط إنما يسجد (معه فلو سجد) المأموم (لقراءة نفسه أو غير إمامه) محترز قوله لقراءة إمامه (أو سجد) المأموم (دونه) أي الإمام (أو تخلف) المأموم (عنه) أي الإمام وهذا محترز قوله معه (بطلت) صلاته لفحش المخالفة (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج) الأولى عند قوله -إن الله يفعل ما يشاء- والثانية عند قوله -لعلمكم تفلحون- (وليس منها) أي سجدة التلاوة (سجدة ص بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلاة) شكراً على قبول توبة داود عليه السلام (ويبطل تعمدتها الصلاة وإذا سجد) للتلاوة (في الصلاة كبر) ناوياً سجود التلاوة (للسجود والرفع ندباً) ويجب أن ينتصب قائماً إذا سجد وهو قائم وإذا سجد وهو جالس وجب أن يجلس بعده (ويندب أن يقرأ شيئاً) بعد الانتصاب (ثم يركع) هذا في الصلاة (وفي غير الصلاة تجب تكبيرة الإحرام)

[73]

وتندب تكبيرة للسجود والرفع لا التشهد، وإن آخر السجود وقصر الفصل سجد، وإلا لم يفيض، ولو كرر آية في مجلس أو ركعة ولم يسجد للأولى كفته سجدة، ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أن يسأل الله الرحمة، أو آية عذاب أن يتعوذ منه، ولمن تجدد له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة، ومنه رؤية مُبتلى بمعصية أو مرض أن يسجد شكراً لله تعالى ويُخفيها إلا لفاسقٍ فيظهرها ليرتدع إن لم يخف ضرراً، وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة، وتبطل بفعلها الصلاة، ولو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سببٍ حرم، وحُكِّم سجود التلاوة حُكْم صلاة النفل في القبلة والطهارة والستارة.

## باب صلاة الجماعة

هي فرض كفاية في حق الرجال المقيمين في المكتوبات الخمس المؤديات بحيث يظهر الشعائر،

وتُسَنُّ للنساء وللمسافرين وللمقضية خلف مثلها لا خلف مؤداةٍ ومفضيةٍ غيرها، وهي

مع نية السجود للتلاوة والسلام (وتندب تكبيرة للسجود) غير تكبيرة الإحرام (و) تكبيرة (لرفع لا التشهد) فلا يندب (وإن أجزأ السجود) عن وقت قراءة الآية (وقصر الفصل) بين الفراغ وبين إرادة السجود (سجد وإلا لم يقض) لأنه فات محله (ولو كرر آية في مجلس أو) في (ركعة ولم يسجد للأولى كفته سجدة) فلو سجد للأولى كررها (ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أن يسأل الله الرحمة أو آية عذاب أن يتعوذ منه) إماماً أو مأموماً أو منفرداً (ولمن تجدد له نعمة ظاهرة) كحدوث مولود ومال وجاه (أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة) كشفاء مريض (ومنه) أي اندفاع النقمة (رؤية مبتلى بمعصية أو مرض أن يسجد شكراً لله تعالى) أي يسن لمن ذكر أن يسجد (ويخفيها) أي هذه السجدة (إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع إن لم يخف ضرراً وهي) أي سجدة الشكر في الأركان والشروط (كسجدة التلاوة خارج الصلاة) فينوي ويكبر للإحرام ويسلم هذه هي الأركان والسنن مثل ما تقدم (وتبطل بفعالها الصلاة) كالتلاوة إذا قصد بالقراءة السجود في غير صبح يوم الجمعة (ولو خضع) أي ذل وتمكن (فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم) كما لو ركع قاصداً ذلك (وحكم سجود التلاوة) وسجدة الشكر (حكم صلاة النفل في القبلة) فيجب استقبالها في غير السفر (والطهارة) فلو كان متيمماً فله فعلها مراراً (والستارة) فيجب ستر العورة فيها على حسب ما مر من التفصيل بين المرأة والرجل.

(باب صلاة الجماعة)

وهي الارتباط بين الإمام والمأموم (هي فرض كفاية في حق الرجال المقيمين) لا المسافرين (في المكتوبات الخمس) لا في المندوبات مثل العيدين فليست فيها فرض كفاية بل سنة (المؤديات) وأما المقضية فسيأتي حكمها وتجب الجماعة (بحيث يظهر الشعائر) في محل إقامتها فلا يكفي في البلدة الكبيرة إقامتها في محل واحد مثلاً (وتسن للنساء وللمسافرين وللمقضية) إذا كانت (خلف مثلها) من جنسها كظهر خلف ظهر مقضيتين (لا خلف مؤداة ومقضية غيرها) كظهر خلف عصر فلا تسن في ذلك الجماعة (وهي

[74]

في الجمعة فرض عينٍ وأكد الجماعات الصبح، ثم العشاء، ثم العصر وأقلها إمامٌ ومأمومٌ، وهي للرجال في المساجد أفضل وأكثرها جماعة أفضل، فإن كان بجواره مسجدٌ قليلٌ الجمع فالبعيد الكثير الجمع أولى إلا أن يكون إمامه مبتدعاً، أو فاسقاً، أو لا يعتقد بعض الأركان، أو يتعطل بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار أولى، وللنساء في بيوتهن أفضل ويكره حضور المسجد لمشتهاة، أو شابة لا غيرها عند أمن الفتنة، وتسقط الجماعة بالعدر كمطرٍ، أو ثلجٍ يبيلُ الثوب، أو وحلٍ، أو ريحٍ بالليل، أو حرٍ، أو بردٍ شديدٍ، أو حضور طعامٍ، أو شرابٍ يتوق إليه، أو مُدافعة حدثٍ، أو خوفٍ على نفس، أو مالٍ، أو مرضٍ، أو تمريرٍ من يخاف ضياعه، أو كان يأنس به، أو حضور موت قريبٍ أو صديقٍ أو فوت رُفقةٍ ترحل أو أكل ذي رائحة كريهة أو ملازمة غريمه وهو معسرٌ (وشروط الجماعة) أن ينوي المأموم

الاقتداء فإن أهمله انعقدت فرادى فإن تابع بلا نية بطلت صلاته إن انتظر

في الجمعة فرض عين) لأنها لا تصح بغير جماعة في ركعة منها (وأكد الجماعات) في الصلوات (الصبح ثم العشاء ثم العصر وأقلها) أي أقل ما تتحقق به الجماعة (إمام ومأموم)

فتحصل لهما فضيلة الجماعة (وهي للرجال في المساجد أفضل) منها في البيوت ولغير الرجال في البيوت أفضل (وأكثرها جماعة أفضل) من قليل الجماعة (فإن كان بجواره) أي المصلي (مسجد قليل الجمع فالبعيد الكثير الجمع أولى) من المسجد القليل الجمع (إلا أن يكون إمامه) أي المسجد الكثير الجمع (مبتدعاً) ببدعة لا يكفر بها كمعتزلي (أو فاسقاً) كشارب خمر (أو لا يعتقد بعض الأركان) كما لكي لا يرى البسملة من الفاتحة (أو يتعطل بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار فمسجد الجوار أولى) وكذا قليل الجماعة مع السلامة مما ذكر أولى وإن كانت الصلاة خلف من ذكر يحصل بها فضيلة الجماعة (وللنساء في بيوتهن أفضل) منها في غيرهن بأن يؤمهن رجل أو امرأة (ويكره حضور المسجد لمشتهاة أو شابة لا غيرهما) من عجوز هرمة (عند أمن الفتنة وتسقط الجماعة) أي طلبها (بالعذر) وذلك (كمطر أو ثلج يبيل الثوب أو وحل أو ريح بالليل أو حر أو برد شديدين) سواء كانا بليل أو نهار (أو حضور طعام أو شراب يتوق إليه) أي تشفق إليه نفسه (أو مدافعة حدث أو خوف على نفس أو مال) ومنه أن يخاف من احتراق طعامه الذي على النار لو قصد الجماعة أو ضياع أجرته عند من أجره (أو) يخاف من (مرض) يلحقه (أو) يخاف فوت (تمريض من يخافه ضياعه) لو ذهب إلى الجماعة بأن يتضرر المريض عند ذهابه (أو كان) المريض لا يضيع بأن كان عنده من يخدمه لكن (يأنس به) فيترك الجماعة ولا يفوت عليه أنه (أو) كان العذر (حضور موت قريب أو صديق) فيترك الجماعة لحضوره (أو) كان العذر (فوت رفقة ترحل) أي تذهب وتتركه لو ذهب إلى الجماعة (أو أكل ذي رائحة كريهة) كأكل بصل وثوم نيئ (أو ملازمة غريمه وهو معسر) أي عاجز عن الدفع فبأي عذر من هذه الأعدار تسقط الجماعة (وشروط) صحة (الجماعة أن ينوي المأموم الاقتداء) أو الانتماء أو الجماعة مع التحرم أو بعده في غير الجمعة أما فيها فلا بد من نية الجماعة في تحرمها (فإن أهمله) أي ترك هذا الشرط وهو نية الاقتداء في التحرم (انعقدت) الصلاة (فرادى) فإن تابع بلا نية) حينئذ (بطلت صلاته إن انتظر) أي المأموم

### [75]

أفعاله انتظاراً طويلاً، فإن قل أو اتفق فلا، ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته ولينو الإمام الإمامة، فإن أهمله انعقدت فرادى وصح الاقتداء به وفات الإمام ثواب الجماعة ويشتترط نية الإمامة في الجمعة، ويؤدب لقاصد الجماعة المشي بسكينة، ويحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام، وتحصل بأن يشتغل بالتحرم عقب تحرم الإمام، ولو دخل في نفل فأقيمت الجماعة أتمه إن لم يخش فوات الجماعة وإلا قطعه، ولو دخل في الفرض منفرداً فأقيمت الجماعة تُدب قلبه نفلًا ركعتين ثم يقتدى، فإن لم يفعل ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة صح وكره ولزمه المتابعة، فإن تمت صلاة المقتدى أولاً انتظر في التشهد أو سلم، ولو أحرم مع الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة وأتم منفرداً جاز، لكن يُكره بلا عذر، ولو وجد الإمام راعياً أحرم مُتصباً، ثم كبر للركوع، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد، فإن وصل إلى حد الركوع المجزئ، واطمأن قبل رفع الإمام عن حد الركوع المجزئ حصلت له الركعة، فإن شك هل رفع الإمام عن الحد المجزئ

(أفعاله) أي الإمام (انتظاراً طويلاً) عرفاً لأنه ربط صلاته بصلاة غيره من غير نية (فإن قل) الانتظار (أو أنفق) فعله مع فعله (فلا) تبطل صلاته (ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته) بخلاف ما إذا اقتدى به بعد مفارقتة للإمام فلا تبطل (ولينو الإمام الإمامة) حوزاً للفضيلة (فإن أهمله) أي المنوى وهو نية الجماعة (انعقدت) صلاة الإمام (فرادى) وصح الاقتداء به وفات الإمام ثواب الجامعة) ويصح له نية الجماعة أثناء الصلاة (ويشتترط) في حق الإمام

(نية الإمامة في الجمعة) ولو زائداً على الأربعين (ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة) أي وقار ولو فاتته الركعة مع الإمام (و) يندب له أن (يحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام) مع الإمام (وتحصل) تلك الفضيلة (بأن يشتغل بالتحرم عقب تحريم الإمام) فتفتت تلك الفضيلة الغائب عند تحريم الإمام والمترخي عنه بغير وسوسة خفيفة (ولو دخل) القاصد لصلاة الجماعة (في نفل فأقيمت الجماعة أتمه إن لم يخش فوات الجماعة) بأن لم يدرك تكبيرة التحريم مع الإمام قبل سلامه (وإلا) بأن خشى ذلك (قطعه) أي قطع ما صلاه من النفل وأدرك الجماعة (ولو دخل في الفرض منفرداً فأقيمت الجماعة ندب قلبه) أي الفرض (نفلاً) مطلقاً (ركعتين ثم يقتدي) بعد تسليمه (فإن لم يفعل) القلب (ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة) بقلبه (وصح وكره) ولا يحوز فضيلة الجماعة (ولزمه المتابعة فإن تمت صلاة المقتدي) الذي نوى الجماعة في الأثناء (أولاً) قبل الإمام (انتظره) (في التشهد) ليسلم معه (أو سلم) بعد نية المفارقة (ولو أحرم مع الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة) بنية المفارقة (وَأتم منفرداً جاز لكن يُكره) له ذلك (بلا عذر) وأما بعذر كتطويل الإمام ومرض لحقه وترك الإمام سنة مقصودة كقنوت فلا تكره له نية المفارقة (ولو وجد الإمام راعياً أحرماً منتصباً ثم كبر) ثانياً (للركوع) ولو كبر تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة الإحرام وهو منتصب أجزأته وإلا فلا تتعقد صلاته (فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تتعقد) لا فرضاً ولا نفلاً ثم فرّع على قوله ثم كبر ثانياً قوله (فإن وصل إلى حد الركوع المجزئ واطمأن قبل رفع الإمام عن حد الركوع المجزئ حصلت له الركعة) وتحمل عنه الإمام قراءة الفاتحة (فإن شك هل رفع الإمام عن الحد المجزئ) للراعي

### [76]

قبل وصوله إلى الحد المجزئ أو بعده أو كان الركوع غير محسوب للإمام كمُحدثٍ، وكذا من به نجاسة خفية أو ركوع خامسة لم يُدرك، ومتى أدرك الاعتدال فما بعده انتقل معه مكبراً ويُسبح ويتشهد معه في غير موضعه، ولو أدركه ساجداً أو متشهداً سجد، أو جلس بلا تكبير ولو سلم الإمام وهو موضع جلوس المسبوق قام مكبراً، فإن لم يكن موضعه فلا تكبير، وإن أدرك الإمام قبل أن يُسلم أدرك فضيلة الجماعة، وما أدركه فهو أول صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته فيعيد فيه القنوت ويجب متابعة الإمام في الأفعال وليكن ابتداء فعله متأخراً عن ابتداءه ومتقدماً على فراغه ويتابعه في الأقوال أيضاً إلا التأمين فيقارنه فيه، ولو قارنه في تكبيرة الإحرام، أو شك هل قارنه لم تتعقد أو في غيره كره وفاتته فضيلة الجماعة، وإن سبقه إلى ركنٍ بأن ركع قبله كره، وتُدب العود إلى متابعتة، وإن سبقه بركنٍ بأن ركع ورفع ثم مكث حتى رفع الإمام حرّم ولم تبطل أو بركنين عمداً

(قبل وصوله إلى الحد المجزئ أو بعده) أو هل اطمأن معه قبل رفعه أم رفع قبل أن يطمئن (أو كان الركوع غير محسوب للإمام كمحدث وكذا من به نجاسة خفية أو ركوع خامسة لم يدرك) الركعة في ذلك كله (ومتى أدرك) الإمام في (الاعتدال) أو (فما بعده) من الهوي للوجود (انتقل معه مكبراً) موافقة للإمام (ويسبح ويتشهد معه في غير موضعه) أي التشهد للمأموم (ولو أدركه ساجداً أو متشهداً سجد) معه (أو جلس بلا تكبير) لأن هذا الهوى ليس محلاً للتكبير (ولو سلم الإمام وهو موضع جلوس المسبوق) بأن أدرك مع الإمام ركعتين (قام مكبراً) لإدراك ما بقي عليه من الصلاة (فإن لم يكن) الجلوس مع الإمام (موضعه) أي موضع جلوس المأموم كأن أدرك معه ركعة أو ثلاثاً (فلا تكبير) يطلب منه حال قيامه (وإن أدرك الإمام قبل أن يسلم) أي قبل تمامه (أدرك فضيلة الجماعة) لإدراكه معه النية وتكبيرة الإحرام (وما أدركه) المأموم مع الإمام (فهو أول صلاته) فيأتي فيه بالاستفتاح (وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته فيعيد فيه القنوت) ولو قنت مع الإمام (ويجب متابعة الإمام في الأفعال وليكن ابتداء فعله)

أي المأموم (متأخراً عن ابتدائه) أي ابتداء فعل الإمام حتى يحوز فضيلة الجماعة (ومتقدماً على فراغه) فيجعل ركوعه مثلاً متأخراً عن ابتداء الإمام بركوعه وقيل رفعه للاعتدال فإن قارنه في أفعاله فاتته فضيلة الجماعة (ويتابعه في الأقوال أيضاً) فلا يقارنه فيها سواء كانت واجبة كقراءة الفاتحة أو مندوبة كالتكبيرات (إلا التأمين فـ) إنه (يقارنه فيه ولو قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك هل قارنه) فيها (لم تنعقد) صلاته (أو في غيره) أي التحريم (كره) وصحت القدوة (وفاتته فضيلة الجماعة) لكن وقع في الأقوال خلاف في المقارنة (وإن سبقه إلى ركن بأن ركع قبله) وهذا هو السابق ببعض الركن (كره) وقيل حرم واعتمده النووي (وندى العود إلى متابعته) ليدرك فضيلة متابعة الإمام في هذا الركن (وإن سبقه بركن) وذلك مصور (بأن ركع ورفع ثم مكث) في الاعتدال (حتى رفع الإمام حرم) وهذا هو السابق بركن (ولم تبطل) صلاة المأموم (أو) سبقه (بركنين عمداً) وذلك لا يكون إلا شروعه في الثالث كأن ركع واعتدل وشرع في الهوى للسجود والإمام قائم في القراءة

### [77]

بطلت أو سهواً فلا ولا يُعتد بهذه الركعة، وإن تخلف برُكنٍ بلا عُذرٍ كُره أو بركنين بطلت فإن ركع واعتدل والمأموم بعد قائم لم تبطل فإن هوى ليسجد وهو بعد قائم بطلت، وإن لم يبلغ السجود لأنه كمل الركنين، وإن تخلف بعذرٍ كبطء قراءة لعجزٍ لا لوسوسة حتى ركع الإمام لزمه إتمام الفاتحة، ويسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركانٍ، فإن زاد وافقه فيما هو فيه، ثم يتدارك ما فاته بعد سلامه، وإذا أحس الإمام بداخلٍ وهو راکعٌ أو في التشهد الأخير نُذِب انتظاره بشرط أن يكون قد دخل المسجد وأن لا يفحش الطول وأن يقصد الطاعة لا تمييزه وإكرامه بأن ينتظر الشريف دون الحقير ويُكره في غير الركوع والتشهد ولو كان لمسجد إمامٍ راتبٍ، ولم يكن مطروحاً كُره لغيره إقامة الجماعة فيه بغير إذنه، وإن كان مطروحاً أو لا إمام له لم يُكره، ومن صلى منفرداً أو في جماعةٍ ثم وجد جماعة تُصلى نُذِب أن يُعيد معهم بنية الفريضة وتقع نفلًا، ويُندب للإمام التخفيف، فإن علم رضا محصورين بالتطويل نُذِب حينئذٍ،

(بطلت أو) سبقه بالركنين (سهواً فلا) تبطل (ولا يعتد بهذه الركعة) فيأتي بعد سلام إمام بركعة (وإن تخلف بركن بلا عذر كره أو بركنين بطلت) صلاته لانحرام المتابعة (فإن ركع) الإمام (واعتدل والمأموم بعد قائم لم تبطل) لأنه لم يسبقه بركنين إلا إذا شرع في الثالث (فإن هوى) الإمام (ليسجد) بأن صار إلى محل لا تجزئ فيه الفاتحة (وهو بعد قائم بطلت وإن لم يبلغ السجود لأنه كمل الركنين) بانفصاله عن القيام (وإن تخلف) المأموم (بعذر) وذلك العذر (كبطء قراءته لعجز) خلقي (لا لوسوسة) ظاهرة (حتى ركع الإمام لزمه إتمام الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان) طويلة فليس منها الاعتدال والجلوس بين السجدين (فإن زاد) على الثلاثة (وافقه) أي وافق المأموم الإمام (فيما هو فيه) كأن استمر في قراءة الفاتحة حتى سجد الإمام السجود الثاني ورفع منه فيوافقه حينئذٍ في الجلوس للتشهد أو في القيام للفاتحة وفاتته الركعة (ثم يتدارك ما فاتته بعد سلامه) أي سلام إمامه (وإذا أحس الإمام بداخل) يريد الاقتداء به (وهو راکع أو في التشهد الأخير نذب) له (انتظاره) الله تعالى إعانة على إدراك الركعة أو الجماعة (بشرط أن يكون) هذا الشخص (قد دخل المسجد) أي محل الصلاة (وأن لا يفحش الطول) فيتضرر الحاضرون (وأن يقصد الطاعة) لله تعالى (لا تمييزه وإكرامه بأن ينتظر الشريف دون الحقير) أو ينتظر بعضهم لصداقة ويخشى على من يفعل ذلك الشرك ومثل الإمام المنفرد إذا أحس بمن يقتدي به (ويكره) الانتظار (في غير الركوع والتشهد) لأنه لا فائدة فيه (ولو كان لمسجد إمام راتب ولم يكن مطروحاً) أي محلاً لطروق الناس بأن يدخله جماعة بعد أخرى مثل مساجد العشائر (كره لغيره) أي الراتب (إقامة الجماعة فيه بغير إذنه وإن كان

مطروحاً أو لا إمام له لم يكره) ما ذكر من إقامة الجماعة أو تعددها فيه (ومن صلى منفرداً أو) صلى (في جماعة ثم وجد جماعة تصلى ندب أن يعيد معهم) صلاته (بنية الفريضة) ويشترط أيضاً أن تقع الثانية جماعة من أولها إلى آخرها وأن تقع في الوقت وأن تعاد مرة واحدة (يندب للإمام التخفيف) بأن يخفف القراءة والأذكار ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل (فإن علم رضا محصورين بالتطويل ندب حينئذ) التطويل فيستوفى الأكمل ولو كانوا يؤثرون التطويل

### [78]

ويندب تلقين إمامه إن وقفت قراءته، وإن نسي ذكره جهر به المأموم ليسمعه أو فعلاً سبَّح، فإن تذكره الإمام عمل به وإن لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم وإن كثروا، وإن ترك فرضاً وجب فراقه، أو سنة لا تُفعل إلا بتخلف فاحشٍ كتشهد حُرِّم فعلها، فإن فعلها بطلت صلاته وله فراقه ليفعلها فإن أمكنت قريباً كجلسة لاستراحة فعلها، ومتى قطع الإمام صلاته بحدثٍ أو غيره فله استخلاف من يُتمها بشرط صلاحيته لإمامة هذه الصلاة فإن فعلوا ركناً قبل الاستخلاف امتنع الاستخلاف، فإن كان الخليفة مأموماً جاز استخلافه مطلقاً، ويُراعى المسبوق نظم الإمام، فإذا فرغ منه قام وأشار ليفارقوه، أو ينتظروه، وهو أفضل، وإن جهل نظم الإمام راقبهم، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد، وإن كان الخليفة غير مأمومٍ جاز في الأولى وفي الثالثة من الرابعة لا في الثانية والرابعة

ولكن المسجد مطروق لم يطول (ويندب تلقين إمامه إن وقفت قراءته) بأن تردد فيها وسكت ولا يلقيه مادام متردداً (وإن نسي) الإمام (ذكر) كالتسبيح (جهر به المأموم ليسمعه) الإمام فيأتي به (أو فعلاً) من أفعال الصلاة واجباً كان أو مندوباً (سبَّح) المأموم (فإن تذكره الإمام عمل به) أي بما تذكره (وإن لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم) ولا بفعلهم أيضاً (وإن كثروا) لكن إن بلغوا حد التواتر جاز العمل بقولهم وكذا بفعلهم (وإن ترك فرضاً) كأن قعد في موضع القيام (وجب) على المأموم (فراقه) بأن لا يتابعه في ذلك بل يمضي على الصواب (أو) ترك (سنة لا تفعل إلا بتخلف فاحش) من المأموم (كتشهد) أول تركه الإمام (حرم فعلها) أي تلك السنة فلا يفعل التشهد إذا تركه الإمام بل يقوم معه (فإن فعلها بطلت صلاته وله فراقه) بأن ينوي بقلبه فراقه (ليفعلها) أي تلك السنة (فإن أمكنت) تلك السنة (قريباً) أي من غير تخلف فاحش (كجلسة الاستراحة) فإنه يمكن فعلها إذا تركها الإمام من غير تخلف فاحش (فعلها) من غير نية مفارقة ومثل جلسة الاستراحة القنوات فإذا تركه الإمام ندب للمأموم فعله إذا لحقه في السجدة الأولى وجاز إذا لحقه في الثانية (ومتى قطع الإمام صلاته بحدث أو بغيره) كطرو نجاسة (فله) أي للإمام (استخلاف من يتمها) أي يقيم خليفة ليكمل الصلاة للمأمومين منهم أو من غيرهم (بشرط صلاحيته لإمامة هذه الصلاة) بأن لا يكون امرأة وهم رجال مثلاً وأشار لشرط من شروط الاستخلاف بقوله (فإن فعلوا ركناً قبل الاستخلاف امتنع الاستخلاف) فشرطه الفورية بأن لا يفعل المأمومون بعد قطع الإمام الصلاة ركناً وهم منفردون فلو فعلوا لم يصح الاستخلاف (فإن كان الخليفة مأموماً) مسبقاً أو موافقاً (جاز استخلافه مطلقاً) أي في سائر ركعات الصلاة من أولى وغيرها (ويراعى المسبوق نظم) صلاة (الإمام) فيقعد عند قعوده ويقنت عند قنوته فلو استخلفه في الصبح في ثانيته وهي أولى له قنت فيها وقعد للتشهد (فإذا فرغ منه) أي من نظم صلاة الإمام (قام وأشار ليفارقوه) أي ينووا المفارقة ويسلموا لأنفسهم (أو ينتظروه) حتى يكمل ما عليه من الركعة ويسلموا معه (وهو) أي الانتظار (أفضل) من المفارقة (وإن جهل) المسبوق (نظم) صلاة (الإمام راقبهم فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد) ولو أخبره الإمام بما عليه جاز اعتماده (وإن كان الخليفة غير مأموم جاز) استخلافه (في الأولى وفي الثالثة من

الرباعية لا في الثانية و) لا في (الرابعة) لأنه غير ملتزم لترتيب الإمام وهم ملتزموه فيقع الخلاف بينه وبينهم هذا إذ لم يحددوا نية الاقتداء به وإلا جاز

### [79]

ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة بل لهم أن يُتموا فرادى، ولو قدم الإمام واحداً، والقوم آخرون فمقدمهم أولى.

(فصل) أولى الناس بالإمامة: الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأقدم هجرةً وولده، ثم الأسنُّ في الإسلام، ثم النسيب، ثم الأحسن سيرة، ثم الأحسن ذكراً، ثم الأنظف بدنًا وثوباً، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأحسن صورةً، فمتى وُجد واحدٌ من هؤلاء قُدِّمَ وإن اجتمعوا أو بعضهم رُتبوا هكذا، فإن استويا وتشاحا أقرع، وإمام المسجد، وساكنُ البيت ولو بإجارةٍ مُقدمان على الأفقه وما بعده، ولهما تقديم من أرادا، والسلطان والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة يُقدمون على الساكن وإمام المسجد وغيرهما، ويقدم حاضرٌ وحرٌّ وعدلٌ وبالغٌ على مُسافرٍ وعبدٍ وفاسقٍ وصبيٍّ، وإن كانوا أفقه والبصير والأعمى سواءً ويكره أن يؤم قوماً يكرهه أكثره بسبب شرعي، ولا يجوز الاقتداء بكافر، ولا مجنون، ولا محدثٍ ولا ذي نجاسة، ولا رجل وخنثى بامرأة، ولا من يحفظ الفاتحة بمن يُخل بحرفٍ منها

(ولا تجب نية الاقتداء) على المأمومين (بالخليفة) فتكفيهم نيتهم القدوة بالإمام الأول عن تجديدها (بل لهم أن يتموا فرادى) من غير استخلاف في غير الجمعة وفيها إذا حصلوا مع الأول ركعة (ولو قدم الإمام واحداً والقوم آخر فقدمهم أولى) من مقدم الإمام.

(فصل أولى الناس بالإمامة الأفقه) أي الذي له زيادة معرفة بفقه باب الصلاة (ثم الأقرأ) أي الأكثر قرآناً بالحفظ (ثم الأورع) والورع هو العفة وحسن السيرة (ثم الأقدم هجرة) إلى النبي ﷺ (وولده) يقدم بعده (ثم الأسن في الإسلام) فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم (ثم النسيب) أي من له نسب أشرف من نسب غيره على حسب ما في الكفاءة كما سيأتي (ثم الأحسن سيرة ثم الأحسن ذكراً) حسن السيرة هو حسن الذكر فالظاهر أنهما بمعنى واحد (ثم الأنظف بدنًا وثوباً ثم الأحسن صوتاً ثم الأحسن صورةً فمتى وجد واحداً من هؤلاء) فقط (قدم) أي لم يوجد إلا هو (فإن اجتمعوا) كلهم أي أصحاب تلك الصفات (أو بعضهم رتبوا هكذا) على حسب ما ذكره (فإن استويا) أي شخصان وجد في كل منهما ما في الآخر (وتشاحا) أي كل منهما أراد التقدم (أقرع) بينهما (وإمام المسجد وساكن البيت ولو بإجارة مقدمان على الأفقه وما بعده) من ذوي الصفات (ولهما تقديم من أرادا) ممن يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح منه بخلاف ذوي الصفات فليس المقدم تقديم غيره (والسلطان) الأعظم (والأعلى) قالوا على من القضاة والولاة يقدمون على الساكن و) على (إمام المسجد وغيرهما) من ذوي الصفات وتقديم القضاة والولاة مشروط يكون ولايتهما عامة وفي محل ولايتهما (ويقدم حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبي وإن كانوا أفقه) أي أكثر فقهاً لأنهم جمعوا من الصفات في باب الإمامة ما يفوق زيادة الفقه (والبصير والأعمى سواء) لا يفضل أحدهما الآخر (ويكره أن يؤم قوماً يكرهه أكثرهم بسبب شرعي) كظلم أو تعاطى معيشة مذمومة (ولا يجوز الاقتداء بكافر) ولو مخفياً كزندق (ولا بمجنون ولا محدث ولا ذي نجاسة) ظاهرة وهي التي لو تأملها المقتدى لراها (ولا رجل وخنثى بامرأة ولا من يحفظ الفاتحة بمن يخل بحرف منها) كتخفيف المشدد

### [80]

أو بأخرس، أو أرتت، أو ألثغ، فإن ظهر بعد الصلاة أن إمامه واحد من هؤلاء لزمه الإعادة إلا إذا كان عليه نجاسة خفية، أو كان محدثاً في غير الجمعة، أو فيها وهو زائد على الأربعين فإن كملت به الأربعون وجبت الإعادة، ويصح فرض خلف نفل، وصبح خلف ظهر، وقائم خلف قاعد، وأداء خلف قاء وبالعكس، ولو اقتدى بغير شافعي صح إن لم يتيقن أنه أدخل بواجب وإلا فلا، والاعتبارُ باعتقاد المأموم، وتكره وراء فاسقٍ وفأفاء وتمتام ولا حنٍ.

(فصل) السنة أن يقف الذكران فصاعداً خلف الإمام والذكر الواحد عن يمينه، فإن جاء آخر أحرم عن يساره، ثم يتأخران إن أمكن وإلا تقدم الإمام، وإن حضر رجالٌ وصبيان ونساء تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، وتقف إمامة النساء وسطهن، ويُكره أن يرتفع موقفُ الإمام على المأموم وعكسه إلا أن يريد الإمامُ تعليمهم أفعال الصلاة

(أو بأخرس) وإن كانت صلاته صحيحة (أو) بـ (أرت) وهو من يدغم في غير محل الإدغام (أو) بـ (ألثغ) وهو من يبذل حرفاً بحرف (فإن ظهر بعد الصلاة أن إمامه واحد من هؤلاء) التسع (لزمه الإعادة إلا إذا كان) الإمام (عليه نجاسة خفية أو كان محدثاً) حدثاً أكبر أو أصغر فلا إعادة عليه وصحت صلاته لكن بشرط أن يكون الإمام المحدث (في غير) يوم (الجمعة أو فيها وهو زائد على الأربعين) لأن صلاته غير صحيحة فلا يحسب من أهل الجمعة (فإن كملت به الأربعون وجبت الإعادة) لأن الكمال شرط في الأربعين وقد فات بحدث الإمام (ويصح فرض خلف نفل) أي يصح لمن يصلي فرضاً أن يقتدي بمن يصلي نفلاً (وصبح خلف ظهر وقائم خلف قاعد و) لمن يصلي (أداء خلف قضاء وبالعكس) في كل ما تقدم من قوله ويصح فرض الخ (ولو اقتدى) شافعي (بغير شافعي) كحنفي (صح) وحاز فضيلة الجماعة (إن لم يتيقن أنه) أي الإمام قد (أدخل بواجب) كأن ترك البسملة من الفاتحة أو لمس امرأة تنقض الوضوء أو لمس فرجه ولم يتوضأ (وإلا) بأن تيقن ذلك من الإمام (فلا) يصح الاقتداء (والاعتبار) في الواجب (باعتقاد المأموم) فإذا فعل الإمام شيئاً يعتقد المأموم أنه يبطل الصلاة والإمام أنه لا يبطل فالعبرة باعتقاد المأموم (وتكره) الصلاة (وراء فاسق) بأن ارتكب كبيرة كشرب خمر أو تعاطى رباً أو أصر على صغيرة كنظر إلى غير محرم ولم تغلب طاعته على معاصيه (وفأفاء) من يكرر الفاء (وتمتام) من يكرر التاء (ولا حن) بما لا يغير المعنى.

(فصل) فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم (السنة أن يقف الذكران فصاعداً خلف الإمام) أي وراءه لا يميناً ولا شمالاً (والذكر الواحد عن يمينه فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتأخران) حتى يكونا وراء الإمام إنما بأفعال لا تبطل الصلاة وذلك لا يتأتى إلا في القيام أو الركوع (إن أمكن) التأخر (وإلا تقدم الإمام وإن حضر رجال وصبيان ونساء تقدم الرجال) في الصف (ثم الصبيان) بعد الرجال في صف آخر إن كمل الرجال صفهم والأكمل صفهم من الصبيان هذا إن حضروا معاً فإن حضر الصبيان أولاً واصطفوا ثم حضر الرجال فلا يؤخرون لأجلهم (ثم النساء وتقف إمامة النساء وسطهن) ولا تتقدم عليهن (ويكره أن يرتفع موقف الإمام على المأموم وعكسه) وهو أن يقف المأموم مرتفعاً على الإمام (إلا أن يريد الإمام تعليمهم أفعال الصلاة) فيرتفع عليهم لذلك

### [81]

أو يكون المأموم مُبلغاً عن الإمام فيندب، لكن إن كانا في غير مسجدٍ وجب أن يُحاذي الأسفل الأعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلق، ومن لم يجد في الصف فُرجةً أحرم، ثم يجذب لنفسه واحداً من الصف ليقف معه، ويندب لذلك مُساعدته ولو تقدم عقب المأموم على عقب الإمام لم تصح صلاته،

ومتى اجتمع المأموم والإمام في مسجدٍ صح الاقتداء مطلقاً، وإن تباعداً أو اختلف البناء مثل أن يقف أحدهما في السطح، والآخر في بئرٍ في المسجد، وإن أُغلق باب السطح، لكن يُشترط العلم بانتقالات الإمام إما بمشاهدةٍ أو سماعٍ مُبلغٍ والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجدٍ واحدٍ، ولو كانا في غير مسجدٍ في قضاء كصحراء أو بيتٍ واسعٍ صح اقتداء المأموم بالإمام إن لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً وإلا فلا، ولو صلى خلفه صفوفٍ اعتبرت الأذرع بين كل صف والصف الذي قدامه، وإن بلغ ما بين الأخير والإمام أميالاً سواء حال بينهما نارٌ أو بحرٌ يُحوج إلى سباحة أو شارعٍ مطروق أم لان ولو وقف كل منهما في بناء كبيتين، أو أحدهما في صحنٍ، والآخر في صفة من دار أو خان أو مدرسة فحكمه حُكْمُ الْفُضَاءِ

(أو يكون المأموم مبلغاً عن الإمام) تكبير الإحرام أو غيره (فيندب) ارتفاعهما لذلك (لكن إن كانا) أي الإمام والمأموم (في غير مسجدٍ وجب أن يحاذي الأسفل الأعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلفقة) وهو أن يكون الأسفل بحيث لو مشى إلى جهة الأعلى أصابت رأسه قدميه وهذه طريقة والمعتمد عدم اشتراط هذا الرط (ومن لم يجد في الصف فرجة) أي سعة (أحرم) منفرداً عن الصف (ثم يجذب لنفسه واحداً من الصف ليقف معه) صفاً خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة منفرداً (ويندب لذلك) المجرور (مساعدته) على الخير إنما لا يجره إلا بعد إحرامه (ولو تقدم عقب المأموم على عقب الإمام لم تصح صلاته) لأنه التقدم على الإمام في الموقف كالتقدم عليه في الإحرام (ومتى اجتمع المأموم والإمام في مسجدٍ صح الاقتداء مطلقاً وإن تباعداً أو اختلف البناء مثل أن يقف أحدهما في السطح والآخر في بئرٍ في المسجد وإن أُغلق باب السطح) ما لم يسمر (لكن يشترط العلم بانتقالات الإمام إما بمشاهدة أو سماعٍ مُبلغٍ والمساجد المتلاصقة المتنافذة) التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض (كمسجدٍ واحدٍ) ورحبة المسجد لها حكمه (ولو كانا في غير مسجدٍ) هو عام يشتمل البناء والفضاء لكنه قيده بأن أبدل منه قوله (في فضاء) لأنه سيذكر حكم البناء ثم ذكر مثاله بقوله (كصحراء أو بيتٍ واسعٍ صح اقتداء المأموم بالإمام إن لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً) فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع (وإلا) بأن زاد ما بينهما على ذلك (فلا) تصح القدوة (ولو صلى خلفه) أي الإمام (صفوفٍ اعتبرت الأذرع) الثلاثمائة (بين كل صف والصف الذي قدامه وإن بلغ ما بين) الصف (الأخير والإمام أميالاً سواء حال بينهما) أي بين الإمام والصف (نار أو بحر يحوج إلى سباحة أو شارعٍ مطروق أم لا) فالمدار على عدم بعد المسافة عن الثلاثمائة (ولو وقف كل منهما) أي الإمام والمأموم (في بناء كبيتين أو أحدهما في صحنٍ والآخر في صفة من دار أو خان أو مدرسة فحكمه حكم الفضاء) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ويزاد ما ذكره بقوله

[82]

بشرط أن لا يحل ما يمنع الاستطراق كشباكٍ، وقيل إن كان بناء المأموم عن يمينه أو شماله وجب الاتصال بحيث لا يبقى ما يسعُ وافقاً، وإن كان خلفه وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرعٍ ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاءٍ مُتصل به صح إن لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراعٍ ولم يُحُلْ حائلٌ مثل أن يقف قبالة الباب وهو مفتوحٌ فإذا صحت لهذا صحت لمن خلفه أو اتصل به، وإن خرجوا عن قبالة الباب، فإن عدل عن قبالة الباب أو حال جدار المسجد أو شبابه أو بابه المردود وإن لم يقفل لم يصح.

## باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها

تحرم الصلاة، ولا تتعقد عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رُمح، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ولا يحرم فيها ماله سبب كجنازة، وتحية مسجد، وسنة وضوء فائتة لا ركعتي إحرام، ولا تُكره الصلاة في حرم مكة مطلقاً، ولا عند الاستواء يوم الجمعة.

(بشرط أن لا يحول) بين الإمام والمأموم (ما يمنع الاستطراق) أي الوصول إلى الإمام (كشباك) ولو لم يمنع الرؤية وبالأولى ما يمنعها كباب مردود فالشروط على هذه الطريقة في البناءين مطلقاً عدم البعد وعدم ما يمنع الاستطراق والطريق التي تفصل في البناءين ذكرها بقوله (وقيل إن كان بناء المأموم عن يمينه) أي الإمام (أو شماله وجب الاتصال) أي اتصال صف من أحد البناءين بالآخر (بحيث لا يبقى ما يوسع واقفاً وإن كان خلفه وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرع) والطريقة الأولى هي المعتمدة (ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به) أي المسجد (صح إن لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراع ولم يحل حائل) يمنع الاستطراق (مثل أن يقف قبالة الباب وهو مفتوح) فلو لم يكن هناك باب أورد لم تصح القدوة (وإذا صحت) القدوة (لهذا) الواقف قبالة الباب وهو مفتوح (صحت لمن خلفه أو) لمن (اتصل به) أي بمن خلفه يميناً أو شمالاً (وإن خرجوا) أي من اتصل بمن خلفه (عن قبالة الباب) لأن الرابطة لهم بالإمام هو في مقابله فاكتفى به (فإن عدل) الشخص الذي صلى خارج المسجد (عن قبالة الباب أو حال جدار المسجد أو شباهه أو بابه المردود وإن لم يقلل لم يصح اقتداؤه ولا اقتداء من خلفه وهذا الرابطة في حق من خلفه كالإمام فيشترط أن يكون ممن يصح الاقتداء به.

(باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها)

وهي خمسة أوقات (تحرم الصلاة ولا تتعقد عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رُمح) في رأي العين (وعند الاستواء) للشمس (حتى تزول) أي تميل (وعند الاصفرار حتى تغرب) الشمس (وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر) أداء (ولا يحرم فيها) أي هذه الأوقات (ماله سبب) متقدم (كـ) صلاة (جنازة وتحية مسجد وسنة وضوء وفائتة) من فرض أو نفل يشرع قضاؤه كالرواتب فتصح هذه كلها في هذه الأوقات (لا ركعتي إحرام) لأن سببها وهو الإحرام متأخر (ولا تكره الصلاة في حرم مكة مطلقاً) في هذه الأوقات سواء كان لها سبب أم لا (ولا) تكره أيضاً في سائر البقاع (عند الاستواء يوم الجمعة) فيصلى

[83]

## باب صلاة المريض

للعجز صلاة الفرض قاعداً والمراد من العجز أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة، أو يخاف منه مرضاً، أو زيادته، أو دوران الرأس في سفينة، ويقعد كيف شاء، ويُتدب الافتراش، ويُكره الإقعاء، ومد رجليه، وأقل ركوعه محاذة جبهته فُدام ركبتيه، وأكمله مُحاذتها موضع سجوده، فإن عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من الأرض فإن عجز أوماً بهما، ولو عجز عن القعود فقط لِدُمَل ونحوه أتى بالقعود قائماً، ولو أمكنه القيام وبه رمداً أو غيره، فقال له طبيبٌ معتمداً مُستلقياً أمكن مُداواتك جاز الاستلقاء، ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع على جنبه الأيمن مُستقبلاً بوجهه، ومقدم بدنه، ويركع ويسجد إن أمكن، وإلا أوماً برأسه والسجود أخفض، فإن عجز فبطرفه، فإن عجز فبقبله،

فإن خرس قرأها بقلبه ولا تسقط الصلاة مادام يعقل، فإن عجز في أثنائها قعد ويجب الاستمرار في الفاتحة، إن عجز في أثنائها، وإن خَفَّ النفل المطلق يوم الجمعة عند الاستواء.

### (باب) كيفية (صلاة المريض) وغيره

(للعاجز صلاة الفرض قاعداً) ويسقط عنه فرض القيام (والمراد من العجز) المجوّز للصلاة قاعداً (أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة أو يخاف منه) أي القيام (مرضاً) يطرأ عليه بقول طبيب عارف ثقة (أو) يخاف (زيادته) أي المرض بالقيام (أو) يخاف (دوران الرأس) بأن كان في سفينة (ويقعد) العاجز (كيف شاء) من افتراش وغيره (ويبندب الافتراش ويكره الإقعاء ومد رجله) للقبلة (وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام) أمام (ركبتيه وأكملة محاذاتها موضع سجوده) أي أن ينحني حتى تحاذي جبهته محل سجود (فإن عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من الأرض) ولا يلزمه زيادة السجود عن الركوع في هذه الحالة (فإن عجز أو ما بهما) أي أشار (ولو عجز عن القعود فقط لدمل) به (ونحوه أتى بالقعود) أي بدله (قائماً) فيقرأ فيه التشهد ويسلم (ولو أمكنه القيام وبه رمد أو غيره، فقال له طبيب معتمد) أي ثقة بأن كان عدل رواية (إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك جاز الاستلقاء) لأن القيام يسبب طول الرمد (ولو عجز عن قيام وقعود) لما يلحقه من المشقة الشديدة أو الضرر المفوت للخشوع صلى (واضطجع على جنبه الأيمن) ندباً (مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه) وجوباً (ويركع ويسجد إن أمكن) بأن يمكنه القيام للركوع فيقوم ليركع من قيام ثم يسجد أو يمكنه القعود فيقعد ثم يركع ويسجد (وإلا) بأن لم يمكنه ذلك (أو ما برأسه والسجود أخفض) من الإيماء بالركوع فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً وأخصاه للقبلة ويرفع رأسه ليتوجه بوجهه (فإن عجز) عن الإيماء بالركوع والسجود (فبطرفه) أي يشير به (فإن عجز) عن الإيماء بطرفه (فبقلبه) أي يومئ به بأن يجري الأركان فيه (فإن خرس) وعجز عن قراءة الفاتحة بلسانه (قرأها بقلبه ولا تسقط الصلاة) عن الشخص (مادام يعقل فإن عجز في أثنائها) أي الصلاة بأن طرأ عليه المرض وهو واقف فيها (قعد ويجب الاستمرار في الفاتحة) ولو وهو هاو (إن عجز في أثنائها) أي الفاتحة (وإن خف) من المرض

### [84]

قام، فإن كان في أثناء الفاتحة وجب الإمساك ليقراً قائماً، فإن قرأ في نحوته لم يُعتد به، وإن خَفَّ بعد الفاتحة قام ليركع منه، أو في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع راکعاً، فإن انتصب بطلت أو بعدها اعتدل قائماً، ثم يسجد أو في اعتداله قبل الطمأنينة قام ليعتدل، أو بعدها سجد ولا يقوم.

### باب صلاة المسافر

إذا سافر في غير معصية سافراً يبلغ مسيرته ذهاباً ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، وهو يومان بلياليهما بسير الأثقال فله أن يُصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا كانت مُؤديات، أو فائتة في السفر فقضاها في السفر، فإن فاتته في الحضر فقضاها في السفر أو عكسه أتم، وفي البحر تعتبر هذه المسافة كما في البر، فلو قطعها في لحظة قصر، ولو قصد بلدًا له طريقان أحدهما دون مسافة القصر فسلك الأبعد لغرض كامنٍ وسهولة ونزهة قصر، وإن قصد مجرد القصر أتم، ولا بد من مقصدٍ معلومٍ،

(قام فإن كان في أثناء الفاتحة) بأن زال عنه المرض وهو يقرأ الفاتحة قاعداً (وجب) عليه (الإمساك) عن القراءة (ليقرأ قائماً فإن قرأ في نهوضه لم يعتد به وإن خف بعد الفاتحة قام ليركع منه) أي القيام (أو) خف (في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع راعياً) ليطمئن وهو قائم (فإن انتصب) ثم ركع أو لم يركع بل هوى للسجود (بطلت أو) خفت (بعدها) أي الطمأنينة (اعتدل قائماً) ويجوز أن يعتدل راعياً (ثم) بعد الاعتدال (يسجد أو) خفت (في اعتداله قبل الطمأنينة قام ليعتدل) أي ليطمئن قائماً (أو) خف (بعدها) أي الطمأنينة في الاعتدال (سجد ولا يقوم) لأن اعتداله قد تم وهو عاجز فلو قال بطلت نعم إن سن له الفنون وأراده فيقوم لأجله.

### (باب) كيفية (صلاة المسافر)

من القصر والجمع (إذا سافر في غير معصية) من مباح كسفر تجارة أو سنة كسفر زيارة صالح أو واجب كسفر حج وشمل السفر الطويل وغيره فقيده بأن يكون (سفرًا) تبلغ مسيرته ذهاباً ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي وهو يومان بلياليهما بسير الأثقال) وهما مرحلتان بسير الأثقال ستة عشر فرسخاً فإذا استوفى السفر هذه الشروط (قله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين إذا كانت مؤديات) في أوقاتها (أو فائتة في السفر) الذي يجوز القصر (فقضاها في السفر) الذي فيه الرخصة (فإن فاتته في الحضر فقضاها في السفر أو عكسه أتم) ولا يقصر (وفي البحر تعتبر هذه المسافة كما في البر فلو قطعها في لحظة قصر) لأن علة القصر هو السفر الطويل وهو مظنة المشقة فلا يضر خلو بعض الأفراد عنها فيقصر الصلاة من سافر في وابلور وقطع هذه المسافة في زمن يسير (ولو قصد بلداً) لغرض صحيح كتجارة (له طريقان أحدهما دون مسافة القصر فسلك الأبعد لغرض) آخر غير الغرض الذي له أصل السفر (كأمن وسهولة ونزهة قصر) وإن كانت النزهة ليست من الأغراض الصحيحة لأصل السفر (وإن قصد مجرد القصر أتم ولا بد من مقصد معلوم) فيه قطع المسافة وإن لم يقصد مكاناً معيناً كجهة كذا

### [85]

فلو طلب آبقاً لا يعرف موضعه، أو سافر عبداً وامرأةً وجندياً مع سيدٍ وزوجٍ وأميرٍ، ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا، وإن عرفوه قصروا بشرطه، والعاصي بسفره كآبقٍ وناشزةٍ يُتم، ثم إن كان للبلد سورٌ قصر بمجرد مجاورته سواء كان خارجه عمارةً أم لا، وإن لم يكن له سورٌ فبمجاورة العمران كله، ولا يُشترط مجاورة المزارع والبساتين والمقابر، والمقيم في الصحراء يقصر بمقارنة خيام قومه، ثم إذا انتهى السفر أتم، وينتهي بوصوله إلى وطنه أو بنية إقامة أربعة أيامٍ غير يومي الدخول والخروج أو بنفس الإقامة وإن لم ينوها، فمتى أقام أربعة أيامٍ غير يومي الدخول والخروج أتم اللهم إلا أن يقيم لحاجةٍ يتوقع إنجازها، وينوي الارتحال إذا انقضت فإنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً، فإن تأخرت عنها أتم وسواء الجهاد وغيره ولو وصل مقصده، فإن نوى الإقامة المؤثرة أتم وإلا قصر إلى أربعة أيامٍ أو ثمانية عشر إن توقع حاجته كل وقتٍ (وشروط القصر) وقوع الصلاة كلها في السفر ونية القصر في الإحرام، وأن لا يقتدي بمُتمٍ في جزءٍ من

الصلاة، فلو نوى الإقامة في الصلاة،

(فلو طلب آبقاً) أي هارباً (لا يعرف موضعه) ومثله الهائم الذي لا يدري أين يتوجه كالذي فرّ من الجيش (أو سافر عبد وامرأةً وجندياً مع سيدٍ وزوجٍ وأميرٍ ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا وإن عرفوه قصروا بشرطه) وهو أن يكون السفر ستة عشر فرسخاً (والعاصي بسفره) بأن كان نفس السفر معصية كأن قصد قطع الطريق أو الإباق من سيده ويقال عاص بالسفر أما الذي عصى في سفره كأن ترك الصلاة أو آخرها فيقال له عاص في السفر وهذا يستتبع رخص السفر.

والعاصي بسفره (كأبق وناشزة) من زوجها (يتم) ولا يستبيح رخص السفر (ثم إن كان للبلد سور قصر بمجرد مجاوزته) أي السور (سواء كان خارجه عمارة أم لا وإن لم يكن له سور) أو له سور لكن ليس في مقصده (فبمجازة العمران كله) وإن تخلله خراب (ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر) وإن حوط عليهن وسكنهن بعض الناس في بعض الأيام (والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيام قومه) التي تنسب إليه ولو تفرقت ومنها مطرح الرماد وملعب الصبيان ومعاطن الإبل (ثم إذا انتهى السفر أتم وينتهي بوصوله إلى وطنه) وإن لم ينو إقامة ولا نقلة والمراد بالوطن ما اشترط مفارقتة في السفر (أو بنية إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أو بنفس الإقامة وإن لم ينوها فتمت أيام أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم) فعند الإقامة ينتهي السفر بآخر اليوم الرابع وعند النية ينتهي بنفس النية ولو مقارنة لأول مكثه (اللهم إلا أن يقيم لحاجة يتوقع إنجازها وينوي الارتحال إذا انقضت فإنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً) صحاحاً (فإن تأخرت) حاجته (عنها أتم) ولا يزيد على الثمانية عشر (وسواء الجهاد وغيره) فلا تنقيد الحاجة بأمر دون غيره (ولو وصل مقصده فإن نوى الإقامة المؤثرة) وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج (أتم وإلا قصر إلى أربعة أيام) إن لم تكن له حاجة منتظرة (أو ثمانية عشر) يوماً (إن توقع حاجته كل وقت\* وشروط القصر وقوع الصلاة كلها في السفر ونية القصر في الإحرام) مع نية الصلاة (وأن لا يقتدي بمتم في جزء من الصلاة) وإن قل ثم فرع على شرط وجود السفر في الصلاة قوله (فلو نوى الإقامة في الصلاة) نية تقطع السفر

### [86]

أو شك هل نوى القصر أم لا، ثم ذكر قريباً أنه نواه، أو تردد هل يتم أم لا، أو هل إمامه مقيم أم لا، ولو جهل نية إمامه فنوى إن قصر قصره، وإن أتم أتمت صح، فإن قصر قصره، وإن أتم أتم، ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء كذلك في كل سفرٍ تقصر الصلاة فيه، فإن كان نازلاً في وقت الأولى فالتقديم أفضل وإن كان سائراً فالتأخير أفضل، وإذا جمع تقديماً فشرطه دوام السفر، وتقديم الأولى، ونية الجمع قبل فراغ الأولى، إما في الإحرام أو في أثنائها، وأن لا يُفَرَّقَ بينهما، فإن فَرَّقَ يسيراً لم يضر، فيغفر للمتميم طلب خفيف، فإن قَدَّمَ الثانية فباطلة، وإن أقام قبل شروعه في الثانية، أو لم ينو الجمع في الأولى، أو فَرَّقَ كثيراً وجب تأخير الثانية إلى وقتها، وإن أقام بعد فراغهما مضتا على الصحة، وإذا جمع تأخيراً لم يلزمه، إلا أن ينوي قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع فعلها أنه يؤخر ليجتمعن فلو لم ينوهم أتم، وكانت قضاء، ويندب الترتيب والمولاة ونية الجمع في الأولى، ويجوز للمقيم الجمع تقديماً

لمطر يبل الثوب بشرط أن يقصد جماعةً

(أو شك هل نوى القصر أم لا ثم ذكر قريباً أنه نواه أو تردد هل يتم أم لا) ولم يجزم بالنية (أو هل إمامه مقيم أم لا أتم) في جميع ذلك لأن القصر رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين استكمالها للشروط (ولو جهل نية إمامه) الذي يجوز له القصر (فنوى إن قصر قصره وإن أتم أتمت صح) ما نواه (فإن قصر قصره وإن أتم أتم) هو ولا يضره التعليق في النية لأن الظاهر من حال الإمام القصر بقريظة السفر (ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما) تقديماً وتأخيراً (وبين المغرب والعشاء كذلك في كل سفر تقصر الصلاة فيه) فلا يجوز الجمع إلا في السفر الطويل (فإن كان نازلاً في وقت الأولى فالتقديم أفضل) من جمع التأخير (وإن كان سائراً) في الأولى (فالتأخير أفضل) وإن كان ترك الجمع أفضل خروجاً من الخلاف فيه إلا للحاج بعرفة ومزدلفة (وإذا جمع تقديماً فشرطه دوام السفر وتقديم الأولى ونية الجمع قبل فراغ) —هـ من

(الأولى) فيمتد وقت النية للجمع من ابتداء الأولى إلى قبيل السلام منها فإذا نوى في أي جزء من هذا الزمن صح له الجمع (إما في الإحرام أو في أثنائها وأن لا يفرق بينهما) أي بين الصلاتين تقريباً كثيراً عرفاً (فإن فرّق يسيراً لم يضر فيغتنف للمتميم طلب خفيف) للماء (فإن قدم الثانية فباطلة) لأنه أخل بالترتيب فإن أراد الجمع أعادها بعد فعل الأولى ونية الجمع فيها (وإن أقام) بأن انقطع سفره (قبل شروعه في الثانية أو لم ينو الجمع في الأولى أو فرّق) بينهما (كثيراً ووجب تأخير الثانية إلى وقتها) لفوت شرط الجمع وصحة الأولى (وإن أقام بعد فراغها مضتاً على الصحة وإذا جمع تأخيراً لم يلزمه إلا أن ينوي قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع فلعلها أنه يؤخر ليجمع) أداء حقيقياً وذلك مقدار ما يسع جميعها أو أكثرها (فلو لم ينو) أي جمع التأخير (أثم وكانت قضاة) لإخراجها عن وقتها (ويندب الترتيب) بأن يبدأ بالظهر ثم العصر (و) يندب في جمع التأخير أيضاً (الموالة) بأن لا يفصل بما يضر في جمع التقديم (و) يندب (نية الجمع في الأولى) بأن يقول أصلي فريضة الظهر مجموعة مع العصر (ويجوز للمقيم الجمع تقديماً لمطر يبيل الثوب بشرط أن يقصد جماعة) فلو قصد أن يصلي منفرداً فليس له الجمع بالمطر

### [87]

في مسجد بعيد، وأن يوجد المطر عند افتتاح الأولى، والفراغ منها وافتتاح الثانية، ويشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديماً، فإن انقطع بعدها أو في أثناء الثانية مضتاً على الصحة ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً.

### باب صلاة الخوف

إذا كان القتال مباحاً، والعدو في غير جهة القبلة، فرّق الإمام الناس فرقتين، فرقة في وجه العدو، ويُصلي بفرقة ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوا مفارقتهم وأتموا منفردين، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاء أولئك إلى الإمام وهو قائم في الصلاة يقرأ فيحرمون، ويمكث لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة، فإذا جلس للشهد قاموا وأتموا لأنفسهم، ويطيل هو التشهد ثم يُسلم بهم، فإن كانت مغرباً، صلى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة أو رباعية صلى بكل فرقة ركعتين، فإن فرّقهم أربع فرق، وصلى بكل فرقة ركعة صح، وإن كان العدو في القبلة يُشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة صمّهم صفين فأكثر، وأحرم ركع ورفع بالكل، فإذا سجد سجد معه الصف الذي

(في مسجد بعيد) عن داره فلو صلى في بيته ولو جماعة أو في مسجد قريب من داره فليس له الجمع بالمطر (و) بشرط (أن يوجد المطر عند افتتاح الأولى و) عند (الفراغ منها وافتتاح الثانية ويشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديماً) من نية الجمع في الأولى وتقديمها وعدم الفصل بينهما وأما دوام السفر فيأتي مكانه هنا المطر على حسب ما شرط فيه (فإن انقطع) المطر (بعدهما) أي الصلاتين (أو في أثناء الثانية مضتاً على الصحة) وللإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأد بالمطر (ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً) لأن المطر قد ينقطع.

### (باب) كيفية (صلاة الخوف)

وبيان ما يحتمل فيها مما لا يحتمل في غيرها (إذا كان القتال مباحاً) يعني مأذوناً فيه فيشمل الواجب كقتال الكفار والمباح كقتال من قصد مال إنسان (والعدو في غير جهة القبلة فرّق الإمام الناس فرقتين فرقة) نقف (في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة) في الثانية (فإذا قام إلى الثانية نوا مفارقتهم وأتموا) صلاتهم (منفردين وذهبوا إلى وجه العدو وجاء أولئك إلى الإمام وهو قائم في الصلاة يقرأ) في الركعة الثانية (فيحرمون ويمكث) في وقوفه (لهم بقدر الفاتحة

وسورة قصيرة فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم) وتغفر لهم هذه المخالفة للخوف (ويطيل هو التشهد ثم يسلم بهم) ليحوزوا معه فضيلة السلام كما حازت الفرقة الأولى فضيلة التحرم (فإن كانت مغرباً صلى بالأولى ركعتين و) يصلي (بالتأنيئة ركعة أو رباعية صلى بكل فرقة ركعتين فإن فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صبح) وتفارق كل فرقة من الثلاثة الأول الإمام وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الأخرى وهذه صلاة ذات الرقاع (وإن كان العدو في القبلة يشاهدون) أي يراهم المسلمون ليس بينهم حائل (وفي المسلمين كثرة) بحيث يقاوم كل صف منهم العدو (صفهم صفيين فأكثر وأحرم وركع ورفع بالكل فإذا سجد سجد معه الصف الذي

### [88]

عليه، واستمر الصف الآخر قائماً، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر، ثم يركع ويرفع بالكل، فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولاً، وحرس الصف الآخر، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر، ويُندب حمل السلاح في صلاة الخوف، وإذا اشتد الخوف، والتحم القتال صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها جماعة وفردى ويومئ بالركوع والسجود إن عجزوا، والسجود أخفض، وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا إعادة عليهم ولا يجوز الصياح.

### باب ما يحرم لبسه

يُحرم على الرجل لبس الحرير وسائر وجوه استعماله ولو بطانة، ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به، ويجوز للنساء استعماله، وقيل يحرم عليهن افتراشه، ويجوز للولي إلباسه للصبى ما لم يبلغ، والمركب من حرير وغيره إن زاد وزن الحرير حرم، وإن استويا جاز، ويجوز مطرز به لا يجاوز أربع أصابع ومطرف ومجيب معتاد وله أن ييسط على فرش الحرير منديلاً ونحوه ويجلس فوقه، ويجوز لبسه لحرٍ وبرٍ مهلكين، وستر عورة ومفاجأة حربٍ إذا فقد غيره ولحكة

عليه واستمر الصف الآخر قائماً فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر ثم يركع ويرفع بالكل فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولاً وحرس الصف الآخر فإذا رفعوا رؤوسهم (سجد الصف الآخر) ويفعلون ذلك وهم في أماكنهم أو يتقدمون ويتأخرون وهذه صلاة عسفان (ويندب حمل السلاح في صلاة الخوف) خوفاً من هجوم العدو ما لم يكن نجساً أو يؤذ أحداً أو يمنع من أركان الصلاة (وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها جماعة وفردى ويومئ بالركوع والسجود إن عجزوا) عنهما (و) يكون (السجود أخفض) والأفعال الكثيرة إن تعلقت بمصلحة القتال وكانت ضرورية له فلا تضر وإلا أبطلت (وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا إعادة عليهم ولا يجوز الصياح) ولا غيره من الكلام.

### (باب ما يحرم لبسه)

(يحرم على الرجل) المراد به هنا المكلف لأن الصبي يحل لوليه إلباسه الحرير (لبس الحرير وسائر وجوه استعماله) كجعله ناموسية أو وسادة يتكى عليها من غير حائل (ولو بطانة) لملبوس (ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به) أي الحرير للحائل (ويجوز للنساء استعماله) بسائر وجوهه (وقيل يحرم عليهن افتراشه ويجوز للولي إلباسه الصبي ما لم يبلغ) ومثله المجنون (والمركب من حرير وغيره إن زاد وزن الحرير حرم وإن استويا جاز ويجوز مطرز به) أي ركب فيه الحرير الخالص بعد نسجه وجعل طرازاً كالرقعة لكن بشرط أن (لا يجاوز أربع أصابع) عرضاً وإن زاد طولاً (ومطرف) وهو ما جعل مثل السجاف لكن بشرط أن يكون

على عادة أمثاله (ومجيب معتاد) هو المطوق (وله أن يبسط على فرش الحرير منديلاً ونحوه ويجلس فوقه) لأنه حينئذ لم يخالط الحرير (ويجوز لبسه لحر وبرد مهلكين) بل وعند الحاجة أيضاً (وستر عورة) به (و) لـ (مفاجأة حرب) أي وقوعه بغتة (إذا فقد غيره) للضرورة (ولحكمة)

### [89]

ودفع قملٍ، ويجوز ديباجٌ تخينٌ لا يقوم غيره مقامه في الحرب، ويجوز لبس ثوبٍ نجسٍ في غير الصلاة، ويجرمُ جلد ميتةٍ إلا للضرورة كمفاجأة حربٍ ونحوه، ويجوز أن يُلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير، ويحرم على الرجال حُلِي الذهب، حتى سن الخاتم والمطلبي به، فلو صدئ بحيث لا يبين جاز، ويباح شد سنٍ وأتملةٍ بذهبٍ واتخاذ أنفٍ وأتملةٍ منه لا أصبعٍ، ويجوز درعٌ نُسجت بذهبٍ وخوذة طليت به لمفاجأة حربٍ ولم يجد غيرها، ويجوز خاتم الفضة وتحلية آلة الحرب بما كسيفٍ ورمحٍ وطبرٍ وسهمٍ ودرعٍ وجوشنٍ وخوذةٍ وحُفٍّ لا سرجٍ ولحامٍ، وركابٍ وقلادةٍ وطرفٍ سيورٍ ودواةٍ ومقامةٍ وسكينٍ دواةٍ ومهنةٍ وتعليقٍ قنديلٍ ولو بمسجدٍ، وغير الخاتم من الحلي كطوقٍ وذملجٍ وسوارٍ وتاجٍ، وفي سقف البيتِ والمسجدِ وجدرانهما فلو استهلك بحيث لا يجتمع منه شيء بالسبك جازت الاستدامة وإلا فلا، ويجوز تحلية المصحف والكتب

كجرب (ودفع قمل) لأن الحرير لا يقمل (ويجوز ديباج) وهو نوع من الحرير (تخين لا يقوم غير مقامه في الحرب) لدفع السلاح (ويجوز لبس ثوب نجس في غير الصلاة) بشرط أن لا يتضمخ بنجاسته كأن كان رطباً (ويحرم) لبس (جلد ميتةٍ إلا للضرورة كمفاجأة حرب ونحوه) هذا كالتقييد لحل لبس الثوب النجس بأن لا يكون جلد ميتة فإن كان فلا بد من الضرورة (ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير) فلا يجوز إلباس الدابة جلدهما إلا إذا كانت الدابة أحدهما فيجوز (ويحرم على الرجال حلي الذهب حتى سن الخاتم) أي الشعبة التي يوضع عليها الفص (والمطلبي به) أي الذهب لكن بشرط حصول شيء من الطلاء عند عرضه على النار وإلا فيكون لوناً فلا يحرم استعمال المطلبي به (فلو صدئ) الذهب (بحيث لا يبين) ويظهر أنه ذهب (جاز) استعماله (ويباح شد) أي ربط (سن) به (و) يباح شد (أتملة بذهب) ويباح (واتخاذ أنفٍ وأتملةٍ منه لا أصبعٍ ويجوز درع نسجت بذهبٍ وخوذة) وهي الطاسة التي توضع على الرأس في الحرب (طليت به لمفاجأة حرب ولم يجد غيرها ويجوز خاتم الفضة) لا للتختم به (و) يجوز (تحلية آلة الحرب بها) أي بالفضة بأن يجعل منها قطعاً على محال من الآلة وتلك الآلة (كسيفٍ ورمحٍ وطبرٍ) أي بلطة (وسهم) هي النبل يرمى به في القوس (ودرع وجوشن) هو درع قصير (وخوذة) وهي الطاسة تجعل على الرأس (وخف) يلبس في الرجلين (لا سرج ولا لجام وركاب) لأن ذلك للفرس لا للحرب (و) لا (قلادة) للفرس (وطرف سيور) للسرج (ودواة ومقلمة) وهي آلة لبراية القلم (وسكين دواة) ما توضع في الدواة لبراية الأقلام (و) سكين (مهنة) أي خدمة كتقطيع لحم ومغرفة كمعلقة ومهفة تجلب الهواء كمروحة فلا يجوز تحلية شيء من ذلك لا بالفضة ولا بالذهب من باب أولى (و) لا يجوز (تعليق قنديل ولو) محلي بالفضة (بمسجد) ولا جعل علاقته كذلك من فضة (و) لا يجوز اتخاذ (غير الخاتم من الحلي كطوق) ما يجعل في العنق (وذملج وسوار) كل منهما حلي يجعل في اليد (و) لبس (تاج) ما يوضع على الرأس فلا يجوز لبسه لا للرجل ولا للمرأة من حيث تشبهها بالرجال (و) لا التحلية (في سقف البيت والمسجد وجدرانهما فلو استهلك بحيث لا يجتمع منه شيء بالسبك جازت الاستدامة) والاستمرار وإن حرم الفعل (وإلا) بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار (فلا) تحل الاستدامة (ويجوز تحلية المصحف والكتب) بسكون التاء بمعنى الكتابة

## [90]

بالفضة للمرأة والرجل، ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة، ويحرم على الرجل، ويجوز للمرأة تحلي الذهب كله حتى النعل والمنسوج به، بشرط عدم الإسراف، فإن أسرفت كخلخال مائتا دينارٍ حرم، ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضةٍ

### باب صلاة الجمعة

من لزمه الظهر لزمته الجمعة إلا العبد والمرأة، والمسافر في غير معصية، ولو سافراً قصيراً وكل ما أسقط الجماعة أسقطها كالمريض والتمريض وغير ذلك والمقيم بقرية ليس فيها أربعون كاملون فإن كان بحيث لو نادى رجلاً عالي الصوت بطرف بلد الجمعة الذي من جهة القرية والأصوات والرياح ساكنةً لسمعةٍ مُضغٍ صحيح السمع واقفٌ بطرف القرية الذي من جهة بلد الجمعة لزمته الجمعة كل أهل القرية، وإن لم يسمع فلا تلزمهم ومن لا تلزمه فإذا حضر الجامعَ فله الانصرافُ إلا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار، وجاء بعد دخول الوقت

(بالفضة للمرأة والرجل ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم على الرجل) ويجوز كتابة المصحف للرجل بالذهب ولا زكاة عليه لو بلغ نصاباً (ويجوز للمرأة تحلي الذهب كله) وكذا الفضة بالأولى (حتى النعل) فيجوز أن يكون ذهباً (و) يجوز لها (المنسوج به) أي الذهب (بشرط عدم الإسراف) في الحلي (فإن أسرفت كخلخال مائتا دينار حرم) لأن تجويز التحلي لها لأجل الزينة وإذا خالفت العادة لم تحصل الزينة (ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة) لأن تحلية آلة الحرب للإرهاب وليس ذلك من شأن النساء.

### (باب صلاة الجمعة)

وبيان الشروط التي تزيد فيها عن باقي الصلوات وبيان من تلزمه ومن لا تلزمه (من لزمه الظهر لزمته الجمعة إلا العبد) فإنه تلزمه الظهر ولا تجب عليه الجمعة والمراد به من فيه رق ولو جزء يسيراً (والمرأة والمسافر في غير معصية ولو سافراً قصيراً) أما العاصي بالسفر فلا يترخص بترك الجمعة (وكل ما أسقط الجماعة) من الأعذار (أسقطها) وذلك (كالمريض) الذي يشق معه الحضور (والتمريض) أي القيام بمصالح المريض (والمقيم بقرية) هو مبتدأ خبره التفصيل الآتي (ليس فيها أربعون كاملون) صفة لقرية وكمالهم بأن يكونوا أحراراً مستوطنين ليس لهم عذر في تركها (فإن كان) المقيم متلبساً بحالة هي (بحيث لو نادى رجل عالي الصوت) أي أذن (بطرف بلد الجمعة الذي من جهة القرية والأصوات والرياح ساكنة) جملة حالية من فاعل نادى (لسمعه مصغ) أي مستمع صفته أنه (صحيح السمع واقف بطرف القرية الذي من جهة بلد الجمعة لزمته الجمعة كل أهل القرية) لا المصغى فقط ولا بد أن يكون الأذان على الأرض لا على عال إلا إذا حالت أشجار مثلاً فيعتبر العلو على ما يساوي ذلك الحائل (وإن لم يسمع فلا تلزمهم) أي أهل القرية ولا تصح منهم ولو كان في البلد أربعون من أهل الكمال لزمتهم الجمعة ولو اتسعت البلد فراسخ ولم يسمع من في أولها النداء في آخرها (و) أما (من لا تلزمه) الجمعة لعذر من الأعذار (فإذا حضر الجامع) أي مكان الجمعة (فله الانصراف) ولا تلزمه المصابرة حتى تقام (إلا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار) فإن عذره كان لمشفقة الحضور وقد تكلف وحضر (و) قد (جاء بعد دخول الوقت) أما إذا جاء قبل دخول الوقت فلا يلزمه الانتظار

## [91]

والأعمى ومن في طريقه وحلّ فلتزمتهم الجمعة ومن لا تلزمه مُحَيَّرٌ بينها وبين الظهر ويخفون الجمعة في الظهر إن خفي عُذرهم، ويندب لمن يرجو زوال عذره كمرريضٍ وعبدٍ تأخيراً الظهر إلى اليأس من الجمعة، وإن لم يرخّ زواله كالمرأة فيندب تعجيله، ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة، ويحرم عليه السفر من طلوع الفجر إلا أن يكون في طريقه موضع جمعة، أو ترحل رُفقتة، ويتضرر بالتخلف (وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة ستة) أن تقام في وقت الظهر جماعةً بعد خطبتين في خطة أبنيةٍ مجتمعَةٍ بأربعين رجلاً أحراراً بالغين عقلاء مستوطنين حيث تقام الجمعة لا يظعنون عنه إلا الحاجة وأن لا تسبقها، ولا تقارنها جمعةً أخرى حيث لا يشق الاجتماع في موضع واحدٍ، والإمام واحدٌ من أربعين فلو نقصوا في الصلاة عن الأربعين، أو خرج الوقت في أثنائها أتموها ظهراً ولو شكوا قبل افتتاحها في بقاء الوقت صلوا ظهراً، وإن شق الاجتماع بموضع كمصر وبغداد جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة

(و) إلا (الأعمى و) إلا (من في طريقه وحل) إذا حضروا (فلتزمهم الجمعة) ولا يجوز لهم الانصراف قبل فعلها وأما باقي المعذورين كالمرأة والمسافر فيجوز لهم الانصراف إلا إذا دخلوا في الصلاة وكانت تكفيهم عن ظهرهم فلا يجوز لهم قطعها (ومن لا تلزمه) الجمعة لعذر من الأعذار فـ (مخير بينها وبين الظهر) إن شاء تكلف وحضرها وإن شاء صلى الظهر (ويخفون الجماعة في الظهر إن خفي عذرهم) وأرادوا صلاتها جماعة (ويندب لمن يجرو زوال عذره كمرريض وعبد تأخير الظهر إلى اليأس من الجمعة) ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية (و) إن (لم يرخ زواله) أي عذره (كالمرأة فيندب تعجيله) أي الظهر (ومن لزمته الجمعة) من الكاملين (لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة) فلو صلى الظهر قبل سلام الإمام منها لم تتعد (ويحرم عليه) أي من لزمته الجمعة (السفر) ولو طاعة (من طلوع الفجر إلا أن يكون في طريقه موضع جمعة) وعلى ظنه إدراكها فيه (أو ترحل رفقته ويتضرر) هو (بالتخلف) عنهم فيجوز له السفر معهم ويترك الجمعة (وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة ستة) أحدها (أن تقام في وقت الظهر) وثاني الشروط أن تقام (جماعة) في الركعة الأولى وثالثها كونها (بعد خطبتين) فلو ضاق الوقت أو شك في بقائه وجب الظهر ورابعها أن تقام (في خطة أبنية مجتمعَةٍ) أي وسطها ولو بفضاء ولو قرية صغيرة ولو كانت الأبنية متفرقة لا تصح الجمعة وكذا في الخيام وخامسها أن تقام (بأربعين رجلاً أحراراً بالغين عقلاء مستوطنين حيث تقام الجمعة لا يظعنون عنه) أي لا ينتقلون (إلا لحاجة) فلا تصح بنساء ولا بأرقاء ولا بصبيان ولا بمجانين ولا بغير مستوطنين (و) سادسها (أن لا تسبقها ولا تقارنها) في التحريم (جمعة أخرى حيث لا يشق الاجتماع في موضع واحد) ولو غير مسجد والعبارة في مشقة الاجتماع بمن تلزمه الجمعة أو تصح منه أو يفعلها غالباً كل (والإمام واحد من الأربعين فلو نقصوا في الصلاة عن الأربعين أو خرج الوقت في أثنائها أتموها ظهراً) بلا نية له (ولو شكوا قبل افتتاحها في بقاء الوقت صلوا ظهراً) بنيته (وإن شق الاجتماع بموضع) ولو غير مسجد (كمصر وبغداد) فإنهما لكبرهما يشق اجتماع أهلها في مكان واحد (جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة) فالتعدد منوط بقدر الحاجة فلو انتفى العسر بعشر مساجد لا يجوز أحد عشر

## [92]

وإن لم يشق كمكة والمدينة فأقيمت جُمعتان فالجمعة هي الأولى، والثانية باطلة، وإن وقعتا معاً أو جهل السبق استؤنفت جمعة (وأركان الخطبة خمسة) الحمد لله، والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بتقوى الله، يجب ذلك في كل من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد لله والصلاة، ولا يتعين لفظ الوصية،

فيكفي أطيعوا الله، والرابع قراءة آية في إحداهما، والخامس الدعاء للمؤمنين في الثانية، وشرطهما الطهارة والستارة ووقوعهما في وقت الظهر قبل الصلاة، والقيام فيهما، والقعود بينهما، ورفع الصوت، بحيث يسمعه أربعون تتعقد بهم الجمعة (وسننهما) منبراً أو موضع عالٍ، وأن يسلم إذا دخل، وإذا صعد، ويجلس حتى يؤذن، ويعتمد على سيف أو قوس، أو عصا، ويقبل عليهم في جميعهما، والجمعة ركعتان يقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقون، ومن أدرك مع الإمام ركوع الثانية واطمأن فقد أدرك الجمعة، وإن أدركه بعده فاتته الجمعة فينوي الجمعة خلفه

(وإن لم يشق كمة والمدينة فأقيمت جمعتان فالجمعة) الصحيحة (هي الأولى والثانية باطلة وإن وقعتا معاً أو جهل السبق استؤنفت جمعة) فإن يؤس من الاستئناف كالحاصل الآن وجب الظهر وإن تعددت لحاجة سنّ الظهر (وأركان الخطبة خمسة) إجمالاً ثمانية تفصيلاً (الحمد لله) أي هذه المادة وإن كانت بلفظ الفعل كأحمد الله (والصلاة على رسول الله ﷺ) وتتعين مادة الصلاة كالحمد ولفظ الجلالة ولا يتعين اسمه ﷺ بل يصح بلفظ الرسول والنبى وغيرهما من أسمائه (والوصية بتقوى الله) و (يجب ذلك) أي ما ذكر من الأركان الثلاثة (في كل من الخطبتين) فتكون ستة (ويتعين لفظ الحمد لله و) لفظ (الصلاة) أي بمادتهما (ولا يتعين لفظ الوصية فيكفي أطيعوا الله) ونحوه ولا يجب ترتيبها بل يسن (و) سابع الأركان (قراءة آية في إحداهما) أي الخطبتين (و) ثامنهما (الدعاء للمؤمنين في الثانية) ويتعين كونه بأخرى ولو خص به الحاضرون كفى ولا يخص واحداً بعينه ولو السلطان (وشرطهما) أي الخطبتين (الطهارة) عن الحدثين (والستارة) أي ستر العورة في وقت الخطبتين (ووقوعهما في وقت الظهر) و(قبل الصلاة والقيام فيهما) للقدار (والقعود بينهما) إن خطب قائماً (ورفع الصوت بحيث يسمعه أربعون تتعقد بهم الجمعة) وهذا على أن الإمام زائد على الأربعين وأما على الأصح أنه منهم فالشرط سماع تسعة وثلاثين للأركان بالقوة بحيث لو أنصتوا لسمعوا ويشترط أيضاً أن تكون الخطبتان عربيتين والولاء بينهما وبين أركانها وبينها وبين الصلاة (وسننهما منبر) أي كونهما على منبر (أو موضع عالٍ وأن يسلم) الخطيب على الناس (إذا دخل) المسجد (وإذا صعد) المنبر ووصل إلى الدرجة التي يجلس عليها ويجب عليهم الرد (و) سن أن (يجلس حتى يؤذن) ويفرغ من أذانه (و) سن أن (يعتمد على سيف أو قوس أو عصا) ويجعلها في يده اليسرى ويشغل اليمنى بحر المنبر (و) سن أن (يقبل عليهم) بوجهه ولا يوليهم ظهره أو جنبه (في جميعهما) أي الخطبتين (والجمعة ركعتان) مستقلتان ليسا بدلاً عن ركعتين من الظهر (يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقون) جهراً أو سبوح اسم ربك والغاشية (ومن أدرك مع الإمام ركوع الثانية واطمأن فقد أدرك الجمعة وإن أدركه بعده فاتته الجمعة فينوي الجمعة خلفه) لاحتمال أنه نسي ركناً فيتدارك ركعة فتتم الجمعة

### [93]

فإذا سلم أتم الظهر (ويندب) لمريدها أن يغتسل عند الذهاب، ويجوز من الفجر، فإن عجز تيمم، وأن ينتظف بسواك، وأخذ ظفرٍ وشعرٍ، وقطع رائحة كريهة ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، وأفضلها البيض والإمام يزيد عليهم في الزينة، ويكره للمرأة إذا حضرت الطيب، وفاخر الثياب ويؤكر، وأفضله من الفجر، ويمشي بسكينة ووقارٍ، ولا يركب إلا لعذرٍ، ويدنو من الإمام، ويشتغل بالذكر والتلاوة والصلاة، ولا يتخطى رقاب الناس، فإذا وجد فُرجةً لا يصل إليها إلا بالتخطي لم يُكره، ويجرم أن يقيم رجلاً ويجلس مكانه، فإن قام باختياره جاز، ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأول، أو بالقرب من الإمام وبكل قرينة ويجوز

أن يبعث من يأخذ له موضعاً يبسط شيئاً فيه، لكن لغيره إزالته والجلوس مكانه، ويكره الكلام والصلاة حال الخطبة ولا يحرم، فإن دخل صلى التحية فقط ويخففها،

المأموم (فإذا سلم) الإمام ولم يدرك معه ركعة (أتم) المأموم (الظهر ويندب لمريدها أن يغتسل عند الذهاب) إليها (ويجوز من الفجر) فينوي سنة غسل الجمعة (فإن عجز) عن الغسل (تيمم) بدلاً عنه لأن في غسلها عبادة ونظافة فإذا فاتته النظافة أتى بالعبادة (و) سن له (أن ينتظف بسواك وأخذ ظفر وشعر) يطلب تنحية كعانة وإبط (و) بـ (قطع) رائحة كريهة) كثوم وبصل (و) سن له أن (يتطيب ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض والإمام يزيد عليهم في الزينة) لكثرة النظر إليه (ويكره للمرأة إذا حضرت) الجمعة (الطيب وفاخر الثياب) لأن ذلك من دواعي الفتنة بها (و) يندب أن (يبكر) أي يذهب إلى المسجد للجمعة في كرة النهار وأوله (وأفضله) أي التكبير (من الفجر) لأنه أول اليوم لكن هذا لغير الإمام أما هو فيستحب في حقه أن يخرج في الوقت الذي تقام فيه الجمعة (و) يندب أن (يمشي) مرید الجمعة إلى المسجد (بسكينة ووقار) لا بشدة سعي وخفة (ولا يركب) في ذهابه (إلا لعذر) كضعف أو بعد دار (و) يندب أن (يدنو) أي يقر (من الإمام) ليسمع الخطبة (ويشتغل بالذكر) في طريقه وقبل الصلاة (والتلاوة) للقرآن (والصلاة) على النبي ﷺ (ولا يتخطى) الداخل (رقاب الناس) فيكره التخطي لغير الإمام إذا كان لغير حاجة فإن كان لها لم يكره ولذلك قال المصنف (فإذا وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي لم يكره) وقيده بعضهم بفرجة قريبة بينه وبينها صف أو صفان فإن زاد فالكراهة باقية ويحرم أن يقيم رجلاً) جالساً في مكان منه أي المسجد (ويجلس) هو فيه لأنه غاصب (فإن قام باختياره جاز) لغيره الجلوس فيه (ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأول أو بالقرب من الإمام وبكل قرابة) فلا يقدم غيره على نفسه في الطاعات وأما فيما يرجع إلى النفس مثل الطعام وغيره فإيثار الغير بذلك فضيلة. قال تعالى: ويؤثرون على أنفسهم. (ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعاً يبسط شيئاً فيه) كسجادة ولا يجوز لغيره استعمال هذا الشيء (لكن لغيره إزالته والجلوس مكانه) بخلاف ما إذا حضر هو وفرش سجادته فليس لغيره إزالتها (ويكره الكلام والصلاة حال الخطبة ولا يحرم) كراهة الكلام لا تكون إلا بعد البدء في الخطبة وأما الصلاة فالمعتمد حرمة إنشائها من حين جلوس الإمام للخطبة للقاعد في المسجد (فإن دخل) والإمام جالس للخطبة أو يخطب (صلى التحية فقط ويخففها) يعني ركعتين تتأدى بهما التحية فلو كان في غير مسجد لا يصلي

## [94]

ويندب الكهف والصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها، ويكثر في يومها الدعاء رجاء ساعة الإجابة وهي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة.

### باب صلاة العيدين

هي سنة مؤكدة، ويندب لها الجماعة ووقتها من طلوع الشمس، ويندب من ارتفاعها قدر رمح إلى الزوال، وفعلها في المسجد أفضل إن اتسع فإن ضاق فالصحراء أفضل ويُندب أن لا يأكل في الأضحى حتى يُصلي ويأكل في الفطر قبل الصلاة تمراتٍ وتراً ويغتسل بعد الفجر وإن لم يُصلي، ويجوز من نصف الليل، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، ويندب حضور الصبيان بزيتهم ومن لا تُشتهي من النساء بغير طيب ولا زينة، ويكره لمشتهاء ويكره بعد الفجر ماشياً ويرجع في غير طريقه، ويتأخر الإمام إلى وقت

الصلاة ويُنادى لها وللكسوف والاستسقاء الصلاة جامعةً، وهي ركعتان، يُكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيراتٍ، وفي الثانية قبل التعوذ خمساً غير تكبيرة القيام، يرفع فيها اليدين، ويذكر الله تعالى بينهن ويضعُ اليمنى على اليسرى، ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو،

(ويندب الكهف والصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها ويكثر في يومها الدعاء رجاء ساعة الإجابة) لأنه ورد أن يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه (وهي) أي ساعة الإجابة (ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة) يعني هي منحصرة في ذلك لا تخرج عنه وإلا فهي قليلة.

### (باب صلاة العيدين)

الفطر والأضحى و(هي سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة) إلا لحاج بمنى فيصليها فرادى (ووقتها من طلوع الشمس ويندب من ارتفاعها قدر رمح إلى الزوال وفعلها في المسجد أفضل) من فعلها في غيره (إن اتسع فإن ضاق فالصحراء أفضل) (ويندب أن لا يأكل في الأضحى حتى يصلي و) أن (يأكل في الفطر قبل الصلاة تمرات وتراً ويغتسل بعد الفجر) للزنية (وإن لم يصل ويجوز) الغسل (من نصف الليل و) يندب أن (يتطيب) إن لم يكن محرماً ولا محددة (ويلبس أحسن ثيابه) ولو لم يكن أبيض لأنه يوم زينة (ويندب حضور الصبيان بزيتهم) ليتعودوا الخير (و) حضور (من لا تشتهي من النساء) لكبر أو دمامة لكن تحضر (بغير طيب ولا زينة) من ثياب وغيرها (ويكره لمشتهاة) مطلقاً بزينة وبغيرها (ويكبر بعد الفجر ماشياً) لا راكباً (ويرجع في غير طريقه) الذي أتى منه (ويتأخر الإمام) عن الحضور (إلى وقت الصلاة و) يسن أن (ينادي لها وللكسوف و) (لاستسقاء) فيقال (الصلاة جامعة وهي ركعتان يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات) غير تكبيرة الإحرام (وفي الثانية قبل التعوذ خمساً غير تكبيرة القيام يرفع فيها) أي تلك التكبيرات (اليدين ويذكر الله تعالى بينهن) بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بين كل تكبيرتين (ويضع اليمنى على اليسرى) بينهن (ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو) ولكن يحذر من رفع يديه متكرراً فإنه يبطل الصلاة

### [95]

ولو نسيه وشرع في التعوذ فات، ويقرأ في الأولى قَ وفي الثانية اقتربت، وإن شاء قرأ سبح اسم ربك الأعلى والغاشية، ثم يخطب بعدها خطبتين كالجمعة، ويفتح الأولى ندباً بتسع تكبيراتٍ، والثانية بسبعٍ، ولو خطب قاعداً جاز، والتكبيرُ مُرسلٌ ومقيدٌ، فالمرسل وهو ما لا يتقيد بحالٍ، بل في المساجد والمنازل والطرق، يُسنُّ في العيدين من غروب الشمس ليلتي العيدين إلى أن يُحرم الإمامٌ بصلاة العيد، والمقيد هو ما يُؤتى به عقيب الصلوات يُسن في النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد، يُكبر خلف الفرائض المؤداة، والمقضية من المدة وقبلها والمندورة والجنابة والنوافل، ولو قضى فوائت المدة بعدها لم يُكبر، وصيغته: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، فإن زاد ما اعتاده الناس فحسنٌ وهو الله أكبر كبيراً إلى آخره، ولو رأى في عشر ذي الحجة شيئاً من الأنعام فليُكبر

### باب صلاة الكسوف

هي سنة مؤكدة، ويندب لها الجماعة في الجامع، ويحضرها من لا هيئة لها من النساء،

(ولو نسيه وشرع في التعمد فات) وكذا لو تعمد (ويقرأ في الأولى ق وفي الثانية اقتربت وإن شاء قرأ) —(سبح اسم ربك الأعلى و) هل أتاك حديث (الغاشية) جهراً في الجميع (ثم يخطب بعدها) أي الصلاة (خطبتين كالجمعة) في الأركان لا في الشروط (ويفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع) وهذه التكبيرات مقدمات للخطبة لا منها (ولو خطب قاعداً جاز) لأنها نفل وهو يجوز قاعداً (والتكبير) المسنون في العيدين قسماً (مرسل ومقيد فالمرسل وهو ما لا يتقيد بحال) لا بعد الصلاة ولا غيرها (بل) يسن (في المساجد والمنازل والطرق) و (يسن في العيدين من غروب الشمس ليلتي العيدين إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد) ويسن رفع الصوت به إظهاراً لشعار العيد (والمقيد هو ما يؤتى به عقيب الصلوات) الفرائض وغيرها (يسن في النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد يكبر خلف الفرائض المؤداة والمقضية من المدة) المذكورة التي هي من صلاة ظهر النحر (وقبلها) من الأيام (والمندورة والجنابة والنوافل) وهذا الذي ذكره أنها من ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق هو في الحاج وأما غيره فالمعتمد أنه يكبر من صبح عرفة إلى عصر آخر يوم من التشريق (ولو قضى فوائت المدة بعدها لم يكبر) لأن التكبير من شعار الأيام (وصيغته الله أكبر الله أكبر الله أكبر فإن زاد ما اعتاده الناس فحسن وهو الله أكبر كبيراً إلى آخره) وهي الحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر (ولو رأى في عشر ذي الحجة شيئاً من الأنعام) كابل وبقر (فليكبر) الله بقوله الله أكبر.

#### (باب صلاة الكسوف)

(هي سنة مؤكدة) لكسوف الشمس وخسوف القمر (ويندب لها الجماعة في الجامع) مسجد أو غيره (ويحضرها من لا هيئة لها من النساء) كهرمة وأما ذوات الهيئات فيعلنها في بيوتهن

[96]

وهي ركعتان، وأقلها أن يُجرم فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع فيطمئن ثم يسجد سجدتين، فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان، ثم يُصلي الثانية كذلك، ولا يجوز زيادة قيام وركوع، لتماذى الكسوف، ولا يجوز النقص لتجلية، وأكملها أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ والفاتحة، البقرة في القيام الأول، وآل عمران في الثاني، والنساء في الثالث، والمائدة في الرابع أو نحو ذلك، ويُسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين، وفي الثالث بقدر سبعين، وفي الرابع بقدر خمسين وباقيها كغيرها من الصلوات، ثم يخطب خطبتين كالجمعة، فإن لم يُصل حتى تجلى الجميع أو غابت كاسفة أو طلعت الشمس والقمر خاسف لم يُصل ولو أحرم فتجلت أو غابت كاسفة أتمها.

#### باب صلاة الاستسقاء

هي سنة مؤكدة، ويندب لها الجماعة، فإذا أجذبت الأرض أو انقطعت المياه أو قلت وعظ الإمام

الناس، وأمرهم بالتوبة

(وهي ركعتان وأقلها) أي أقل صلاتها (أن يحرم) بهما (فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع) ثم يرفع (فيطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان ثم يصلي الثانية كذلك) وهذه الصفة أقل الكمال فلا ينافي أن تصل ركعتين

كسنة الظهر (ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادى الكسوف ولا يجوز النقص) عن هذه الكيفية بعد نيتها (لتجلية) أي إنجلاء (وأكملها أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ والفاحة البقرة في القيام الأول وآل عمران في الثاني والنساء في الثالث والمائدة في الرابع أو) يقرأ (نحو ذلك) من القرآن مراعيًا هذا المقدار في الركعات (ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين وباقيها) أي باقي هذه الصلاة من التشهد وغيره (كغيرها من الصلوات) فلا يطيله (ثم يخطب خطبتين كالجمعة) أي كخطبة الجمعة في أركانها وشروطها وإن كانت خطبة الجمعة مقدمة وهذه مؤخرة (فإن لم يصل) صلاة الكسوف (حتى تجلى الجميع) أي انجلى جميع قرص الشمس وجميع قرص القمر (أو غابت) الشمس (كاسفة أو حتى طلعت الشمس) في خسوف القمر (و) الحال أن القمر خاسف لم يصل) في جميع ذلك فلو انجلى بعض القرص أو سترهما سحاب أو طلع الفجر والقمر مخسوف لم تفت الصلاة (ولو أحرم) بصلاة الكسوف (فتجلت) الشمس أي انجلى جميع قرصها (أو غابت كاسفة أتمها) لأنه أحرم بها صحيحة.

### (باب صلاة الاستسقاء)

هي لغة طلب السقيا أعم من أن تكون من الله أو من عباده وشرعاً سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم (هي) أي صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة فإذا أجدبت الأرض) أي لم يخرج نباتها لعدم الماء (أو انقطعت المياه) فعطش الناس (أو قلت) فلم تكف الحاجة أو ملحت (وعظ الإمام الناس وأمرهم بالتوبة) وتتأكد التوبة بأمره وإن كانت واجبة في نفسها

### [97]

والصدقة، ومصالحة الأعداء، وصوم ثلاثة أيام، ثم يخرجون في الرابع إلى الصحراء صياماً في ثياب بدلة، ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء والبهائم والشيوخ والعجائز والأطفال والصغار والصلحاء وأقارب رسول الله ﷺ ويستسقون بهم ويذكر كل في نفسه صالح عمله ويستشفع به، وإن خرج أهل الذمة لم يُمنعوا لكن لا يختلطون بنا، وهي ركعتان كالعيد، ثم يخطب خطبتين كالعيد، إلا أنه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير، ويكثر فيهما من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ والدعاء، ومن: استغفروا ربكم إنه كان غفاراً الآية، ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية ويحول رداءه ويفعل الناس كذلك ويبالغ في الدعاء سراً وجهرًا فإن صلوا ولم يُسقوا أعادوها، وإن تأهبوا فسقوا قبل الصلاة، صلوا شكرًا وسألوا الزيادة، ويُندب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب خلف الصلوات، ويُندب أن يكشف بعض بدنه ليصبيه أول مطر يقع في السنة، ويُسبح للرعْد والبرق، وإذا كثر المطر وخشي ضرره دعا برفعه بما ورد في السنة: اللهم حوالينا ولا علينا إلى آخره.

(و) أمرهم (بالصدقة) فتصير واجبة بأمره على المقتدر فإذا أمر بمطلق الصدقة وجب أقل ما يتمول (و) —(مصالحة الأعداء) إذا كانت العداوة لغير الله (و) —(صوم ثلاثة أيام ثم يخرجون في الرابع في إلى الصحراء صياماً) فتكون مدة الصوم أربعة ويجب التتابع وتبويب النية (في ثياب بدلة) أي ما تلبس في الخدمة والمهنة (ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء) وغير الشواب فالشواب من النساء لا يخرجن كن ذوات هيئة أم لا وغيرهن يخرجن إن كن متبذلات (والبهائم والشيوخ والعجائز) غير ذوات الهيئة وهو مكرر (و) معهم (الأطفال) الرضع (والصغار) غير الأطفال (والصلحاء وأقارب رسول الله ﷺ ويستسقون بهم) أي يستشفعون بأقارب النبي ﷺ كما فعل عمر رضي الله عنه بالعباس (ويذكر كل في نفسه صالح عمله

ويستشفع به) أي يستشفع كل أحد من القوم بعمله الصالح كما فعل أهل الغار حين انطبق عليهم (وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا) في مصالنا (وهي ركعتان كالعيد) في التكبير والجهر (ثم يخطب خطبتين كالعيد إلا أنه يفتتحها بالاستغفار بدل التكبير ويكثر فيهما من الاستغفار و) يكثر من (الصلاة على النبي ﷺ والدعاء ومن) قراءة قوله تعالى (استغفروا ربكم إنه كان غفارا الآية، ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية) من نحو ثلثها (ويحول) الإمام رداءه ويفعل الناس كذلك) بأن يجعل اليمين يساراً وبالعكس ويسن التكيس بأن يجعل أعلاه أسفله (ويبالغ في الدعاء سرّاً وجهرّاً) ويرفع الحاضرون أيديهم في الدعاء (فإن صلوا ولم يسقوا أعادوها وإن تاهبوا فسقوا قبل الصلاة صلوا) صلاة الاستسقاء وخطب لهم (شكراً) لله (وسألوا الزيادة) إن احتاجوا إليها (ويندب لأهل الخصب) أي الخير (أن يدعوا لأهل الجذب) والفقح (خلف الصلوات) وهذا تحصل به سنة الاستسقاء كما تحصل بالدعاء مطلقاً وأكمل الاستسقاء ما هو بالصلاة والخطبة ثم يليه الدعاء خلف الصلوات (ويندب أن يكشف بعض بدنه) غير عورته (ليصيه) أول مطر يقع في السنة و) يسن أن (يسبح للرعدي والبرقي) فيقول عند الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده. وعند البرق: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً (وإذا كثرت المطر وخشى ضرره دعا برفعه) بأي دعا والأولى أن يكون (بما ورد في السنة) وهو (اللهم حوالينا ولا علينا إلى آخره)

[98]

### كتاب الجنائز

يُنْدَب لكل أحدٍ أن يُكثِرَ ذكر الموت، والمريضُ أكْدُ، ويستعد له بالتوبة، ويعود المريض ولو من رمدٍ، ويعم بها العدو والصديق، فإن كان ذمياً فإن اقترن به قرابةً أو جواراً نُدبت عيادته وإلا أبيحت، ويكره إطالة القعود عنده، وتُنْدَبُ غِيباً إلا لأقاربه ونحوهم ممن يأنس أو يتبركُ به فكل وقتٍ ما لم ينه، فإن طمع في حياته دعا له وانصرف، وإلا رغبةً في التوبة والوصية، وإن رآه منزولاً به أطمعه في رحمة الله ووجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن، فإن تعذر فالأيسر، فإن تعذر فقفاه، ولقنه قول لا إله إلا الله ليسمعها فيقولها بلا إلحاح ولا يقل قل، فإذا قالها تُرِكَ حتى يتكلم بغيرها، وأن يكون الملقن غير مُتَهِمٍ بإرث وعداوة، فإذا مات نُدب لأرفق محارمه تغميضه، وشد لحية، وتليين مفاصله، ونزع ثيابه ثم يُسْتَرُ بثوبٍ خفيفٍ ويُجْعَل على بطنه شيء ثقيلٌ ويُبادرُ إلى قضاء دينه أو إبرائه منه وهو اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر.

### (كتاب الجنائز)

(يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت والمريض أكد ويستعد له) أي للموت (بالتوبة) فوراً (و) يسن أن (يعود المريض ولو من رمد) أي وجع عين (ويعم بها) أي بالعيادة (العدو والصديق فإن كان) المريض (ذمياً فإن اقترن به قرابةً أو جواراً) أي مجاورة في المسكن (ندبت عيادته وإلا أبيحت) أي لا ثواب فيها (ويكره إطالة القعود عنده) أي المريض فينبغي تخفيف المكث عنده (وتندب) الزيارة (غيباً) أي وقتاً بعد وقت (إلا لأقاربه ونحوهم ممن يأنس) بهم من الأصدقاء (أو يتبرك به) من أهل الصلاح (ف) في (كل وقت) تندب الزيارة (ما لم ينه) المريض عن الزيارة كل وقت أو تعلم كراهته (فإن طمع) الزائر (في حياته) أي المريض (دعا له وانصرف وإلا) أي إن لم يطمع بأن رأى فيه مخايل الموت (رغبه في التوبة و) في (الوصية) بأن يقول له عليك بالتوبة فإنها سبب للشفاء وعلبك بالوصية فإنها تطيل العمر (وإن رآه منزولاً به) أي حل به الموت (أطمعه في رحمة الله) أي ذكر له من سعة كرمه ما يطمعه في رحمته

(ووجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن فإن تعذر فالأيسر فإن تعذر) فعلى (قفاه) ووجهه وأخصاه إلى القبلة (ولقنه) أي ذكر عنده (قول لا إله إلا الله ليسمعها فيقولها بلا إلحاح ولا يقل قل) بل يكتفي بذكرها عنده (فإذا قالها ترك حتى يتكلم بغيرها) فتعاد حتى يقولها ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله (و) يندب (أن يكون الملقن له غير متهم بإرث وعداوة) لئلا يتأذى المريض من تلقينه (فإذا مات ندب لأرفق محارمه تغميضه وشد لحبيه) بعصاية لئلا يبقى فمه مفتوحاً (و) ندب له (تليين مفاصله) برفق بأن يرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذة وفخذه إلى بطنه تسهيلاً لغسله وتكفينه (و) ندب (نزع ثيابه) التي مات فيها (ثم يستتر بثوب خفيف و) أن (يجعل على بطنه شيء ثقيل) من أنواع الحديد (و) أن (يبادر إلى قضاء دينه) إن تيسر (أو إبرائه منه) إن لم تيسر بأن يطلب من صاحبه الإبراء

## [99]

وتنفيذ وصيته وتجهيزه، فإذا مات فجأة ترك لِيَتَيَقَّنَ موته، وُعَسَلُهُ وتكفينه، والصلاة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية.

(فصل) ثم يُغَسَّلُ فإذا كان رجلاً فالأولى بَعْسَلِهِ الأبُّ، ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ ثم العم، ثم ابنة على ترتيب العصابات، ثم الرجال الأقارب، ثم الأجنبي، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم، وإن كان امرأة غَسَلَهَا النساء الأقارب، ثم الأجنبي، ثم الزوج، ثم الرجال المحارم، وإن كان كافراً فأقاربه الكفار أحق، ويُدَبُّ كَوْنِ الْغَاسِلِ أَمِيناً وَيُسْتَرُ الْمَيْتُ فِي الْغَسْلِ، وَلَا يَحْضُرُ سِوَى الْغَاسِلِ وَمُعِينُهُ وَيُخْرَجُ مِنْ أَوَّلِ غُسْلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَالْأُولَى تَحْتَ سَقْفٍ وَمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيَحْرَمُ نَظْرُ عَوْرَتِهِ وَمَسَاها إِلَّا بِخَرْقَةٍ، وَيَنْدَبُ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَمْسَهُ إِلَّا بِخَرْقَةٍ وَيُخْرَجُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ وَيَسْتَنْجِيهِ وَيُوضَعُ وَيُنَوَى غُسْلُهُ وَيَغْسَلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَجَسَدَهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ ثَلَاثًا يَتَعَهَّدُ كُلَّ مَرَّةٍ إِمْرَارَ الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ، فَإِنْ لَمْ يَنْظَفْ زَادَ وَتَرَاءً، وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ قَلِيلَ كَافُورٍ، وَفِي الْآخِرَةِ أَكْدُ، وَوَجِبَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يُشْفَى بِثَوْبٍ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغَسْلِ كَفَاهُ غَسْلُ الْمَحَلِّ.

(و) يندب المبادرة إلى (تنفيذ وصيته و) المبادرة إلى (تجهيزه فإن مات فجأة ترك لِيَتَيَقَّنَ موته) بتغيير رائحة ونحوها (وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية) أي كل واحد من ذلك فرض كفاية. (فصل\* ثم يغسل) بعد تحقق موته (فإذا كان) الميت (رجلاً فالأولى بَعْسَلِهِ الأبُّ ثم الجد) أبو الأب (ثم الابن) ثم ابنة (ثم الأخ) الشقيق أو لأب ثم ابنة أي الأخ (ثم العم) الشقيق أو لأب (ثم ابنة على ترتيب العصابات) في باب الإرث فإن لم تكن عصابة من النسب قدم المعتق (ثم الرجال الأقارب) من ذوي الأرحام (ثم الأجنبي ثم الزوجة ثم النساء المحارم) فتقدم الزوجة على الأم مثلاً (وإن كان امرأة غسلها النساء الأقارب) من محارمها فإن اجتمع امرأتان كل منهما ذات محرم فأولاهن من هي في محل العصبية (ثم النساء الأجنبيات ثم الزوج ثم الرجال المحارم وإن كان كافراً فأقاربه الكفار أحق) بغسله (ويندب كَوْنِ الْغَاسِلِ أَمِيناً) فإن رأى خيراً سن ذكره وإن رأى غيره كف عن ذكره (ويستر الميت في الغسل) فيجب ستر عورته (ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه) ويدخل الولي معها (ويخر من أول غسله إلى آخره والأولى) كون الغسل (تحت سقف) ويستحب أن يغسل في قميص ويدخل الغاسل يده من كفه (و) الأولى كون الغسل (بماء بارد إلا لحاجة) كبرد شديد ووسخ لا يزول إلا بالمسخن (ويحرم نظر عورته ومسها إلا بخَرْقَةٍ\* ويندب أن لا ينظر إلى غيرها) أي العورة (ولا يمسها) أي الغير (إلا بخَرْقَةٍ) وبغيرها يكره (و) يندب أن (يخرج) الغاسل (ما في بطنه من الفضلات) بأن يتكئ على بطنه قليلاً ليخرج ما فيه (ويستنجد به ويوضئه) كوضوء الحي ويميل رأسه عند المضمضة

والاستنشاق (و) يندب أن (ينوي) الغاسل (غسله ويغسل رأسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثاً يتعهد كل مرة إمرار اليد على البطن فإن لم ينظف) بالثلاث (زاد وتراً) ولو حصلت النظافة بالشفع سن الوتر (و) سن أن (يجعل في الماء قليل كافور وفي الأخيرة أكد) والقليل مالا يسلب الماء الطهورية (وواجبه تعميم البدن بالماء) إن لم تكن نجاسة عينية فإن كانت وجب زوالها (ثم) يستحب أن (ينشف بثوب فإن خرج منه شيء بعد الغسل كفاه غسل المحل)

### [100]

(فصل) ثم يكفن فإن كان رجلاً ندب له ثلاث لفائف بيض مغسولة كل واحدة تستر كل البدن لا قميص فيها ولا عمامة، فإن زاد عليها قميصاً وعمامة جاز، ويجرم الحرير والمرأة إزاراً وخماراً وقميصاً ولفافتان سابغتان، ويكره لها حريرٌ ومزعرٌ ومُعصفرٌ والواجب في الرجل والمرأة ما يستر العورة ويُبخر الكفن ويذرع عليه الحنوط والكافور، ويجعل قطناً بجنوطٍ على منافذه ومواضع السجود، ولو طيب جميع بدنه فحسنٌ، فإن مات مُحرمًا حرم الطيب والمخيط وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة، ولا يُندب أن يعد نفسه كفنًا، إلا أن يقطع بحله أو من أثر أهل الخير.

(فصل) ثم يُصلى عليه ويسقط الفرض بذكرٍ واحدٍ دون النساء إن حضرهن رجلٌ، فإن لم يوجد غيرهن لزمهن، ويسقط الفرض بهن، وتندب فيها الجماعة وتُكره في المقبرة، وأولى الناس بالصلاة أولاهم بالغسل من أقاربه إلا النساء فلا حق لهن، ويُقدم الولي على السلطان، والأسنُّ على الأقفه وغيره فإن استوتوا في السن رُتّبوا كباقي الصلاة،

الذي اتصلت به النجاسة.

(فصل) في بيان الكفن (ثم يكفن فإن كان رجلاً ندب ثلاث له لفائف بيض مغسولة كل واحدة تستر كل البدن لا قميص فيها ولا عمامة فإن زاد عليها قميصاً وعمامة جاز ويحرم الحرير) على الرجل (و) يندب (للمرأة إزار) هو كالمحففة (وخمار) هو ما يغطي الرأس (وقميص) هو ما فتح أعلاه وأدخل في الرأس (ولفافتان سابغتان ويكره لها حرير) لأنه وإن جاز لها لبسه حية ففيه تغال وهو مكروه (و) ثوب (مزعر) مصبوغ بالزعفران (ومعصفر) مصبوغ بالعصفر (والواجب في الرجل والمرأة ما يستر العورة) فيختلف بالذكورة والأنوثة لا بالرق والحرية فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة وفي الرجل ما يستر ما بين سرتة وركبته والمعتمد أن أقله ثوب يستر البشرة في جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وفاء بحق الميت فلا يكفي طين وحناء (ويبخر الكفن ويذرع عليه الحنوط) وهو طيب مركب (والكافور ويجعل) الغاسل (قطناً بحنوط على منافذه) كعينييه وأنفه وأذنيه (و) على (مواضع السجود) وهو الجبهة والأنف وباطن اليدين والركبتين والقدمين (ولو طيب جميع بدنه فحسن فإن مات محرماً حرم) وضع (الطيب والمخيط وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة ولا يندب أن يعد لنفسه كفنًا إلا أن يقطع بحله أو) يكون (من أثر أهل الخير) فلا بأس أن يعده للتبرك.

(فصل) في الصلاة على الميت (ثم يصلى عليه ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء إن حضرهن رجل) ولو صبيًا مميزاً ويجب عليهن أمره (فإن لم يوجد غيرهن لزمهن ويسقط الفرض بهن وتندب فيها الجماعة وتكره في المقبرة) أي محل الدفن وتستحب في المسجد (وأولى الناس بالصلاة أولاهم بالغسل من أقاربه) وهم الرجال العصابات (إلا النساء فلا حق لهن ويقدم الولي على السلطان) وعلى إمام المسجد بالأولى بخلاف جماعة الراتبة (و) يقدم هنا (الأسن

على الأفقه وغيره) كالأقرأ (فإن استووا في السن رتبوا كباقي الصلاة) فيقدم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع

### [101]

ولو أوصى أن يُصلى عليه أجنبيُّ قُدم الولي عليه، ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة فإن اجتمع جنائز، فالأفضل إفراد كل واحدٍ بصلاةٍ، ويجوز أن يُصلى عليهم دفعةً واحدةً ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعضٍ هكذا، ويليه الرجل ثم الصبي ثم المرأة ثم الأفضل فالأفضل، ولا اعتبار بالرق والحرية، ولو جاء واحدٌ بعد واحدٍ، قُدم إلى الإمام الأسبق ولو مفضولاً أو صبيّاً إلا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر مجيئةً ثم ينوي، ويجب التعرضُ للفريضة دون فرض الكفاية، ولو صلى على غائبٍ خلف من يُصلى على حاضرٍ صح ويكبر أربعاً رافعاً يديه، ويضعُ يمينه على يساره بين كل تكبيرتين، فإن كبر خمساً ولو عمداً لم تبطل، لكن لا يُتابعه المأموم في الخامسة بل ينتظره ليُسلم معه، ويقرأ الفاتحة بعد الأولى، ويُندبُ التعوذُ والتأمينُ دون الاستفتاح والسورة، ويُصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ثم يدعو للمؤمنين ثم يدعو للميت بعد الثالثة فيقول: اللهم هذا عبدك، وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها،

(ولو أوصى أن يصلى عليه أجنبي قدم الولي عليه) لأنها حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها (ويقف الإمام عند رأس الرجل) ويجعل رأس الميت لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه (و) يقف عند (عجيزة المرأة) وكذا الخنثى ويكون رأسهما عن يمين الإمام (فإن اجتمع جنائز فالأفضل إفراد كل واحد بصلاة ويجوز أن يصلى عليهم دفعة واحدة ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض) مصطفين (هكذا) إلى القبلة (ويليه) أي الإمام (الرجل ثم الصبي ثم المرأة ثم الأفضل فالأفضل ولا اعتبار بالرق والحرية) يعني إذا أتى إلى الإمام جمع من الرجال أو النساء يقدم إليه الأفضل فالأفضل بالزهد والورع وباقي الصفات لا بالرق والحرية فإنه لا رُق بعد الموت (ولو جاء واحد بعد واحد قدم إلى الإمام الأسبق ولو مفضولاً أو صبيّاً إلا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر مجيئة) عنها ولو صبيّاً (ثم ينوي) وجوباً الصلاة على الميت (ويجب التعرض للفريضة دون فرض الكفاية) فلا يجب التعرض له فيقول أصلي أربع تكبيرات على هذا الميت فرضاً (ولو صلى على غائب خلف من يصلي على حاضر صح) وكذا العكس (ويكبر) وجوباً (أربعاً) أي أربع تكبيرات (رافعاً) على وجه الندب (يديه ويضع) ندباً (يمينه على يساره بين كل تكبيرتين فإن كبر خمساً ولو عمداً لم تبطل) صلاته (لكن لا يتابعه المأموم في الخامسة بل ينتظره ليسلم معه) وهو الأفضل أو يسلم (و) يجب عليه أي مصلي الجنائز أن (يقرأ الفاتحة بعد الأولى) من التكبيرات والمعتمد أن قراءة الفاتحة لا تتعين بعد الأولى بل الركن قراءتها بعد أي تكبيرة (ويندب التعوذ والتأمين دون الاستفتاح والسورة) فلا يندبان في الجنائز (ويصلي) وجوباً (على النبي ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية ثم يدعو للمؤمنين) والمؤمنات على وجه الاستحباب بعد الصلاة على النبي كما يصلي على الألب بعد ما أيضاً ويحمد الله قبلها بأي صيغة فيقول مثلاً بعد التكبيرة الثانية الحمد لله اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات (ثم يدعو للميت) بخصوصه وجوباً (بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك) ويؤنث إن كانت أنثى فيقول هذه أمّتك (وابن عبدك) على التغليب (خرج من روح الدنيا) بفتح الراء أي نسميها (وسعتها) بفتح السين أي اتساعها (ومحبوبه وأحباؤه فيها) يجوز فيهما الرفع على الحالية والجر بالعطف

### [102]

إلى ظلمة القبر، وما هو لاقية، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان مُحسناً فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عنه، ولقِّه برحمتك رضاك، وقِه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره، وجافِ الأرض عن جنبيه، ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين، وحسن أن يُقدم عليه، اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنا، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، ويقول في الصلاة على الطفل مع هذا الثاني، اللهم اجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً وذخراً، وعظةً واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده، واغفر لنا وله، ثم يُسلم تسليمين (وواجباتها سبعة) النية والقيام وأربع تكبيرات والفتحة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى الدعاء للميت وهو: اللهم اغفر لهذا الميت، والتسليمة الأولى وشرطها كغيرها، ويزيد تقديم الغسل، وأن لا يتقدم على الجنازة، وتُكره قبل الكفن

(إلى ظلمة القبر وما هو لاقية) من جزاء أعماله (كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم أنه نزل بك) أي صار ضيفك (وأنت خير) كريم (منزول به) الضمير راجع إلى الموصوف المحذوف فإن قدرته مفرداً جعلت الضمير مفرداً وإن قدرته جمعاً بأن قلت خير كرماء قلت منزل بهم (وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك) يقول الإمام والمأموم والمنفرد تبعاً للوارد (راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقِّه برحمتك رضاك وقِه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف) أي باعد (الأرض عن جنبيه ولقِه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين وحسن أن يقدم عليه) أي على هذا الدعاء (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنا اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ويقول في الصلاة على الطفل) ومن لم يبلغ (مع هذا الثاني اللهم اجعله) أي الطفل (فرطاً لأبويه) أي مهيباً لمصالحهما (وسلفاً) أي سابقاً (وذخراً) أي مدخراً (وعظةً واعتباراً) يعتبران به فيحملهما على العمل الصالح (وشفيعاً) يشفع لهما عندك (وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ويقول بعد) التكبيرة (الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله) وهذا على وجه الاستحباب (ثم يسلم تسليمين) الأولى ركن والثانية سنة (وواجباتها) أي أركان صلاة الجنازة (سبعة النية والقيام مع القدرة) وأربع تكبيرات والفتحة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى الدعاء للميت وهو اللهم اغفر لهذا الميت والتسليمة الأولى\* وشرطها) أي صلاة الجنازة (كغيرها) من باقي الصلوات من طهارة واستقبال وستر (ويزيد) الشرط هنا (تقديم الغسل) للميت فلا تصح الصلاة قبل غسله (وأن لا يتقدم على الجنازة وتكره قبل الكفن) ولكن تصح

### [103]

فإن مات في بئر أو تحت هدم وتعذر إخراجه وغسله لم يُصلَّ عليه، ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ وراعى في الذكر ترتيب نفسه، فإذا سلم الإمام كبر ما بقي ويأتي بذكره ثم يُسلم، ويندب أن لا تُرفع الجنازة حتى يُتم المسبوق صلاته، فلو كبر الإمام عقيب تكبيرته الأولى كبر معه وحصلتا

وسقط عنه القراءة، ولو كبر وهو في الفاتحة قطعها وتابع ولو كبر الإمام تكبيراً، فلم يُكبرها المأموم حتى كبر الإمام بعدها بطلت صلاته، ومن صلى يندب له أن لا يعيد، ومن فاتته صلى على القبر إن كان يوم موته بالغاً عاقلاً وإلا فلا. ويجوز على الغائب عن البلد وإن قربت مسافته، ولا يجوز على غائب في البلد، ولو وجد بعض من يقن موته غُسل وكفن وصلى عليه، ويجزئ غُسل الشهيد والصلاة عليه وهو من مات في معركة الكفار بسبب قتالهم فتنزح عنه ثياب الحرب، ثم الأفضل أن يُدفن ببقية ثيابه المملوطة بالدم، وللولي نزعها وتكفينه (والسقط) إن بكى أو اختلج فحكمه حكم الكبير، وإلا فإن بلغ أربعة أشهر غُيِّلَ

(فإن مات في بئر أو تحت هدم وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه) لفقد الشرط (ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ وراعى في الذكر ترتيب نفسه فإذا سلم الإمام كبر ما بقي ويأتي بذكره ثم يسلم) فإن أدرك مع الإمام رابعته أتى بالتكبير الثانية وصلى على النبي ﷺ وأتى بما بعدها (ويندب أن لا ترفع الجنازة) عن الأرض (حتى يتم المسبوق صلاته) ولا يضر رفعها قبله ولا تبطل به الصلاة (فلو كبر الإمام عقب تكبيرته الأولى كبر) أي المسبوق (معه وحصلنا) أي التكبيرتان الأولى التي لم يقرأ فيها شيئاً والثانية (وسقط عنه القراءة ولو كبر) الإمام (وهو) أي المأموم (في الفاتحة قطعها وتابع)ه إذا لم يشتغل بغيرها (ولو كبر الإمام تكبيرة فلم يكبرها المأموم حتى كبر الإمام بعدها) تكبيرة أخرى (بطلت صلاته) لأن التخلف هنا يشبه التخلف بركعة هذا إن لم يكن بعذر كنسيان وأما التخلف بتكبيرتين فيضر مطلقاً (ومن صلى) الجنازة (يندب له أن لا يعيد) صلاته فإن أعادها وقعت نفلاً (ومن فاتته) الصلاة على الميت (صلى على القبر) إن لم يكن قبر نبي وإلا فلا يجوز (إن كان) من يريد الصلاة على القبر (يوم موته بالغاً عاقلاً وإلا) بأن كان يوم الموت صبيّاً أو مجنوناً (فلا) يجوز أن يصلى على القبر (ويجوز) أن يصلى (على الغائب عن البلد وإن قربت مسافته) بأن كان دون مسافة القصر (ولا يجوز على غائب في البلد) وإن اتسعت أرجاؤه ويشترط في المصلى على غائب ما اشترط في المصلى على القبر (ولو وجد بعض من يقن موته) كيد ورجل من تيقنا أنه مات (غسل) هذا البعض ولو ظفراً أو شعراً (وكفن وصلى عليه) وجوباً (ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه وهو) أي الشهيد (من مات في معركة الكفار بسبب قتالهم) ولو امرأة ولو أصابه سلاح نفسه إنما بشرط أن لا تنقضي المعركة وفيه حياة مستقرة (فتنزع عنه ثياب الحرب) ندباً وذلك كدرع وطاسة (ثم الأفضل أن يدفن ببقية ثيابه المملوطة بالدم وللولي نزعها وتكفينه) من ماله (والسقط) وهو من ولد قبل تمام أشهره (إن بكى أو اختلج) أي تحرك والمدار على ظهور علامة الحياة (فحكمه حكم الكبير) من وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (وإلا بأن لم تظهر فيه الحياة ففيه تفصيل (فإن بلغ أربعة أشهر غسل) أي وكفن ودفن

### [104]

ولم يُصلَّ عليه، وإلا وجب دفنه فقط (وليبادر بالدفن) بعد الصلاة ولا ينتظر إلا لولي إن قُرب ولم يخش تغير الميت، والأفضل أن يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمها وتارة خمسة والخامس يكون بين العمودين المقدمين، ويندب الإسراع فوق العادة دون الحُب، إن لم يضر الميت، وإن خيف انفجاره زيد على الإسراع، ويُندب للرجال اتباعها إلى الدفن بقرنها بحيث يُنسب إليها، ويُكره اتباعها بنازٍ والبخور في الحجمة وكذا عند الدفن.

(فصل) ثم يُدفن وفي المقبرة أفضل، ولا يُدفن ميتٌ على ميتٍ إلا أن يبلى الأول كله، ولا ميتان في قبرٍ واحدٍ إلا لضرورة ككثرة القتل والفناء، ويُجعلُ بينهما حائلٌ من تُرابٍ وبين المرأة والرجل أكد سيما الأجنبيين، ولو مات في سفينةٍ ولم يُمكن دفنه في البر، جعل بين لوحين وألقي في البحر، وأقل القبر ما يكنتم الرائحة ويمنع السباع،

(ولم يصل عليه) لأن الصلاة أضيقت باباً من غيرها (وإلا) بأن لم يبلغ أربعة أشهر (وجب دفنه فقط) إن ظهر فيه خلق آدمي وكذا غسله وتكفينه وإن لم تظهر لم يجب فيه شيء بل سن مواراته ودفنه هكذا يؤخذ من شراح الرملي على المنهاج وعبارته واعلم للسقط أحوالاً حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء نعم يسن ستره بخرقه ودفنه وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أماره الحياء وجب فيه ما سوى الصلاة أما هي فممتنعة كما مر فإن ظهر فيه أماره الحياة فالكبير اهـ. وبها تعلم ما في قول المصنف فقط (وليبارد بالدفن بعد الصلاة) إسراعاً بالواجب (ولا ينتظر) الدفن بأن يؤخر (إلا ولي إن قرب) حضوره (ولم يخش تغيير الميت) فحينئذ يؤخر (والأفضل أن يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمها وتارة خمسة والخامس بين العمودين المقدمين) وهناك كيفية ثالثة واحد في المقدم واثنان في المؤخرين (ويندب الإسراع فوق) مشى (العادة دون الخبب) وهو الإسراع الشديد (إن لم يضر الميت وإن خيف انفجاره زيد على الإسراع\* ويندب للرجال اتباعها) ويستمرون (إلى الدفن) بخلاف النساء فلا يسن لهم اتباعها ويمشي الرجال (بقربها بحيث ينسب إليها) فإن لم ينسب لها بأن بعد عنها لم تحصل سنة تشييع الجنازة (ويكره اتباعها بنار و) كذا يكره اتباعها (بالبخور في المجرمة) أو غيرها (وكذا) يكره اتباعها بما ذكر (عند الدفن).

(فصل) في الدفن (ثم يدفن) الميت وجوباً (وفي المقبرة أفضل) منه في غيرها (ولا يدفن ميت على ميت) ولو من جنسه أو مع المحرمية (إلا أن يبلى الأول كله) ولا يبقى له أثر (ولا) يدفن (ميتان) معاً (في قبر واحد إلا لضرورة ككثرة القتل والفناء) أي الوباء (و) إذا دفن اثنان لهذا السبب (يجعل بينهما حائل من تراب) بأن يجمع التراب حتى يصير حاجزاً (و) جعل ذلك (بين المرأة والرجل أكد لاسيما الأجنبيين) فمتى مات اثنان حرم دفنهما ولو مع المحرمية وقال شيخ الإسلام بالكرهية (ولو مات في سفينة ولم يمكن دفنه في البر جعل بين لوحين وألقي في البحر) ليصل إلى البر فيدفنه من وجده ولو ألقى وتقل بحجرين فلا إثم (وأقل القبر ما يكتفم الرائحة ويمنع السباع) فلا بد منهما فلو منع السباع كالفساق ولم يمنع الرائحة أو منع الرائحة ولم يمنع السباع كالقبور التي يطمونها حرم وكذا لا يكفي وضعه على الأرض والبناء فوقه

### [105]

ويندب توسيعه وتعميقه قامهً وبسطهً، واللحد أفضل من الشق إلا أن تكون الأرض رخوةً فيندب الشق ويكره في تابوتٍ إلا أن تكون الأرض رخوةً أو ندية ويتولاها الرجال ولو لامرأة، وأولاهم الزوج إن صلح للدفن ثم أولاهم بالصلاة، لكن الأفقه مُقدمٌ على الأسنّ عكس الصلاة، ويُندب أن يكونوا وترأ، ويُعطى بثوبٍ عند الدفن، ويوضع رأسه عند رجل القبر، ويُسلّ من جهة رأسه، ويقول الدافن: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ ويدعو له ويوسده لبنةً، ويُفضي بخده إلى الأرض، ويوضع على خده الأيمن ندباً مُستقبل القبلة حتماً، ويُنصب عليه اللبن، ويحشو من دنا ثلاث حثيات، ثم يُهال بالمساحي، ويمكث ساعةً بعد الدفن يُلقنه ويدعو له ويستغفر له ويرفع القبر شبراً إلا في بلاد الحرب وتسطيحته أفضل، ولا يُراد فيه على تُرابه، ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصاً، ويُكره تخصيصُ وبناء وخلقُ وماء ورد وكتابةُ

ويُندب للرجال زيارة القبور ولا بأس بمشيه في النعل

(ويندب توسيعه وتعميقه) أي زيادته في الوسع وصح النزول إلى أسفل بمقدار يكون قامة وبسطة) أي قدر قامة رجل معتدل يقف باسطاً يديه إلى أعلى (و) دفنه في (اللحد أفضل من الشق) واللحد هو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت. والشق هو أن يحفر في وسط القبر مثال النهر وتبني حافظه ويوضع الميت بينهما (إلا أن تكون الأرض رخوة) لا صلابه فيها (فيندب الشق) حينئذ (ويكره) الدفن (في تابوت) أي صندوق (إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية) فيها رطوبة (ويتولاه) أي الدفن (الرجال ولو لامرأة) متى وجدوا (وأولاهم الزوج إن صلح للدفن) بأن يكون عاقلاً بالغاً له معرفة بأحكامه وقدرة عليه (ثم) بعد الزوج (وأولاهم الزوج إن صلح للدفن) بأن يكون عاقلاً بالغاً له معرفة بأحكامه وقدرة عليه (ثم) بعد الزوج (وأولاهم بالصلاة) عليه وقد تقدم أنه الأب ثم الجد إلخ (لكن الأئمة) هنا أي في الدفن (مقدم على الأسن عكس الصلاة) حيث قدم فيها السن على الأئمة (ويندب أن يكونوا) أي الدافنون (وتراً) بقدر الحاجة (ويغطي بثوب عند الدفن ويوضع رأسه) أي الميت (عند رجل القبر) أي الذي سيصير عند أسفله رجل الميت (ويسل من جهة رأسه) أي يندب أن يخرج الميت من النعش من جهة رأسه (ويقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويدعو له ويوسده) أي جعل تحت رأسه (لبنة ويفضي بخده إلى الأرض) بعد كشف الكفن عنه (ويوضع على جنبه الأيمن ندباً مستقبلاً القبلة حتماً) وجوباً (وينصب عليه اللبن) أي يوضع على باب القبر اللبن ونحوه (ويحثو) أي يهيل (من دنا) أي قرب (ثلاث حثيات ثم يهال) عليه التراب (بالمساحي) أي الفؤس (و) يسن أن (يمكث) الدافن (ساعة بعد الدفن يلقنه ويدعو له) بالثبوت (ويستغفر له و) يسن أن (يرفع القبر شبراً إلا في بلاد الحرب) فيخفي (وتسطيحه أفضل) من تسنيمه أي جعله كسنام البعير (ولا يزداد فيه) أي القبر (على ترابه ويرش عليه الماء) القراح (ويوضع عليه حصار ويكره تجصيص) القبر أي تبييضه بجبس (وبناء) كقبة وبيت (وخلوق) نوع من الطيب (وماء ورد وكتابة) على القبر أو على لوح عند القبر (و) كره أيضاً وضع (مخدة) تحت رأسه (و) وضع (مضربة) تفرش (تحتة) كطراحة (ويندب للرجال زيارة القبور ولا بأس بمشيه) أي الرجل عند الزيارة (في النعل) بين القبور ولا كراهة فيه

### [106]

ويدنو منه كحياته، ويقول إذا زار سلاماً عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون  
ويقرأ ويدعو لهم بالمغفرة وتكره للنساء.

(فصل) يُندب تعزية كل أقارب الميت، إلا الشابة الأجنبية من الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن، ويكره الجلوس لها، فلو كان غائباً فقدم بعد مدة عزاءه، ويقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجره، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وفي المسلم بالكافر، أعظم الله أجره، وأحسن عزاءك، وفي الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وفي الكافر بالكافر، أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، وينوي به تكثير الجزية، والبكاء قبل الموت جائزٌ وبعده خلاف الأولى، ويحرمُ الندبُ والنياحة واللطمُ وشق الثوب ونشر الشعر، ويُندبُ لأقارب الميت البعداء وجيرانه أن يُصلحوا طعاماً لأهل الميت الأقربين يكفيهم يومهم وليتيمهم ويُلح عليهم ليأكلوا، وما يفعله أهل الميت من إصلاح طعامٍ وجمع الناس عليه بدعة غير

حسنة.

(ويدنو) الزائر (منه) أي الميت (كحياته) فإذا كان للميت في حياته منزلة تقضي بالبعد عنه عمل معه ذلك في الزيارة (ويقول إذا زار سلام عليكم دار) أي يا أهل دار (قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وقرأ ويدعو لهم بالمغفرة وتكره) الزيارة (للنساء) لكن في غير قبره ﷺ وقبر من يتبرك به من الصالحين.

(فصل\* يندب تعزية كل أقارب الميت إلا الشابة الأجنبية) من المعزي فهي لا يعزيها إلا محارمها والتعزية عبارة عن الأمر بالصبر والتحذير من الجزع المفوت للأجر والدعاء للميت بالرحمة وللمصائب بجبر المصيبة وتندب التعزية (من) وقت (الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً) وكونها (بعد الدفن) أولى (ويكره الجلوس لها) بأن يجتمع أهل الميت لياتيهم الناس للتعزية (فلو كان) المعزى أو المصاب (غائباً فقدم بعد مدة) التعزية الثلاثة الأيام (عزاه ويقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفي) تعزية (المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي) تعزية (الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وفي) تعزية (الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك وبنوى) المعزى (به) أي القول المذكور (تكثير الجزية) لأن إخالاف الله عليه بغير الميت فيه دعاء بإكثار الكافرين فيقصد لازمه وهو نفعنا بجزيتهم (والبكاء) عليه أي المحتضر (قبل الموت جائز وبعده) أي الموت (خلاف الأولى) لأنه شبه الأسف على ما فات (ويحرم الندب) وهو عد محاسنه كأن يقول وا كهفاه (والنياحة) وهي رفع الصوت بالندب (واللطم) وهو ضرب الخد (وشق الثوب ونشر الشعر) وهو فكه (ويندب لأقارب الميت البعداء وجيرانه أن يصلحوا طعاماً لأهل الميت الأقربين يكفيهم يومهم وليتيمهم وبلح عليهم ليأكلوا) واللح الإكثار من طلب الشيء (وما يفعله أهل الميت من إصلاح الطعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة) بل تحرم إن كان في الورثة قاصر وعمل ذلك من التركة وكذلك الجمع والوحشة والكفارة.

[107]

### كتاب الزكاة

تجب الزكاة على كل حرٍ مسلمٍ تم ملكه على نصابٍ حولاً، فلا تلزم المكاتب، ولا الكافر، وأما المرتد فإن رجع إلى الإسلام لزمه لما مضى، وإن مات مُرتداً فلا ويلزم الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون، فإن لم يُخرج عصى، ويلزم الصبي والمجنون إذا صار مُكلفين إخراج ما أهمله الولي، ولو غُصب ماله أو سُرق أو ضاع أو وقع في البحر أو كان له دينٌ على ماطلٍ، فإن قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى وإلا فلا، ولو آجر داراً سنتين بأربعين ديناراً وقبضها، وبقيت في ملكه إلى آخر السنتين، فإذا حال الحول الأول زكى عشرين فقط، وإذا حال الحول الثاني زكى العشرين التي زكاها لسنة، وزكى الشعرين التي لم يزكها لسنتين، ولو ملك نصاباً فقط وعليه من الدين مثله، لزمه ما بيده، والدين لا يمنع الوجوب، ولا تجبُ الزكاة إلا في المواشي والنبات والذهب والفضة وعروض التجارة، وما يوجد من المعدن والركاز،

### (كتاب الزكاة)

وهي لغة التطهير والبركة والمدح وشرعاً اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص (تجب الزكاة على كل حر مسلم) ولو صغيراً (تم ملكه على نصاب حولاً فلا تلزم المكاتب) لفقد الحرية (ولا) تلزم (الكافر) الأصلي لفقد الإسلام (وأما المرتد فإن رجع إلى الإسلام لزمه) إخراج الزكاة (لما مضى وإن مات مرتداً فلا) تلزم فيه زكاة لأنه تبين أن لا مال له لأن ماله فيء للمسلمين (ويلزم الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون فإن لم يخرج عصى) وقيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله وهل العبرة بعقيدة الصبي أو الولي بأن كان أحدهما

شافعيًا يرى الوجوب والآخر حنفياً لا يرى الوجوب وقد يقال العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي (ويلزم الصبي والمجنون إذا صاروا مكلفين إخراج ما أهمله الولي) من الزكاة في المدة الماضية (ولو غصب ماله أو سرق أو ضاع أو وقع في البحر أو كان له دين على مماتل) لا يؤدي الحق بسهولة (فإن قدر عليه) أي على المال بأن صار تحت يده (بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى) بين السنين (وإلا) بأن لم يقدر عليه (فلا) تلزمه الزكاة (ولو أجر داراً) له (سنتين بأربعين ديناراً وقبضها) أي الدنانير (وبقيت في ملكه إلى آخر السنتين) لم يتصرف فيها وقد تساوت أجرة السنتين (فإذا حال الحول الأول زكى عشرين فقط) ويعتبر الحول من وقت قبضها لاستقرار ملكه عليها من حينئذ وأما قبل ذلك فملكه لها ضعيف يشبه ملك المكاتب لجواز هلاك العين المؤجرة فتتفسخ الإجارة فتعود لملكها (وإذا حال الحول الثاني) أي تم (زكى العشرين التي زكاها لسنة) أي يخرج عنها زكاة سنة (وزكى العشرين التي لم يزكها لسنتين) أي يخرج عنها زكاة سنتين لتبين أنه استقر ملكه عليها من منذ سنتين (ولو ملك نصاباً فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما بيده والدين لا يمنع الوجوب) أي وجوب الزكاة فيما بيده (ولا تجب الزكاة إلا في المواشي) الإبل والبقر والغنم (و) ما يقتات من (النبات والذهب والفضة وعروض التجارة وما يوجد من المعدن والركاز) الذي هو دفين الجاهلية

### [108]

وتجب الزكاة في عين المال، لكن لو أخرج من غيره جاز، فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض حتى لو ملك مائتي درهم فقط ولم يزكها أحوالاً لزمه الزكاة للسنة الأولى فقط، ولو تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج سقطت الزكاة، وإن تلف بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي وسقط بقسط التالف، وإن تلف ماله كله أو بعضه بعد الحول والتمكن لزمه زكاة الباقي والتالف، ولو زال ملكه في الحول ولو لحظة ثم عاد إلى ملكه في الحول أو لم يعد أو مات في أثناء الحول سقطت الزكاة، ويتبدى المشتري والوارث الحول من حين ملك المال، لكن لو أزال ملكه في الحول، فراراً من الزكاة فإنه يُكره، والأصح أنه حرامٌ ويصح البيع، ولو باع بعد الحول وقبل الإخراج بطل في قدر الزكاة وصح في الباقي.

### باب صدقة المواشي

لا تجب الزكاة إلا في الإبل والبقر والغنم فمتى ملك منها نصاباً حولاً كاملاً وأسامة كل الحول (وتجب الزكاة في عين المال) إن تعلقت بالعين وهو ما عدا التجارة (لكن لو أخرج) المالك الزكاة (من غيره) أي من غير ما تعلقت به (جاز) كأن أخرج شاة عن أربعين عنزاً تساوى قيمة العنز (فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض) ويصيرون شركاء مع المالك فينقص ملكه (حتى لو ملك مائتي درهم فقط ولم يزكها أحوالاً لزمه الزكاة للسنة الأولى فقط) لنقص ملكه بمقدار ما ملكه الفقراء فنقص النصاب (ولو تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج سقطت الزكاة) لوجود التلف من غير تقصير (وإن تلف بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه) أن يخرج (بقسط الباقي وسقط بقسط التالف) كأن كان ماله مائتين فتلف مائة بعد الحول لزمه زكاة الباقي وهو واحد ونصف (وإن تلف ماله كله أو بعضه بعد الحول والتمكن لزمه زكاة الباقي والتالف) فيلزمه في المثال المتقدم اثنان ونصف (ولو زال ملكه في الحول ولو لحظة) كأن وهب ما يمتلكه (ثم عاد إلى ملكه في الحول أو لم يعد أو مات في أثناء الحول سقطت الزكاة) في تلك الصور (ويبتدىء المشتري والوارث الحول من حين ملك المال) بالشراء والوراثة (لكن لو أزال) الشخص (ملكه في الحول فراراً من الزكاة) وحيلة لدفعها عنه (فإنه

يكره) تنزيهاً (والأصح أنه حرام) لأن حكمة الشارع في الزكاة نفع المستحق وتطهير الدافع من البخل وقد فات ذلك بما فعله فحرم (و) مع الحرمة (يصح البيع) وكل عقد يزيل الملك (ولو باع) الشيء الذي تجب الزكاة في عينه (بعد الحول وقبل الإخراج بطل) البيع (في قدر الزكاة) لملك المستحقين له (وصح في الباقي) وهو ما يخص المالك.

### (باب صدقة المواشي)

(لا تجب الزكاة إلا في الإبل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيل مثلاً (فمتى ملك منها) أي الإبل وما يعدها (نصاباً) شرط أول فلو ملك أقل منه لم تجب (حولاً كاملاً) شرط ثان (وأسامه) شرط ثالث (كل الحول) شرط رابع

## [109]

لزمته الزكاة، إلا أن تكون ماشيته عاملةً مثل أن تكون مُعدة للحراثة أو الحمل فلا زكاة فيها، والمراد بالإسامة أن ترعى من الكلاً المباح فلو علفها زماناً لا تعيش دونه لو تركت الأكل سقطت الزكاة، وإن كان أقل فلا يؤثر، وأول نصاب الإبل خمسٌ فتجبُ فيها شاةٌ من غنم البلد، وهي جذعةٌ من الضأن، وهي ما لها سنةٌ أو ثنيةٌ من المعز، وهي ما لها سنتان ويُجزئ الذكر، ولو كانت الإبل إناثاً، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسة عشر ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ، فإن أخرج عن العشرين فما دونها بغيراً يجزئ عن خمسٍ وعشرين قُبَل منه، وفي خمسٍ وعشرين بنت مخاضٍ وهي التي لها سنةٌ ودخلت في الثانية، فإن لم يكن في إبله بنتٌ مخاضٍ، أو كانت وهي معيبةٌ قُبَل منه ابن لبونٍ ذكراً أو حُنثى وهو ماله سنتان ودخل في الثالثة ولو ملك بنت مخاضٍ كريمةً لم يكلف إخراجها لكن ليس له العدول إلى ابن لبونٍ فيلزمه تحصيلُ بنت مخاضٍ أو يسمح بالكريمة إن شاء، وفي ستٍ وثلاثين بنتٌ لبونٍ، وفي ست وأربعين حقةً، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي إحدى وستين جذعةٌ وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ستٍ وسبعين بنتا لبونٍ وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين ثلاثُ بنات لبونٍ، فإن زادت إبله على ذلك

(لزمته الزكاة) فلا تجب الزكاة في المواشي إلا بهذه الشروط (إلا أن تكون ماشيته عاملةً مثل أن تكون مُعدة للحراثة أو الحمل) عليها أو للنضح أي إخراج الماء من البئر مثلاً (فلا زكاة فيها والمراد بالإسامة أن ترعى من الكلاً) أي الحشيش (المباح فلو علفها زماناً طويلاً) (لا تعيش) المعلوفة (دونه) أي دون العلف في هذا الزمان (لو تركت الأكل سقطت الزكاة) لأنها خرجت بذلك عن كونها سائمة كل الحول (وإن كان) الزمان الذي علفت فيه (أقل) بأن علفت زماناً لو تركت الأكل فيه تعيش بلا ضرر ولم يقصد به قطع السموم (فلا يؤثر) ذلك العلف في وجوب الزكاة (وأول نصاب الإبل خمس فتجب فيها شاة من غنم البلد وهي جذعة من الضأن وهي ما لها سنة أو ثنية من المعز وهي ماله سنتان ويجزئ الذكر) من جذع الضأن أو ثني المعز (ولو كانت الإبل إناثاً، وفي عشر شاتان وفي خمس وعشرين) وهي بنت مخاض (قبل منه) (ووقع جميعه فرضاً) (و) يجب (في خمس وعشرين) من الإبل (بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية فإن لم يكن في إبله بنت مخاض أو كانت) موجودة (و) لكن (هي معيبة قبل منه ابن لبون ذكراً أو حُنثى) عن بنت المخاض (وهو) أي ابن اللبون (ما له سنتان ودخل في الثالثة ولو ملك بنت مخاض كريمة) بأن كانت سميئة (لم يكلف إخراجها) عن إبله المهازيل (لكن ليس له العدول إلى ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض) مهزولة (أو يسمح بالكريمة إن شاء و) يجب (في ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي التي ثلاث سنين ودخلت

في الرابعة وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فإن زادت إبله على ذلك) تسعاً بعد الواحدة ثم عشراً

### [110]

وجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقةً ففي مائة وثلاثين حقةً وبنات لبون، وفي مائةٍ وأربعين بنت لبونٍ وحقتان، وفي مائةٍ وخمسين ثلاث حقاقي وفي مائتين أربع حقاقي خمسيناتٍ أو خمس بنات لبونٍ أربعيناتٍ، فإن كان في ملكه خمس بنات لبونٍ وأربع حقاقي لزمه الأغبط للفقراء، فإن فقدهما حصّل ما شاء منهما، وإن كان في ملكه أحد الصنفين دون الآخر دفعه، ومن لزمه سنٌ وليس عنده صعد درجة واحدةً وأخذ شاتين بُجزيان في عشرٍ من الإبل أو عشرين درهماً أو نزل درجة ودفع شاتين أو عشرين درهماً، ولو أراد أن ينزل أو يصعد درجتين بجبرانين، فإن فقد أيضاً الدرجة القُربى جاز، وإن وجدها فلا، والاختيارُ في الصعود والنزول للمزكى، وفي الغنم والدراهم لمن أعطاه، ولا يدخل الجبران في الغنم والبقر\* وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها تبيعٌ وهو ما له سنةٌ ودخل في الثانية، وفي أربعين مُسنّةٌ وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي ستين تبيعان، وعلى هذا أبداً في كل ثلاثين تبيعاً، وفي كل أربعين مُسنّةً\* وأول نصاب الغنم أربعون فتجبُ فيها شاةٌ جذعة ضأنٍ أو ثنيةٌ معزٍ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين شاتان،

فلا يتغير الحساب إلا بذلك (وجب في كل أربعين بنت لبون و) يجب (في كل خمسين حقةً ففي مائةٍ وثلاثين حقةً وبنات لبون وفي مائةٍ وأربعين بنت لبون وحقتان وفي مائةٍ وخمسين ثلاث حقاقي وفي مائتين أربع حقاقي) باعتبار حسابها (خمسيناتٍ أو خمس بنات لبون) باعتبار حسابها (أربعيناتٍ فإن كان في ملكه خمس بنات لبون وأربع حقاقي لزمه الأغبط للفقراء) أي الأخط بأن كان أحدهما أعلى قيمة من الآخر (فإن فقدهما حصل ما شاء منهما) ولا يتقيد بالأخط (وإن كان في ملكه أحد الصنفين دون الآخر دفعه) ولا يلزمه تحصيل الصنف الآخر وإن كان أنفع (ومن لزمه سن) كبنت مخاض (وليس عنده صعد درجة واحدة) بأن يصعد لبنت لبون (وأخذ شاتين) من الإبل (تجزيان في عشر من الإبل) بأن تكون الشاة جذعة (أو عشرين درهماً) ويقال لما أخذه جبران والدافع له هنا الساعي (أو نزل درجة) بأن لزمه حقة ولم تكن عنده فنزل إلى بنت لبون (ودفع شاتين أو عشرين درهماً) والدافع هنا المزكى (ولو أراد أن ينزل أو يصعد درجتين) بأن لزمه حقة ولم تكن عنده فأراد أن ينزل إلى بنت مخاض أو لزمه بنت لبون ولم يجدها فأراد أن يصعد إلى جذعة ويكون ذلك (بجبرانين فإن فقد أيضاً الدرجة القُربى) بأن فقد في بنت المخاض بنت اللبون وفي الجذعة الحقة (جاز وإن وجدها فلا والاختيار في الصعود والنزول للمزكى وفي الغنم والدراهم لمن أعطاه) ساعياً أو مزكياً (ولا يدخل الجبران) بالرفع أو النزول (في الغنم والبقر\* وأول نصاب البقر ثلاثون) بقرة ذكراً أو أنثى (فيجب فيها تبيع وهو ما) مضى (له سنة ودخل في الثانية وفي أربعين مسنة وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي ستين تبيعان وعلى هذا) ففس (أبداً في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) فإذا بلغت مائة وعشرين فهي كبلوغ الإبل مائتين فيلزمه هنا ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه فإن كانوا في ملكه جميعاً لزمه الأخط للفقراء وإن كان في ملكه أحد الصنفين دفعه ولا يلزمه الآخر وإن كان أخط للفقراء\* (وأول نصاب الغنم أربعون فتجب فيها شاة جذعة ضأنٍ أو ثنيةٌ معزٍ وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان

## [111]

وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم هكذا أبداً في كل مائة شاة وهذه الأوقاص التي بين النصب عفو لا شيء فيها وما يُنتج من النصاب في أثناء الحول يُزكى لحول أصله، وإن لم يمض عليه حول سواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها، فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين وماتت الأمهات لزمه شاة للنتاج، فإن كانت ماشيته مراضاً أخذ منها مريضة متوسطة أو صحاحاً أخذ منها صحيحة أو بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً أخذ صحيحة بالقسط، فإذا ملك أربعين نصفها صحاح، قلنا لو كانت كلها صحاحاً كم تُساوي واحدة منها، فإذا قيل أربعة دراهم مثلاً، قلنا ولو كانت كلها مراضاً كم تُساوي واحدة منها، فإذا قيل درهين مثلاً، قلنا له حصل لنا شاة صحيحة بثلاثة دراهم، ولو كانت الصحاح ثلاثين، لزمه شاة تُساوي ثلاثة دراهم ونصفاً، ومتى قوم الجملة وأخرج صحيحة تساوي ربع عشر كفى نعم لو كان الصحاح فيها دون الواجب أجزاء صحيحة ومريضة، وإن كانت إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً لم يُؤخذ في فرضها إلا أنثى، إلا ما تقدم في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض، وفي ثلاثين بقرة،

وفي خمس من الإبل فإنه يُجزئ ابن لبون

وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم هكذا أبداً في كل مائة شاة) فلو ملك أربعين ضاناً أجزاء ماعزة وبالعكس لأن الجنس واحد (وهذه الأوقاص) جمع وقص وهو ما بين الفرضين من الأعداد كما بين أربعين ومائة وإحدى وعشرين فهذه الأعداد وأمثالها (التي بين النصب عفو لا شيء فيها وما ينتج من النصاب) كأن كان عنده أربعون شاة فولدت (في أثناء الحول) ما بلغت به مائة وإحدى وعشرين فإن هذا الزائد (يزكي لحول أصله) بأن يجعل حول أصله حولاً له (وإن لم يمض عليه حول سواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين) سخلة (وماتت الأمهات لزمه شاة للنتاج) لا للأمهات (فإن كانت ماشيته مراضاً أخذ منها مريضة متوسطة) لو كانت غنمه متوسطة المرض (أو) كانت ماشيته (صحاحاً أخذ منها صحيحة أو بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً أخذ) منها (صحيحة بالقسط) أي برعاية القيمة (فإذا ملك أربعين) شاة (نصفها صحاح قلنا لو كانت كلها صحاحاً كم تساوي واحدة منها؟ فإذا قيل أربعة دراهم مثلاً، قلنا لو كانت كلها مراضاً كم تساوي واحدة منها؟ فإذا قيل درهين مثلاً، قلنا له حصل لنا شاة صحيحة بثلاثة دراهم) باعتبار القيمة وقوله لو كانت كلها صحاحاً وكذا مقابله حشو لا فائدة فيه فالمدار على كون الصحيحة تساوي كذا وكذا المريضة (ولو كانت الصحاح ثلاثين لزمه شاة تساوي ثلاثة دراهم ونصفاً) باعتبار ثلاثة أرباع الصحيحة وربع المريضة (ومتى قوم الجملة) أي مجموع الصحاح والمرضى (وأخرج صحيحة تساوي ربع عشر) الجملة (كفى) كأن كان عنده أربعون شاة صحاحاً ومراضاً وقيمة جميعها ألف درهم فأخرج صحيحة منها تساوي خمسة وعشرين كفته (نعم لو كان الصحاح فيها دون الواجب) كأن وجب شاتان في مائتين ليس فيها إلا صحيحة (أجزاء صحيحة) بالقسط (ومريضة وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً لم يؤخذ في فرضها إلا أنثى إلا ما تقدم في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض وفي ثلاثين بقرة وفي خمس من الإبل فإنه يجزئ ابن لبون) عند فقد بنت المخاض

## [112]

وتبيعُ وجدعُ ضأنٍ أو ثني معزٍ، وإن تمحضت ذكوراً أجزأه الذكر مُطلقاً، لكن يؤخذ في ستِ وثلاثين ابن لبونٍ أكثر قيمةً من ابن لبونٍ يؤخذ في خمس وعشرين بالتقويم والنسبة وإن كانت كلها صغاراً دون سن الفرض أخذ منها صغيرةً، ويجتهد بحيث لا يسوى بين القليل والكثير، ففصيل ستِ وثلاثين يكون خيراً من فصيل خمسٍ وعشرين، وإن كانت كباراً وصغاراً لزمه كبيرةٌ، وهو سنُّ الفرض المتقدم، وإن كانت معيبةً أخذ الأوسط في العيب، وإن كانت أنواعاً كضأنٍ ومعزٍ أخذ من أي نوعٍ شاء بالقسط، فيقال لو كانت كلها ضأناً كم تساوي واحدةً منها إلى آخر ما تقدم، ولا تؤخذ الحامل ولا التي ولدت ولا الفحل ولا الخيأر ولا المسمنة للأكل إلا أن يرضى المالكُ، ولو كان بين نفسين من أهل الزكاة نصابٌ مشتركٌ من الماشية أو غيرها مثل أن ورثاه، أو غير مشتركٍ بل لكلٍ منهما عشرون شاةً مثلاً مُميّزةً إلا أنهما اشتركا في المراح والمسرح والمرعى والمشرب، وموضع الحلب والفحل والراعي وفي غيرها من الناطور والجرين والدكان ومكان الحفظ زكياً زكاة الرجل الواحد.

(وتبيع) ذكر في ثلاثين بقرة (وجدع ضأن أو ثني معز) في خمس من الإبل (وإن تمحضت) ماشيته (ذكوراً أجزأه الذكر مطلقاً) اتحد نوع الماشية أو اختلف (لكن يؤخذ في ستِ وثلاثين) من الإبل الذكور (ابن لبون أكثر قيمةً من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين) عند فقد بنت المخاض (بالتقويم والنسبة وإن كانت كلها صغاراً دون سن الفرض أخذ منها صغيرة) ويتأتى وجوب الزكاة في الصغار إذا ماتت الأمهات قبل الحول بزمن يسير (ويجتهد) الساعي عند أخذ الصغار (بحيث لا يسوي بين القليل والكثير ففصيل ستِ وثلاثين) من الإبل إذا كانت كلها صغاراً لا بد وأن (يكون خيراً من فصيل خمس وعشرين وإن كانت كباراً وصغاراً لزمه كبيرة وهو سن الفرض المتقدم) باعتبار القيمة (وإن كانت معيبة أخذ الأوسط في العيب) والمراد بالعيب ما يثبت به الرد في البيع (وإن كانت أنواعاً كضأنٍ ومعزٍ أخذ من أي نوعٍ شاء بالقسط) يعني باعتبار القيمة (فيقال لو كانت كلها ضأناً كم تساوي واحدة منها إلى آخر ما تقدم) أي فيما إذا كانت الماشية بعضها صحاح وبعضها مراض (ولا تؤخذ الحامل ولا التي ولدت) رفقاً للمزكى (ولا الفحل) الذي أعد للضراب (ولا الخيأر) وهذا يعم ما تقدم وغيره (ولا المسمنة للأكل إلا أن يرضى المالك) في ذلك كله\* (ولو كان بين نفسين) أي شخصين (من أهل الزكاة) بأن يكونا مسلمين حرين وبينهما شركة في (نصاب مشترك من الماشية أو غيرها) كالنقد وعرض التجارة والشركة تستوجب عدم التمييز بشيء (مثل أن ورثاه أو) كان النصاب (غير مشترك بل لكلٍ منهما عشرون شاةً مثلاً متميزةً إلا أنهما اشتركا في المراح) بأن يكون مراح واحد لماشيتيهما وهو المحل الذي تأوي إليه ليلاً (و) في (المسرح) هو الموضع الذي تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى (و) في (المرعى) أي مكان لكلاً (و) في (المشرب و) في (موضع الحلب) هو المكان الذي تحلب فيه الماشية (و) في (الفحل) هو الذكر الذي ينزرو على الإناث (والراعي و) اشتركا (في غيرها) أي المذكورات (من الناطور) هو حافظ الشجر والزرع (والجرين) موضع تخفيف الثمر وتخليص الحب (والدكان) المحل الذي توضع فيه الأمتعة للبيع (ومكان الحفظ) أي مكان تحفظ فيه الأمتعة كالمخزن وهذه شروط لو اجتمعت في شخصين (زكياً زكاة الرجل الواحد) فيصير

[113]

باب زكاة النبات

لا تجب الزكاة في الزروع إلا فيما يُقتات من جنس ما يستنبته الأدميون ويبيس ويُدخِر كحنطة وشعيرٍ وذرّةٍ وأرزٍ وعدسٍ وحمصٍ وبقلاً وجلبانٍ وعَلَسٍ، ولا تجب في الثمار إلا في الرطب والعنب، ولا تجب في الخضروات ولا الأبايزر ومثل الكمون والكزبرة، فمن انعقد في ملكه نصاب حَبٍّ أو بدا صلاح نصاب رُطْبٍ أو عنبٍ لزمته الزكاة وإلا فلا، والنصاب أن يبلغ جافاً خالصاً من القشر والتبن خمسة أوسقٍ وهو ألفٌ وستمئة رطل بغدادية إلا الأرز والعلس، وهو صنفٌ من الحنطة يُدخِر مع قشره، فنصابهما عشرة أوسقٍ بقشرهما، ولا تخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية ولا في الثمرة إلا بعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب حتى لو اطلع البعض بعد جداد البعض لاختلاف نوعه أو بلده، والعام واحدٌ، والجنس واحد ضمه إليه في تكميل النصاب، ويضم أنواع الزرع بعضه إلى البعض في النصاب إن اتفق حصادهما في عامٍ واحدٍ،

ما لها كمال رجل واحد فقد تستوجب الشركة ثقلاً كما لو كان عند كل واحد عشرون شاة فإذا اشتركا وجب على كل نصف شاة بخلاف ما لو افترقا فلا يجب عليهما شيء وقد تفيد تخفيفاً كما لو كان عند كل واحد أربعون فلو اشتركا وجب على كل نصف شاة بخلاف ما لو افترقا فيجب على كل شاة.

#### (باب زكاة النبات)

(لا تجب الزكاة في الزروع إلا فيما يقتات (به) من جنس ما يستنبته الأدميون ويبيس ويدخِر) فلا تجب الزكاة فيما لا يقتات من الزروع كحب القطن ولا فيما يؤكل تدائياً كالكرابيا والكمون ولا فيما يؤكل تنعماً كالبطيخ والكمثرى ولا فيما يؤكل تأمماً كالزيتون فالمدار على الاقتيات اختياراً ويلزم ذلك كونه مما يستنبته الأدميون وكونه يبيس ويدخِر وذلك (كحنطة وشعير وذرّة وأرز وعدس وحمص وبقلا) وهو الفول (وجلبان) بضم الجيم نوع من النبات ويسمى بالكشري (وعلس) هو نوع من الحنطة (ولا تجب) الزكاة (في الثمار) أي ثمار الأشجار (إلا في الرطب والعنب ولا تجب في الخضروات) كالبامية والبطيخ (ولا) في (الأبايزر مثل الكمون والكزبرة فمن انعقد في ملكه نصاب حب أو بدا) أي ظهر (صلاح نصاب رطب أو عنب لزمته الزكاة وإلا) بأن لم ينعقد أو انعقد في ملك غيره أو لم يبد صلاح الرطب والعنب (فلا) تلزمه الزكاة (والنصاب أن يبلغ) المزكى حاله كونه (جافاً خالصاً من القشر والتبن خمسة أوسقٍ) جمع وسقٍ وهو ستون صاعاً (وهو) أي النصاب بالوزن (ألف وستمئة رطل بغدادية) والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وذلك في سائر الأصناف (إلا الأرز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخِر مع قشره فنصابهما عشرة أوسقٍ بقشرهما ولا تخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية) من التبن (ولا في الثمرة إلا بعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) لأن الثمار لا تخرج مرة واحدة بل متسلسلة (حتى لو أطلع البعض بعد جذاذ البعض لاختلاف نوعه أو بلده والعام واحد والجنس واحد ضمه إليه في تكميل النصاب ويضم أنواع الزرع بعضه إلى البعض في النصاب إن اتفق حصادهما في عامٍ واحد)

#### [114]

ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عامٍ آخر أو زرعه، ولا عنبٍ لرطب، ولا برّ لشعيرٍ، ثم الواجب العشر إن سُقي بلا مؤنّة كالمطر ونحوه ونصف العشر إن سُقي بمؤنّة كساقيةٍ ونحوها والقسط إن سُقي بهما ثم لا شيء فيه، وإن دام في ملكه سنين، ويجزئ على المالك أن يأكل شيئاً من الثمرة أو يتصرف

فيها ببيع وغيره قبل الخرص فإن فعل ضمنه، ويُدب للإمام أن يعث خارصاً عدلاً يخرص الثمار، ومعناه أنه يدور حول النخلة فيقول فيها من الرطب كذا ويأتي منه من التمر كذا، ويُضمن المال نصيب الفقراء بحسابه في ذمته، ويقبل المالك ذلك فينتقل حينئذٍ حق الفقراء منه إلى ذمته وله بعد ذلك التصرف، فإن تلف بأفةٍ سماويةٍ بعد ذلك سقطت الزكاة.

### باب زكاة الذهب والفضة

من ملك من الذهب والفضة نصاباً حولاً لزمته الزكاة\* ونصاب الذهب عشرون مثقالاً،

فالمدار في الثمر على الاطلاع في عام وفي الزرع على الحصاد فمثل الذرة تزرع في الخريف والصيف فإذا كان بين حصادي الزرعين سنة فأقل ضما في النصاب بأن كان أحد الزرعين لا يخرج منه خمسة أوسق لكن بانضمام الزرع الثاني تتم الخمسة وجبت الزكاة إذا كان بين حصاديهما ما ذكر وإلا فلا (ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام آخر أو زرعه ولا عنب لرطب) في إكمال النصاب لاختلاف جنسهما (ولا بُر لشعير) كذلك لاختلاف الجنس (ثم الواجب) في زكاة النبات (العشر إن سقى بلا مؤنة كالمطر ونحوه) كالسيل أو كون الزرع مما يشرب بنفسه بلا واسطة (ونصف العشر إن سقى بمؤنة كساقية ونحوها) كدولاب ووابور (والقسط إن سقى بهما) أي بمؤنة وبغير مؤنة ويعتبر القسط بعيش الزرع والثمر ونمائهما فلو كانت يمكث ستة أشهر وسقى بالمطر ما يمكث به ثلاثة أشهر وبالذولاب ما يمكث به ثلاثة وحب ثلاثة أرباع العشر (ثم) بعد إخراج زكاة النبات أول خروجه (لا شيء فيه) من الزكاة وإن مكث سنين (وإن دام في ملكه سنين ويحرم على المالك أن يأكل شيئاً من الثمرة) ومثلها الزرع فيحرم عليه أن يأكل العنب والبلح والفريك والبقول الأخضر (أو يتصرف فيهما ببيع أو غيره) كهبة (قبل الخرص) أي الحزر والتقدير والتضمين للمالك في ذمته (فإن فعل) شيئاً من ذلك (ضمنه) أي ما أتلغه (ويُدب للإمام أن يبعث خارصاً عدلاً يخرص الثمار) فالخرص لا يتأتى في الزرع فمثل البقول الأخضر والفريك لا يتأتى فيهما حل إلا إذا كان زرعهما لا تجب فيه الزكاة لنقصه عن خمسة أوسق (ومعناه) أي الخرص (أنه يدور حول النخلة) أو العنبة (فيقول فيها من الرطب كذا ويأتي منه من التمر كذا ويضمن) الإمام أو الساعي (المالك نصيب الفقراء بحسابه) أي الخارص (في ذمته) أي يجعل نصيب الفقراء في ذمته لا في العين المخروصة (ويقبل المالك ذلك) التضمين (فينتقل حينئذٍ حق الفقراء منه) أي الرطب (إلى ذمته وله بعد ذلك) التضمين (التصرف) بأكل وبيع وغيره من سائر التصرفات (فإن تلف) الرطب (بأفة سماوية بعد ذلك) (سقطت الزكاة) لأنه لا تقصير منه فإن قصر بأن وضعها في غير حرز مثلها ضمن.

### (باب زكاة الذهب والفضة)

والتعبير بذلك أولى من النقد لقصوره على المضروب (من ملك من الذهب والفضة) الواو بمعنى أو (نصاباً حولاً) أي عاماً (لزمته الزكاة) في ذلك المملوك\* (ونصاب الذهب عشرون مثقالاً) وهو درهم

### [115]

وزكاته نصف مثقال\* ونصاب الفضة مائتا درهم خالصةً، وزكاته خمسة دراهم خالصة، ولا زكاة فيما دون ذلك، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه سواءً في ذلك المضروب والسبائك، والحلي المعد لاستعمال مُحْرِمٍ، أو مَكْرُوهِ، أو لَلْقَنِيَةِ فإن كان الحلي معداً لاستعمال مباح فلا زكاة فيه.

## باب زكاة العروض

إذا ملك عرضاً حولاً وكان قيمته في آخر الحول نصاباً لزمته زكاته، وهي رُبع العشر بشرطين أن يمتلكه بمعاوضة، وأن ينوي حال التملك التجارة فلو ملكه بإرث، أو هبة أو بيع ولم ينو التجارة فلا زكاة، فإن اشتراه بنصابٍ كاملٍ من النقدين بنى حوله على حول النقد، وإن اشتراه بغير ذلك إما بدون نصاب، أو بغير نقدٍ فحوله من الشراء، ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به، إن اشتراه بنقدٍ ولو بدون النصاب، فإن اشتراه بغير نقدٍ قومه بنقد البلد فإذا بلغ نصاباً زكاه وإلا فلا زكاة حتى يحول عليه حول آخر فيقوم ثانياً

وثلاثة أسباع درهم (وزكاته نصف مثقال\* ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة) من الغش (وزكاته خمسة دراهم خالصة ولا زكاة فيما دون ذلك) ولو حبة أو بعضها (وتجب) الزكاة (فيما زاد على النصاب بحسابه) أي الزائد فيجب فيه ربع العشر ولا وقص في النقد أصلاً (سواء في ذلك المضروب) نقداً (والسبائك والحلي المعد لاستعمال محرم) كآنية للأكل (أو مكروه) كضبة فضة صغيرة للزينة (أو للفتية) لا للاستعمال فتحب الزكاة في ذلك كله (فإن كان الحلي معداً لاستعمال مباح) كسوار لامرأة (فلا زكاة فيه) بشرط خلوه عن السرف.

## (باب زكاة العروض)

أي عروض التجارة (إذا ملك عرضاً) من عروض التجارة وهي الأعيان التي يتجر فيها للربح واستمر ملكه (حولاً) كاملاً (وكان قيمته في آخر الحول نصاباً لزمته زكاته وهي ربع العشر) لأن العرض يقوم في آخر الحول بأحدهما فيزكي على حسبه لكن ذلك مشروط (بشرطين أن يمتلكه) أي ذلك العرض (بمعاوضة) كشراء (وأن ينوي حال التملك) للعرض (التجارة فلو ملكه بإرث أو هبة) فقد فقد فيه شرط العوض (أو) ملكه (بيع ولم ينو التجارة) فقد فقد فيه شرط النية (فلا زكاة) فيه ثم إذا استوفى الشرطين يفصل في ابتداء حوله ويقال (فإن اشتراه بنصاب كامل من النقدين بنى حوله) أي عرض التجارة (على حول النقد) كان وجد معه عشرون ديناراً أول المحرم واشترى بها عرض تجارة أول رجب فيقوم عرض التجارة أول المحرم وتخرج زكاته (وإن اشتراه بغير ذلك) أي بغير نصاب كامل وذلك صادق بصورتين (إما بدون نصاب) ولم يكن عنده ما يكمله (أو بغير نقد البلد فحوله) بحسب (من الشراء ويقوم مال التجارة آخر الحول) في الصورتين (بما اشتراه به) أي النقد الذي دفعه في ثمنه (إن اشتراه بنقد ولو بدون النصاب فإن اشتراه بغير نقد) كأن أخذه في عوض خلع (قومه بنقد البلد) فإن كان في البلد نقدان فإن غلب أحدهما قوم به وإن تساويا فإذا بلغ بأحدهما دون الآخر قوم بما بلغ به وإن بلغ بكل تخير (فإذا بلغ نصاباً زكاه وإلا فلا زكاة حتى يحول عليه حول آخر فيقوم ثانياً) تقويماً

[116]

وهكذا ولا يُشترط كونه نصاباً إلا في آخر الحول فقط ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع الحول، ولو باع الصيرفي النقود بعضها ببعض في الحول للتجارة انقطع، ولو باع في الحول بنقدٍ وربح، وأمسكه إلى آخر زكي الأصل بحوله والربح بحوله، وأول حول الربح من حين نضوضه لا من حين ظهوره.

## باب زكاة المعدن والركاز

إذا استخرج من معدنٍ في أرضٍ مُباحةٍ، أو مملوكةٍ له نصابُ ذهبٍ، أو فضةٍ في دفعةٍ أو دفعاتٍ لم ينقطع فيها عن العمل بتركٍ أو إهمالٍ، ففيه في الحال رُبْعُ العشر، ولا تُخرُجُ إلا بعد التصفية، فإن ترك العمل بعذرٍ كسفرٍ وإصلاحِ آلةٍ ضُمَّ، وإن وجد في أرضٍ الغير فهو لصاحبها، وإن وجد ركازاً من دفين الجاهلية وهو نصابُ ذهبٍ، أو فضةٍ في أرضٍ مواتٍ ففيه الخمسُ في الحال، وإن وجدته في ملكٍ فهو لصاحب الملك،

آخر (هكذا) أبدأ في الأحوال المستقبلية (ولا يشترط كونه نصاباً إلا في آخر الحول فقط) لا في أوله ولا في وسطه ولا في جميع الحول (ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع الحول ولو باع الصيرفي النقود بعضها ببعض في الحول للتجارة انقطع) فلا تجب عليه زكاة التجارة لانقطاع الحول ولا زكاة العين للمبادلة الحاصلة بالصرف فلذلك نقل عن ابن سريج بشروا الصيارفة بأن لا زكاة عليهم (ولو باع) عرض التجارة (في الحول بنقد وربح وأمسكه) أي كلا منهما (إلى آخر الحول زكى الأصل) وهو النقد (بحوله والربح بحوله) كأن اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة درهم وأمسكها إلى آخر الحول فيزكي المائتين وبعد ستة أشهر يزكي المائة\* (وأول حول الربح من حين نضوضه) أي صيرورته نقداً يقوم به (لا من حين ظهوره) لأنه غير محقق.

#### (باب زكاة المعدن والركاز)

المعدن هو اسم للمكان الذي تخلق فيه الجواهر من الذهب والفضة ويطلق على الجواهر نفسها والركاز اسم لدفين الجاهلية (إذا استخرج من معدن) حاصل (في أرض مباحة) للمستخرج (أو مملوكة له) أي للمستخرج (نصاب ذهب أو فضة في دفعة أو دفعات) أي مرات (لم ينقطع) المستخرج (فيها) أي المرات (عن العمل) والانقطاع يكون (بترك) للعمل (أو إهمال) له (ففيه) أي النصاب المستخرج (في الحال) لا بعد عام لأنه نماء في نفسه فلم يشترط فيه الحول (ربح العشر ولا تخرج) الزكاة من المعدن (إلا بعد التصفية) من الأوساخ (فإن ترك العمل بعذر كسفر وإصلاح آلة ضم) ما يخرج بعد ذلك لما خرج قبله في إكمال النصاب (وإن وجد) المعدن (في أرض الغير فهو) أي المستخرج مملوك (لصاحبها) أي الأرض (وإن وجد ركازاً من دفين الجاهلية) بشرط أن لا يعلم أن دافنه بلغته الدعوة وإلا كان فيناً وهو لا زكاة فيه بل يرد لبيت المال (وهو) أي ما وجدته (نصاب ذهب أو فضة في أرض موات) لا ملك عليها لأحد (ففيه) حينئذ (الخمس في الحال) لا بعد عام (وإن وجدته) أي دفين الجاهلية (في ملك فهو لصاحب الملك) إن ادعاه والإفاء من فوقه وهكذا حتى ينتهي للمحيي فهو له وإن لم يدعه

#### [117]

أو في مسجدٍ، أو في شارعٍ، أو كان من دفين الإسلام فهو لقطه.

#### باب زكاة الفطر

تجب على كل حُرٍّ مُسلمٍ إذا وجد ما يؤديه في الفطرة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه، وعن دينٍ ومسكنٍ وعبدٍ يحتاجه فلو فضل بعض ما يؤديه لزمه إخراجهُ ومن لزمته فطرته لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجةٍ وقريبٍ ومملوكٍ إن كانوا مُسلمين ووجد ما يؤدي عنهم لكن لا تلزمه فطرة زوجة الأب المعسر ومُستولده وإن لزمته نفقتهما، ومن لزمه فطرة ووجد بعضها بدأ بنفسه ثم زوجته ثم ابنه الصغير ثم أبيه ثم أمه ثم ابنه الكبير، ولو تزوج مُعسرٌ بموسرةٍ أو بأمّةٍ لزم

سيد الأمة فطرةً لأمتيه، ولا تلتزم الحرة فطرةً نفسها وقيل تلتزمها\* وسبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر فلو ولد له ولدٌ أو تزوج أو اشترى قبل الغروب ومات عقب الغروب لزمته فطرتهم،

(أو) وجده (في مسجد أو في شارع أو كان من دفين الإسلام) بأن كان عليه علامة إسلام كنفش قرآن أو ذكر وكذا إن لم يعلم أنه دفين جاهلية أو إسلام (فهو لقطة) فيعرفه سنة ويتملكه.

### (باب زكاة الفطر)

وأضيفت للفطر لأن من أسباب وجوبها الفطر (تجب على كل حر مسلم إذا وجد ما يؤديه في الفطرة) فلا زكاة على رقيق ولو مبعوضاً ولا على كافر ولا على معسر\* وأشار لما به الإيسار بقوله (فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه) فلا بد أن يكون ما يخرج فاضلاً عن ذلك كله هذا الزمان (و) أن يكون فاضلاً (عن دين) وهذا ما رجحه المصنف ولكن المرجح عند المتأخرين أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر كزكاة النقد (و) كذا يشترط أن يكون فاضلاً عن (مسكن وعبد يحتاجه) فلو لم يكن عنده ما يفضل عن ذلك سقطت عنه الزكاة (فلو فضل بعض ما يؤديه لزمه إخراجها) أي البعض كأن لزمه صاع فلم يجد إلا نصفه لزمه إخراج النصف (ومن لزمته فطرته) بأن تحققت فيه الشروط التي ذكرت (لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك إن كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم) فالزوجة كما يلزمه نفقتها يلزمه زكاتها وكذا قريبه من ابن صغير أو كبير لا يمكنه الكسب وكذا أب وأم فقراء ومملوك (لكن لا تلزمه فطرة زوجة الأب المعسر ومستولده وإن لزمته نفقتهم) ومن لزمه فطرة ووجد بعضها بدأ بنفسه ثم زوجته ثم ابنه الصغير ثم أبيه ثم أمه ثم ابنه الكبير) الذي لا كسب له وهو زمن أو مجنون (ولو تزوج معسر) بامرأة (موسرة أو بأمة لزمته سيد الأمة فطرة لأمتيه) حيث كان الزوج معسراً فترجع فطرتها على سيدها (ولا تلزم الحرة) التي زوجها معسر وهي موسرة (فطرة نفسها) بل تسقط عنها كما سقطت عن الزوج (وقيل تلزمها) أي تلزم الزكاة الحرة المذكورة\* (وسبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر) ولا بد من إدراك جزء من شوال مع الجزء المذكور فالسبب الأول هو رمضان كلاً أو بعضاً بدليل أنه يجوز إخراجها من أول رمضان (فلو ولد له ولد أو تزوج أو اشترى) عبداً وحصل كل ذلك المذكور (قبل الغروب ومات عقب الغروب لزمته فطرتهم) لإدراكهم سبب الوجوب

### [118]

وإن وجدوا بعد الغروب لم تجب فطرتهم، ثم الواجب صاعٌ عن كل شخصٍ، وهو خمسة أرطالٍ وثلاث بغدادية، وبالمصري أربعة ونصف وربعٌ وسبع أوقية من الأقوات التي تجب فيها الزكاة من غالب قوت البلد، ويُجزئ الأقط واللبن لمن قوتهم ذلك، فإن أخرج من أعلى قوت بلده أجزاءه أو دونه فلا، ويجوز الإخراج في جميع رمضان، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، فإن أخر عنه أثم ولزمه القضاء.

### باب قسم الصدقات

متى حال الحول وقدر على الإخراج بأن وجد الأصناف وماله حاضرٌ حرم عليه التأخير إلا أن ينتظر فقيراً أحق من الموجودين كقريبٍ وجارٍ وأصلحٍ وأحوجٍ وكل مالٍ وجبت زكاته بحولٍ ونصابٍ جاز تقديم الزكاة على الحول، بعد ملك النصاب لحولٍ واحدٍ، وإذا حال الحول والقابضُ بصفة الاستحقاق،

والدافع بصفة الوجوب والمال بحاله وقع المعجل عن الزكاة،  
وإن كان مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة

(وإن وجدوا بعد الغروب لم تجب فطرتهم) لعدم إدراك سبب الوجوب (ثم الواجب صاع عن كل شخص) مما يقتات في بلد الوجوب من بر أو ذرة أو شعير أو غير ذلك (وهو خمسة أرطال وثلاث بغدادية وبالمصري) وهو مائة وأربعة وأربعون درهماً (أربعة) أرطال (ونصف وربع) من الرطل (وسبع أوقية من الأقات التي تجب فيها الزكاة من غالب قوت البلد) أي بلد المؤدى عنه الزكاة (ويجزئ الأقط واللبن لمن قوتهم ذلك) والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف لبن يابس (فإن أخرج من أعلى قوت بلده أجزاء) وأعلى الأقات البر (أو) إن أخرج من (دونه) أي قوت بلده (فلا) يجزئ كأن كانوا يفتاتون البر فأخرج ذرة (ويجوز الإخراج في جميع رمضان) لأنه بحلوله وجد أحد السببين فيه يدخل الجواز (والأفضل) إخراجها (يوم العيد قبل الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر فإن أخر عنه أثم) لفوات الغرض الشرعي وهو إغناء الفقراء ذلك اليوم (ولزمه القضاء) لأنها حق مالي فلا تفوت بفوات وقتها.

### (باب قسم الصدقات على مستحقيها)

(متى حال الحول) أي مضى (وقدر) المالك (على الإخراج بأن وجد الأصناف) الثمانية أو بعضهم (وماله حاضر) غير غائب مسافة قصر وبهذه المذكورات تتم القدرة على الإخراج وإذا حصلت القدرة (حرم عليه التأخير) عن صرفها (إلا أن ينتظر فقيراً أحق من الموجودين كقريب وجار وأصلح وأحوج) فلا يحرم التأخير لأجلهم إلا إذا اشتد ضرر الحاضرين (وكل مال وجبت زكاته بحول ونصاب) كالنقد وعروض التجارة لا الثمار والنبات (جاز تقديم الزكاة على الحول) أي تمامه ويجوز تقديمها (بعد ملك النصاب لحول واحد) فلا يجوز تقديمها لحولين فأكثر (و) إذا قدمها يفصل ويقال (إذا حال الحول) الذي قدمت على تمامه (والقابض بصفة الاستحقاق) لم يتغير حاله من الفقر إلى الغنى (والدافع) له هو المزكى (بصفة الوجوب) لم يتغير حاله من الغنى إلى الفقر (والمال بحاله) لم ينقص عن نصاب ولم يخرج عن ملكه (وقع المعجل عن الزكاة وإن مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة) محترز قوله والقابض بصفة الاستحقاق وأما لو

### [119]

أو مات الدافع أو نقص ماله عن النصاب بأكثر من المعجل ولو يبيع لم يقع المعجل عن الزكاة ويستردّه إن بَيَّنَّ أنه مُعَجَّلٌ، فإن كان باقياً رده بزيادته المتصلة كالمسمن لا المنفصلة كالولد وإن تلف أخذ بدله، ثم يُخْرَجُ ثانياً إن كان بصفة الوجوب، ثم المخرَجُ كالباقى على ملكه حتى لو عجل شاةً عن مائة وعشرين ثم ولد له سخلة لزمه شاةً أخرى، ويجوز أن يفرق زكاته بنفسه أو بوكيله، ويجوز أن يدفعها إلى الإمام وهو أفضل إلا أن يكون جائراً فتفريقه بنفسه أفضل، ويُتدب للفقير والساعي أن يدعو للمعطي، فيقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً. ومن شرط الإجزاء النية، فينوي عند الدفع إلى الفقير أو إلى الوكيل أن هذه زكاة مالي، فإذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند الدفع ويُتدب للإمام أن يبعث عاملاً مسلماً خراً عدلاً فقيهاً في الزكاة غير هاشمي ومُطَّلبي، ويجب صرف الزكاة إلى ثمانية أصناف، لكل صنفٍ ثمنُ الزكاة

استغنى بالزكاة بأن أعطى منها ما صار به غير فقير فلا يضر (أو مات الدافع) محترز قوله والدافع بصفة الوجوب (أو نقص ماله عن النصاب بأكثر من المعجل) محترز قوله والمال بحاله وأما لو نقص عن النصاب بالمعجل كأن كان عنده أربعون شاةً فعجل منها شاةً وحال

الحول وهي تسعة وثلاثون فلا يضر وأما إذا زاد النقص عن ذلك وتم الحول وهي بتلك الصفة فلا يقع المعجل عن الزكاة بل هي غير واجبة (ولو) كان النقص المذكور (ببيع) كأن باع من التسعة والثلاثين واحدة (لم يقع المعجل عن الزكاة) في تلك الصور (ويسترده) من الأخذ (إن بين أنه معجل) عند الدفع كأن قال زكاتي المعجلة أو علم الأخذ ذلك (فإن كان) المعجل (باقياً رده بزيادته المتصلة) به (كالسمن لا المنفصلة كالولد وإن تلف) المعجل (وأخذ الدافع (بدله) من مثل أو قيمة والعبرة بقيمته وقت القبض لا وقت التلف (ثم) بعد قبضه (يخرج ثانياً) الزكاة (إن كان) المزكى (بصفة الوجوب) من كونه مالكاً لنصاب (ثم المخرج) المعجل (كالباقى على ملكه حتى لو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولد له سخلة) فتم له بها وبالمعجلة مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان أخرج واحدة (فلزمه شاة أخرى ويجوز) للمالك (أن يفرق زكاته بنفسه أو بوكيله ويجوز أن يدفعها إلى الإمام وهو أفضل إلا أن يكون) الإمام (جائراً فتفريقه بنفسه أفضل) لا فرق بين المال الباطن كعروض التجارة والنقد والظاهر كالأنعام (ويندب للفقير والساعي) الأخذ للزكاة من طرف الإمام (أن يدعو للمعطي فيقول أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله) أي ما أعطيته (لك طهوراً) من الذنوب وداء البخل (ومن شروط الإجزاء النية) للزكاة (فبنوي عند الدفع إلى الفقير أو) الدفع (إلى الوكيل أن هذا) المخرج (زكاة مالي فإذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند الدفع) إلى الفقير (و) إن كان بالنية وبالدفع جاز فكما تجوز الوكالة في التفريق تجوز في النية\* (ويندب للإمام أن يبعث عاملاً) على الزكوات بأن يأخذها ممن وجبت عليه من أربابها ليحضرها إليه ولا بد أن يكون العامل (مسلماً حراً عدلاً فقيهاً في الزكاة غير هاشمي و) لا (مطلبي) لأن العامل يأخذ قسطاً من الزكاة وهما تحرم عليهما الزكاة (ويجب صرف الزكاة إلى ثمانية أصناف لكل صنف ثمن الزكاة) إن قسم الإمام المال واحتيج إلى العالم وإلا سقط سهمه فتقسم على سبعة

## [120]

\*أحدها الفقراء والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته، وعجز عن كسبٍ يليق به، أو شغله الكسب عن الاشتغال بعلمٍ شرعيٍّ، فإن شغله التعبد فليس بفقيرٍ، ولو كان له مالٌ غائبٌ بمسافة القصر أُعطي، وإن كان مُستغنياً بنفقة من تلزمه نفقته من زوجٍ وقريبٍ فلا.

\*الثاني المساكين والمسكين من وجد ما يقع موقعاً من كفايته لا يكفيه، مثل أن يُريد خمسةً فيجد ثلاثة أو أربعة، ويأتي فيه ما قيل في الفقير، ويُعطى الفقير والمسكين ما يُزيل حاجتهما من عدة يكتسب بها أو مال يتجر به على حسب ما يليق به، فيتفاوت بين الجوهري والبخاري والبقال وغيرهم، فإن لم يحترف أُعطي كفاية العمر الغالب لثله، وقيل كفاية سنة فقط، وهذا مفروضٌ مع كثرة الزكاة، إما بأن فَرَّق الإمام الزكاة أو رب المال وكان المال كثيراً، وإلا فكل صنفٍ الثمن كيف كان.

\*الثالث العاملون وهم الذين يبعثهم الإمام كما تقدم، فمنهم الساعي والكاتب والحاشر والقاسم، فيجعل للعامل الثمن، فإن كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على الباقي، وإن كان أقل كَمَلَهُ من

الزكاة، هذا إذا

(أحدها الفقراء والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته) أي لا يسد مسداً بأن لم يكن له مال أصلاً أوله لكن لا يبلغ من حاجته (و) الحال أنه (عجز عن كسب يليق به أو) قدر عليه لكن (شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي) يحتاجه لتصحيح عبادة أو ليكون ذا قدرة على الفتوى وهو من يرجى منه ذلك فكل هؤلاء فقراء (فإن شغله) عن (التعبد) فقط (فليس بفقير) بل يكتسب ولا يأخذ من الزكاة (ولو كان له مال غائب بمسافة القصر أُعطي) من الزكاة

لأن ماله كالمعدوم (وإن كان مستغنياً بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا) يعطى من الزكاة لغناه بالنفقة (الثاني) من الأصناف (المساكين والمسكين من وجد) له (ما يقع موقفاً من كفايته) أي وجد عنده مال (ولا يكفيه) لمؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته ولكن يسد محلاً من حاجته بأن يكفي نصفها أو أكثر (مثل أن يريد خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة ويأتي فيه ما قيل في الفقير) مثل إن عجز عن كسب يليق به لزمانة أو اشتغال بعلم (ويعطى الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهما من عدة يكتسب بها أو مال يتجر به على حسب ما يليق به فينفاوت بين الجوهري والبرزاز) هو من يبيع البز أي القماش (والبقال) من يبيع الحبوب والزيت وهو خلاف البقلي وهو من يبيع البقل وهي خضراوات الأرض (وغيرهم) من أرباب التجارة (فإن لم يحترف) أي لم يحسن تجارة ولا صناعة (أعطى كفاية العمر الغالب) وهو ستون سنة (لمثله) من كفايته وكفاية ممونه على قدر أمثاله (وقيل) يعطى (كفاية سنة فقط) والأول هو المشهور في المذهب (وهذا) أي إعطاء كفاية العمر الغالب (مفروض مع كثرة الزكاة أما بأن فرق الإمام الزكاة أو رب المال وكان المال كثيراً وإلا) بأن كان المفرق رب المال وهو قليل (فلكل صنف) من الأصناف (الثلث) كيف كان) من كفاية ما ذكر أم لا (الثالث) من الأصناف (العاملون وهم الذين بيعتهم الإمام كما تقدم) أول الباب (فمنهم) أي العاملين (الساعي والكاتب) الأول من يحصلها والثاني من يكتب ما أعطاه أرباب الأموال (والحاشر) من يجمع أرباب الأموال أو ذوي السهمان (والقاسم) من يقسمها على أربابها (فيجعل للعامل) الشامل لما ذكر (الثلث) فإن كان الثلث أكثر من أجرته رد الفاعل على الباقي وإن كان أقل كمله من الزكاة هذا إذا

### [121]

فَرَّقَ الإمام، فإن فرق المالك قَسَمَ على سبعة وسقط العامل. \*الرابع المؤلفه قلوبهم فإن كانوا كفاراً لم يُعطوا، وإن كانوا مسلمين أعطوا، والمؤلفة قومٌ أشرفٌ يُرجى حُسْنُ إسلامهم، أو إسلام نُظرائهم، أو يجبون الزكاة من مانعيها بقربهم، أو يُقاتلون عنا عدواً يُحتاج في دفعه إلى مؤنة ثقيلة. \*الخامس الرقاب وهم المكاتبون فيعطون ما يُؤدون إن لم يكن معهم ما يُؤدون. \*السادس الغارمون فإن غرم لإصلاح بأن استدان ديناً لتسكين فتنة دمٍ أو مالٍ دُفِعَ إليه مع الغني، وإن استدان لنفقته ونفقة عياله دُفِعَ إليه مع الفقر دون الغني، وإن استدان وصرفه في معصيةٍ وتاب دُفِعَ إليه في الأصح. \*السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيعطون مع الغني ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وفرس وكسوة ونفقة. \*الثامن ابن السبيل وهو المسافر المحتار بنا أو المُنشئ للسير في غير معصيةٍ فيعطى نفقة ومركوباً مع الحاجة، وإن كان في بلده مالٌ ومن فيه سببان لم يُعط إلا بأحدهما فمتى وُجدت هذه الأصناف في بلد المال فنقل الزكاة إلى غيرها حراماً ولم يُجز إلا أن يُفَرَّقَ الإمام فله النقل

فرق الإمام فإن فرق المالك قسم على سبعة وسقط العامل) فيقسمها على سبعة (الرابع) من الأصناف (المؤلفة قلوبهم فإن كانوا كفاراً لم يعطوا) من الزكاة شيئاً (وإن كانوا مسلمين أعطوا) تأليفاً لهم حتى يقوى يقينهم (والمؤلفة) قلوبهم (قوم أشرف) أي ذو سيادة (يرجى حسن إسلامهم) بقوة يقينهم (أو) يرجى (إسلام نظرائهم أو يجبون) أي يأخذون (الزكاة من مانعيها) عنا حال كونهم مستقرين (بقربهم أو يقاتلون عنا عدواً يحتاج في دفعه إلى مؤنة ثقيلة) ولا نحتاج إلى الصرف إذا قاتله الأشرف فنعطى هؤلاء الأشرف من الزكاة (الخامس) من الأصناف (الرقاب وهم المكاتبون فيعطون ما يؤدون إن لم يكن معهم ما يؤدون) لساداتهم ليعتقوا (السادس) (الغارمون) وهم ثلاثة أقسام (فإن غرم لإصلاح بأن استدان ديناً لتسكين فتنة دم) أي قتل (أو)

تسكين فتنة (مال) بأن قامت فتنة وشر بين جماعتين بسبب قتل أو مال فاستدان رجل مالاً ودفعه لتسكين الشر بينهم (دفع إليه) ولو (مع الغنى) فيعطى ما يوفي به الدين إذا كان باقياً أما لو وفاه من عنده فلا يعطى (وإن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع إليه) من الزكاة (مع الفقر دون الغنى وإن استدان) لما ذكر أو غيره من المباح (وصرفه في معصية وثاب دفع إليه في الأصح) ولا يعطى من الزكاة إلا إذا كان الدين حالاً فإن كان مؤجلاً لم يعط (السابع في سبيل الله وهم الغزاة) أي المجاهدون (الذين لا حق لهم في الديوان) بل هم متطوعون بالجهاد (فيعطون مع الغنى ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وفرس وكسوة ونفقة) له ولممونه ذهاباً وإياباً (الثامن ابن السبيل وهو المسافر المجتاز بنا) في بلد الزكاة (أو المنشئ للسفر) من بلد الزكاة (في غير معصية) بأن كان واجباً كسفر الحج أو مندوباً كزيارة أو مباحاً كتجارة (فيعطى) المسافر المذكور (نفقة ومركوباً مع الحاجة) لا مع الغنى الحالي (وإن كان) له (في بلده مال) فهو الآن فقير (ومن) كان (فيه) سببان) كفقر وغرم (لم يعط إلا بأحدهما فمتى وجدت هذه الأصناف في بلد المال فنقل الزكاة إلى غيرها حرام ولم يجز) نقلها وتثبت في ذمته (إلا أن يفرق الإمام فله النقل) لأنه أوسع نظراً

### [122]

وإن كان ماله ببادية أو فقدت الأصناف كلها ببلده نقل إلى أقرب بلد إليه، ويجب التسوية بين الأصناف لكل صنف الثمن إلا العامل فقدر أجرته، فإن فقد صنف في بلده فرق نصيبه على الباقي، فيعطى لكل صنف السبع أو صنفان فلكل صنف السدس وهكذا، فإن قسم المالك وأحاد الصنف محصورون أو قسم الإمام مطلقاً وأمكن الاستيعاب لكثرة المال وجب، وإن قسم المالك وهم غير محصورين، فأقل ما يجوز أن يُدفع إلى ثلاثة من كل صنف إلا العامل فيجوز واحد، ويُندب الصرف لأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم، وأن يُفرق على قدر الحاجة، فيعطى من يحتاج إلى مائة مثلاً قدر نصف من يحتاج مائتين، ولا يجوز أن يدفع لكافر ولا لبني هاشم وبني المطلب، ولا لمن تلزمه نفقته كزوجة وقريب، ولو دفع لفقير وشرط أن يرده عليه من دين له عليه، أو قال جعلت مالي في ذمتك زكاةً فخذة لم يجز، وإن دفع إليه بنية أنه يقضيه منه أو قال اقض مالي لأعطيكه زكاةً، أو قال المديون أعطني لأقضيكهُ جاز، ولا يلزم الوفاء به، وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكاة المال من غير فرق، فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوا وفرقوها أو فرقها أحدهم بإذن الباقي جاز،

(وإن كان ماله ببادية أو فقدت الأصناف كلها ببلده نقل إلى أقرب بلد إليه) أي المزكى (ويجب التسوية بين الأصناف لكل صنف الثمن إلا العامل فقدر أجرته فإن فقد صنف في بلده) أي المزكى (فرق نصيبه على الباقي) وكذا لو زاد عن حاجته (فيعطى لكل صنف السبع أو) فقد (صنفان فلكل صنف السدس وهكذا فإن قسم المالك وأحاد الصنف محصورون) بالعدد (أو قسم الإمام مطلقاً) أي وأحاد الصنف محصورون أو لاً (وأمكن الاستيعاب) أي إعطاء الأفراد جميعها (لكثرة المال) في صورتين (وجب) استيعابهم (وإن قسم المالك وهم غير محصورين) أو قسم الإمام وليس في المال كثرة (فأقل ما يجوز أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف إلا العامل فيجوز) أن يكون (واحداً) بقدر الحاجة وبما قدرناه من قولنا أو قسم الإمام إلخ ينتظم الاستثناء حيث قد علمت أن في تقسيم المالك لا يوجد عامل فلا يصح الاستثناء إلا بملاحظة ذلك المقدر (ويندب) الصرف لأقاربه) فيخصهم بالصرف إذا لم يجب التعميم لكن أقاربه (الذين لا يلزمه نفقتهم) وأما من تلزمه نفقتهم فلا يصح الصرف إليهم (وأن يفرق على قدر الحاجة فيعطى من يحتاج إلى مائة مثلاً قدر نصف من يحتاج مائتين ولا يجوز أن يدفع لكافر ولا لبني هاشم وبني المطلب ولا لمن تلزمه نفقته كزوجة وقريب) فالزوجة والقريب الواجبة نفقتهم غنيان بالنفقة فلا تدفع الزكاة

لأحد منهما باسم الفقراء أو المساكين ويجوز دفعها لهم باسم الغارم مثلاً (ولو دفع لفقير وشرط أن يرده) أي المدفوع (عليه) أي الدافع (من دين له عليه أو قال) المالك (جعلت ما) أي الشيء الذي (لي في ذمتك زكاة فخذة) عنها لنفسك (لم يجز) في الصورتين (وإن دفع إليه) أي الفقير (بنيّة أنه يقضيه منه) أي يؤديه له (أو قال اقض مالي لأعطيكه زكاة أو قال المديون أعطني لأقضيكه جاز ولا يلزم الوفاء به) بالشرط الموعود به (وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه) من التعميم أو الاقتصار على ثلاثة من كل صنف (كزكاة المال من غير فرق فلو جمع جماعة فطرتهم وخطوها وفرقوها أو فرقها أحدهم بإذن الباقيين جاز) وهذه حيلة على التعميم في زكاة الفطر

### [123]

وتندب صدقة التطوع كل وقتٍ وفي رمضان وأمام الحاجات وكل وقتٍ ومكانٍ شريفٍ أكّد وللصلحاء وأقاربه وعدوه منهم، وبأطيب ماله أفضل، ويحرم التصدق بما ينفقه على عياله، أو يقضي به دينه الحال، ويندب بكل ما فضل إن صبر على الإضافة، ويكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة، وإذا سأل سائلٌ بوجه الله شيئاً كره رده والمن بالصدقة حرامٌ ويُطلُّ ثوابها.

### كتاب الصيام

يجب صوم رمضان على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ على الصوم مع الخلو عن حيض ونفاسٍ فلا يخاطب به كافراً وصبيّاً ومجنوناً، ومن أجهده الصوم لكبيرٍ أو مرض لا يُرجى بُرؤه بأداء، ولا بقضاء لكن يلزم من أجهده الصوم لكل يوم مُد طعامٍ ويخاطب المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء بالقضاء دون الأداء، فإن تكلف المريض والمسافر فصاماً صح دون المرتد والحائض والنفساء، فإن أسلم، أو أفاق، أو بلغ مُفطراً في أثناء النهار تُدب الإمساكُ

(وتندب صدقة التطوع) فيستحب أن يتصدق بما تيسر ولو قليلاً (كل وقت وفي رمضان وأمام الحاجات وكل وقت ومكان شريف) كعشر ذي الحجة وأيام الأعياد (أكد) من غيرها يعني أن طلبها في هذه الأزمان أشد من طلبها في غيرها (وللصلحاء وأقاربه وعدو منهم) أي من أقاربه (وبأطيب ماله) في الحل (أفضل) من المشبوه ومثله الرديء (ويحرم التصدق بما ينفقه على عياله أو) بما (يقضي به دينه الحال) لأنهما واجبان والصدقة مندوبة (ويندب بكل ما فضل إن صبر على الإضافة) وخلو يده (ويكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة) يعني يكره للإنسان أن يتوسل بذات الله فيقول أسألك بوجه الله أن تعطيني كذا غير الجنة فإنه لا يكره أن يتوسل بذاته تعالى في الجنة (وإذا سأل سائل بوجه الله شيئاً) وتحمل الكراهة (كره) للمسئول (رده) خائباً حيث توسل بذات الله (والمن بالصدقة حرام) بأن يذكر الصدقة التي أعطها لفلان (ويبطل ثوابها) حتى يصير كأنه لم يتصدق.

### (كتاب الصيام)

هو لغة مطلق الإمساك\* وشرعاً الإمساك عن المفطرات جميع النهار (يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم مع الخلو عن حيض ونفاس فلا يخاطب به كافراً) أصلي بمعنى أننا لا نطالبه ولا يصح منه (وصبيّاً) غير مكلف وهو في حقه مندوب (ومجنون) لأنه غير مكلف ولا يصح منه (و) لا يخاطب به (من أجهده الصوم لكبير أو مرض لا يرجى برؤه) لا (بأداء ولا بقضاء لكن يلزم من أجهده الصوم) بالكبير أو المرض المار (لكل يوم مُد طعام ويخاطب) لعدم انتظار زمن يقضي فيه (و) (المريض) الذي يرجى برؤه (والمسافر والمرتد والحائض والنفساء) يخاطبون (بالقضاء دون الأداء) فلا يطلب منهم الصوم حال وجوبه

لعذرهم (فإن تكلف المريض والمسافر فصاماً صح) منهما الصوم (دون المرتد) لعدم صحة النية منه (والحائض والنفساء) لمنافاة عذرهما الصوم فلا يصح منهم (فإن أسلم) الكافر (أو أفاق) المجنون (أو بلغ) الصبي (مفطراً) كل منهم (في أثناء النهار ندب الإمساك) بقية

### [124]

والقضاء ولا يجبان، وإن بلغ صائماً لزمه الإمساك ونُدب القضاء، ولو طهرت الحائضُ أمسكت ندباً وقضت حتماً، أو قدم المسافر، أو برئ المريض وهما مفطران أمسكا ندباً وقضيا حتماً، أو صائماً أمسكا حتماً، ولو قامت البينة برؤية يوم الشك وجب إمساكُ بقيته وقضاؤه، ويؤمر الصبي به لسبع، ويضربُ لعشرٍ، ويبيحُ الفطر غلبة الجوع والعطش بحيث يُخشى الهلاك والمرض ولو طرأ في أثناء اليوم إذا شق الصوم وسفر القصر إن فارق العمران قبل الفجر، وإن نواه من الليل، فإن سافر بعده فلا والفطر للمسافر أفضل إن ضره الصوم وإلا فالصوم أفضل، ولو خافت مُرضعٌ أو حاملٌ على أنفسهما، أو ولديهما أفطرتا وقضتا لكن تُفديان عند الخوف على الولد لكل يوم مُدأً، ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غمَّ وجب استكمال شعبان ثلاثين، ثم يصومون، فإن روي نهاراً فهو لليلة المستقبلية، وإن روي في بلد دون بلد، فإن تقاربا عمَّ الحكم وإلا فلا، والبعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق ومصر وقبل بمسافة القصر ويقبل في رمضان بالنسبة إلى الصوم عدلٌ واحدٌ ذكرٌ حرٌّ مكلفٌ،

النهار عن المفطرات (و) ندب (القضاء) لهذا اليوم (ولا يجبان وإن بلغ) الصبي (صائماً) بأن نام فاحتلم (لزمه الإمساك) بقية النهار (ونُدب) له (القضاء) لهذا اليوم (ولو طهرت الحائض) في أثناء اليوم (أمسكت ندباً) احتراماً لليوم (وقضت) اليوم (حتماً) لازماً (أو قدم المسافر أو برئ المريض وهما مفطران أمسكا ندباً وقضيا حتماً أو صائمان أمسكا حتماً) لزوال عذرهما (ولو قامت البينة برؤية) الهلال وشهدت (يوم الشك وجب إمساكُ بقيته) احتراماً لرمضان (وقضاؤه) لأنه لم تبيت فيه النية (ويؤمر الصبي به) أي بصوم رمضان (لسبع ويضرب) لتنام (عشر) إن أطاقه (ويبيح الفطر غلبة الجوع أو العطش بحيث يخشى الهلاك أو المرض) لو لم يفعل (ولو طرأ) ما ذكر (في أثناء اليوم إذا شق الصوم) مشقة تبيح التيمم (و) يبيح الفطر أيضاً (سفر القصر إن فارق العمران) وخرج لمحل تقصر فيه الصلاة (قبل الفجر و) الحال أنه (إن نواه) أي الصوم (من الليل) ومن باب أولى إذا لم ينوه (فإن سافر بعده) أي الفجر (فلا) يجوز له الفطر (والفطر للمسافر أفضل إن ضره الصوم\* وإلا) بأن لم يضره الصوم (فالصوم أفضل لبراءة الذمة (ولو خافت مرضع أو حامل على أنفسهما أو) مع (ولديهما أفطرتا وقضتا) في الصورتين (لكن تفديان) مع القضاء (عند الخوف على الولد لكل يوم مُدأً) تخرجانه بخلاف ما إذا خافتا على أنفسهما فقط أو مع الولد أو أفطرت لإنقاذ مال غير حيوان فلا فدية في ذلك (ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال) فيجب في حق من رآه ولو فاسقاً (فإن غمَّ) الهلال أي استنتر (وجب استكمال شعبان ثلاثين) يوماً (ثم يصومون) ويكفي في دخول رمضان شاهد واحد عدل شهادة فلا يقبل فيه عبد ولا امرأة (فإن روي نهاراً فهو لليلة المستقبلية) لا للماضية فلا يتغير حكم هذا النهار (وإن روي في بلد دون بلد فإن تقاربا عمَّ الحكم) لهما (وإلا) بأن لم يتقاربا (فلا) يعم الحكم لهما (والبعد باختلاف المطالع) بحيث لو روي في أحدهما لم ير في الآخر غالباً (كالحجاز والعراق ومصر وقيل) يحصل البعد (بمسافة القصر ويقبل في رمضان بالنسبة إلى الصوم) لا لغيره كتأجيل الديون وتعليق الطلاق (عدل واحد ذكر حر مكلف) يأتي بلفظ الشهادة

## [125]

ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان، ولو عرف رجلٌ بالحساب والنجوم أن غداً من رمضان لم يجب الصوم، لكن يجوز للحاسب والمَنجِّم فقط، وإن اشتبهت الشهور على أسيرٍ ونحوه اجتهد وجوباً وصام، فإن استمر الإشكال، أو وافق رمضان، أو ما بعده صبح، وإن وافق ما قبله لم يصح (وشرط الصوم) النية والإمساك عن المفطرات، فينوي لكل يومٍ، فإن كان فرضاً وجب تعيينه وتبينه من الليل، وأكمله أن ينوي صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، ولو أخبره بالرؤية ليلة الشك من يثق به، ممن لا يقبله الحاكم من نسوةٍ وعبيدٍ وصبيانٍ فنوى بناء على ذلك فكان منه صبح، وإن نواه من غير إخبار أحدٍ فكان منه لم يصح سواء جزم النية أو تردد فقال إن كان غداً من رمضان فأنا صائمٌ وإلا فمفطرٌ ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائمٌ وإلا فمفطرٌ فكان من رمضان صبح ويصح النفلُ بنيةٍ مُطلقة قبل الزوال، وإن أكل، أو شرب، أو استعط،

(ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان ولو عرف رجل بالحساب) لاعتماده منازل القمر وتقديره سيره (والنجوم) كان يعرف أول الشهر يحاول بعض النجوم في بعض المنازل فلو عرف بذلك (أن غداً من رمضان لم يجب الصوم) عليه ولا على الناس و(لكن يجوز للمحاسب والمنجم فقط) لا لغيرهما العمل بحسابه (وإن اشتبهت الشهور على أسير) هو الذي وقع في يد الكفار (ونحوه) كمن حبس في محل مظلم (اجتهد) في رمضان (وجوباً) بنحو حر وبرد وفواكه (وصام) على حسب اجتهاده (فإن استمر الإشكال) أي لم يظهر الحال أنه صام في رمضان أو قبله أو بعده (أو) ظهر الحال أنه (وافق رمضان) في صومه (أو) وافق (ما بعده) من شوال وغيره (صبح) صومه في هذه الصور الثلاث (وإن وافق) صومه (ما قبله) أي رمضان (لم يصح) صومه عن رمضان ويقع له نفلاً إن لم يكن عليه صوم فرض وإلا وقع عنه (وشرط الصوم) فرضاً أو نفلاً (النية والإمساك عن المفطرات فينوي لكل يوم فإن كان فرضاً وجب تعيينه وتبينه) أي تبييت نيته (من الليل)\* وأكمله) أي التثبييت (أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان والفرض نية الصوم وكونه عن رمضان والباقي من الكمال (ولو أخبره بالرؤية) للهِلال (ليلة الشك) التي هي الثلاثون من شعبان (من يثق به) أي يقع في قلبه صدقه ولكن هو (ممن لا يقبله الحاكم) في الشهادة على الهلال كأن كان (من نسوةٍ وعبيدٍ وصبيانٍ) فإن هؤلاء لا تقبل شهادتهم (ف) حين أخبر منهم بذلك (نوى بناء على ذلك) الخبر (ف) تبيين أن يوم الشك المذكور (كان منه) أي رمضان (صبح) الصوم عن رمضان (وإن نواه من غير إخبار أحدٍ فكان منه لم يصح سواء حرم النية) بأن نوى من غير تعليق (أو تردد) بها (فقال إن كان غداً من رمضان فأنا صائمٌ وإلا فمفطرٌ) لأن الأصل بقاء شعبان ولم يستند إلى ما يفيد الظن (ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائمٌ وإلا فمفطرٌ فكان من رمضان صبح) لأن الأصل بقاء رمضان فاستند إلى ما يفيد الظن (ويصح النفل بنية مطلقة) عن التعيين ولا يجب فيها التبييت بل تصح (قبل الزوال) إذا لم يسبقها مناف للصوم (وإن أكل أو شرب أو استعط) أي أدخل السعوط كالنشوق أنفه مع جذبته إلى الخيشوم

## [126]

أو احتقن، أو صُبَّ في أذنه فوصل دماغه، أو أدخل أصبعاً، أو غيره في دبره، أو قُبِّلها وراء ما يبدو عند القعدة، أو وصل إلى جوفه شيء من طعنةٍ، أو دواء، أو تقيأ، أو جامع، أو باشر فيما دون

الفرج فأنزل، أو استمنى فأنزل، أو بالغ في المضمضة، أو الاستنشاق فنزل جوفه، أو خرج ريقه من فمه كما إذا جر الخيط في فمه عند قتله فانفصل عليه ريق، ثم رده وبلع ريقه، أو بلع ريقه مُتغيّراً، كما إذا قتل خيطاً فتغير بصبغه، أو كان نجساً كما إذا دمی فمه فبصق حتى صفاً ريقه ولم يغسله، أو ابتلع نُخامةً من أقصى الفم، إن قدر على قطعها ومجها، فتركها حتى نزلت، أو طلع الفجر وهو مُجامعٌ فاستدام ولو لحظةً، وهو في جميع ذلك ذاكراً للصوم، عالمٌ بالتحريم، بطل صومه، وعليه قضاء وإمساك بقية النهار، وضابطُ المفطر وصول عينٍ وإن قلت من منفذٍ مفتوح إلى جوف، والجماعُ والإنزال عن مباشرةٍ أو استمناء عالماً بالتحريم ذاكراً للصوم،

(أو احتقن) والحقنة دواء يدخل في قبل المريض أو دبره بألة (أو صب) ماء (في أذنه فوصل) إلى (دماغه أو أدخل إصبعاً أو غيره) كعود (في دبره أو) في (قبلها) أي المرأة ودخل ذلك (وراء ما يبدو) أي يظهر (عند القعدة) أي القعود لقضاء الحاجة فما وراء ذلك يعد باطناً (أو وصل إلى جوفه شيء من طعنة أو دواء) فالمدار على الوصول إلى الجوف ولو من غير القبل والدبر (أو تقياً) أي تسبب في خروج القيء بخلاف ما إذا خرج القيء بنفسه (أو جامع أو باشر فيما دون الفرج فأنزل) بسبب المباشرة بخلاف ما إذا أنزل بالاحتلام (أو استمنى فأنزل أو بالغ في المضمضة) في الوضوء (أو) الغسل أو (الاستنشاق فنزل جوفه) بسبب ذلك بخلاف ما إذا سبقه ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة فلا يفطر (أو خرج ريقه من فمه كما إذا جر الخيط في فمه عند قتله فانفصل عليه ريق ثم رده) إلى فمه ثانياً (وبلع ريقه) الذي اختلط بما على الخيط (أو بلع ريقه متغيراً كما إذا قتل خيطاً فتغير بصبغة أو كان) الريق (نجساً كما إذا دمی فمه فبصق حتى صفاً ريقه ولم يغسله) وبلعه بعد ذلك فإنه يفطر لبقاء نجاسة الريق (أو ابتلع نخامة) آتية (من أقصى الفم إن قدر على قطعها ومجها) أي رميها (فتركها حتى نزلت) إلى حد الظاهر وهو مخرج الخاء ثم ابتلعها (أو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ولو لحظة وهو في جميع ذلك) المذكور من المسائل (ذاكر للصوم عالم بالتحريم بطل صومه وعليه قضاء) إن كان الصوم فرضاً (وإمساك بقية النهار) إن كان في رمضان (وضابط المفطر وصول عين) فخرج الريح فلا يفطر بوصوله (وإن قلت) العين ولم تؤكل كحبة رمل أو تراب (من منفذ مفتوح) خرج وصول العين من المسام كنزوله في ماء فوصل من مسامه إلى باطنه فلا يفطر (إلى جوف) ولو لم يحل الغذاء كباطن الثدي والإحليل وأما ما لا يسمى جوفاً كان جرح ساقه فوضع عليه دواء فوصل إلى مخ الساق فلا يفطر لأنه غير جوف (و) كذلك من المفطر (الجماع والإنزال) للمني (عن مباشرة) أي التقاء بشرة ببشرة وأما إذا كان الإنزال عن لمس بحائل كأن لمس امرأة بحائل فأنزل فلا يفطر ومثل اللبس بحائل لمس المحرم والأمرد إذا كان لشفقة فثارت شهوته فأنزل فلا يفطر (أو) عن (استمناء) أي طلب الخروج المنى ولو بيد زوجته ولا بد أن يكون الشخص في هذه المفطرات (عالماً بالتحريم ذاكراً للصوم) ومختاراً فلو فعل شيئاً مما ذكر وهو جاهل بأنه حرام أو ناسٍ للصوم أو مكره فلا يفطر

### [127]

ويلزمه لإفساد الصوم في رمضان بالجماع مع القضاء الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن عجز ثبت في ذمته، ولا يجب على الموطوءة كفارة، فإن فعل جميع ذلك ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو غلبه القي أو أنزل باحتلام أو عن فكرٍ أو نظراً أو نزل جوفه بمضمضة واستنشاق بلا مبالغة، أو جرى الريق بما بقي من الطعام في خلال أسنانه بعد تخليله وعجز عن مجّه أو جمع ريقه في فمه وابتلعه صرفاً أو أخرجه على

لسانه ثم رده وبلعه أو اقتلع نخامةً من باطنه ولفظها، أو طلع الفجرُ وفي فمه طعامٌ فلفظه أو كان مُجامعاً فنزع في الحال أو نام جميع النهار أو أغمي عليه فيه وأفاق لحظةً منه لم يضره في جميع ذلك، ويصح صومه، وإذا أكل مُعتقداً أنه ليلٌ، فبان أنه نهارٌ، أو أكل ظاناً للغروب واستمر الإشكال وجب القضاء، وإن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل واستمر الإشكال فلا قضاء، وإن طرأ في أثناء اليوم جنونٌ ولو في لحظةٍ منه أو استغرق نهاره بالإغماء أو طرأ حيضٌ أو نفاسٌ بطل الصومُ،

(ويلزمه لإفساد الصوم في رمضان بالجماع مع القضاء الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) بالكسب فلا يكفي عتق رقبة كافرة ولا عتق من اتصف بعيب يخل بالعمل (فإن لم يجد) المكفر الرقبة (فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مد (فإن عجز) عن الخصال المذكورة (ثبتت) الكفارة (في ذمته ولا يجب على الموطوءة كفارة) للجماع لأنها أفطرت بدخول طرف الحشفة فرجها فلم يتحقق الجماع إلا وهي مفطرة (فإن فعل جميع ذلك) المذكور من قوله وإن شرب أو أكل إلخ (ناسياً) للصوم (أو جاهلاً) بتحريم تناوله المفطرات بان كان قريب عهد بالإسلام (أو مكرها) على شيء من ذلك (أو غلبه القيء أو أنزل باحتلام) في النوم (أو عن فكر) كأن فكر في حسن امرأة فأنزل (أو نظر أو نزل جوفه) ماء (بمضمضة واستنشاق بلا مبالغة أو جرى الريق بما بقي من الطعام في خلال أسنانه بعد تخليله) أي الطعام (وعجز عن) تمييزه و(مجه) فالمدار على عسر تمييز الطعام الخارج من بين الأسنان في حال جريان الريق ومجه فلو وصل للباطن بهذا الشرط لا يفطر وأما التخليل فلا يجب (أو جمع ريقه في فمه وابتلعه صرفاً) خالصاً من مخالطة أجنبي (أو أخرجه على لسانه ثم رده) أي لسانه (وبلعه أو اقتلع نخامة) أي أخرجه (من باطنه ولفظها) أي طرحها (أو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه) أي طرحه (أو كان) في حال طلوع الفجر (مجامعاً فنزع في الحال أو نام جميع النهار أو أغمي عليه فيه) أي النهار (و) الحال أنه قد (أفاق لحظةً منه) أي النهار ولو زماً يسيراً بخلاف ما إذا يفق جميع النهار فإنه لا يصح صومه (لم يضره) ما فعله (في جميع ذلك) المذكور من قوله فإن فعل جميع ذلك ناسياً إلخ (ويصح صومه وإذا أكل مُعتقداً أنه ليل فبان أنه نهار أو أكل ظاناً للغروب واستمر الإشكال) في الثانية أي لم يتبين الواقع (وجب القضاء) لأن الأصل بقاء النهار (وإن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل واستمر الإشكال) أي لم يظهر الأمر (فلا قضاء) لأن الأصل بقاء الليل (وإن طرأ في أثناء اليوم جنون ولو في لحظةً منه أو استغرق نهاره بالإغماء أو طرأ حيض أو نفاس بطل الصوم) في هذه الصور جميعها وكذلك لو ولدت ولداً جافاً بطل صومها بناء على وجوب الغسل عليها بذلك

### [128]

ويندب السحور وإن قل ولو بماء، والأفضل تأخيره ما لم يخف الصبح، والأفضل تعجيلُ الفطر إذا تحقق الغروب، ويُفطر على تمراتٍ وتراً، فإن لم يجد فالماء أفضلُ ويقول: اللهم لك صمتٌ، وعلى رزقك أفطرتُ، ويُدبُ كثرة الجود، وصلة الرحم، وكثرة تلاوة القرآن، والاعتكاف سيما العشر الأواخر، وأن يُفطر الصوم ولو بماء، وتقديمُ غُسل الجنابة على الفجر، وترك الغيبة والكذب والفحش والشهوات والفصد والحجامة، فإن شُوتم فليقلل إني صائمٌ، وتحرمُ القبلة لمن حركت شهوته، والوصالُ بأن لا يتناول في الليل شيئاً، فلو شرب ماء ولو جرعةً عند السحور فلا تحريم، ويُكرهُ ذوق الطعام وعلكٌ وسواكٌ بعد الزوال، لا كحلٌ واستحمامٌ، ويُكره لكل أحدٍ صمتٌ يوم إلى الليل، ومن لزمه قضاء شيء من رمضان

يُندب له أن يقضيه مُتتابعاً على الفور، ولا يجوزُ أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عُذرٍ، فإن أحرز لزمه مع القضاء عن كل يومٍ مُد طعامٍ،

(ويندب السحور) وهو الأكل ليلاً بعد النصف (وإن قل) لقصد إقامة البنية (ولو بماء) وينبغي إذا كان شبعاً أن لا يتسحر (والأفضل تأخيره) أي السحور (ما لم يخف الصبح) فإذا خاف أمسك عن السحور (والأفضل تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب و) أن (يفطر على تمرات) ويندب أن تكون (وتراً فإن لم يجد) التمر (فالماء أفضل) فهو مقدم على غيره والرطب مقدم على التمر (و) يندب أن (يقول) إذا أفطر (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت\* ويندب كثرة الجود) أي فعل الصدقة (وصله الرحم) أي مودة الأقارب (وكثرة تلاوة القرآن والاعتكاف) لا سيما العشر الأواخر وأن يفطر الصوام) أي يهييء لهم بما يفطرون به (ولو بماء و) يندب (تقديم غسل الجنابة على الفجر) ليكون على طهر من أول النهار (و) يندب للصائم من حيث الصوم (ترك الغيبة والكذب) وإن كان تركهما واجباً لكن تأكد من حيث الصوم (و) يندب ترك (الفحش) وهو الكلام الردي خصوصاً المتعلق بأمر النساء (والشهوات) من المبصرات والمسموعات والمشومات كشم الرياحين والنظر إليها (و) يندب ترك (الفصد والحجامة) للصائم (فإن شوتم فليقل إنني صائم، وتحرم القبلة لمن حركت شهوته) أي هيجتها حتى خاف الإنزال سواء كان شيخاً أو شاباً وأما من لم تحرك شهوته فالأولى تركها ومثل القبلة المباشرة فإن شوتم الصائم فليقل إنني صائم ليكف نفسه وشاتمته (و) يحرم (الوصال) بين يومين فأكثر وذلك (بأن لا يتناول في الليل شيئاً) من المفطرات ولو الجماع (فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحريم) لأنه انقطع به الوصال (ويكره) للصائم (ذوق الطعام) وغيره (وعلك) أي مضغ لبان وغيره (و) استعمال (سواك بعد الزوال) إبقاء لرائحة فمه من الصيام (لا كحل واستحمام) أي اغتسال (ويكره لكل أحد) صائم أو غيره (صمت يوم) أي سكوته عن الكلام فيه (إلى الليل) من غير حاجة بل الأولى شغل لسانه بذكر أو قرآن فلا يتعبد بالسكوت (ومن لزمه قضاء شيء من رمضان يندب له أن يقضيه متتابعاً) أي متوالياً (على الفور) بعد زوال عذره من غير تأخير (ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عُذر) أما إذا كان هناك عُذر كأن استدام مرضه إلى أن جاء رمضان آخر فلا يحرم (فإن أحرز) بلا عُذر (لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام) يدفعه للفقراء ولو لواحد وهو أي المؤخر المذكور آثم

## [129]

فإن رمضانين فمُدان، وهكذا يتكرر بتكرر السنين، ومن مات وعليه صومٌ وتمكن من فعله أطعم عنه عن كل يومٍ مُد طعامٍ.

(فصل) يُندب صوم ستة من شوال، وتندب مُتتابعةً تلي العيد، فإن فرقتها جاز وتاسوعاء وعاشوراء، وأيام البيض في كل شهر الثالث عشر وتاليه، والاثنين والخميس، وعشر ذي الحجة، والأشهر الحرم، وهي أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والحرم، ورجب، وأفضل الصوم بعد رمضان الحرم، ثم رجب، ثم شعبان، وصوم يوم عرفة إلا للحاج بعرفة ففطره أفضل، فإن صام لم يكره لكنه ترك الأولى، ويكره صوم الدهر إن ضره أو فوت حقاً وإلا لم يكره، ويجزئ ولا يصح أصلاً صوم العيدين، وأيام التشريق، وهي ثلاثة بعد الأضحى، ويوم الشك وهو أن يتحدث بالرؤية يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت بقوله من عبدي، وفسقة، ونسوة، وإلا فليس بيوم شك فلا يصح صومه عن رمضان بل عن نذرٍ وقضاء، وأما التطوع به، فإن وافق عادة له، أو وصله بما قبل نصف شعبان صح،

(فإن آخر رمضان فمدان) عن كل يوم (وهكذا يتكرر) المد (بتكرر السنين ومن مات وعليه صوم) واجب ولو نذراً (و) الحال أنه (تمكن من فعله) ولم يفعله (أطعم عنه عن كل يوم مد طعام) ولا يصام عنه على هذا القول وجزم النووي بجواز الصيام تبعاً للقديم المؤيد بحديث الشيخين من مات وعليه صوم صام عنه وليه.

(فصل) في صوم التطوع\* و(يندب صوم ستة) أيام (من شوال وتندب) تلك الستة (متتابعة) لا متفرقة (تلي العيد) لا فاصل بينها وبينه (فإن فرقها جاز) وكذا إن أخر صومها عن العيد (و) يندب صوم (تاسوعاء) وهو اليوم التاسع من المحرم (وعاشوراء) وهو العاشر منه (و) يندب صوم (أيام البيض في كل شهر الثالث عشر وتاليه) الرابع عشر والخامس عشر (و) يندب صوم (الاثنين والخميس وعشر ذي الحجة) أي الثمانية منه بالنسبة للحاج والتسعة لغيره (و) يندب صوم (الأشهر الحرم وهي أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب) فهي من سنتين ثلاثة سرد وواحد فرد (وأفضل الصوم بعد رمضان) صوم (المحرم ثم رجب ثم شعبان (و) يندب (صوم يوم عرفة إلا للحاج) الواقف (بعرفة) وكذلك المسافر (فقطره أفضل) من الصيام (فإن صام) الحاج (لم يكره لكنه ترك الأولى ويكره صوم الدهر إن ضر أو فوت حقاً) بأن خاف منه ذلك أما لو تحققه أو ظنه ظناً مؤكداً فيحرم (وإلا) بأن لم يخف منه ذلك (لم يكره، ويحرم ولا يصح أصلاً صوم العيدين) الأصغر والأكبر (وأيام التشريق وهي ثلاثة بعد عيد (الأضحى) و) يحرم صوم (يوم الشك وهو أن يتحدث بالرؤية) للهِلال (يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت بقوله) الشهر (من عبيد وفسقة ونسوة) وكذلك صبيان (وإلا) بأن لم يتحدث برؤيته أحد أو تحدث برؤيته من يثبت بقوله (فليس بيوم شك) بل إما من رمضان أو شعبان وإذا تقرر أنه يوم شك (فلا يصح صومه عن رمضان بل عن نذر وقضاء وأما التطوع به فإن وافق عادة له) كمن له عادة يصوم يوم الاثنين فوافق ذلك يوم الشك (أو وصله بما قبل نصف شعبان) الأول (صح) صومه تطوعاً

### [130]

وإلا حرم ولم يصح، ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان إن لم يُوافق عادة ولم يصله بما قبله، ومن دخل في صوم وصلاة فرضاً، أداء كان، أو قضاء، أو نذراً حرم قطعهما، فإذا كان نفلًا جاز قطعهما.

(فصل) الاعتكاف سنة في كل وقتٍ ورمضان أكد وعشره الأخير أكد لطلب ليلة القدر ويمكن أن تكون في جميع رمضان وفي العشر الأخير أرجى، وفي أوتاره أرجى وفي الحادي والثالث والعشرين أرجى ويُكثر في ليلة القدر: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعفُ عني، وأقل الاعتكاف بُنْتُ، وإن قل بشرط النية وزيادته على أقل الطمأنينة وكونه مُسلمات عاقلاً صاحياً خالياً من الحدث الأكبر، وفي المسجد ولو متردداً في جوانبه، ولا يكفي مجرد المرور والأفضل كونه بصوم وفي الجامع وأن لا ينقص عن يوم ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى، أو مسجد المدينة تعين لكن يُجزئ المسجد الحرام عنهما بخلاف

### العكس

(وإلا) بأن فقد منه ذلك (حرم ولم يصح) صومه (ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان إن لم يوافق عادة) كما تقدم في يوم الشك (ولم يصله بما قبله) أي لم يصل النصف الثاني في الصوم بالأول فإن وافق عادة له أو وصله صح الصوم وانتفتت الحرمة (ومن دخل في صوم أو) في (صلاة فرضاً أداء كان أو قضاء أو نذراً حرم قطعهما) ولو كان كل منهما غير فوري (فإذا كان) أي الصوم والصلاة (نفلًا) ولو مؤكداً (جاز قطعهما) أي لم يحرم وإن كره لغير عذر أما مع العذر فلا حرمة ولا كراهة.

(فصلٌ) في (الاعتكاف) \* هو لغة لزوم الشيء \* وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية وهو (سنة في كل وقت و) في (رمضان أكد و) في (عشره الأخير) من رمضان (أكد لطلب ليلة القدر) وسيأتي أنها في العشر الأواخر أرجى (ويمكن أن تكون في جميع رمضان) وإن كان المرجح عند الشافعي اختصاصها بالعشر الأواخر لأنها اجتهاد لا ينفى الإمكان (وفي العشر الأخير أرجى وفي أوتاره) وهي أحد وعشرون وثلاث وخمس وسبع وتسع وعشرون (أرجى وفي الحادي والثالث والعشرين أرجى) من بقية الأوتار وظاهر كلامه أنها تنتقل ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها (ويكثر في ليلة القدر) إذا رآها أو ظنها من قوله (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني وأقل الاعتكاف لبث) أي مكث واستمرار (وإن قل) زمنه (بشروط النية) لأنه عبادة فافتقر إلى النية (و) بشرط (زيادته) أي اللبث (على أقل الطمأنينة) حتى يصدق عليه أنه بعد النية مكث والنية لا تتأتى إلا في زمن أقله الطمأنينة (و) بشرط (كونه) أي المعتكف (مسلماً) فلا يصح من كافر (عاقلاً) فلا يصح من مجنون (صاحياً) فلا يصح من مغمى عليه (خالياً من الحدث الأكبر) فلا يصح من حائض ونفساء وجنب (و) بشرط كونه (في) المسجد ولو متردداً فيكفي التردد (في جوانبه) أي المسجد عن المكث (ولا يكفي مجرد المرور) في المسجد وإن طال وقد جرى المصنف على تسمية الركن شرطاً فإنه سمي النية شرطاً (والأفضل كونه) أي الاعتكاف (بصوم) أي معه (وفي) المسجد (الجامع) الذي تصلى فيه الجمعة (وأن لا ينقص عن يوم ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو) في المسجد (الأقصى) مسجد بيت المقدس (أو مسجد المدينة تعين لكن يجرى المسجد الحرام عنهما) فإذا نذر الاعتكاف في مسجد المدينة أو الأقصى يوماً فاعتكف ذلك اليوم في المسجد الحرام كفى (بخلاف العكس) فلو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام

### [131]

وغير المستطيع، ولا يصح من الكافر وغير المميز استقلالاً، فإن أحرم الصبي المميز بإذن الولي أو أحرم الولي عن المجنون أو الطفل الذي لا يميز جاز، ويكلفه الولي ما يقدر عليه فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الإحرام ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه ويحضره المشاهد، ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالإحرام وركعتي الطواف والرمي، والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره. أما الأول فهو أن يكون صحيحاً واجداً للزاد والماء بثمن مثله في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها وراحلة تصلح لمثله إن كان من مكة على مسافة القصر، وإن أطاق المشي، وكذا دونها إن لم يُطقه، ومحمل إن شق عليه ركوب القتب، وشريك يُعادله، يشترط ذلك كله ذاهباً وراجعاً، وأن يكون ذلك فاضلاً عن نفقة عياله وكسوتهم ذهاباً وإياباً، وعن مسكن يُناسبه، وخادم يليق به لمنصب أو عجزٍ وعن دَيْنٍ ولو مؤجلاً، وأن يجد طريقاً آمناً يأمن فيها على نفسه وماله، من سبع وعدوٍ ولو كافراً أو رسدياً

إذا عتق ووجدت فيه الشروط أن يحج ثانياً (و) كذلك يصح حج (غير المستطيع) إذا تكلف المشقة ويكفيه عن حج الإسلام (ولا يصح من الكافر و) لا من (غير المميز استقلالاً) بنفسه لأنه عبادة وشرطها التمييز (فإن أحرم الصبي المميز بإذن الولي) أباً كان أو جدّاً أو قيمياً (أو أحرم الولي عن المجنون أو الطفل الذي لا يميز جاز) ويجوز أيضاً أن يحرم الولي عن المميز ولا فرق في الولي بين أن يكون محرماً عن نفسه أولاً (ويكلف الولي ما يقدر عليه) من الأعمال كالطواف (فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الإحرام) إن لم يقدر على فعلها بنفسه وإلا فيأمره بها (ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه) من إزالة الشعر وقلم الأظفار (ويحضره المشاهد) مثل عرفة ومنى والمزدلفة (ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالإحرام) فإن الصبي غير المميز لا يصح منه الإحرام فيحرم عنه الولي بأن يقول جعلته محرماً (وركعتي الطواف) فيصليهما الولي

عن غير المميز (والرمي) للجمار فيرميها الولي عن غير المميز وأما المميز فيفعل هو بنفسه ما ذكر (والمستطيع اثنان) أي نوعان (مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره أما الأول فهو أن يكون صحيحاً) بأن يمكنه الثبوت على المركوب بلا ضرر شديد (واجداً للزاد) ولأوعيته ولأجرة حراسة (وللماء بثمن مثله) وهو القدر الذي يباع به زماناً ومكاناً وأن يكون موجوداً (في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها) فلو خلت المواضع عنه كزمن الجذب أو انقطعت المياه أو وجد لكن بزيادة عن ثمن المثل فقدت الاستطاعة (و) شرطها أيضاً أن يكون واجداً (راحلة تصلح لمثله) إما بشراء أو اكتراء (إن كان من مكة على مسافة القصر وإن أطاق المشي وكذا) تشتتط الرحلة إن كان بينه وبين مكة (دونها) أي مسافة القصر (إن لم يطقه) أي المشي (و) أن يكون واجداً (محملاً) وهو خشب يجعل في جانب البعير للركوب فيه (إن شق عليه ركوب القتب) وهو ظهر الدابة (و) أن يجد (شريكاً يعادله يشترط ذلك كله ذاهباً وراجعاً و) يشترط (أن يكون ذلك فاضلاً عن نفقة عياله) أي مؤنتهم (وكسوتهم ذهاباً وإياباً وعن مسكن يناسبه) أي يليق به (و) عن (خادم يليق به لمنصب أو عجز) عن خدمة نفسه لمرض أو كبر (وعن دين ولو مؤجلاً) فوفاء الدين مقدم على النسك (و) يشترط (أن يجد طريقاً آمناً يأمن فيها على نفسه و) على (ماله من سبع وعود ولو كافراً) فلا نأمره بالجهاد لأجل الحج لما فيه من الخطر (أو) كان العدو (رصدياً) يفتح

### [132]

ويجزئ مسجد المدينة عن الأقصى بخلاف العكس ولو عين مسجداً غير ذلك لم يتعين ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالإنزال عن مباشرة، وإن نذر مدة متتابعة لزمه، فإن خرج لما لا بد منه كأكل، وإن أمكن في المسجد، وشرب إن لم يمكن فيه، وقضاء حاجة الإنسان والمرض والحيض ونحو ذلك لم يبطل، وإن خرج من المسجد لزيارة مريض، أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة بطل اعتكافه، وإن خرج لمنارة المسجد وهي خارجة عنه ليؤذن، جاز إن كان هو المؤذن الراتب وإلا فلا، وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض وهو ما زال ولم يُعرج جاز، وإن عرَّج لأجله بطل، وتحرمُ المباشرة بشهوة، ويحرمُ على العبد والزوجة دون إذن سيده وزوج.

### كتاب الحج

الحج والعمرة فرضان، ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة، إلا أن يُندرا، وإنما يلزمان مُسليماً بالغاً

عاقلاً حراً مُستطيعاً، ويصح حج العبد

لا يكفيه أن يعتكف في أحدهما (ويجزئ مسجد المدينة عن الأقصى بخلاف العكس ولو عين مسجداً غير ذلك) المذكور من الثلاثة (لم يتعين) يجوز له الاعتكاف في غير لأن كل المساجد غير الثلاثة مستوية في الفضيلة الذاتية (ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالإنزال) للمني (عن مباشرة) بشهوة سواء كان كل منهما في المسجد أو خارجه (وإن نذر) كل (مدة متتابعة) كان نذر أن يعتكف أسبوعاً متوالياً (لزمه) الاعتكاف مع التتابع (فإن خرج) في أثناء تلك المدة (لما لا بد منه) للإنسان (كأكل وإن أمكن في المسجد) لأنه يستحي منه فيه (وشرب إن لم يمكن فيه) أي المسجد (وقضاء حاجة الإنسان) من بول وغائط (والمرض) الذي يخشى منه تلويث المسجد (والمريض) الذي لا تخلو عنه المدة كان كانت شهراً (ونحو ذلك) كأداء شهادة تعينت وقضاء عدة (لم يبطل) الاعتكاف المنذور التتابع بالخروج في هذه الصور (وإن خرج) المعتكف المذكور (من المسجد لزيارة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة بطل اعتكافه) المنذور تتابعه (وإن خرج لمنارة المسجد) للأذان عليها (وهي خارجة عنه) أي المسجد (ليؤذن جاز إن

كان هو المؤذن الراتب وإلا) بأن لم يكن هو الراتب بل متطوع (فلا) يجوز له الخروج المعتكف المذكور (وإن خرج لما لا بد منه) كالأكل (فسأل عن المريض وهو مار ولم يعرج) أي لم يتحول عن طريقه (جاز) له السؤال (وإن عرج لأجله) أي السؤال (بطل) اعتكافه (وتحرم المباشرة بشهوة ويحرم) الاعتكاف (على العبد والزوجة دون إذن سيد) في العبد (وزوج) في المرأة والله أعلم.

### (كتاب الحج)

أي والعمرة\* وهو لغة القصد وشرعاً قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعاً قصد الكعبة للعبادة المخصوصة (الحج والعمرة فرضان) من أركان الإسلام الخمس (ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة إلا أن ينذرا) أحدهما فيجب بالنذر (وإنما يلزمان) على التراخي (مسلماً بالغاً عاقلاً حراً مستطيعاً) فلا يجبان إلا إذا تحقت تلك الشروط (ويصح حج العبد) ولا يكفي عن حجة الإسلام فيلزمه

### [133]

يُرِيد مَالاً وَإِنْ قَل، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقاً إِلَّا فِي الْبَحْرِ لَزِمَهُ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ وَإِلَّا فَلَا وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ، وَتَزِيدُ بَأَنَّ يَكُونُ مَعَهَا مِنْ تَأْمِنٍ مَعَهُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مُحْرَمٌ، فَمَتَى وَجِدْتَ هَذِهِ الشَّرُوطَ، وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَاناً يُمَكِّنُهُ فِيهِ الْحَجَّ عَلَى الْعَادَةِ لَمْ يَلْزِمَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَزِمَهُ، وَيُنْدَبُ الْمُبَادِرَةُ بِهِ وَلَهُ التَّأْخِيرُ لَكِنْ لَوْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ فِعْلِهِ مَاتَ عَاصِياً، وَوَجِبَ قِضَاؤُهُ مِنْ تَرْكِهِ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيعُ بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانةٍ أو كبيرٍ وله مالٌ أو من يُعْطِيهِ وَلَوْ أَجْنَبِيًّا فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِمَالِهِ، أَوْ يَأْذَنَ لِلْمَطِيعِ فِي الْحَجِّ عَنْهُ، وَبِجُوزِ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ تَطَوُّعاً أَيْضاً، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَتَنَفَّلَ، وَلَا أَنْ يَحْجَّ نَذراً وَلَا قِضَاءً فَيَحْجُّ أَوَّلاً الْفَرَضَ، وَبَعْدَهُ الْقِضَاءَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَبَعْدَهُ النَّذْرَ إِنْ كَانَ، وَبَعْدَهُ النَّفْلَ أَوْ النِّيَابَةَ، فَإِنْ غَيْرَ هَذَا التَّرْتِيبِ، فَنَوَى التَّطَوُّعَ أَوْ النَّذْرَ مِثْلًا، وَعَلَيْهِ فَرَضُ الْإِسْلَامِ، لَعَنَتْ

الصاد من يترقب المارين (يريد) أن يأخذ (مالاً وإن قل) فمن لم يأمن ذلك فلا يكون مستطيعاً ويسقط عنه وجوب الحج (وإن لم يجد) من يريد الحج (طريقاً إلا في البحر لزمه) سلوكه (إن غلبت السلامة) في ركوبه (وإلا) بأن غلب العطب أو استوى الأمران (فلا) يلزمه ويسقط الوجوب (والمراة في كل ذلك) المذكور م شروط الوجوب والاستطاعة وغير ذلك (كالرجل) فيجب عليها النسك على التفصيل الذي ذكر في الرجل (وتزيد) على الرجل (بأن) يكون معها من تأمن معه على نفسها) من الفاحشة (من زوج أو محرم أو نسوة ثقات وإن لم يكن مع إحداهن محرم) ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة بل يجوز سفرها وحدها إن أمنت (فمتى وجدت هذه الشروط ولم يدرك زمناً يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه) فيزيد على الشروط المتقدمة في الاستطاعة أن يدرك زمناً يسع سيراً معهوداً فلو حصلت الاستطاعة بعد ما خرجت قافلة بلده لم يلزمه الحج (وإن أدرك ذلك) الزمن الذي يسع السير على العادة (لزمه) الحج وشغلت به ذمته\* (ويندب المبادرة به) أي الحج عند الاستطاعة (وله التأخير) من غير حرمة (لكن لو مات بعد التمكن) و(قبل فعله مات عاصياً) فشرط جواز التأخير سلامة العاقبة فمن مات تبين عصابه (ووجب قضاؤه من تركته) وتبين فساد أعماله التي تتوقف على العدالة كالشهادة لكن في السنة الأخيرة\* (وأما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت الراحلة لزمانة) أي أفة منعه من الركوب والمشى (أو) — (كبير وله مال أو) لا مال له ولكن له (من)

يعيطه) في تأدية النسك عنه (ولو أجنبياً فيلزمه أن يستأجر بماله) من يحج عنه ويعتمر (أو يأذن للمطيع في الحج عنه) ويسمى المستطيع بغيره معضوباً ولا يجزي الحج بغير إذن (ويجوز أن يحج عنه) أي المعضوب (تطوعاً أيضاً) بأن سبق له الحج ثم غضب وأراد أن يتطوع بالحج فيستأجر من يحج عنه أو يأذن من يطيعه كحج الفرض (ولا يجوز لمن عليه فرض الإسلام) ومثله من عليه قضاء أو نذر (أن يحج عن غيره) لا فرضاً ولا نفلاً (ولا أن يتنفل) هو به بأن ينوي بالحج النفل فلو نوى النفل وقع عن حجة الإسلام (ولا أن يحج نذراً) بأن كان نذر الحج (ولا قضاء) بأن نوى الحج وهو رقيق ثم أفسده بجماع فوجب قضاؤه ثم عتق فلا يجوز له أن يقدم شيئاً من ذلك على حجة الإسلام (فيحج أولاً الفرض وبعده القضاء إن كان عليه وبعده النذر إن كان وبعده النفل أو النيابة فإن) نوى (غير هذا الترتيب فنوى التطوع أو النذر مثلاً وعليه فرض الإسلام لَعَنَتْ

### [134]

نيته ووقع عن حجة الإسلام وقس عليه، ويجوز الإحرام بالحج إفراداً وتمتعاً وقراناً وإطلاقاً وأفضل ذلك الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، ثم الإطلاق، فالإفراد أن يحج أولاً من ميقات بلده، ثم يخرج إلى الحل فيحرم بالعمرة، والتمتع أن يعتمر أولاً من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يحج من عامه من مكة، ويندب أن يحرم المتمتع إن كان واجداً للهدى بالحج ثامن ذي الحجة وإلا فسادسه في مكة من باب داره، فيأتي المسجد محرمًا كالمكي، والقران أن يُحرم بما معاً من ميقات بلده، ويقتصر على أفعال الحج فقط أو يُحرم بالعمرة أولاً، ثم قبل أن يشرع في طوافها يُدخل عليها الحج في أشهره، ويلزم المتمتع والقارن دمً، ولا يجب على القارن، إلا أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل الحرم، ومن كان منه على دون مسافة القصر، ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، فإن فقد الدم هناك أو ثمنه أو وجدته يُباع بأكثر من ثمن مثله

نيته ووقع عن حجة الإسلام) فمن عبر بعدم الجواز أراد به الصحة (وقس عليه) ما إذا نوى من عليه قضاء ونذر النذر قبل القضاء فيقع عن القضاء وتلغو نيته وهكذا النذر مع النفل\* (ويجوز الإحرام بالحج إفراداً) أي منفرداً عن العمرة (وتمتعاً) بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج في سنته (وقراناً) بأن يحرم بهما معاً (وإطلاقاً) بأن يقول نويت النسك (وأفضل ذلك) المذكور من الكيفيات (الإفراد ثم التمتع ثم القران ثم الإطلاق\* فالإفراد أن يحج) أي ينوي الإحرام بالحج (أولاً) قبل الإحرام بالعمرة (من ميقات بلده ثم يخرج إلى الحل فيحرم) منه (بالعمرة) ولا يتعين محل لها مخصوص\* (والتمتع أن يعتمر أولاً من ميقات بلده في أشهر الحج) التي هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة (ثم يحج من عامه) أي العام الذي أحرم فيه بالعمرة فيشترط للتمتع شرطان الإحرام بها في أشهر الحج وكون الإحرام بالحج من عامه (من مكة) وهذا شرط للزوم الدم فلو رجع إلى الميقات وأحرم منه سقط عنه الدم لكن يسمى متمتعاً\* (ويندب أن يحرم المتمتع إن كان واجداً للهدى بالحج ثامن ذي الحجة وإلا) بأن لم يجد الهدى (ف) يحرم بالحج (سادسه) ليقع الصوم في الحج فيصومه وتاليه ويحرم كل منهما (في مكة من باب داره فيأتي المسجد محرمًا كالمكي) أي الذي داره مكة فإنه يحرم من باب داره\* (والقران أن يحرم بهما معاً) أي بالحج والعمرة (من ميقات بلده ويقتصر) القارن (على أفعال الحج فقط) فلا يزيد طوافاً لأجل العمرة\* وللقران صورة أخرى أشار لها بقوله (أو يحرم بالعمرة أولاً ثم قبل أن يشرع في طوافها يدخل عليها الحج في أشهره) ولو كان محرمًا بها قبل أشهره\* (ويلزم

المتمتع والقارن دم) يجزئ في الأضحية (ولا يجب) الدم (على القارن إلا أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر) فمن كان من أهل ذلك وقرن الحج بالعمرة لا يجب عليه دم (ولا) يجب الدم (على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) فلو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد انتهائها إذا أراد أن يحرم بالحج خرج للميقات فأحرم منه برئت ذمته من الدم (و) يشترط أيضاً لوجوب الدم على المتمتع (أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) فإن كان منهم لا يجب عليه دم (فإن فقد) كل من القارن والمتمتع (الدم هناك) في أرض الحرم (أو) فقد (ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله)

### [135]

صام ثلاثة أيام في الحج، ويُدب كونها قبل يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة، ويجب قضاؤها قبل السبعة، ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يُفرق في الأداء وهو مدة السير وزيادة أربعة أيام، والإطلاق أن ينوي الدخول في النسك من غير أن يعين حالة الإحرام أنه حج أو عمرة أو قران، ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء، ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ليل من ذي الحجة، فإن أحرم به في غيرها انعقد عمرة، وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت، إلا للحاج المقيم للرمي بمنى.

(فصل) ميقات الحج والعمرة: ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة للشام ومصر والمغرب، ويللمم لتهامة اليمن، وقرن لنجد اليمن، ونجد الحجاز، وذات عرق للعراق وخراسان، والأفضل له العقيق، ومن في مكة، ولو ماراً ميقات حجه مكة، وميقات عمرته أدنى الحل، والأفضل منه الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية، ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة، فميقاته موضعه،

فهو كالمعدوم ومن عدمه (صام ثلاثة أيام في الحج) بعد التلبس بالإحرام به لا قبله (ويندب كونها) أي الثلاثة (قبل يوم عرفة) حيث اتسع الوقت وأما إذا ضاق فيجب صومه فالواجب صوم الثلاثة في الحج والمندوب صومها قبل يوم عرفة (و) صام (سبعة إذا رجع إلى أهله) أي وطنه (وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة) فتقضى (و) لكن (يجب قضاؤها قبل السبعة ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق في الأداء وهو مدة السير) من مكة إلى وطنه (وزيادة أربعة أيام \* والإطلاق أن ينوي الدخول في النسك من غير أن يعين حالة الإحرام أنه حج أو عمرة أو قران ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء) من ذلك \* (ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره وهي: شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة) والأيام التسعة التي بينها فمن جاء عليه فجر العيد فلا يصح أن ينوي الحج ولا يجوز للمطلق عمل شيء قبل أن يعين (فإن أحرم به في غيرها انعقد عمرة \* وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت) لأن كل السنة وقت للعمرة (إلا للحاج المقيم للرمي بمنى) أيام التشريق فلا يصح إحرامه بها لأنه عاجز عن الإتيان بأعمالها حيث بقى عليه شيء من أعمال الرمي وكذلك المحرم بالحج لا يصح إحرامه بالعمرة قبل التحلل.

(فصل) \*ميقات الحج والعمرة ذو الحليفة لأهل المدينة) أي لمن يتوجه منها سواء كان من أهلها أو غريباً وهو مكان بينه وبين المدينة ستة أميال وبين مكة عشر مراحل وهو المعروف بأبيار علي (والجحفة) ميقات (للشام ومصر والمغرب) أي لمن أتى من هذه الأماكن وقد أبدلت الآن برابع لأنها قبلها ببسير (ويللمم) ميقات (لتهامة اليمن) أي لمن أتى منها (وقرن) بفتح القاف وسكون الراء ميقات (لنجد اليمن ونجد الحجاز) أي لمن أتى منهما (وذات عرق) ميقات (للعراق وخراسان) أي لمن أتى منهما (والأفضل له العقيق ومن في مكة ولو ماراً) بها (ميقات حجة

مكة) أي أبنيتها ولا يقوم بقية الحرم مقامها (وميقات عمرته) أي من في مكة (أدنى) أي أقرب (الحل) من أي جهة (والأفضل منه) أي الحل (الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية. ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة) كأهل عسفان وخليص (فميقاته موضعه)

### [136]

ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة، فالأفضل أن لا يُحرم إلا من الميقات، وقيل من داره، ومن جاوز الميقات وهو يريد النسك وأحرم دونه لزمه دمٌ، فإن عاد إليه مُحرمًا قبل التلبس بنسكٍ سقط الدم.

(فصل) إذا أراد أن يُحرم اغتسل ولو حائضاً بنية غسل الإحرام، فإن قل ماؤه توضأ فقط، وإن فقدته بالكلية تيمم، ويتنظف بخلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب وإزالة الوسخ بأن يغسل رأسه بسدرٍ ونحوه، ثم يتجرد عن المخيط، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين، ونعلين غير محيطين، ويطيب بدنه، ولا يطيب ثيابه، والمرأة في ذلك كالرجل، إلا في نزع المخيط، فإنها لا تنزعه، وتخضب كفيها كليهما بالحناء، وتُلطخ بها وجهها، هذا كله قبل الإحرام، ثم يُصلي ركعتين في غير وقت الكراهة، ينوي بهما سنة الإحرام، ثم ينهض ليشرع في السير، فإذا شرع فيه أحرم حينئذٍ، والإحرام هو نية الدخول في النسك، فينوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالى إن كان يريد حجاً، أو العمرة إن كان يُريدها، أو الحج والعمرة إن كان يُريد القران، ويندب أن يتلفظ بذلك

الذي هو فيه (ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى) من جهة اليمين أو اليسار (أقرب المواقيت إليه) فيحرم من محل المحاذاة وهذه المواقيت لكل من مر بها من أهلها وغيرهم (ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة) كأهل المدينة فإن دارهم أبعد إلى مكة من ذي الحليفة (فالأفضل) له (أن لا يحرم إلا من الميقات وقيل) الأفضل أن يحرم (من داره ومن جاوز الميقات وهو يريد النسك) حجاً أو عمرة جاوزه عمدًا أو سهواً أو نسياناً (وأحرم دونه) أي الميقات (لزمه دم) فإن لم يحرم ودخل مكة بلا إحرام أثم ولا دم عليه (فإن عاد إليه) أي الميقات (محرمًا قبل التلبس بنسك) فرضاً أو سنة كطواف القدوم (سقط الدم) عنه والإثم أيضاً.

(فصل\* إذا أراد أن يحرم اغتسل ولو) كان المحرم (حائضاً بنية غسل الإحرام فإن قل ماؤه) عن الغسل (توضأ فقط) من غير غسل شيء من بدنه (وإن فقدته) أي الماء (بالكلية تيمم) ندباً (ويتنظف بخلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وإزالة الوسخ بأن يغسل رأسه بسدر ونحوه) كختمي وأشنان (ثم يتجرد عن المخيط ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين ونعلين غير محيطين ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه. والمرأة في كل ذلك كالرجل) من الاغتسال أو بدله ومن التنظف وإزالة الأوساخ وغير ذلك (إلا في نزع المخيط فإنها لا تنزعه وتخضب كفيها كليهما بالحناء وتُلطخ بها وجهها) توصلًا لستر لونه لأنها مأمورة بكشفه (هذا) ما طلب من الرجل والمرأة (كله قبل الإحرام ثم يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة) لأن سببهما متأخر (ينوي بهما سنة الإحرام ثم ينهض) أي يسرع القيام (ليشرع في السير) إلى جهة مكة (فإذا شرع فيه) أي السير (أحرم حينئذٍ) والإحرام هو نية الدخول في النسك فينوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالى) أي مخلصاً (إن كان يريد حجاً أو العمرة إن كان يريد حياً أو) في (الحج والعمرة إن كان يريد القران\* ويندب أن يتلفظ بذلك) أي بما نواه

### [137]

أيضاً بلسانه، ثم يُلبّي رافعاً صوته، والمرأة تخفضه، فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك، ثم يُصلي ويُسلم على النبي ﷺ بصوتٍ أخفض من ذلك، ويسأل الله تعالى الجنة، ويستعيد به من النار، ويكثر التلبية في دوام إحرامه قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً ومضطجعاً وجنباً وحائضاً، ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن كصعودٍ وهبوطٍ وركوبٍ ونزول واجتماع رفاقٍ وعند السحر وإقبال الليل والنهار وأدبار الصلاة وفي سائر المساجد، ولا يُلبّي في طوافه وسعيه، ولا يقطع التلبية بكلامٍ، فإن سلم عليه إنسانٌ رد عليه، وإذا رأى شيئاً فأعجبه، قال لبيك إن العيش عيش الآخرة، وإذا أحرم حرم عليه خمسة أشياء: أحدها لبسُ المخيط القميص والسراويل والخف والقباء وكل مخيطٍ وما استدارته كاستدارة المخيط بنسجٍ وتلييدٍ ونحو ذلك، ويحرمُ عليه أيضاً سترُ رأسه بمخيطٍ وغيره مما يُعد في العادة ساتراً، فلا يضره الاستظلال بالمحمل، وحمل عدلٍ وزنبيلٍ ونحو ذلك، وليس له أن يزر رداءه، ولا أن يعقده، ولا أن يُخله بخلالٍ ولا أن يربط خيطاً في طرفه، ثم يربطه بالباطرف الآخر، وله عقدُ الإزار، وشد خيطٍ عليه،

(أيضاً بلسانه ثم يلبّي رافعاً صوته) بحيث يسمع نفسه في ابتداء الإحرام ثم يرفع حتى يسمع من بقره (والمرأة تخفضه) أي صوتها (فيقول) في تلبيته (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) أي إجابة لك بعد إجابة (إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ثلاثاً (ثم يصلي ويسلم على النبي ﷺ بصوت أخفض من ذلك ويسأل الله تعالى الجنة ويستعيد به من النار ويكثر التلبية في دوام إحرامه قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً ومضطجعاً وجنباً وحائضاً ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن كصعود وهبوط وركوب ونزول واجتماع رفاق وعند السحر وإقبال الليل و) إدبار (النهار وأدبار الصلاة وفي سائر المساجد ولا يلبّي في طوافه) سواء كان واجباً أو مندوباً (و) لا في (سعيه ولا يقطع التلبية بكلام) لأنه إعراض عن العبادة (فإن سلم عليه إنسان) وهو يلبّي (رد عليه وإذا رأى شيئاً فأعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة) أي إن المعيشة الهنيئة الدائمة معيشة الآخرة (وإذا أحرم حرم عليه خمسة أشياء\* أحدها لبس المخيط) (كالقميص) بشرط أن يكون لبسه على وجه الإحاطة فإن ارتدى به أو اتزر لم يحرم (و) كذلك يحرم لبس (السراويل) وهي الألبسة (والخف والقباء وكل مخيط وما استدارته) بالبدن (كاستدارة المخيط بنسج وتلييد ونحو ذلك) مما يعد لبساً كالدرع والطرش (ويحرم عليه) أي الرجل (أيضاً ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساتراً فلا يضره الاستظلال بالمحمل) لأنه لا يعد في العادة ساتراً لرأسه (و) لا يضر (حمل عدل) بكسر العين كالغرارة فلو حملها على رأسه وسترت بها لا يضر (و) كذلك لا يضر حمل (زنبيل) وهو الفقه الكبيرة (ونحو ذلك) كالانغماس في الماء (وليس له أن يزر رداءه) أي يدخل إزاره في العرا لأنه حينئذ في معنى المخيط (ولا أن يعقده) أي الرداء بأن يربط طرفيه (ولا أن يخله بخلال) بأن يغرز مخيطاً في طرفيه وينفذه من الطرف الآخر (ولا أن يربط خيطاً في طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر) لأنه حينئذ في معنى المحيط (وله عقد الإزار) بأن يربط طرفه بطرفه الآخر (وشد خيط عليه) حتى يستمسك وأن يجعل له مثل حزمة اللباس ويدخل فيها التكة

[138]

والثاني يحرم بعد الإحرام الطيب في الثوب والبدن والفرش، كالمسك والكافور والزعفران، وشم الورد والبنفسج والنيلوفر وكل مسموم وطيب، ويحرم رش ماء الورد وماء الزهر، وكذلك الدهن المطيب يحرم شمه ودهن جميع بدنه به كدهن الورد والبنفسج وما أشبه ذلك، وإن كان غير مطيب كزيت وشيرج ونحوه حرم أن يدهن به لحيته ورأسه، إلا أن يكون أصلع، ولا يحرم شمه ودهن جميع بدنه، ويحرم عليه أكل طعام فيه طيبٌ ظاهرٌ طعمه أو لونه أو ريحه كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه وطعم العنبر في الجوارش ونحوه، ويحرم دواء العرق والكحل المطيبين، والثالث يحرم حلق شعره وبتفنه ولو بعض شعرة تقصيراً من رأسه، أو إبطه، أو عانته، أو شاربه، وسائر جسده، وتقليم أظفاره، ولو بعض ظفرٍ، فإذا تطيب، أو لبس، أو حلق ثلاث شعراتٍ، أو قلم ثلاثة أظفارٍ، أو باشر فيما دون الفرج بشهوةٍ، أو دهن لزمه شاةٌ، وهو مخيرٌ بين ذبحها، وبين أن يطعم ثلاثة أصعٍ لكل مسكينٍ نصف صاع، وبين صوم ثلاثة أيامٍ،

(والثاني) من المحرمات (يحرم بعد الإحرام الطيب في الثوب والبدن) ولو بإدخاله في الطعام ومثل الثوب النعل (و) في (الفرش) فيحرم وضع الطيب فيه وقد مثل المصنف الطيب بقوله (كالمسك والكافور والزعفران) وكل ما الغرض منه الطيب (وشم الورد والبنفسج والنيلوفر وكل مسموم و) كل (طيب) يكون قصد الطيب فيه ظاهراً (ويحرم) على المحرم (رش ماء الورد وماء الزهر وكذلك الدهن المطيب) يحرم رشه عليه و(يحرم) عليه أيضاً (شمه و) يحرم (دهن جميع بدنه به) لما فيه من الطيب وذلك (كدهن الورد والبنفسج وما أشبه ذلك) من الادهان التي توضع الروائح فيها (وإن كان) الدهن (غير مطيب كزيت وشيرج ونحوه حرم أن يدهن به لحيته ورأسه إلا أن يكون أصلع) فلا يحرم دهن رأسه (ولا يحرم شمه و) لا (دهن جميع بدنه) ما عدا شعر رأسه ولحيته (ويحرم عليه أكل طعام فيه طيب ظاهر) فيه (طعمه أو لونه أو ريحه كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه وطعم العنبر في الجوارش) أي الحلواء (ونحوه) أي الجوارش كالمهلبية من كل ما يوضع فيه الروائح وتظهر فيحرم على المحرم أكله (ويحرم دواء العرق) أي استعمال الدواء الذي فيه طيب يزيل رائحة العرق (و) استعمال (الكحل المطيبين) هو صفة لدواء وكحل على تقدير مضاف وهو استعمال (والثالث) من المحرمات (يحرم حلق شعره) أي إزالته بأي كيفية بشرط كونه عامداً عالماً بالتحريم مختاراً (و) يحرم (نتفه ولو بعض شعرة تقصيراً) أي ولو كان ذلك تقصيراً للشعر لا استئصالاً (من رأسه أو إبطه أو) من (عانته أو) من (شاربه وسائر جسده و) يحرم (تقليم أظفاره ولو بعض ظفر) وذلك إذا كان مقصوداً بالإزالة فلو قطع إصبعاً مع ظفاره أو شعر عليه فلا فدية عليه (فإذا تطيب أو لبس أو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو دهن) شعر رأسه ولحيته (لزمه شاة) مجزئة في الأضحية (وهو مخير بين ذبحها وبين أن يطعم ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع وبين صوم ثلاثة أيام) فالفدية في هذه المذكورات مخيرة مقدرة وأما لو أزال شعرة أو شعرتين أو ظفراً أو ظفرين ففي الشعرة والظفر مد وفي الشعرتين والظفرين مدان

### [139]

فإن علم أنه إن سرح لحيته أو خللها انتتف شعراً حرم ذلك فلو خلل، أو غسل وجهه فرأى في كفه شعراً، وعلم أنه هو الذي نتفه حين غسل وجهه، أو خلل لزمه الفدية، وإن علم أنه كان قد انتتف بنفسه، أو لم يعلم هذا، ولا ذاك فلا شيء عليه، وإن احتاج إلى حلق الشعر لمرض، أو حر، أو كثرة قمل، أو احتاج إلى لبس المخيط للحر، أو البرد، أو إلى تغطية الرأس فله ذلك ويفدى، والرابع يحرم

الجماع في الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة، فإن جامع عمداً في العمرة قبل فراغها، أو في الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه، ويجب عليه إتمامه كما كان يتمه لو لم يُفسد والقضاء على الفور وإن كان الفاسد تطوعاً، والكفارة وهي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع شياه، فإن لم يجد قَوْمَ البدنة دراهم والدراهم طعاماً ويتصدقُ به، فإن لم يجد صام عن كل مُدٍ يوماً، ويجب أن يُحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداء، فإن كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات، ويُدب أن يُفارق الموطوءة في المكان الذي وطئها فيه إن قضى وهي معه، وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد وعليه شاة، وإن جامع ناسياً فلا شيء عليه، ويحرمُ عليه أن يتزوج أو يُزَوِّجَ

(فإن علم أنه إن سرح لحيته أو خللها انتتف شعر) منها (حرم ذلك فلو خلل أو غسل وجهه فرأى في كفه شعراً وعلم أنه هو الذي نتفه حين غسل وجهه أو خلل لزمه الفدية وإن علم أنه كان قد انتتف بنفسه أو لم يعلم هذا ولا ذاك فلا شيء عليه) لأن الأصل براءة الذمة (وإن احتاج إلى حلق الشعر لمرض أو حر أو كثرة قمل أو احتاج إلى لبس المخيط للحر أو) دفع (البرد أو إلى تغطية الرأس فله ذلك) وتنتفي عنه الحرمة (و) لكنه (يفدي\* والرابع) من المحرمات (يحرم الجماع في الفرج) قبلاً أو دبراً (والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة) ومثلها الاستمناء باليد والمباشرة (كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة) واللمس بغير شهوة ولو عمداً لا شيء فيه (فإن جامع عمداً في العمرة قبل فراغها) وتنتهي بانتهاء السعي والحلق (أو في الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه) حجه أو عمرته (ويجب عليه إتمامه كما كان يتمه لو لم يفسده والقضاء على الفور وإن كان الفاسد تطوعاً) لأن نفله يجب بالشروع فيه (و) يجب أيضاً (الكفارة وهي بدنة) أي واحد من الإبل ذكراً أو أنثى بصفة الأضحية (فإن لم يجد فبقرة) تجزئ في الأضحية (فإن لم يجد فسبع شياه) بصفة الأضحية أيضاً (فإن لم يجد قَوْمَ البدنة دراهم والدراهم طعاماً) أي جعلها ثمناً لطعام يجزئ في الفطرة (ويتصدق به) أي الطعام (فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً) وتسمى الفدية في ذلك مرتبة معدلة (ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداء) أي من مكان إحرامه بالأداء (فإن كان أحرم به) أي بالأداء (من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات ويندب أن يفارق الموطوءة) في القضاء (في المكان الذي وطئها فيه إن قضى وهي معه وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد) حجه لأنه لم يصادف إحراماً تاماً (وعليه شاة وإن جامع ناسياً فلا شيء عليه ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوج) موليته بالولاية الخاصة أو العامة أو الوكالة

### [140]

فإن فعل فالفعل باطل، ويُكره له أن يخطب امرأة، وأن يشهد على نكاح، والخامس يحرم أن يصطاد كل صيد بري مأكول، أو ما تولد من مأكول وغير مأكول فإن مات في يده، أو أتلفه، أو أتلف جزءاً لزمه الجزاء، فإن كان له مثلٌ من النعم وجب مثله من النعم يُخبر بينه وبين طعام بقيمته، وبين صوم لكل مُدٍ يوم، وإن لم يكن له مثلٌ وجبت القيمة إلا الحمام، وما عبَّ وهدر فشاة، ثم إن شاء يخرج بالقيمة طعاماً، أو يصوم لكل مدٍ يوماً، ويحرم ذلك كله على الرجل والمرأة إلا فعل التجرد من المخيط وكشف الرأس فيختص وجوبه بالرجل، لكن يلزم المرأة كشف وجهها، فإن أرادت الستر عن الناس سدلت عليه شيئاً بشرط أن لا يمس وجهها، فإن مسه من غير اختيارها لم يضر، وللمحرم حك رأسه

وجسده بأظفاره بحيث لا يقطع شعراً، وله قتل القمل، لكن يُكره أن يُغلي المحرم رأسه فإن قتل منها قملةً نُدب أن يتصدق ولو بلقمة.

(فصل) إذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة بنية دخول مكة، ويدخل بالنهار

(فإن فعل فالعقد باطل ويكره له أن يخطب امرأة وأن يشهد) هو (على نكاح) وتجاوز له الرجعة وهو محرم (والخامس) من المحرمات (يحرم) على المحرم (أن يصطاد كل صيد بري مأكول) بخلاف غير المأكول وإن كان برياً وحشياً كنمر وصرقر فلا يحرم التعرض له (أو ما تولد من مأكول وغير مأكول) كمتولد بين ضبع وحمار إنسي بخلاف المتولد بين حمار وفرس أهليين فلا يحرم التعرض له لأنه ليس فيهما صيد مأكول (فإن مات) الصيد (في يده أو أتلفه أو أتلف جزء) منه (لزمه الجزاء) فإن كان مملوكاً لزمه الجزاء لحق الله والقيمة للمالك (فإن كان له) أي للصيد التالف (مثل من النعم وجب مثله من النعم) وتراعى المماثلة في الصورة لا في القيمة فيفدى الكبير والصغير والمعيب والهزيل بمثله ولا يضر اختلاف محل العيب كأعور العين اليمنى بالعين اليسرى ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش بقرة (يخير بينه وبين طعام بقيمته وبين صوم لكل مد يوم) في أي مكان شاء (وإن لم يكن له) أي للصيد (مثل) من النعم (وجبت القيمة إلا) في (الحمام و) هو (ما عب) أي شرب من غير مص (وهدر) أي صوت كيمام وقمري (ف) يجب فيه (شاة) لحكم الصحابة فيه بذلك (ثم) يخير في الصيد الذي وجبت فيه القيمة (إن شاء يخرج بالقيمة طعاماً) أي يشتري بها ما يجزئ في الفطرة (أو يصوم لكل مد يوماً ويحرم ذلك كله) أي ما ذكر من المحرمات الخمس (على الرجل والمرأة إلا فعل التجرد) الإضافة للبيان (من المخيط و) إلا (كشف الرأس فيختص وجوبه بالرجل) فلا يحرم على المرأة تغطية رأسها ولا لبسها المخيط (لكن يلزم المرأة كشف وجهها فإن أرادت الستر عن الناس سدلت) أي أرخت (عليه شيئاً بشرط أن لا يمس وجهها فإن مسه من غير اختيارها لم يضر وللحرم حك رأسه وجسده بأظفاره بحيث لا يقطع شعراً وله قتل القمل لكن يكره أن يغلي المحرم رأسه فإن قتل منها قملة ندب أن يتصدق ولو بلقمة) وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفة.

(فصل) فيما يستحب لدخول مكة (إذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة بنية دخول مكة و) أن (يدخلها بالنهار) وأن يدخل

### [141]

من باب المعلى من ثنية كداء ماشياً حافياً إن لم يخف نجاسةً، ولا يؤدي أحداً بمزاحمةٍ وليمض نحو المسجد الحرام، فإذا وقع بصره على البيت رفع يديه حينئذٍ وهو يراه من خارج المسجد من موضع يُقال له رأس الردم فهناك يقف، ويرفع يديه ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً، وزد من شرفه وعظمه ممن حجّه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا، ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه قبل أن يشتغل بحط رَحْلٍ، وكراء منزلٍ، وغير ذلك بل يقف بعض الرفقة عند المتاع، وبعضهم يأتي المسجد بالنوبة، ويقصد الحجر الأسود ويدنو منه بشرط أن لا يؤدي أحداً بمزاحمةٍ، فيستقبله ثم يُقبله بلا صوتٍ، ويسجد عليه، ويُكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً ومن هنا يقطع التلبية، ولا يُلبى في طوافٍ، ولا سعيٍ حتى يفرغ منهما، ثم يضطبع فيجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر، ويترك منكبه الأيمن مكشوفاً، ثم يشرع في الطواف فيقف مُستقبل البيت ويكون الحجر الأسود من جهة

بمينه، والركن اليماني من جهة شماله، ويتأخر عن الحجر قليلاً إلى جهة الركن اليماني فينوي الطواف لله تعالى،

(من باب المعلى من ثنية كداء) بالمد والفتح اسم للعقبة الضيقة بين الجبلين ويسن أن يدخل (ماشياً حافياً إن لم يخف نجاسة) لأن فيه تواضعاً فيسن ولو لامرأة (ولا يؤدي أحداً بمزاحمة وليمض نحو المسجد الحرام) قبل كل شيء (فإذا وقع بصره على البيت رفع يديه حينئذ وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم فهناك يقف ويرفع يديه ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة) أي توفيراً (وزد من شرفه وعظمه) وكرمه (ممن حجه) أو (اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً) وهو الاتساع في الإحسان (اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص (ومنك السلام فحيناً ربنا بالسلام) أي السلامة من الأفات (ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا) لأنه موطن يستجاب فيه الدعاء (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه قبل أن يشتغل بحط رحل وكراء منزل وغير ذلك) كاستراحة وأكل فيفعل ما ذكر قبله (بل يقف بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم يأتي المسجد بالنوبة ويقصد) عند ابتداء الطواف (الحجر الأسود ويدنو منه بشرط أن لا يؤدي أحداً بمزاحمة فيستقبله ثم يقبله بلا صوت ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً ومن هنا) أي من هذا المكان مع الاستلام وما معه (يقطع التلبية ولا يلبي) المحرم (في طواف ولا سعي حتى يفرغ منهما ثم يضطبع) الذكر (فيجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وي طرح طرفيه على عاتقه الأيسر ويترك منكبه الأيمن مكشوفاً) وهذا الاضطباع لا يكون إلا في طواف فيه رمل فلا يسن في طواف الوداع (ثم يشرع في الطواف) بجميع أنواعه (فيقف مستقبل البيت ويكون الحجر الأسود من جهة يمينه والركن اليماني من جهة شماله ويتأخر عن الحجر قليلاً إلى جهة الركن اليماني) بحيث يكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر (فينوي الطواف لله تعالى) إن لم يكن داخلًا ضمن نسك بأن كان نفلًا وطواف وداع أو نذر وإلا فتغني عنها نية النسك وإن كانت تسن مراعاة لمن

### [142]

ثم يستلم الحجر بيده ثم يقبله، ويسجد عليه ثلاثاً كما تقدم، ويكبر ثلاثاً ويقول: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ثم يمشي إلى جهة يمينه ماراً على جميع الحجر الأسود بجميع بدنه، وهو مُستقبله فإذا جاوزهُ انفتل وجعل البيت عن يساره ويطوف ويقول عند الباب: اللهم إن هذا البيت بيتك، والحرم حرّمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، فإذا وصل إلى الركن الذي عند فتحة الحجر قال: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد، ويقول قُبالة الميزاب: اللهم أظلي في ظلك، يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ مشرباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً، ويقول بين الركن الثالث واليماني: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور فإذا بلغ الركن اليماني لم يقبله بل يستلمه ويُقبل يده بعد ذلك، ولا يُقبل شيئاً من البيت إلا الحجر الأسود، ولا يستلم شيئاً إلا اليماني وهو الذي قبل الحجر الأسود، ثم إذا وصل إلى الحجر الأسود فقد كملت له طوفةٌ يفعل ذلك سبعاً، ويُسنُّ في الثلاثة الأولى منها الإسراع، ويُسمى الرَّمْل، وإنما يُشرع هو والاضطباع في طواف يعقبه سعي،

يقول بوجوبها وإن كانت داخلية ضمن نسك (ثم يستلم الحجر بيده ثم يقبله ويسجد عليه ثلاثاً كما تقدم ويكبر ثلاثاً ويقول: اللهم إيماناً بك) أي أفعل ذلك لأجل الإيمان بك فهو مفعول

لأجله وكذا ما بعده (وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ثم) بعد هذا الدعاء (يمشي إلى جهة يمينه ماراً على جميع الحجر الأسود بجميع بدنه وهو مستقبله) أي البيت بحيث لا يقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر فلا بد في المحاذاة من مروره على جميع الحجر بجميع بدنه (فإذا جاوزه انفتل) أي إذا جاوز الحجر انفتل عن الاستقبال (وجعل البيت عن يساره ويطوف ويقول عند الباب اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار فإذا وصل إلى الركن الذي عند فتحة الحجر) بكسر الحاء موضع حوط عليه بجدار قصير (قال اللهم إني أعوذ من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد ويقول) الطائف (قبالة الميزاب اللهم أظلني في ذلك يوم لا ظل إلا ظلك وأسقني بكأس نبيك محمد ﷺ مشرباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً، ويقول بين الركن الثالث) وهو المسمى بالشاي (واليمني اللهم اجعله حجاً مبروراً) أي متقبلاً (وسعيماً مشكوراً) أي مقبولاً عندك (وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور) أي رابحة غير كاسدة (يا عزيز يا غفور فإذا بلغ الركن اليماني لم يقبله بل يستلمه) بيده (ويقبل يده بعد ذلك ولا يقبل شيئاً من البيت إلا الحجر الأسود ولا يستلم شيئاً) من البيت (إلا اليماني وهو الذي قبل الحجر الأسود، ثم إذا وصل إلى الحجر الأسود فقد كملت له طوفة) واحدة (يفعل ذلك سبعمائة ولسن في الثلاثة الأولى منها الإسراع) بأن تكون الخطا متقاربة من غير عدو (ويسمى) ذلك الإسراع (الرمل) واستحابه للرجل (وإنما يشرع هو والاضطباع في طواف يعقبه سعي) بأن يكون طواف قدوم أو إفاضة ولم يكن سعي بعد القدوم

### [143]

فإن رام السعي عقب طواف القدوم فعلهما، وإن رامه عقب طواف القدوم فعلهما، وإن رامه عقب طواف الإفاضة أخرهما إليه ويقول في رَمَلِهِ: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيماً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وأن يمشي على مهله في الأربعة الأخيرة، ويقول فيها: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار، وهو في الأوتار آكد، ويقبل الحجر الأسود في كل طوفةٍ وكذا يستلم اليماني وفي الأوتار آكد، فإن عجز عن تقبيله لرحمةٍ أو خاف أن يؤذي الناس استلمه بيده وقَبَّلَهَا، فإن عجز استلمه بعضاً وقَبَّلَهَا، فإن عجز أشار إليه بيده، وهنا دقيقةٌ، وهو أن بجدار البيت شاذرواناً كالصفة والزلاقة، وهو من البيت، فعند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذروان، فيجب أن يُثبت قدميه إلى فراغه من التقبيل ويعتدل قائماً، ثم بعد ذلك يمر، فإن انتقلت قدماه إلى جهة الباب، وهو مُتَطامِنٌ في التقبيل، ولو قدر أصبغ ومضى كما هو لم تصح تلك الطوفة، فالاحتياط إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع إلى جهة يساره وهي جهة الركن اليماني قدرماً يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل، وواجبات الطواف ستر العورة، فمتى ظهر شيء منها ولو شعرةً من شعر رأس المرأة لم تصح،

(فإن رام السعي عقب طواف القدوم فعلهما) أي الاضطباع والرمل (وإن رامه) أي السعي (عقب طواف الإفاضة أخرهما إليه و) أن (يقول في رمله اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيماً مشكوراً وذنباً مغفوراً وأن يمشي على مهله في الأربعة الأخيرة ويقول فيها رب اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو في الأوتار آكد ويقبل الحجر الأسود في كل طوفة) وكذا يسن وضع الجبهة عليه (وكذا يستلم اليماني وفي الأوتار آكد فإن عجز عن تقبيله لرحمةٍ أو خاف أن يؤذي الناس) أو

يتأذى هو منهم (استلمه بيده وقبلها فإن عجز) عن ذلك كله (أشار إليه بيده) وقبلها أيضاً (وهنا) مسألة (دقيقة وهي أن بجدار البيت شاذروانا كالصفة) هي ما زاد على ما قصد من المكان (والزلاقة) هي المكان الأملس الذي تتحول الرجل عند وضعها عليه فقريش حين بنت البيت تركت من جداره مكاناً بارزاً وظاهر كلام المصنف أن الشاذروان يعم جهات البيت خلافاً لمن خصه بغير جهة الحجر وإذا كان الشاذروان يعم كل جهة (وهو) جزء (من البيت) ويجب على الطائف أن يكون خارجاً عن البيت بجميع أجزائه (فعند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذروان) فهو حينئذ في البيت لا طائف به (فيجب) عليه (أن يثبت قدميه إلى فراغه من التقبيل ويعتدل قائماً ثم بعد ذلك يمر) محافظة على أن لا يقطع شيئاً من الطوفة ورأسه في البيت (فإن انتقلت قدماه إلى جهة الباب وهو متطامن في التقبيل ولو قدر أصبع ومضى كما هو لم تصح تلك الطوفة) فيلزمه أن يطوف طوفة أخرى (فالاحتياط إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع إلى جهة يساره وهي جهة الركن اليماني قدراً يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل\* وواجبات الطواف ستر العورة) وهي بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة والمرأة جميع بدننها إلا الوجه والكفين (فمتى ظهر شيء منها ولو شعرة من شعر رأس المرأة لم يصح) تلك الطوفة إن تعمد وأما إن حصل ذلك نسياناً واستدركه حالاً فلا تبطل وإذا بطلت الطوفة واستدرك المفسد صح بناء ما بعدها على ما قبلها بخلاف الصلاة

#### [144]

وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب وموضع الطواف، وأن يطوف داخل المسجد الحرام وأن يستكمل سبع طوفات، وأن يبتدئ طوافه من الحجر الأسود كما تقدم، وأن يمر عليه بكل بدنه، فإن بدأ من غيره لم يعتد بذلك إلى أن يصل إليه، فمنه ابتداء طوافه، وأن يجعل البيت على يساره، ويمر إلى جهة الباب، وأن يطوف خارج الحجر، ولا يدخل من إحدى فتحتيه، ويخرج من الأخرى، وأن يكون كله خارجاً عن كل البيت، فإذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذروان، فيكون ما خرج بكله عن كل البيت، وما سوى ذلك سنن كالرمل والدعاء وغيرهما مما تقدم، ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويزيل هيئة الاضطباع فيهما، ويقراً في الأولى بعد الفاتحة: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد، ثم يدعو خلف المقام، ثم يرجع فيستلم الحجر الأسود، ثم يخرج من باب الصفا إن أراد أن يسعى الآن وله تأخير بعد طواف الإفاضة فيبدأ بالصفا فيرقى عليها الرجل قدر قامته حتى يرى البيت من باب المسجد

(و) ثاني الواجبات (طهارة الحدث) الأصغر والأكبر (و) طهارة (النجس في البدن والثوب وموضع الطواف) فيشترط أن يكون البدن طاهراً من كل نجس لا يعفى عنه وكذا الثوب وموضع الطواف وقد عمت البلوى بزرق الطير في المطاف فينبغي أن يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك بشرط عدم تعمد المشي عليها وعدم الرطوبة (و) ثالث الواجبات (أن يطوف داخل المسجد الحرام) وإن اتسع ولو فوق سطحه (و) رابعها (أن يستكمل سبع طوفات) ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها (و) خامسها (أن يبتدئ طوافه من الحجر الأسود كما تقدم وأن يمر عليه بكل بدنه) أي بكل شقه الأيسر (فإن بدأ من غيره لم يعتد بذلك إلى أن يصل إليه فمنه ابتداء طوافه) وينوي عنده إن احتاج طوافه للنية على ما تقدم من التفصيل (و) سادس الواجبات (أن يجعل البيت على يساره) فلا يصح أن يجعله عن يمينه ولا تلقاء وجهه إلا في ابتداء الطواف أول مرة (و) أن (يمر إلى جهة الباب و) سابعها (أن يطوف خارج الحجر) بكسر الحاء (ولا يدخل من إحدى فتحتيه ويخرج من الأخرى) لأنه حينئذ يكون طائفاً في البيت لأن الحجر من

البيت (و) ثامنها (أن يكون كان خارجاً عن كل البيت فإذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذروان) فإنه إذا فعل ذلك (يكون ما خرج بكله عن كل البيت) بل يده في البيت (وما سوى ذلك) المذكور من الواجبات (سنن كالرمل والدعاء وغيرهما مما تقدم) غير النية فإنها واجبة في الطواف الذي لم يشمل النسك على ما تقدم من التفصيل (ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف) ينوي بهما سنته و(خلف المقام) أفضل (ويزيل هيئة الاضطباع فيهما) أي عند إرادة فعلهما لا في نفس الصلاة (ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون\* وفي الثانية قل هو الله أحد ثم يدعو خلف المقام) موضع صلاته فإن لم يصل خلف المقام فالأفضل أن يدعو في الحجر (ثم) بعد الصلاة والدعاء (يرجع فيستلم الحجر الأسود) ويقبله ويسجد عليه ويأتي الملتزم ويدعو بما أحب (ثم يخرج من باب الصفا إن أراد أن يسعى الآن) عقب هذا الطواف (وله تأخير) أي السعي (بعد طواف الإفاضة فيبدأ) من أراد السعي (بالصفا فيرقى عليها الرجل قدر قامة حتى يرى البيت من باب المسجد) الذي هو باب الصفا

### [145]

فيستقبل القبلة ويهمل ويكبر ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد هذا الذكر كله والدعاء ثانياً وثالثاً، ثم ينزل من الصفا، فيمشي على هيئته حتى يبقى بينته وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصلٌ بدار العباس فحينئذ يترك السعي الشديد ويمشي على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويأتي بالذكر الذي قيل على الصفا والدعاء فهذه مرة، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه يسعى في موضع سعيه إلى الصفا فهذه مرتان فيعيد الذكر والدعاء ثم يذهب إلى المروة فهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى تكمل سبعاً يختم بالمروة، وواجبات السعي أربعة: أحدها أن يبدأ بالصفا فلو بدأ بالمروة إلى الصفا لم تحسب هذه المرة، وحينئذ ابتداء السعي، الثاني قطع جميع المسافة فلو ترك شبراً أو أقل منه لم يصح فيجب أن يُلصق عقبه بجائط الصفا، فإذا انتهى إلى المروة ألصق رؤوس الأصابع بجائط المروة، ثم إذا ابتداء الثانية ألصق عقبه بجائط المروة ورؤوس أصابعه بجائط الصفا وهكذا أبداً

(فيستقبل القبلة ويهمل ويكبر ويقول) الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا أي أعطانا (لا إله إلا الله) الله أكبر لا إله إلا الله (وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم) بعد الدعاء (يدعو بما أحب ثم يعيد هذا الذكر) وهو التهليل والتكبير (كله والدعاء ثانياً وثالثاً ثم ينزل من الصفا فيمشي على هيئته) أي بالتأني (حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس) على يسار الذهاب إلى المروة (فحينئذ يترك السعي الشديد ويمشي على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويأتي بالذكر الذي قيل على الصفا والدعاء) ثم يذهب إلى المروة (فهذه مرة ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه يسعى في موضع سعيه إلى الصفا فهذه مرتان فيعيد الذكر والدعاء ثم يذهب إلى

المروة فهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى تكمل سبعاً يختم بالمروة\* وواجبات السعي أربعة) أي شروط صحته (أحدها أن يبدأ بالصفاء فلو بدأ بالمروة إلى الصفا لم تحسب هذه المرة وحينئذ) أي حين إذا بلغ الصفا (ابتداءً السعي\* الثاني) من الواجبات (قطع جميع المسافة) المحدودة (فلو ترك شبراً أو أقل منه لم يصح) أي لم يعتد بالسعي (فيجب أن يلصق عقبه بحائط الصفا) بآخر الدرجة الظاهرة اليوم (فإذا انتهى إلى المروة ألصق رؤوس الأصابع بحائط المروة) ويكفي الدخول تحت العقد الموجود (ثم إذا ابتداءً الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورؤوس أصابعه بحائط الصفا وهكذا أبدأً) أي

### [146]

يُلصقُ عقبه بما يذهب منه، ورؤوس أصابعه بما يذهب إليه، الثالث استكمال سبع مراتٍ يحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، ومن المروة إلى الصفا مرة وهكذا كما تقدم، فلو شك فيه أو في أعداد الطوافات أخذ بالأقل وكمل، الرابع أن يسعى بعد طواف الإفاضة أو القدوم بشرط أن لا يفصل بينهما الوقوف بعرفة، وسننه ما تقدم، وأن يكون على طهارةٍ وستارةٍ ويقول بينهما: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ولو قرأ القرآن فهو أفضل، ولا يندب تكرار السعي، فإذا كان سابع ذي الحجة نُدب للإمام أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك ويأمرهم بالخروج إلى منى من الغد ثم يخرج يوم الثامن بعد صلاة الصبح إلى منى، فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى، ويبيت بها ويصلي الصبح، فإذا طلعت الشمس على جبلٍ بمنى يُسمى ثبيراً سار إلى الموقف، وهذا المبيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنةٌ قد تركها كثيرٌ من الناس، فإنهم يأتون الموقف سحراً بالشمع الموقد، وهذا الإيفاد بدعةٌ قبيحةٌ

(يلصق عقبه بما يذهب منه و) يلصق رؤوس أصابعه بما يذهب إليه\* الثالث) من الواجبات (استكمال سبع مراتٍ يحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ومن المروة إلى الصفا مرة وهكذا كما تقدم فلو شك فيه) أي في عدد مرات السبع (أو في أعداد الطوافات أخذ بالأقل وكمل) كأن شك في السابع فهو سادس أو سابع عمل بأنه سادس\* (الرابع) من الواجبات (أن يسعى بعد طواف الإفاضة أو) يسعى بعد طواف (القدوم بشرط أن لا يفصل بينهما) أي القدوم والسعي (الوقوف بعرفة) فلا يضر الفصل بين طواف القدوم والسعي إلا بالوقوف فلو طاف القدوم ومضى يوم أو أيام وأراد أن يسعى مستنداً للقدوم جاز ولكن إن وقف بعرفة لا يجوز له أن يسعى مستنداً له لأن وقت طواف الإفاضة دخل بالوقوف فإذا أراد السعي حينئذ طاف للإفاضة ثم سعى\* (وسننه ما تقدم) من المنذوبات (و) يسن (أن يكون) في السعي (على طهارة وستارة) للعورة فلو سعى بغير طهارة من الحدث والنجس كالحائض أو بغير ستر صح (و) أن (يقول بينهما) أي الصفا والمروة (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار\* ولو قرأ القرآن فهو أفضل) من الذكر غير الوارد\* (ولا يندب تكرار السعي) فهو كالوقوف لا يشرع تكريره بخلاف الطواف (فإذا كان سابع ذي الحجة ندب للإمام) أي السلطان أو نائبه (أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك) وتكون الخطبة عند الكعبة يجعل ظهره إليها (ويأمرهم) في الخطبة (بالخروج إلى منى من الغد ثم يخرج) أي أول النهار (يوم الثامن) المسمى يوم التروية (بعد صلاة الصبح إلى منى فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ويبيت) أي الإمام ومن معه (بها) أي منى (ويصلي الصبح) يوم عرفة (فإذا طلعت الشمس

على جبل بمنى يسمى ثبيراً سار إلى الموقف) ويسن أن يكون على طريق ضب وعند رجوعهم إلى المزدلفة يرجعون من طريق المأزمين (وهذا المبيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنة وقد تركها كثير من الناس فإنه يأتون الموقف سحراً بالشمع الموقد وهذا الإيقاد بدعة قبيحة)

### [147]

ويقول في مسيره: اللهم إليك توجهت، ولوجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجي مروراً، وارحمي ولا تخيني، ويكثر التلبية والذكر والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ فإذا وصلوا إلى موضع يُسمى نَمرة قبل دخول عرفة نزلوا هناك، ولا يدخلون حينئذٍ عرفة، فإذا زالت الشمس، فالسنة أن يخطب الإمام خطبتين قبل الصلاة، ثم يُصلي الظهر والعصر جمعاً وهي سنة قل من يفعلها أيضاً، ثم يدخلون عرفة بعد أن يغتسلوا للموقف مُلبين خاضعين، ويندب أن يقف بارزاً للشمس مُستقبل القبلة حاضر القلب فارغاً من الدنيا ويكثر التلبية والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والدعاء والبكاء، فثم تُسكبُ العبرات، وتقال العثرات، وليكن أكثر قوله: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو كل شيء قدير، وليدع لأهله وأصحابه ولسائر المسلمين، ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة، وأما الصعود إلى جبل الرحمة الذي في وسط عرفة، فليس في طلوعه فضيلة زائدة، فالوقوف صحيح في جميع تلك الأرض المتسعة، وذلك الجبل جزء منها هو وغيره سواء والوقوف

فيه تشبه باليهود ومن البدع ما اعتاده من ذهابهم إلى الموقف قبل يوم التاسع بيوم أو يومين (و) يسن أن (يقول في مسيره\* اللهم إليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفوراً وحجي مبروراً وارحمي ولا تخيني ويكثر) في مسيره (التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ فإذا وصلوا إلى موضع يسمى نمرة قبل دخول عرفة نزلوا هناك) أي في نمرة (ولا يدخلون حينئذٍ عرفة فإذا زالت الشمس فالسنة أن يخطب الإمام خطبتين) بمسجد إبراهيم يبين لهم في الأولى كيفية الوقوف وأدابه والمبيت بالمزدلفة ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ثم يشرع في الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن (ثم يصلي الظهر والعصر جمعاً) أي جمع تقديم وهذا لمن كان مسافراً بأن أتى مكة ولم يبق أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج وأما من كان مقيماً وخرج لعرفة فلا يجمع هذا الجمع لأنه للسفر لا للنسك (وهي) أي هذه الطريقة من خطبة الإمام وصلاة جمع التقديم (سنة قل من يفعلها أيضاً ثم يدخلون عرفة بعد أن يغتسلوا للموقف) وتحصل السنة بالغسل في أي وقت من اليوم التاسع وبأي مكان ويدخلون عرفة (ملبين خاضعين) أي متواضعين\* (ويندب أن يقف) الشخص (بارزاً للشمس) لا يستظل تحت خيمة (مستقبل القبلة حاضر القلب فارغاً من) علائق (الدنيا ويكثر التلبية والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والدعاء والبكاء فثم) أي في هذا المكان (تسكب) أي تصب (العبرات) أي الدموع جمع عبرة وهي الدمع (وتقال) بمعنى تلقى وتزال (العثرات) جمع عثرة وهي الزلة والخطيئة (وليكن أكثر قوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد) يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير وليدع أهله وأصحابه ولسائر المسلمين\* ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة) وهو جبل بوسط عرفات (وأما الصعود إلى جبل الرحمة الذي) هو (في وسط عرفة فليس في طلوعه فضيلة زائدة فالوقوف صحيح في جميع تلك الأرض المتسعة) التي هي أرض عرفة (وذلك الجبل جزء منها هو وغيره سواء والوقوف

### [148]

عند الصخرات أفضل، والأفضل أن يكون راكباً مُفطراً، والأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس، وواجبات الوقوف حضور جزء من عرفات عاقلاً ووقته من الزوال إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فمن حضر بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل، ولو ماراً في لحظة، فقد أدرك الحج، ومن فاتته ذلك أو وقف مغمى عليه فقد فاتته الحج فيتحلل بفعل عمرة، فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من إحرامه، ويجب عليه القضاء ودمٌ للفوات مثل دم التمتع، فإذا غربت الشمس أفاضوا إلى مزدلفة ذاكريي مُلبين بسكينة ووقارٍ بغير مُزاحمة وإيذاء وضرب دواب، فمن وجد فرجةً أسرع، ويؤخرون المغرب وليجمعوها بمزدلفة مع العشاء فإذا وصلوها نزلوا وصلوا وباتوا بها وصلوا الصبح أول الوقت يأخذون منها حصى الجمار سبع حصياتٍ لقطاً لا تكسيراً، والأفضل بقدر الباقلا، ويقفون بعد الصلاة على المشعر الحرام، وهو جبلٌ صغيرٌ في آخر المزدلفة، ويُندب صعوده إن أمكن وهناك بناءٌ مُحدثٌ يقول العوام إنه المشعر الحرام وليس كذلك، ويكثر التلبية والدعاء والذكر مُستقبليين القبلة، ويقولون: اللهم كما أوقفنا فيه وأرئتنا إياه، فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا، بقولك

عند الصخرات أفضل والأفضل أن يكون راكباً مفطراً والأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس) أي في أطرافهم لأنه أستر\* (وواجبات الوقوف) ثلاثة الأول (حضور جزء من عرفات) لمن كان متلبساً بنفسك ولا بد أن يكون (عاقلاً) فهو الواجب الثاني (ووقته من الزوال إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر) وهو الواجب الثالث (فمن حضر بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ولو ماراً في لحظة فقد أدرك الحج ومن فاتته ذلك أو وقف مغمى عليه) أو سكران (فقد فاتته الحج) وأما المجنون إذا وقف مجنوناً فقد انقلب حجه نفاً ولا يفوته وإذا فاتته الحج (فيتحلل بفعل عمرة فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من إحرامه) التحلل الثاني (ويجب عليه القضاء) في العام القابل (ودم للفوات مثل دم التمتع) في الترتيب والتقدير فعليه شاة يذبحها في حجة القضاء فإن عجز صام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع (فإذا غربت الشمس) من تاسع عرفة وهم وقوف (أفاضوا إلى مزدلفة) على طريق المأزمين (ذاكرين) الله تعالى (مليين بسكينة ووقار) أي بذل وانكسار (بغير مزاحمة وإيذاء) لأحد (وضرب دواب فمن وجد فرجة أسرع) بتحريك دابته (ويؤخرون) صلاة (المغرب وليجمعوها بمزدلفة مع العشاء) جمع تأخير إذا كان مسافراً سفيراً طويلاً وإلا فلا يجوز الجمع (فإذا وصلوها) أي مزدلفة (نزلوا) بها (وصلوا) المغرب والعشاء (وباتوا بها وصلوا الصبح أول الوقت) وهذا هو الأكمل وإلا فالواجب يتأدى بالنزول فيها ولو لحظة في النصف الثاني (ويأخذون منها حصى الجمار) ليلاً ولا يأخذون إلا (سبع حصياتٍ لقطاً لا تكسيراً) للأحجار (والأفضل) أن يكون الحصى (بقدر الباقلا) وهي حبة الفول (ويقفون بعد الصلاة) التي هي الصبح (على المشعر الحرام وهو جبل صغير في آخر المزدلفة ويندب صعوده إن أمكن وهناك بناءٌ مُحدثٌ يقول العوام إنه المشعر الحرام وليس كذلك) وتحصل السنة بالوقوف على هذا البناء (ويكثر) هناك (التلبية والدعاء والذكر مستقبليين القبلة) ويقولون اللهم كما أوقفنا فيه وأرئتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك

### [149]

وقولك الحق: فإذا أفضتكم من عرفات، إلى قوله: غفورٌ رحيمٌ. ربنا آتانا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار، فإذا أسفر جداً، ساروا إلى منى بوقارٍ وسكينة، قبل طلوع الشمس، فإذا وصلوا إلى وادي مُحسرٍ وهو بقرب منى أسرعوا قدر رمية حجرٍ، ثم يسلكون الوسطى التي ترميهم على جمرة

العقبة، فكما يأتونها وهم رُكباناً يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة من المزدلفة، ومن أي مكان التقط الحصى جاز من المزدلفة وغيرها، لكن يُكره أخذها من المرمى والحش والمسجد، وكلما يشرع في الرمي يقطع التلبية ولا يُلبي بعد ذلك، وصورة الرمي أن يقف ببطن الوادي بعد ارتفاع الشمس بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة ويرمى حصاةً حصاةً بيمينه ويكبر مع كل حصاةٍ ويرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه، ويرمي رمياً، ولا ينقد نقداً، فإذا فرغ من الرمي ذبح هدياً إن كان معه أو ضحى ثم يخلق الرجل جميع رأسه، هذا هو الأفضل وله أن يقتصر على ثلاث شعراتٍ منه أو تقصيرها، والأفضل في التقصير قدر أنملةٍ من جميع شعره، وأما المرأة فالأفضل لها التقصيرُ على هذا الوجه وقولك الحق فإذا أفضت من عرفات إلى قوله غفور رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فإذا أسفر) النهار (جداً) أي اشتدت إضاءته (ساروا إلى منى بوقار وسكينة قبل طلوع الشمس فإذا وصلوا إلى وادي محسر وهو بقرب منى أسرعوا قدر رمية حجر) هذا للماشي والراكب يحرك دابته (ثم يسلكون الطريق الوسطى التي ترميهم) أي توصلهم (على جمرة العقبة فكما يأتونها وهم رُكباناً يرمون جمرة العقبة) أي يرمون جمرة العقبة كما يأتونها فإن كانوا ركباناً رموها كذلك وإن أتوها مشاة رموها كذلك ولا يخفي ما في عبارة المصنف من القلاقة وعدم إفادة المراد ويرمون (بتلك الحصيات السبع الملتقطة من المزدلفة ومن أي مكان التقط الحصى جاز من المزدلفة و) من (غيرها ولكن يكره أخذها من المرمى) أي المكان الذي يرمى فيه (و) يكره أخذها أيضاً من (الحش و) من (المسجد) والحش المكان الذي تقضي فيه حاجة الإنسان ومع الكراهة يعتد بالرمي بما ذكر (وكلما يشرع في الرمي يقطع التلبية) أي عند الشروع في الرمي فالكاف بمعنى عند (ولا يلبي بعد ذلك) لأن الرمي من أسباب التحلل والمعتنم يقطع التلبية بالشروع في الطواف\* (وصورة الرمي) لجمرة العقبة (أن يقف ببطن الوادي بعد ارتفاع الشمس) بقدر رمح (بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة) وهذا في يوم النحر وأما في باقي الأيام فيستقبل القبلة (ويرمي حصاةً حصاةً) فإذا رمى حصاتين أو أكثر حسبت حصاةً ويسن أن يكون الرمي (بيمينه ويكبر مع كل حصاةٍ ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) ولا ترفع المرأة والخنثى (ويرمي رمياً) أي شديداً بحيث يسمى رمياً (ولا ينقد نقداً) بحيث لا يسمى رمياً بأن يكون مثل نقد الدراهم (فإذا فرغ من الرمي ذبح هدياً إن كان معه) سواء كان ندباً أو واجب نذر (أو ضحى ثم يخلق الرجل جميع رأسه هذا هو الأفضل) أي حلق الجميع (وله أن يقتصر على ثلاث شعراتٍ منه) أي الرأس لا من غيره كاللحية (أو تقصيرها والأفضل في التقصير قدر أنملةٍ من جميع شعره وأما المرأة فالأفضل لها التقصير على هذا الوجه) ولا تؤمر بالحلق

### [150]

ويكون حال الحلق مُستقبل القبلة مُكبراً، ويبدأ الحائق بشقه الأيمن ويدفن شعره، والحلق ركنٌ لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به ومن لا شعر له أمر الموسى على رأسه ثم يأتي مكة في يومه فيطوف طواف الإفاضة وهو ركنٌ لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به\* وصفته كما تقدم، ثم يُصلي ركعتين، ثم إن كان سعى مع طواف القدوم لم يعده وإلا سعى لأن السعي أيضاً ركنٌ لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به، واعلم أن الرمي والحلق وطواف الإفاضة الأفضل تقديم الرمي، ثم الحلق، ثم الطواف فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدم وأخر جاز، ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر ويخرج وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر ويبقى وقت الحلق والطواف مُتراخياً ولو إلى

سنين\* وللحج تحللان أول وثانٍ، فالأول يحصل باثنين من هذه الثلاثة أيها كان إما حلقٌ ورميٌ أو حلقٌ وطوافٌ أو رميٌ وطوافٌ فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الأول، ويحل به جميع ما حرم عليه ماعدا النساء من وطءٍ وعقد نكاحٍ ومباشرةٍ، فإذا فعل الثالث حل له كل ما حرّمهُ الإحرامُ.

(فصلٌ) فإذا فرغ من طواف الإفاضة والسعي رجع إلى منى وبات بها ويلتقط في

(ويكون حال الحلق مستقبل القبلة مكبراً ويبدأ الحالق بشقه الأيمن ويدفن شعره والحلق ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به) لأن التحلل موقوف عليه (ومن لا شعر له أمر موسى على رأسه) ندباً (ثم يأتي مكة في يومه فيطوف طواف الإفاضة وهو ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به\* وصفته كما تقدم) ووقته موسع إلى ما لا نهاية له (ثم) بعد الطواف (يصلي ركعتين) سنة الطواف (ثم إن كان سعى مع طواف القدوم لم يعده) بل يكره إعادته (وإلا) بأن لم يكن سعى بعد القدوم (سعى) بعد الإفاضة (لأن السعي أيضاً ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به) ويتأتى له التحلل الأول وعليه السعي أيضاً ركن لا يتم ويلتقط ويبقى عليه طواف الإفاضة والسعي\* (واعلم أن الرمي والحلق وطواف الإفاضة) كل منها يسن فعله في هذا اليوم ولكن (الأفضل تقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدّم وأخر جاز\* ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر) إن كان قد وقف قبل ذلك وإلا فلا يدخل حتى يقف (ويخرج وقت رمي جمرة العقبة) الفاضل بالزوال يوم النحر ويخرج الاختيار (بخروج يوم النحر) وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق (ويبقى وقت الحلق والطواف مترخياً ولو إلى سنين وللحج تحللان أول وثانٍ فالأول يحصل باثنين من هذه الثلاثة أيها كان إما حلق ورمي أو حلق وطواف أو رمي وطواف فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الأول ويحل به) أي بالتحلل الأول (جميع ما حرم عليه) بالإحرام كالطيب والدهان والستر (ماعدا النساء) أي ما يتعلق بهن (من وطءٍ وعقد نكاحٍ ومباشرة) أي بشهوة (فإذا فعل الثالث) من الثلاثة المتقدمة (حل له كل ما حرّمه الإحرام) أي ما حرم بسببه ولا يبقى للإحرام أثر بالنسبة للمحرمات وإن وجب عليه ما بقي من الرمي لأيام التشريق.

(فصلٌ) فيما يتعلق بالرمي\* (فإذا فرغ من طواف الإفاضة والسعي رجع إلى منى وبات بها) ويستحب كون الرجوع قبل الظهر ليدرك صلاته بها (ويلتقط في) أول

### [151]

أيام التشريق وهو ثاني العيد إحدى وعشرين حصاةً من منى ويتجنب المواضع الثلاثة المتقدمة فإذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلاة فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيصعد إليها، ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصياتٍ حصاةً كما تقدم، ثم ينحرف قليلاً بحيث لا يناله الحصى الذي يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه ويستقبل القبلة، ويدعو ويدكر بخشوعٍ وتضرعٍ بقدر سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الثانية فيفعل كما فعل في الأولى، فإذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها بسبع حصياتٍ كما فعل يوم النحر سواء، فيستقبلها والقبلة عن يساره، فإذا فرغ لا يقف عندها ويبعث بمنى، ثم يلتقط من الغد، وهو ثاني أيام التشريق إحدى وعشرين حصاةً فيرمي بها الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع بعد الزوال كما تقدم، ولا يجوز رمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال، ويجب الترتيب فيرمي ما يلي مسجد الخيف أولاً، والوسطى

ثانياً، والعقبة ثالثاً، ويندب الغسل كل يوم للرمي، فإذا رمى في ثاني التشريق ندب للإمام أن يخطب خطبة يُعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم، ثم يتخيرُ

(أيام التشريق وهو ثاني العيد إحدى وعشرين حصاة من منى ويتجنب) أخذ الحصى من (المواضع الثلاثة المتقدمة) وهي المسجد وبيت الخلاء والمرمى (فإذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلاة) أي صلاة الظهر (فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف) بفتح الخاء وإسكان الياء مسجد معروف بمنى (فيصعد إليها) لأنها على محل مرتفع (ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة) ويكون شقه الأيمن جهة الجبل الذي فيه المذبح (ويرميها بسبع حصيات حصاة حصاة كما تقدم) ثم يتقدم عن محل موقفه (ثم ينحرف) عن استقبال القبلة (قليلاً بحيث لا يناله الحصى الذي يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه ويستقبل القبلة ويدعو ويذكر) الله تعالى (بخشوع وتضرع بقدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية) وتسمى الجمرة الوسطى والأولى الكبرى (فيفعل كما فعل في الأولى فإذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها بسبع كما فعل يوم النحر سواء فيستقبلها والقبلة عن يساره) هذا خلاف الأفضل فإن الأفضل في أيام التشريق استقبال القبلة فيها كأولى والثانية وإن كان الأفضل يوم النحر جعلها عن يساره (فإذا فرغ لا يقف عندها) كأوليين (وبيت) الحاج وجوباً (بمنى) الليلة الثانية من ليالي التشريق (ثم يلتقط من الغد وهو ثاني أيام التشريق إحدى وعشرين حصاة فيرمي بها الجمرات الثلاث كل جمرة) منها (بسبع بعد الزوال كما تقدم ولا يجوز) أي لا يصح (رمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال\* ويجب الترتيب) في الرمي في المكان (فيرمي ما) أي الجمرة التي (تلي مسجد الخيف أولاً والوسطى ثانياً والعقبة ثالثاً) فلو ترك حصاة من الأولى سهواً ثم رمى ما بعدها لم يصح الرمي فيلزمه أن يكمل رمى الأولى ثم يعيد ما بعده\* (ويندب الغسل كل يوم للرمي فإذا رمى في ثاني التشريق ندب للإمام أن يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النفر) وهو أن يكون واقعاً بعد الزوال وبعد الرمي (ويودعهم) بعد الخطبة (ثم يتخير) الشخص

## [152]

بين أين يتعجل في يومين، وبين أن يتأخر، فإذا أراد التعجيل فلينفر بشرط أن يرتحل من منى قبل الغروب، فإن غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمى الغد، وإن لم يُرد التعجيل بات بمنى والتقط إحدى وعشرين حصاة يرميها من الغد بعد الزوال كما تقدم، ثم ينفر، ويندب أن ينزل المحصب وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة، وقد فرغ من حجه وإذا أراد الاعتماد اعتمر من الحل كما سيأتي في صفة العمرة، فإذا أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع ثم ركع ركعتيه ووقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب وقال: اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى صيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضية عني فزدد عني رضاً، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، ويبعد عنه مزارعي، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مُستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصبحني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن مُنقلي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني، وأجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير، ثم يُصلى على النبي ﷺ ثم يمضي على عادته، ولا يرجع القهقري، ثم يُعجل الرحيل، فإن وقف بعد ذلك أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل

(بين أن يتعجل في يومين وبين أن يتأخر فإذا أراد التعجيل فلينفر) منها أي منى إلى مكة (بشرط أن يرتحل من منى قبل) الـ (غروب) لـ (لشمس) ولولم ينفصل منها إلا بعد الغروب فإذا وجد هذا الشرط سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها (فإن غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمى الغد وإن لم يرد التعجيل بات بمنى والتقط إحدى وعشرين حصاة يرميها من الغد بعد الزوال كما تقدم ثم ينفر) ولا يشترط في هذا النفر شيء (ويندب أن ينزل المحصب وهو عند الجبل الذي) هو (عند مقابر مكة وقد فرغ من حجه) وتمت أعماله (وإذا أراد الاعتمار اعتمر من الحل كما سيأتي ذلك في صفة العمرة فإذا أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع) وجوباً (ثم ركع ركعتيه ووقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب) أي باب الكعبة وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء (وقال اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا وإلا فمن) بتشديد النون من الامتنان (الآن) بالرضا (قبل أن تنأى) أي تبعد (عن بيتك داري ويبعد عنه مزارعي) أي مكان زيارتي (هذا أو أن انصرفي إن أذنت لي غير مستبدل بك) غيرك (ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك) أي كارهاً له (اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة) أي الحفظ عن المعاصي (في ديني وأحسن منقلبي) أي أحسن انقلابي إلى وطني (وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير \*ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يمضي) أي يمشي (على عادته) من جعل ظهره للبيت (ولا يرجع القهقري) بأن يجعل وجهه للبيت وظهره لباب الوداع (ثم يعجل الرحيل فإن وقف بعد ذلك أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل)

### [153]

لم يعتد بطوافه عن الوداع وتلزمه إعادته، فإن تعلق بالرحيل كشد رحلٍ، وشراء زادٍ ونحوه لم يضر، وللحائض أن تنفر بلا وداع ولا دم عليها، ويُندب أن يدخل البيت حافياً إن لم يؤذ أحداً بمزاحمةٍ ونحوها، فإذا دخل مشى تلقاء وجهه، حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع، فهناك يُصلى، فهو مُصلي النبي ﷺ ويكثر من الاعتمار والنظر إلى البيت والطواف وشرب ماء زمزم لما أحب من أمر الدين والدنيا، وأن يتضلع منه، ويزور المواضع الشريفة بمكة، ويحرم أخذ شيء من طيب الكعبة وتراب الحرم وأحجاره، ولا يستصحب شيئاً من الأكوزة والأباريق المعمولة من حرم المدينة أيضاً.

(فصل) صفة العمرة أن يُحرم بها كما يُحرم بالحج، فإن كان مكياً فمن أدنى الحل، وإن كان آفاقياً فمن الميقات كما تقدم، ويحرم بإحرامها جميع ما حُرّم بإحرام الحج، ثم يدخل مكة فيطوف طواف العمرة، ولا يُشرع لها طواف قُدومٍ، ثم يسعى، ثم يخلق رأسه أو يُقصر وقد حل منها، وأركانها إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ وحلقٌ، وأركان الحج هذه الأربعة والوقوف، وواجباته كون الإحرام من الميقات ورمي الجمار والمبيت

#### بمزدلفة وليالي منى وطواف الوداع

كشراء شيء أو قضاء دين (لم يعتد بطوافه عن الوداع وتلزمه إعادته فإن تعلق بالرحيل كشد رحل وشراء زاد ونحوه لم يضر وللحائض أن تنفر بلا وداع) ومثلها النفساء (ولا دم عليها \*ويندب أن يدخل البيت) أي الكعبة (حافياً) للتبرك ولكن ذلك مشروط بعدم الإيذاء (بأن لم يؤذ أحداً ونحوها فإذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع فهناك يصلي فهو مصلي النبي ﷺ ويكثر من الاعتمار) مدة إقامته (و) من (النظر إلى البيت (و) يسن أن يكثر (الطواف) بالبيت (و) من (شرب ماء زمزم لما أحب من أمر الدين والدنيا وأن

يتصلع منه) ويقول عند شربه اللهم إنه بلغني عن نبيك ﷺ أنه قال ماء زمزم لما شرب له وإني أشرب لتغفر لي ويذكر ما يريد من الشرب ديناً ودنياً (و) يسن أن (يزور المواضع الشريفة بمكة) كمولد النبي ﷺ ومولد علي وخديجة رضي الله عنهما (ويحرم أخذ شيء من طيب الكعبة) ولو للتبرك ومن أخذه لزمه رده (و) كذلك يحرم أخذ شيء من (تراب الحرم وأحجاره) احتراماً له عن أي ينقل (ولا يستصحب شيئاً من الأكوزة والأباريق المعمولة من طين حرم المدينة أيضاً) فيحرم نقل شيء من تراب حرمها وأحجاره كمكة.

(فصل) في صفة العمرة والإحصار وزيارة قبره ﷺ \* (صفة العمرة أن يحرم بها كما يحرم بالحج) في وجوب النية والتجرد وسنة الغسل (فإن كان مكياً فمن أدنى الحل) أي من أي مكان من الحل يكون أقرب (وإن كان أفاقياً فمن الميقات كما تقدم) الذي جعل للحاج (ويحرم بإحرامها جميع ما حرم بإحرام الحج ثم يدخل مكة فيطوف طواف العمرة ولا يشرع لها طواف قدوم ثم يسعى ثم يحلق رأسه أو يقصر وقد حل من) إحرامه (منها) \* وأركانها) أربعة (إحرام وطواف وسعى وحلق) \* وأركان الحج هذه الأربعة والوقوف) بعرفة ويزاد الترتيب في المعظم \* (وواجباته كون الإحرام من الميقات ورمي الجمار) الثلاث (والمبيت بمزدلفة و) المبيت (ليالي منى وطواف الوداع) وليس من مناسك الحج بل كل من أراد

### [154]

وماعدا ذلك سُننٌ، فإن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به، ومن ترك واجباً لزمه دمٌ، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء، ومن أحصره عدوٌّ عن مكة، ولم يكن له طريقٌ آخر تحلل بأن ينوي التحلل، ويحلق رأسه، ويريق دمًا مكانه إن وجدته، وإلا أخرج طعاماً بقيمته، وإن عجز صام لكل مد يوماً ولا قضاء، ويُندب إذا فرغ من حجه زيارة قبر النبي ﷺ فيصلي تحية مسجده، ثم يأتي القبر الشريف المكرم فيستدبر القبلة، ويجعل قنديل القبلة الذي عند رأس القبر على رأسه، ويُطرق رأسه، ويستحضر الهيبة والخشوع، ثم يُسلم ويُصلي على النبي ﷺ بصوتٍ متوسطٍ، ويدعو بما أحب، ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراعٍ، فيسلم على أبي بكرٍ، ثم يتأخر قدر ذراعٍ، فيسلم على عمر رضي الله عنهما، ثم يرجع إلى موقفه الأول ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه، ثم يدعو عند المنبر وفي الروضة، ولا يجوز الطواف بالقبر، ويكره إصاقي الظهر والبطن به ولا يُقبله ولا يستلمه، ومن أقبح البدع أكل التمر في الروضة، ويزور البقيع، فإذا أراد الرحيل ودع المسجد بركعتين، والقبر الكريم بالزيارة والدعاء، والله أعلم.

مفارقة مكة إلى مسافة القصر لزمه سواء كان مكياً أو غيره (وماعدا ذلك سنن فإن ترك ركناً) من أركان الحج والعمرة (لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ومن ترك واجباً لزمه دم ومن ترك سنة لم يلزمه شيء ومن أحصره) أي منعه (عدو عن مكة ولم يكن له طريق آخر تحلل بأن ينوي التحلل) أي الخروج من الإحرام (ويحلق رأسه) بعد الذبح وتكون النية مقارنة للذبح وللحلق (ويريق دمًا مكانه إن وجدته) وأما إن أحصر بالمرض فإنه لا يتحلل به إلا إذا شرطه بأن قال في نيته نويت كذا وإذا مرضت تحللت بنفس المرض فإذا مرض صار حلالاً ولا يتوقف على ذبح وإذا أحصر عن الوقوف ولم يحصر عن مكة دخلها وتحلل بعمل عمرة (وإلا) بأن فقد الدم ولم يجده أو وجدته زائداً عن ثمن المثل (أخرج) المثل (طعاماً بقيمته) أي يشتري بقيمته بعد التقويم طعاماً ويتصدق به على فقراء الحرم (وإن عجز صام لكل مد يوماً ولا) يجب عليه (القضاء) إن كان تطوعاً وأما إن كان فرضاً ففي ذمته إن استقر عليه \* (ويندب إذا فرغ من حجه زيارة قبر النبي ﷺ) لأنها من أكبر القربات (فيصلي تحية مسجده ثم يأتي القبر الشريف المكرم فيستدبر القبلة ويجعل) القنديل (الذي في) القبلة الذي عند رأس القبر على رأسه

ويطرق رأسه ويستحضر) في قلبه (الهيبة والخشوع ثم يسلم على النبي ﷺ بصوت متوسط ويدعو بما أحب ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر) لأن رأسه عند كتفه الشريف (ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما) لأن رأسه عند كتف أبي بكر رضي الله عنهما (ثم يرجع إلى موقفه الأول) الذي وقف فيه عند رأس النبي ﷺ (ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه ثم يدعو عند المنبر وفي الروضة ولا يجوز الطواف بالقبر ويكره الصاق الظهر والبطن به ولا يقبله ولا يستلمه\* ومن أقبح البدع أكل التمر في الروضة ويزور البقيع فإذا أراد الرحيل ودع المسجد بركعتين و) ودع (القبر الكريم بالزيارة) له (والدعاء) عنده وينصرف متحزناً على فراق القبر الكريم (والله أعلم).

[155]

### باب الأضحية

هي سنة مؤكدة يُندب لمن أرادها أن لا يحلق شعره، ولا يُقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحى، ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس، ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين، ويخرج بخروج أيام التشريق وهي ثلاثة بعد العيد، ولا تجوز إلا بإبل أو بقراً أو غنم، وأقل سنه في الإبل خمس سنين، ودخل في السادسة، وفي البقر والمعز سنتان، ودخلت في الثالثة، وفي الضأن سنة ودخل في الثانية وتُجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، ولا تُجزئ شاة إلا عن واحد، وشاة أفضل من شركة في بدنة، وأفضلها البدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، وأفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم البلقاء، ثم السوداء، وتُشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم، فلا تجزئ العرجاء والعوراء والمريضة، فإن قلت هذه الأشياء جاز، ولا تجزئ العجفاء والمجنونة والجرباء والتي قُطع بعض أذنها وأبين وإن قل أو قطعة من فخذها ونحوه إن كانت كبيرة، وتُجزئ مشروطة الأذن ومكسورة كل القرن أو بعضه، والأفضل أن يذبح بنفسه، فإن لم يُحسن فليحضر، ويجب أن ينوي عند الذبح،

### (باب الأضحية)

(هي سنة مؤكدة يندب لمن أرادها أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحى) فإن أزال شيئاً من ذلك كراهة تنزيه (ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين) فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه ولم يسم أضحية (ويخرج) وقتها (بخروج أيام التشريق وهي ثلاثة بعد) يوم (العيد ولا تجوز) ولا تصح (إلا بإبل أو بقراً أو غنم\* وأقل سنه في الإبل خمس سنين ودخل في السادسة وفي البقر والمعز سنتان ودخل في الثالثة وفي الضأن سنة ودخل في الثانية) وتجزئ الجذعة وهي ما أجدعت مقدم أسنانها وإن لم تستكمل سنة (وتجزئ البدنة) أي الواحدة من الإبل (عن سبعة) ممن تسن لهم الأضحية (و) كذلك (البقرة) عن سبعة ولا تجزئ شاة إلا عن واحد وشاة) في الأضحية (أفضل من شركة في بدنة\* وأفضلها) أي الأضحية من حيث كثرة اللحم (البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز\* وأفضلها) أي الشياه من حيث اللون (البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء) أي التي فيها سواد وبياض (ثم السوداء) وتُشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم فلا تجزئ العرجاء) أي البين عرجها وأما العرج الخفيف فلا يضر (والعوراء والمريضة فإن قلت هذه الأشياء جاز) أن يضحى بمن هي به (ولا تجزئ العجفاء) وهي ذاهبة المخ من شدة هزالهما (والمجنونة والجرباء) وإن لم يكن بينا (والتي قطع بعض أذنها وأبين) أي انفصل (وإن قل أو قطع من فخذها ونحوه) من كل عضو كبير (إن كانت) القطعة (كبيرة وتجزئ مشروطة الأذان) أي مشقوقتها (ومكسورة كل

القرن أو بعضه والأفضل أن يذبح بنفسه) إن أحسن (فإن لم يحسن فليحضرها) أي الضحية من لم يذبح بنفسه (ويجب) على المضحي إذا كانت الضحية غير معينة بالنذر (أن ينوي عند الذبح) حتى تقع ضحية أما التي عينت بالنذر فتكفي النية فيها قبل الذبح وتكفي نية الموكل عند التوكيل ويصح أن يفوض النية لغيره

### [156]

ويندب أن يأكل الثلث، ويُهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، ويجب التصدق بشيء، وإن قل، والجلد يتصدق به أو ينتفع به في البيت، ولا يجوز بيعه ولا بيع شيء من اللحم، ولا يجوز له الأكل من الأضحية المنذورة.

(فصل) يُندب لمن ولد له ولد أن يخلق رأسه يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأن يُؤدّن في أذنه اليمين، ويُقيم في اليسرى، ثم إن كان غلاماً ذبح عنه شاتان تُجزيان في الأضحية، وإن كانت جارية فشاةً وتُطبخ بجلو، ولا يكسر العظم، ويُفرّق على الفقراء ويُسميه باسم حسنٍ كـمحمدٍ وعبدالرحمن.

### باب الأطعمة

يؤكل بقر الوحش وحمأ الوحش والضبع والثعلب والأرنب والقنفذ والوبر والظبي والضب والنعامة والخيل، ولا يؤكل السنور، ولا الحشرات المستخبثة كالنمل والذباب ونحوهما، ولا ما يتقوى بناه كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد ونحوها، وما

(ويندب أن يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث) نياً\* (ويجب التصدق بشيء) منها نياً (وإن قل والجلد يتصدق به أو ينتفع به في البيت ولا يجوز بيعه ولا بيع شيء من اللحم) والشحم مثله وكذلك الصوف (ولا يجوز له الأكل من الأضحية المنذورة) بالتعيين كأن قال هذه الشاة لله على نذر أن أذبحها ومثلها المعينة عما في الذمة كأن قال لله على نذر أن أذبح شاة ثم جاء لشاة معينة وجعلها عما في ذمته فكلا القسمين لا يجوز الأكل منه وكذلك الهدى المنذور للحرم.

(فصل) في العقيقة\* وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعاً ما يذبح عند حلق شعره (يندب لمن ولد له ولد أن يخلق رأسه يوم السابع) ولو أنثى (ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وأن يؤدّن في أذنه اليمين) (و) أن (يقيم في) في أذنه (اليسرى ثم إن كان) المولود (غلاماً ذبح عنه شاتان تجزئان في الأضحية وإن كانت جارية فشاةً وتطبخ بجلو) إلا رجليها فتعطى نيةً للقابلة (ولا يكسر العظم ويفرق) لحمها مطبوخاً (على الفقراء ويسميه) أي المولود (باسم حسن كـمحمد وعبدالرحمن) وعبدالله ولو مات قبل التسمية استحبت تسميته وتسمية السقط والمخاطب بالعقيقة من تلزمه نفقته لو كان فقيراً إذا كان موسراً وقت استحبابها.

### (باب الأطعمة)

أي ما يحل منها وما يحرم ومعرفة ذلك من أكد الواجبات (يؤكل بقر الوحش وحمأ الوحش) ولا يمنع استئناسها حلها (و) يؤكل (الضبع والثعلب والأرنب والقنفذ والوبر) دويبة أصغر من الهر لا ذنب لها (والظبي والضب والنعامة والخيل ولا يؤكل السنور ولا الحشرات المستخبثة كالنمل) ويحرم قتل النمل الكبير السليمانى بخلاف الصغير كالقمل (و) كذلك يحرم مثل (الذباب ونحوهما) من الحشرات المستخبثة كالخنفساء والحشرات هي صغار دواب الأرض ومنها مستخبث وهو الحرام ومنها غير مستخبث وهو كالجراد والقنفذ فهو حلال (ولا) يحرم

أيضاً (ما يتقوى) ويعتدي (بنابه كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد ونحوها) كالفيل والنمس وهي حيوانات يعرفها أهل الصيد (و) كذلك يحرم (ما

### [157]

يصطاد بالمخلب كالصفر والشاهين والحدأة والغراب إلا غراب الزرع فيؤكل، وما تولد من مأكولٍ وغير مأكولٍ لا يؤكل كالبلغل واليعفور، ويؤكل كل صيد البحر إلا الضفدع والتمساح وكلما ضر أكله كالشم والزجاج والتراب، أو كان نجساً، أو طاهراً مستقذراً، كالصق والمني لا يحل أكله، فإن اضطر إلى أكل الميتة أكل منها ما يسد رمقه، فإن وجد ميتةً وطعام الغير أو ميتةً وصيداً وهو مُحْرَمٌ أكل الميتة.

### باب الصيد والذبائح

لا يحل الحيوان إلا بالذكاة إلا السمك والجراد فيحل ميتتهما، ويحرم ما ذبحه مجوسيٌّ ومُرتدٌّ وعابد وثنٍ ونصراني العرب، ويجوز الذبح بكل ماله حدٌ يقطعُ إلا السن والعظم والظفر من الأدمي وغيره مُتصلاً أو منفصلاً، وما قُدر على ذبحه اشترط قطعُ خلقومه ومريئه

يصطاد بالمخلب) أي بظفره (كالصقر والشاهين والحدأة والغراب إلا غراب الزرع) وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين ويسمى الزاغ ولا يأكل الجيف بل لا يتناول غير الزرع ولذا قال (فيؤكل و) يحرم أيضاً (ما تولد من) حيوان (مأكول وغير مأكول) فهو (لا يؤكل كالبلغل) فإنه متولد من الفرس والحمار (واليعفور) ذكر الجوهرى أن اليعفور ذكر الحجل وعليه فلا يصح التمثيل به لأنه طاهر وليس متولداً مما ذكر (ويؤكل كل صيد البحر إلا الضفدع والتمساح) والسلفاة فإنها تعيش في البر (وكلما ضر أكله كالسم والزجاج والتراب أو كان نجساً) كلبن الأتن (أو طاهراً مستقذراً كالصق والمني لا يحل أكله) خير كل فجميع ما ذكر من مضرة الأكل أو النجاسة أو الاستقذار من أسباب حرمة الأكل (فإن اضطر إلى أكل الميتة) بأن خاف الهلاك أو زيادة المرض (أكل منها ما يسد رمقه) أي بقي روحه من الهلاك ولا بشيع إلا إن خاف محذوراً من عدم الشبع فإنه حينئذ يشبع (فإن وجد ميتةً وطعام الغير أو ميتةً وصيداً وهو محرم أكل الميتة) لأنها أخف إذ حرمتها لنجاستها وأما طعام الغير فحرمة لتعلق حق الله وحق الأدمي والصيد بعد حرمة فيه الضمان

### (باب الصيد والذبائح)

(لا يحل الحيوان) المأكول (إلا بالذكاة) أي الذبح (إلا السمك والجراد فتحل ميتتهما) ولو وجدت سمكة في جوف سمكة جاز أكلها إلا أن تتغير (ويحرم ما ذبحه مجوسي) ولو بالاشتراك مع المسلم (ومرتد وعابد وثنٍ ونصراني العرب) لأن نصارى العرب لم تدخل الدين المسيحي إلا بعد تبديله فلا يكون لهم حرمة أهل الكتاب فلا تحل ذبائحهم ولا التزوج منهم\* (ويجوز الذبح بكل ما له حد) يجرح و(يقطع) به (إلا السن والعظم والظفر من الأدمي وغيره متصلاً) بصاحبه (أو منفصلاً) عنه\* (وما قدر على ذبحه) من الحيوان سواء كان إنسياً أو وحشياً (اشترط قطع خلقومه) وهو مجرى النفس (ومريئه) وهو مجرى الطعام والشراب ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان يحيطان بالخلقوم فمتى ترك شيئاً من الخلقوم أو المرى ومات الحيوان أو وصل إلى حركة مذبوح لم يحل وإذا رفع السكين ثم أعادها فوراً لا يضر وأما إذا تأتى فيشترط أن يكون الحيوان عند وضعها ثانياً فيه حياة مستقرة وهي التي فيها إبطار وحركة اختيارية

### [158]

ويندب أن يوجه إلى القبلة، وأن يحد الشفرة ويُسرع إمرارها، ويُسمى الله تعالى، ويُصلي على النبي ﷺ ويقطع الأوداج كلها، وأن ينحر الإبل قائمةً مُعقلة، ويذبح ماعداها مُضطجعة على جنبها الأيسر، ولا يكسر عنقها ولا يسُلخها حتى تموت، ويُشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح، فإن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمرئ، ثم قطعهما لم تحل، وأما الصيد فحيث أصابه السهم أو الجارحة المعلمة فمات قبل القدرة على ذبحه حل إذا أرسله بصيرٍ تحل ذكاته، ولم يمت الصيد بثقل السهم بل يحده، ولا أكلت الجارحة منه شيئاً، فإن مات بثقل الجارحة حل، وإن أصابه السهم فوق في ماء أو على جبلٍ ثم تردى منه فمات أو غاب عنه بعد أن جرح ثم وجده ميتاً لم يحل، وإذا ند بعيرٌ ونحوه، وتعذر رده، أو تردى في بئرٍ وتعذر إخراجَه فرماه بحديدةٍ في أي موضعٍ كان من بدنه فمات حل، والله أعلم.

(ويندب أن يوجه) أي المذبح (إلى القبلة وأن يحد) أي يسن (الشفرة) بفتح الشين هي السكين العظيمة (و) يندب أن (يسرع إمرارها) إسراعاً زائداً على ما يجب (و) يندب أيضاً أن (يسمى الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ) فيقول باسم الله اللهم صلّ على سيدنا محمد (ويقطع الأوداج كلها) قد عرفت أن الودج عرق بجانب الحلقوم وأن الحيوان له ودجان فجمعها باعتبار الحيوانات (و) يندب (أن ينحر الإبل قائمةً معقلة) النحر هو الطعن في أسفل العنق ومثل الإبل كل ما طال عنقه من الحيوان كالأوز والمعقلة المربوطة إحدى يديها وهذا خاص بالإبل فينحرها حالة كونها قائمةً على ما فضل لها بعد العقل وذلك ثلاث قوائم (ويذبح ماعداها) ما لحيوان (مضطجعة على جنبها الأيسر) ويسن أن تكون مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى لتستريح بها (و) يندب أن (لا يكسر عنقها) لأنه تعذيب (ولا يسُلخها حتى تموت) لئلا تتألم (ويشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح فإن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمرئ ثم) بعد الرفع أتم (قطعهما) أي الحلقوم والمرئ (لم تحل) الذبيحة وهذا إذا رجع وليس فيه حياة مستقرة بأن رجع إلى الذبح وحركته حركة مذبوح وأما إذا رجع وفيه حياة مستقرة فتحل الذبيحة (وأما الصيد) ومثله البعير الناد (فحيث أصابه السهم أو) أصابته (الجارحة المعلمة فمات) بذلك (قبل القدرة على ذبحه حل إذا أرسله) أي السهم (بصير) فلو أرسل السهم أعمى فأصاب صيداً لا يحل فلا بد أن يكون بصيراً (تحل ذكاته) وأما من لا تحل ذكاته كمجوسي ووثني ومرتد فلا يحل صيده (و) كذا يشترط في الصيد أنه (لم يمت الصيد بثقل السهم بل يحده ولا أكلت الجارحة منه شيئاً) لا قليلاً ولا كثيراً (فإن مات بثقل الجارحة حل وإن أصابه) أي الصيد (السهم فوق في ماء أو على جبل ثم تردى) أي سقط (منه فمات أو غاب) الصيد (عنه) أي الرامي (بعد أن جرح) بما أرسله (ثم وجده ميتاً لم يحل) للشك في سبب موته هل هو الماء أو التردى أو سبب آخر أو السهم (وإذا ند) أي هرب (بعير ونحوه) كشاة (وتعذر رده أو تردى في بئرٍ وتعذر إخراجَه فرماه بحديدة) جارحة (في أي موضع كان من بدنه) مذبح أو غيره (فمات) بذلك الإرسال (حل والله أعلم) وكذلك يحل بإرسال الجارحة في النادّ لا في المتردي في البئر ولو تحقق العجز في الحال لا في المال فهو كالصيد

## [159]

### باب النذر

لا يصح النذر إلا من مسلمٍ مُكلفٍ في قرينةٍ باللفظ وهو لله عليّ كذا أو عليّ كذا فيلزمه الإتيان به، ومن علّق النذر على شيء، فقال إن شفى الله مريضِي فعليّ كذا، لزمه الوفاء بما التزمه عند الشفاء،

ومن نذر على وجه اللجاج والغضب، فقال إن كلمتُ زيداً فصلى كذا فهو بالخيار إذا كلمه بين الوفاء وبين كفارة اليمين، فإن نذر الحج راكباً فحج ماشياً، أو نذر الحج ماشياً فحج راكباً أجزأه وعليه دمٌ، وإن نذر المضى إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك، ويجب أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة، وأن يُصلي في مسجد المدينة أو الأقصى أو يعتكف، وإن نذر المضى إلى غيرها من المساجد لم يلزمه، ومن نذر صوم سنةٍ بعينها لم يقض أيام العيد والتشريق ورمضان وأيام الحيض والنفاس، ومن نذر صلاةً لزمه ركعتان أو عتقاً أجزأه ما يقع عليه الاسم.

### (باب النذر)

هو لغةً الوعد بخير أو شر وشرعاً التزام قربة لم تلزم بأصل الشرع (لا يصح النذر إلا من مسلم) فلا ينعقد نذر الكافر (مكلف) فلا يصح نذر الصبي والمجنون والمغمي عليه وأما السفیه فيصح نذره في القرب البدنية لا المالية والعبد يصح نذره بإذن سيده وكذا يشترط في الناذر الاختيار (في قربة) أي طاعة ليست واجبة بأصل الشرع فخرج المباح والمعاصي والواجبات فلا يصح نذرها إلا الواجب الكفائي وكذا يشترط في انعقاد النذر أن يكون (باللفظ) فلا ينعقد بالنية ولا بد أن يكون فيه التزام (وهو لله عليّ كذا أو عليّ كذا) من غير لفظ الجلالة (فيلزمه الإتيان به) أي بما التزمه وهذا يسمى نذر التبرر المنجز وهناك نذر تبرر معلق وهو ما أشار إليه المصنف بقوله (ومن علق النذر على شيء فقال إن شفى الله مريضى فعليّ كذا لزمه الوفاء بما التزمه عند الشفاء) فيفعل ما ينطلق عليه اسم القربة التي التزمها كان قال إن شفى الله مريضى فعليّ صدقة لزمه التصدق بما يتمول وفي الصوم يوم وفي الصلاة ركعتان (ومن نذر على وجه اللجاج) أي الخصومة (والغضب فقال إن كلمت زيداً فعليّ كذا) أي صدقة مثلاً وهذا هو نذر اللجاج وهو ما تعلق به حدث على فعل شيء أو منع منه أو تحقيق خبر ولا يشترط فيه إسلام الناذر فيصح من الكافر وإذا تحقق نذر اللجاج (فهو بالخيار إذا كلمه بين الوفاء) بما التزمه (وبين كفارة اليمين) وسيأتي بيانها (فإن نذر الحج راكباً فحج ماشياً أو نذر الحج ماشياً فحج راكباً أجزأه وعليه دم) كدم التمتع (وإن نذر المضى إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك) وهو ما التزمه من الذهاب (ويجب أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة) لأن الأصل في الإتيان إليها ذلك (و) يجب (أن يصلي في مسجد المدينة أو الأقصى أو يعتكف) فهو مخير بين الصلاة والاعتكاف (وإن نذر المضى إلى غيرها من المساجد لم يلزمه) لأنه ليس في قصده قربة لأن المساجد كلها بعد المساجد الثلاثة مستوية (ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيدين والتشريق ورمضان وأيام الحيض والنفاس ومن نذر صلاة لزمه ركعتان) لأنهما أقل مجزئ (أو) نذر (عتقاً أجزأه ما يقع عليه الاسم) فيعتق رقبة أيا كانت مسلمة أو كافرة صغيرة أو كبيرة والله أعلم.

[160]

### كتاب البيع

لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، فالإيجاب هو قول البائع أو وكيله بعتك أو مَلَكْتُكَ، والقبول هو قول المشتري أو وكيله اشتريت أو تملكْتُ أو قبلْتُ، ويجوز أن يتقدم لفظ المشتري مثل أن يقول اشتريت بكذا، فيقول بعتك، ويجوز أن يقول بعني بكذا، فيقول بعتك فهذه صرائح، وينعقد أيضاً بالكناية مع النية مثل خذهُ بكذا، أو جعلته لك بكذا، وينوي بذلك البيع فيقبل، فإن لم ينو به البيع فليس بشيء، ويجب أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول عُرفاً، وإشارة الأخرس كللفظ الناطق، وشرط المتبايعين

البلوغ والعقل وعدم الرق والحجر والإكراه بغير حق، ويُشترط أيضاً الإسلام فيمن يُشترى له مصحفٌ أو مُسلمٌ لا يعتقد عليه وعدم الحراية في شراء السلاح، فإن أذن السيد لعبده البالغ في التجارة تصرف بحسب الإذن، ولا يجوز لأحدٍ مُعاملةً عبداً، إلا أن يعلم أن سيده أذن له ببينةٍ أو بقول السيد، ولا يقبل فيه قول العبد والعبد لا يملك شيئاً، وإن ملكه سيده،

### كتاب البيع

هو لغةً مقابلة شيء بشيء وشرعاً مقابلة مال بمال على وجه مخصوص و(لا يصح إلا بالإيجاب والقبول) ولو في المحقرات وذهب جمع إلى جواز التعاطي في المحقرات كالخبز واللحم بخلاف الدواب والعقارات (فالإيجاب هو قول البائع أو وكيله بعتك) ذا بكذا (أو ملكتك والقبول هو قول المشتري أو وكيله اشتريت أو تملكيت أو قبلت ويجوز أن يتقدم لفظ المشتري مثل أن يقول اشتريت بكذا فيقول) البائع (بعتك ويجوز أن يقول بعني بكذا فيقول بعتك فهذه كلها) صرائح \*وينعقد أيضاً بالكناية مع النية مثل خذه بكذا أو جعلته لك بكذا وينوي بذلك البيع فيقبل) المشتري (فإن لم ينو به البيع فليس بشيء) فهو لغو (ويجب أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول عرفاً) فمن الطول أن يتخلل كلام أجنبي عن العقد ممن يريد أن يتمه ولو قليلاً والأجنبي هو الذي لا تعلق له بالعقد بأن لا يكون من مقتضائاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته ويشترط أن يكون الأول باقياً على أهليته إلى وجود الشق الآخر وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قيل غيره لم ينعقد (وإشارة الأخرس كلفظ الناطق \* وشرط المتبايعين البلوغ والعقل وعدم الرق و) عدم (الحجر) سواء كان للمفلس فلا يصح بيعه لأعيان ماله أو للسفاه لأن عبارته لاغية (و) عدم (الإكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره على بيع ماله لكن إذا كان الإكراه بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فتوقف فأكرهه القاضي عليه فيصح (ويشترط أيضاً الإسلام فيمن يشتري له مصحف) ومثل المصحف كتب الحديث وآثار السلف والمراد بالمصحف ما فيه قرآن (أو) عبد (مسلم لا يعتق عليه) فلو اشترى الكافر أباه أو ابنه المسلم صح لعتقه عليه بمجرد الشراء (و) يشترط أيضاً (عدم الحراية في شراء السلاح) من سيف ورمح وغيرهما فلو كان الشاري لهما محارباً لم يصح البيع (فإن أذن السيد لعبده البالغ في التجارة تصرف) العبد (بحسب الإذن) له ولا يتعداه فهو كالوكيل فإذا قيد الإذن بنوع أو بزمان أو بمكان تقيد الأمة كالعبد (ولا يجوز لأحدٍ مُعاملةً عبداً إلا أن يعلم أن سيده أذن له ببينة أو بقول السيد ولا يقبل فيه قول العبد) إن سيده أذن له لأنه يدعي حقاً والأصل عدمه (والعبد لا يملك شيئاً وإن ملكه سيده) لأنه مملوك فأشبهه

### [161]

وإذا انعقد البيع ثبت لكلٍ من البائع والمشتري خيارٌ المجلس ما لم يتفرقا، أو يختارا الإمضاء جميعاً، أو يفسخه أحدهما، ولكلٍ من البائع والمشتري شرط الخيار في البيع ثلاثة أيامٍ فما دونها لهما أو لأحدهما إلا إذا كان العقد مما يحرمُ فيه التفرق قبل القبض كما في الربا والسلم، ثم إذا كان الخيار للبائع وحده، فالمبيع في زمن الخيار ملكه، وإن كان للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه وإن كان لهما فالملك فيه موقوفٌ إن تم البيع تبين أنه كان ملكاً للبائع.

(فصل) للمبيع شروطٌ خمسةٌ أن يكون طاهراً مُنتفعاً به مقدوراً على تسليمه مملوكاً للعاقد، أو لمن ناب العاقد عنه معلوماً، فلا يصح بيع عينٍ نجسةٍ كالكلب، أو مُنتجةٍ ولم يُمكن تطهيرها كاللبن والدهن

مثلاً، فإن أمكن كثوبٍ مُتَنجسٍ جاز، ولا يصح بيع ما لا ينتفع به كالحشرات وحبّة حنطة وآلات الملاهي المحرمة،

البهيمية (وإذا انعقد البيع) واستوفى الأركان والشروط (ثبت لكل من البائع والمشتري خيار المجلس) فلكل فسخه لكن بشروط ثلاثة (ما لم يتفرقا) فإذا فارق أحدهما صاحبه باختياره انقطع خيار المجلس (أو اختارا الإمضاء جميعاً) فإن اتفقا على لزومه انقطع الخيار وإذا اختار أحدهما لزومه انقطع خياره دون الآخر (أو يفسخه أحدهما) فإن فسخه ارتفع البيع ولا خيار فثبوت الخيار لهما مشروط بهذه الأمور الثلاثة (ولكل من البائع والمشتري شرط الخيار في البيع ثلاثة أيام فما دونها) أي الثلاثة وهذا خيار الشرط فلو شرطاً مدة مجهولة أو أطلقاً الشرط أو زادت المدة على الثلاثة فلا يصح الشرط ويجوز شرط الخيار (لهما أو لأحدهما) أو لأجنبي (إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما في الربا والسلم) فإذا بيع ذهب بذهب اشترط في صحة بيعه القبض قبل التفرق ولا يصح فيه شرط الخيار وكذلك إذا أسلم مائة ريال في عشرة أرادب ذرة اشترط قبض رأس السلم في المجلس قبل التفرق ولا يصح شرط الخيار (ثم إذا كان الخيار للبائع وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه) فيكون له فوائده وعليه نفقته (وإن كان للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه) فيكون له فوائده وعليه نفقته (وإن كان لهما فلذلك فيه موقوف إن تم البيع تبين) لنا أنه كان ملكاً للمشتري وإن فسخ البيع تبين (أنه كان ملكاً للبائع) يعني لم يخرج عن ملكه وحيث حكمنا في المبيع لأحدهما حكمنا في الثمن بالملك للآخر وحيث وقفنا ملكه وقفنا الملك في الثمن.

(فصل للمبيع شروط خمسة أن يكون طاهراً) أي عينه طاهرة (منتفعاً به مقدوراً على تسليمه) للمشتري ويكفي قدرة المشتري على تسلمه بأن يكون في يد غاصب وللمشتري قدرة على انتزاعه فيجوز بيعه إليه (مملوكاً للعائد أو لمن ناب) إنابة شرعية بأن يكون وكيلاً أو ولياً على المالك فتاب (العائد عنه) أي المالك فلا يصح بيع الفضولي وإن أجازره المالك (معلوماً) للعاقدين (فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب) والسرجين (أو متنجسة ولم يمكن تطهيرها كاللبن والدهن مثلاً فإن أمكن كثوبٍ متنجس جاز ولا يصح بيع ما لا ينتفع به كالحشرات) كحبة وعقرب وفأرة (وحبة حنطة) ولا نظر لما يعرض من النفع بها كوضعها في فخ مثلاً لأنها منفعلة لا تقصد (وآلات الملاهي المحرمة) كمزمار فالنفع في

## [162]

ولا بيع ما لا يقدر على تسليمه، كعبدٍ أبقٍ وطيرٍ طائرٍ ومغصوبٍ، لكن إن باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه جاز، فإن تبين عجزه فله الخيار، ولا يبيع نصفٍ معينٍ من إناء أو سيفٍ أو ثوبٍ، وكذا كل ما تنقص قيمته بالقطع والكسر، فإن لم تنقص كثوبٍ ثخين جاز، ولا يجوز بيع المرهون دون إذن المرتهن، ولا يبيع الفضولي وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة، ولا يبيع ما لم يُعين كأحد العبدین، ولا يبيع عين غائبة عن العين مثل بعثك الثوب المروزي الذي في كُمي، والفرس الأدهم الذي في إصطبلي، فإن كان المشتري رآها قبل ذلك وهي مما لا يتغير في مدة الغيبة غالباً جاز، ولو باع عُرمة حنطة ونحوها وهي مشاهدة ولم يعلم كيلها، أو باع شيئاً بعمره فضةً مشاهدة ولم يعلم وزنها جاز، وتكفي الرؤية، ولا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه وطريقه التوكيل، ويصح سلمه بعوض في ذمته.

(فصل في الربا) لا يحرم الربا إلا في المطعومات والذهب والفضة

المبيع لا بد أن يكون شرعياً ونفع الملاهي غير شرعي (ولا) يصح (بيع ما لا يقدر على تسليمه كعبدٍ أبقٍ وطيرٍ طائرٍ ومغصوبٍ لكن إن باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه جاز فإن

تبيين) بعد العقد (عجزه فله الخيار ولا) يصح (بيع نصف معين من إناء أو سيف أو ثوب) ينقص بالفصل إذا التسلم لا يتأتى إلا بالفصل وهو ينقص فصار معجوزاً عنه (وكذا كل ما تنقص قيمته بالقطع والكسر فإن لم تنقص) ما بيع منه جزء معين بالفصل (كثوب تخين جاز) بيعه (ولا يجوز بيع المرهون) للراهن بـ (دون إذن) من (المرتهن) للعجز عن تسليمه إذ فيه تفويت حق المرتهن (ولا) يصح (بيع الفضولي وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة ولا) يصح (بيع ما لم يعين) هذا محترز الشرط الخامس وهو أن يكون معلوماً فأما إذا كان مجهولاً (كأحد العبدین) فلا يصح (ولا) يصح (بيع عين غائبة عن العين) أي لم تشاهد لهما أو لأحدهما وذلك (مثل بعثك الثوب المروزي) نسبة إلى مرو الروز مدينة عظيمة بخراسان (الذي في كمي والفرس الأدهم الذي في إصطبلي) فعدم الصحة فيه لخفائه وعدم رؤيته وهو معين (فإن كان المشتري رآها قبل ذلك وهي مما لا يتغير في مدة الغيبة غالباً جاز) البيع وصح اعتماداً على الرؤية السابقة (ولو باع عرمة حنطة) أي كوماً منها ومعلوم أنها لا تختلف حباتها (ونحوها) مما لا تختلف أفراده (وهي مشاهدة) بظاها لهما (ولم يعلم كيلها) فهي مجهولة المقدار (أو باع شيئاً بعرمة فضة مشاهدة ولم يعلم وزنها جاز) البيع في المسألتين لأن الأجزاء لا تختلف بخلاف عرمة سفرجل ورمان وبطيخ لا بد من رؤية كل واحدة والرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به ففي شراء الدار يشترط رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلاً وخارجاً والمستحم والبالوعة وفي شراء المصحف والكتب تقلب الأوراق واحدة واحدة (وتكفي الرؤية ولا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه وطريقه) أي طريق بيعه وشرائه (التوكيل ويصح سلمه) سواء كان مسلماً أو مسلماً إليه (بعوض في ذمته) ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له وصح سلمه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية.

(فصل في الربا) هو لغة الزيادة\* وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما (لا يحرم الربا إلا في المطعومات والذهب والفضة) ولو غير

### [163]

والعلة في تحريم المطعومات الطعم، وفي تحريم الذهب والفضة كونهما قيم الأشياء، فإذا بيع مطعوم بمطعوم من جنسه كبرٍ بئرٍ اشترط ثلاثة أمورٍ المماثلة في القدر والتقابض قبل التفرق والحلول، وإن كان من غير جنسه كبرٍ بشعيرٍ اشترط شرطان الحلول والتقابض قبل التفرق، وجاز التفاضل، وإن باع نقداً بجنسه كذهب بذهب اشترط الشروط الثلاثة المتقدمة، وإن باع بغير جنسه كذهب بفضة اشترط الشرطان، وجاز التفاضل، وإن باع مطعوماً بنقدٍ صح مُطلقاً، ويُعتبر التماثل في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، فلا يصح رطلٌ برُّ برطلٍ بُرٍّ إذا كان يتفاوت بالكيل، ويجوز أردبٌ بأردبٍ، وإن تفاوت الوزن، والمراد ما كان يُوزن أو يُكأل في الحجاز في عهد رسول الله ﷺ فإن جهل حاله اعتُبر ببلد البيع، وإن كان مما لا يوزن ولا يُكأل في العادة ولا جفاف له كالقثاء والسفرجل والأترج لم يصح بيع بعضه ببعض، فلو باع بُرا بئرٍ جُزافاً لم يصح، وإن ظهر من بعد تساويهما كيلاً، وإنما تُعتبر المماثلة حالة الكمالٍ فحالة كمالِ الثمرة الجفافُ فلا يصح رُطْبٌ برُطْبٍ

مضروبين (والعلة في تحريم المطعومات الطعم وفي تحريم الذهب والفضة كونهما قيم الأشياء فإذا بيع مطعوم) للأدمي على وجه التقوت كالبر أو على وجه التفكه والتأدم كالتمر أو على وجه الإصلاح كالملح والزعفران (بمطعوم من جنسه كبرٍ بئرٍ اشترط) لدفع الربا (ثلاثة أمورٍ المماثلة في القدر) يقيناً حتى لو باع ربوياً بجنسه جزافاً لم يصح وإن تبين أنهما سواء

(والتقايض قبل التفرق) والمدار على حصول القبض في مجلس البيع ولو لمأذونه أو وارثه (والحلول) بأن لا يشترطاً أجلاً في العقد (وإن كان) المطعوم (من غير جنسه كبر بشعير اشترط شرطان الحلول والتقايض قبل التفرق وجاز التفاضل) فيجوز أن يبيع أردبين ذرة بأردب قمح إذا تحقق الحلول والتقايض في المجلس (وإن باع نقداً بجنسه كذهب بذهب اشترط الشروط الثلاثة المتقدمة وإن باع) نقداً (بغير جنسه كذهب بفضة اشترط الشرطان) الحلول والتقايض (وجاز التفاضل) بينهما فيجوز أن يبيع مثقالاً من ذهب بعشرة من الفضة بأزيد وبأقل إذا وجد الحلول والتقايض (وإن باع مطعوماً بنقد صح مطلقاً) أي من غير اشتراط شرط من الشروط الثلاثة فلا ينافي أنه لا بد من شروط البيع كالرؤية والقدرة على التسليم (ويعتبر التماثل) حيث شرطناه (في المكيل بالكيل) وإن لم يعتد الكيل به وإن زاد وزناً (وفي الموزون بالوزن) فمتى كان المبيع مكيلاً في عهده ﷺ اعتبر فيه الكيل ولو بغير الآلة التي كيل بها في عهده ﷺ وكذا الموزون (فلا يصح رطل برّ رطل برّ إذا كان يتفاوت بالكيل) أو يجهل (ويجوز أردب بأردب وإن تفاوت الوزن) لأن معياره الكيل (والمراد بالمكيل والموزون) ما كان يوزن أو يكال في الحجاز في عهد رسول الله ﷺ فإن جهل حاله) أو لم يكن في عهده ﷺ أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء (اعتبر ببلد البيع وإن كان مما لا يوزن ولا يكال في العادة ولا جفاف له كالقثاء والسفرجل والأترج لم يصح بيع بعضه ببعض) لجهل التماثل (فلو باع برّاً ببر جزافاً لم يصح) للجهل بالمماثلة (وإن ظهر من بعد) أي من بعد العقد (تساويهما كيلاً) بأن اتفقا في الكيل (وإنما تعتبر المماثلة المشروطة) (حالة الكمال) للثمن والمثمن (فحالة كمال الثمرة الجفاف فلا يصح) بيع (رطب برطب) لجهل التماثل عند الجفاف

### [164]

أو رطب بتمر، وكذا عنب بعنب أو بزبيب وإن تماثلا، فإن لم يجيء منه تمر ولا زبيب لم يصح بيع بعضه ببعض، ولا يُباع دقيق بدقيق ولا بئر ولا خُبز بخبز، ولا خالص بمشوب ولا مطبوخ ببيء و بمطبوخ إلا أن يخف الطبخ كتمييز العسل والسمن، ولا يجوز مُد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدين، و مُد ودرهم بمد ودرهم، ولا مُد وثوب بمدين، ولا درهم وثوب بدرهمين، ولا يصح بيع اللحم بالحيوان.

(فصل) لا يصح بيع نتاج التاج كقوله: إذا ولدت ناقتي وولد ولدها فقد بعثك الولد، ولا أن يبيع شيئاً ويؤجل الثمن بذلك، ولا يبيع الملامسة والمناذة والحصاة ولا بيعتين في بيعة كقولك بعثك هذا بألف نقداً أو بألفين مؤجلاً أو بعثك ثوبي بألف على أن تبيعي عبدك بخمسائة، ولا يبيع وشرط مثل بعثك بشرط أن تقرضني مائة، ويصح بيع وشرط في صور وهي شرط الأجل في الثمن بشرط أن يكون الأجل معلوماً، وأن يرهن به رهناً،

(أو رطب بتمر وكذا عنب بعنب أو) عنب (بزبيب وإن تماثلا) حالة العقد لأن هذه الحالة ليست حالة كمال (فإن لم يجيء منه تمر ولا زبيب لم يصح بيع بعضه ببعض ولا يباع دقيق بدقيق) عند اتحاد جنسه (ولا) دقيق (ببر ولا خبز بخبز) إن اتحد جنسه فإن اختلف جاز (ولا) يباع (خالص بمشوب) كلين بلبن وفي أحدهما ماء (ولا) يباع (مطبوخ) كلحم (بيء ولا مطبوخ) للجهل بالمماثلة في الجميع بسبب تفاوت النعومة في الدقيق وتأثير النار في الخبز (إلا أن يخف الطبخ كتمييز العسل) من الشمع (والسمن) من اللبن (ولا يجوز مد عجوة ودرهم بدرهمين) لأنه قد اشتمل البيع على نوعين من الربويات والثمن على نوع منها موجود في المبيع فتقدرت المماثلة لمقابلة الثمن لجميع المبيع فبطل البيع وهكذا في كل ما يشبهه (أو بمدين ولا مد) من عجوة (ودرهم بمد ودرهم ولا مد وثوب بمدين ولا درهم وثوب بدرهمين) وضابط هذه المسألة أن يتفق المبيع والثمن على نوع ربوي ويزيد كل بنوع آخر ربوي أو بغير ربوي أو

يزيد أحدهما كذلك (ولا يصح بيع اللحم بالحيوان) ولو غير جنسه أو غير مأكول ولا فرق بين أن يكون اللحم ثمناً أو مثنياً.

(فصل) في البيوع المنهي عنها (لا يصح بيع نتاج النتاج كقوله إذا ولدت ناقتي وولد ولدها فقد بعتهك الولد) لأنه باع ما ليس بمملوك ولا مقدور على تسليمه (ولا) يصح (أن يبيع شيئاً ويؤجل الثمن بذلك) أي لزمن ولد الولد للجهل (ولا) يصح (بيع الملامسة) وهي أن يلمس ثوباً لم يره لكونه في ظلمة أو مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار إذا رآه اكتفاءً بلمسه أو يقول إذا لمستته فقد بعتهك اكتفاءً بلمسه عن الصيغة (و) لا يصح بيع (المنابذة) بأن يجعل العاقدان النبذ بيعاً اكتفاءً به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتهك هذا بكذا على أنني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار (و) لا يصح بيع (الحصاة) وهو أن يقول بعتهك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة (ولا) يصح بيع (بيعتين في بيعة كقولك بعتهك هذا بألف نقداً أو بألفين مؤجلاً) لسنة مثلاً فخذ بأيهما شئت للجهل بالعوض (أو بعتهك ثوبي بألف على أن تبيعني عبدك بخمسائة ولا) يصح (بيع وشرط مثل بعتهك بشرط أن تقرضني مائة) لأنه جعل انتفاعه بالعقد الثاني من ضمن الثمن وشرطه باطل فبطل الثمن (ويصح بيع وشرط في صور وهي شرط الأجل في الثمن بشرط أن يكون الأجل معلوماً و) شرط (أن يرهن به رهناً) غير المبيع أما إذا

### [165]

أو يضمنه به زيداً أو أن يعتق العبد المبيع، أو شرط ما يقتضيه العقد كإلزامه بالعيب ونحوه، فإن باع وشرط البراءة من العيوب صح ويرى من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع، ولا يبرأ مما سواه، ولا يصح بيع العربون بأن يشتري سلعة ويدفع درهماً على أنه إن رضي بالسلعة فالدرهم من الثمن وإلا فهو للبائع مجاناً، ولو فرّق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز يبيع أو هبة بطل العقد وبعد التمييز يصح، ويجرم أن يبيع حاضر لباد بأن لك قليلاً قليلاً بثمن غالٍ، وأن يتلقى الركبان فيخبرهم بكساد ما معهم ليشترى منهم بغير، وأن يُسوم على سوم أخيه بأن يزيد في السلعة بعد استقرار الثمن، وأن يبيع على بيع أخيه بأن يقول للمشتري افسخ البيع وأنا أبيعك بأرخص منه، وأن ينجش بأن يزيد في السلعة وهو غير راغب فيها، ليغر بها غيره، وأن يبيع العنب ممن يتخذه خمراً

شرط رهن المبيع فلا يصح (أو) بشرط أن (يضمنه) أي المشتري (به) أي الثمن (زيد) مثلاً (أو) بشرط (أن يعتق العبد المبيع أو شرط ما يقتضيه العقد كالرد بالعيب ونحوه) كالقبض والإقباض فاشتراط هذه الأشياء لا يضر في صحة العقد ولا يفسده إلا شرط لا يقتضيه العقد ولا يتعلق بمصلحته ولكن يتعلق به غرض يورث التنازع بعد العقد وهو غير عتق كشرط أن يقرضه مائة أو أن لا يبطأ الجارية (فإن باع وشرط البراءة من العيوب صح ويرى من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه) من كل عيب ظاهر في الحيوان وغيره ومن العيب الباطن في غير الحيوان ومن العيب الباطن فيه إذا علمه (ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء وهو مصور (بأن يشتري سلعة ويدفع درهماً) مثلاً (على أنه إن رضي) المشتري (بالسلعة فالدرهم من الثمن وإلا) بأن لم يرض (فهو) يكون (للبيع مجاناً) أي من غير مقابل جزاء عدوله وعدم الصحة لاشتغال العقد على شرط لا يقتضيه وليس من مصلحته (ولو فرق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز) والمدار على التمييز ولو قبل سنة (ببيع أو هبة) وأما التفريق بغيرهما كالعنتق والوقف والوصية فلا يبطل (بطل العقد) المذكور ولو رضيت به الأم والأب كالأب عند عدمها (وبعد التمييز يصح) التفريق وكذا يجوز التفريق بين المحارم غير الأم والأب (ويحرم أن يبيع حاضر) من يسكن البلدان (لباد) من يسكن البادية وهي الصحراء وذلك

(بأن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة) مقيدة بأنها تحدث سعة (وهي مما يحتاج إليها في البلد) كالطعام فيقول له الحاضر (لا تبع الآن حتى أبيعها لك قليلاً قليلاً بثمان غال) وحرمة ذلك لما فيه من التصديق على الناس وأما لو ابتدأ البادي بقوله أتركه عندك لتبيعه أو انتفى عموم الحاجة إليه أو قصد بيعه حالاً فأخذه الحاضر لبيعه كذلك فلا يحرم في الجميع (و) يحرم (أن يتلقى الركبان) الحاضرين بمتاع (فيخيرهم بكساد ما معهم) من المتاع القاصدين ببيعه (ليشتري منهم بغير) وهم لا يعرفون السعر فإذا اشتري منهم خيروا فوراً (و) يحرم (أن يسوم على سوم أخيه بأن يزيد في) ثمن (السلعة بعد استقرار الثمن) بأن يقول للبائع افسخ البيع حتى أشتري منك بأكثر (و) يحرم (أن يبيع على بيع أخيه بأن يقول للمشتري افسخ البيع وأنا أبيعك بأخص منه) أي من هذا الثمن (و) يحرم (أن ينجش) من باب نصر (بأن يزيد في السلعة وهو غير راغب فيها ليغر بها غيره) وإذا اشتراها من غير بها فلا خيار له (و) يحرم (أن يبيع العنب ممن يتخذه خمرًا)

### [166]

فإن باع في هذه الصور كلها المحرمة صح البيع، وإن جمع في عقدٍ واحدٍ ما يجوز وما لا يجوز مثل عبده وعبده غيره بغير إذنه أو خمرٍ وخلٍ صح فيما يجوز بقسطه من الثمن وبطل فيما لا يجوز، وللمشتري الخيار إن جهل، وإن جمع في عقدين مختلفي الحكم مثل بعتك عبدي، وأجرتك داري سنةً بكذا أو زوجتك ابنتي، وبعتك عبدها بكذا صح وقُسطَ العوض عليهما.

(فصل\*) من علم بالسلعة عيباً لزمه أن يبينه، فإن لم يبين فقد غش والبيع صحيحٌ فإذا اطلع المشتري على عيبٍ كان عند البائع فله الرد، وضابطه ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرضٌ صحيحٌ، والغالب في مثل ذلك المبيع عدمه فيرد إن بان العبدُ خصياً أو سارقاً أو يبول في الفراش وهو كبيرٌ، فلو اطلع على العيب بعد تلف المبيع تعين الأرضُ أو بعد زوال الملك عنه ببيع أو غيره لم يكن له طلب الأرض الآن، فإن رجع إليه بعد ذلك فله الرد، وإن حدث عند المشتري عيبٌ آخر مثل أن يفتض البكر تعين الأرضُ وامتنع الرد

بأن يعلم أو يظن ذلك فإن توهمه أو شك فيه فالبيع له مكروه (فإن باع في هذه الصور المحرمة صح البيع وإن جمع في عقد واحد ما يجوز) العقد عليه (وما لا يجوز) إيراد العقد عليه (مثل عبده وعبده غيره بغير إذنه) في عقد واحد (أو خمر وخلٍ صح فيما يجوز بقسطه من الثمن وبطل فيما لا يجوز) إعطاء لكل واحد منهما حكمه (وللمشتري الخيار إن جهل) الحال بين الفسخ والإجازة (وإن جمع في عقدين مختلفي الحكم مثل بعتك عبدي وأجرتك داري سنةً بكذا) فإن حكم البيع والإجازة مختلف (أو زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بكذا صح وقسط العوض عليهما) باعتبار قيمتهما في البيع والنكاح يوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل.

(فصل) في خيار النقيصة\* (من علم بالسلعة عيباً) وهو يريد بيعها (لزمه أن يبينه) للمشتري (فإن لم يبينه) فقد غش والبيع صحيحٌ فإذا اطلع المشتري على عيب كان عند البائع فله الرد) سواء كان العيب قبل البيع أو بعد البيع وقبل القبض (وضابطه) أي العيب الذي يستوجب الرد (ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح) فخرج ما لا يفوت به ذلك كقطع إصبع زائدة وقلقة يسيرة من فخذ أو ساق (والغالب في مثل ذلك المبيع عدمه) فخرجت ثبوت الأمانة في أوانها فلا خيار بمثل ذلك (فيرد إن بان العبدُ خصياً) لنقص عينه وإن زادت قيمته\* والخصاء حرام إلا في مأكول صغير في زمن معتدل (أو سارقاً) صغيراً أو كبيراً (أو يبول في الفراش وهو كبير) بأن بلغ سبع سنين (فلو اطلع) المشتري (على العيب بعد تلف

المبيع) بأن مات أو أعتق (تعين الأرش) وهو جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة ما نقص المعيب من القيمة ومحل ذلك في غير الربوي المبيع بجنسه أما هو كحلي ذهب بيع بوزنه ذهباً فإن معيباً بعد تلفه فلا أرش له لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلاً بأكثر منه وذلك ربا بل يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف (أو) اطلع على العيب (بعد زوال الملك عنه ببيع أو غيره لم يكن له طلب الأرش الآن فإن رجع إليه) المبيع (بعد ذلك فله الرد) على البائع بسبب العيب المتقدم (وإن حدث عند المشتري عيب آخر مثل أن يفتض البكر) أي يزيل عذرتها (تعين الأرش وامتنع الرد) القهري

### [167]

فإن رضي البائع بالعيب لم يكن للمشتري طلب الأرش، فإن كان العيب الحادث لا يُعرف العيب القديم إلا به ككسر البطيخ والبيض ونحوهما لم يمنع الرد، فإن زاد على ما يُمكن المعرفة به فلا رد، وشرط الر أن يكون على الفور، ويُشهد في طريقه أنه فسخ، فلو عرف العيب وهو يُصلي أو يأكل أو يقضي حاجته أو ليلاً فله التأخيرُ إلى زوال العارض بشرط ترك الاستعمال والانتفاع، فإن أصر متمكناً سقط الرد والأرش، وتحرم التصرية، وهي أن يشد البائع أخلاف البهيمة ويترك حلبها أياماً ليغير غيره بكثرة اللبن، فإذا اطلع عليه المشتري، فله الرد مُطلقاً فإن كان بعد حلبها وتلف اللبن رد صاعاً من تمرٍ بدل اللبن إن كان الحيوان مأكولاً ويُلحق بالتصرية في الرد تحميرُ وجه الجارية وتسويد الشعر ونحوهما، ويلزمُ البائع أن يُخبر في بيع المراجعة بالعيب الذي حدث عنده، فيقول اشتريته بعشرة مثلاً، لكن حدث عندي فيه العيب الفلاني، ويُبين الأجل أيضاً.

(فإن رضي البائع بالعيب) الحديث عند المشتري (لم يكن للمشتري طلب الأرش) للعيب القديم بل هو مخير بين رده وأخذ الثمن وبين رضاه به بلا أرش (فإن كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم إلا به ككسر البطيخ) المدود أبعضه (أو البيض) المعيب (ونحوهما) كالجوز واللوز المعيب (لم يمنع) العيب الحادث (الرد) قهراً (فإن زاد) الحادث (على ما يمكن المعرفة به) كأن كسر من البطيخ مقداراً كبيراً يمكن الاستدلال على العيب في باطنه بأقل منه (فلا رد) قهرياً والبطيخ والبيض المدود كله أو المفسود داخله لا يصح بيعه ويرجع بجميع ثمنه لو رود العقد على غير متقوم\* (وشرط الرد) بالعيب (أن يكون على الفور) فإن أصر بلا عذر بطل الرد (ويشهد في طريقه) إلى الخصم أو القاضي (أنه فسخ) عدلين على الفسخ (فلو عرف العيب وهو يصلي أو يأكل أو يقضي حاجته أو ليلاً فله التأخير إلى زوال العارض) نعم لو أمكنه السير ليلاً بلا كلفة لم يعذر والتأخير المذكور لا يجوز إلا (بشرط ترك الاستعمال) للمبيع (والانتفاع) به فلا يركب الدابة ولا يستخدم العبد (فإن أصر) الرد (متمكناً سقط الرد) القهري (و) سقط (الأرش) عند تعذر الرد\* (وتحرم التصرية وهي أن يشد البائع أخلاف) جمع خلفه وهي حلمة الثدي (البهيمة) من النعم أو غيرها (ويترك حلبها أياماً ليغير غيره بكثرة اللبن فإذا اطلع عليه) أي ما ذكر (المشتري فله الرد مطلقاً) حلبها أم لا (فإن كان) الرد (بعد حلبها و) اللبن الذي حلبه (تلف) أي اللبن (رد) المشتري معها (صاعاً من تمر) وذلك الصاع يكون (بدل اللبن إن كان الحيوان مأكولاً) ولو من غير النعم والمراد بتلف اللبن حلبه لأنه يسري إليه التلف بمجرد الحلب ولا يكلف المشتري رد اللبن لأنه قد اختلط بما حدث بعد البيع وهو ملكه وتعذر تمييزه فكان كالتالف ولذلك لا يرده على البائع قهراً وإن لم يحمض (ويلحق بالتصرية في الرد) قهراً (تحمير وجه الجارية) ليتخيل للشاري أنها صبية أو جميلة (وتسويد الشعر ونحوهما) كحبس ماء القناة فكل ذلك تلبيس يستوجب الرد قهراً بخلاف ما لو لطح ثوب العبد بالمداد ليوهم كتابته فليس ذلك من التلبيس الموجب للرد (ويلزم البائع أن يخبر في بيع المراجعة) وهو عقد بالثمن الأول مع زيادة

مخصوصة فيلزمه أن يخبر (بالعيب الذي حدث عنده فيقول اشتريته بعشرة مثلاً) وبعثته بما اشتريت وبيع درهم لكل عشرة (لكن حدث عندي فيه العيب الفلاني) كالسرقة مثلاً (و) أن (يبين الأجل) أي كون الثمن الذي وقع عليه عقد الشراء مؤجلاً إلى شهر مثلاً (أيضاً) كما يلزمه الإخبار

### [168]

(فصل) بيع الثمرة وحدها على الشجرة إن كان قبل بدو الصلاح لم يجز إلا بشرط القطع، وإن كان بعده جاز مُطلقاً، وبدو الصلاح هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون أو يأخذ بالتلوين فيما يتلون، وإن باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع، والزرع الأخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع وبعد اشتداد الحب يجوز مُطلقاً ولا يجوزُ بيع الحب في سُنبله، ولا الجوز واللوز والباقلات الأخضر في القشرين.

(فصل) المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن، وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن ويكون إتلافه قبضاً له، وإن أتلفه أجنبي لم يفسخ بل يُخبر المشتري بين أن يفسخ فيغرم الأجنبي للبايع القيمة، أو يُجيز ويُعطي الثمن ويغرم الأجنبي القيمة، وإذا اشترى شيئاً لم يجز أن يبيعه حتى يقبضه لكن للبايع إذا كان الثمن في الذمة أن يستبدل عنه قبل قبضه مثل أن يبيع بدراهم، فيعتاض عنها ذهباً أو ثوباً أو نحو ذلك، والقبضُ فيما يُنقل النقل مثل القمح والشعير وفيما

يُتناول باليد تناول مثل

بالعيب لأن المشتري بالمرابحة يعتمد أمانته فيخبره بذلك محافظة على الصدق لأن الأجل يقابله قسط من الثمن والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان فلو ترك الإخبار بذلك فالبيع صحيح ولكن للمشتري الخيار.

(فصل) في بيع الثمار \* (بيع الثمرة وحدها على الشجرة إن كان قبل بدو الصلاح) للثمرة (لم يجز إلا بشرط القطع) من البائع فلا يجوز من غير شرط ولا بشرط الإبقاء (وإن كان بعده) أي بدو الصلاح (جاز مطلقاً) أي بشرط وبغير شرط (وبدو الصلاح هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون) كالعنب والقثاء (أو يأخذ بالتلوين فيما يتلون) كبلح ومشمش (وإن باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع) ولو قبل بدو الصلاح (والزرع الأخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح) فيجري فيه ما قيل فيها فحينئذ (لا يجوز إلا بشرط القطع وبعد اشتداد الحب يجوز) أي يصح البيع (مطلقاً) أي بشرط وبغير شرط (ولا يجوز) أي لا يصح (بيع الحب في سُنبله) كبر وعدس (ولا) يصح بيع (الجوز واللوز والباقلات) أي الفول (الأخضر في القشرين) سواء يبيع على الأرض أم على الشجر لاستتار كل واحد مما ذكر في قشره.

(فصل) في أحكام المبيع قبل القبض \* (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فإن تلف) بنفسه أو بأفة (أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن) وإن جهل أنه المبيع (ويكون إتلافه قبضاً له وإن أتلفه أجنبي لم يفسخ بل يخبر المشتري بين أن يفسخ) عقد البيع لفوات غرضه بتلف المبيع (فيغرم الأجنبي) المتلف (للبايع القيمة أو يجيز) عقد البيع (ويُعطي الثمن) \* للبايع (ويغرم الأجنبي القيمة وإذا اشترى شيئاً) من عقار أو منقول (لم يجز أن يبيعه حتى يقبضه) ومثل البيع سائر التصرفات وذلك لضعف الملك فلا يجوز أن يؤجره ولا يرهنه ولا يهبه إلا العتق فيجوز قبل القبض ومثل المبيع الثمن فيمنع فيه ما ذكر (لكن البائع إذا كان الثمن في الثمن في الذمة أن يستبدل عنه قبل قبضه مثل أن يبيع بدراهم فيعتاض عنها ذهباً) وحينئذ لا بد أن يقبض الذهب في المجلس فراراً من الربا (أو ثوباً أو نحو ذلك) ولا يشترط حينئذ

قبض في المجلس (والقبض فيما ينقل) يكون بـ (النقل مثل القمح والشعير) والحيوان فلا يحصل قبضه إلا بنقله من موضع لموضع (و) القبض (فيما يتناول باليد التناول مثل

### [169]

الثوب والكتاب وفيما سواهما التخلية مثل الدار والأرض، فلو قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع، فإن كان الثمن في الذمة ألزم البائع بالتسليم أولاً، ثم يلزم المشتري بالتسليم، وإن كان الثمن مُعيناً ألزماً معاً بأن يؤمراً فيُسلم إلى عدلٍ، ثم العدل يُعطي لكل واحدٍ حقه.

(فصلٌ) إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كفيته بأن قال البائع بعتك بحالٍ، فقال بل بمؤجل أو بعتك بعشرة، فقال بل بخمسة أو بعتك بشرط الخيار، فقال بل بلا خيارٍ، وما أشبه ذلك، ولم يكن ثم بينة تحالفاً، فيبدأ البائع فيقول والله ما بعتك بكذا، ولقد بعتك بكذا، ثم يقول المشتري والله ما اشتريت بكذا، ولقد اشتريت بكذا وهي يمينٌ واحدةٌ يجمعُ فيها بين نفي قول صاحبه وإثبات قوله ويُقدم النفي فإذا تحالفاً، فإن تراضيا بعد ذلك فلا فسخ للعقد، وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم، فلو ادعى أحدهما شيئاً يقتضي أن البيع وقع فاسداً وكذبه الآخر صدق مدعي الصحة بيمينه، ولو جاءه بمعيب ليرده، فقال البائع ليس هو الذي بعته صدق البائع، ولو اختلفا في عيبٍ يُمكنُ حدوثه عند المشتري،

الثوب والكتاب (و) القبض (فيما سواهما التخلية مثل الدار والأرض فلو قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع فإن كان الثمن في الذمة) بأن عقد العقد على غير معين (ألزم البائع بالتسليم أولاً) لأنه رضي بكون الثمن في ذمة المشتري (ثم يلزم المشتري بالتسليم) للثمن فإذا غاب ماله إلى مسافة القصر كان للبائع الفسخ ولا يكلف الصبر ولا تباع العين ويوفي من ثمنها (وإن كان الثمن معيناً) نقداً أو عرضاً (ألزما معاً بأن يؤمرا فيسلمان إلى عدل ثم العدل يعطي لكل واحد) منهما (حقه) ولا يضرهما البداء بواحد معين.

(فصلٌ) اختلاف التبايعين\* (إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كفيته) من كون الثمن حالاً أو مؤجلاً (بأن قال البائع بعتك بـ) ثمن (حالاً فقال) المشتري (بل) بعثنيه (بـ) ثمن (مؤجل) فقد اتفقا على الصحة واختلفا في الحلول والتأجيل وهو من الكيفيات (أو) قال البائع (بعتك بعشرة فقال) المشتري (بل بخمسة أو) قال البائع (بعتك بشرط الخيار) لي أو مطلقاً (فقال) المشتري (بل بلا خيار وما أشبه ذلك) كالاختلاف في الصحة والتكسير أو في الجنس كالدرهم والدنانير (ولم يكن ثم بينة) لأحدهما أو لكل بينة وتعارضتا بأن لم تؤرخا (تحالفاً) أي البائع والمشتري (فيبدأ البائع فيقول والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا ثم يقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا وهي يمين واحدة يجمع فيها بين نفي قول صاحبه وإثبات قوله ويقدم النفي فإذا تحالفاً فإن تراضيا بعد ذلك فلا فسخ للعقد) ويفعلان ما تراضيا عليه (وإلا فيفسخانه) أي كل يفسخه (أو) يفسخه (أحدهما أو الحاكم فلو ادعى أحدهما) أي المتبايعين (شيئاً يقتضي أن البيع وقع فاسداً وكذبه الآخر) كأن ادعى أحدهما أن العقد وقع بشرط الخيار أربعة أيام مثلاً وقال الآخر بل بثلاثة مثلاً (صدق مدعي الصحة) وهو مدعي الثلاثة (بيمينه) سواء كان بائعاً أو مشترياً (ولو جاءه) أي المشتري (بمعيب ليرده فقال البائع ليس هو الذي بعته صدق البائع) بيمينه (ولو اختلفا) أي العاقدان (في عيب يمكن حدوثه عند المشتري) كعمي العبد

## [170]

فقال البائع حدث عندك، وقال المشتري بل كان عندك صدق البائع.

### باب السلم

هو بيع موصوفٍ في الذمة، ويُشترط فيه مع شروط البيع أمورٌ: أحدها قبضُ الثمن في المجلس، وتكفي رؤية الثمن، وإن لم يعرف قدره، والثاني كون المسلم فيه ديناً، ويجوز حالاً ومؤجلاً إلى أجل معلوم، فلو قال أسلمتُ إليك هذه الدراهم في هذا العبد لم يجز، الثالث إذا أسلم في موضع لا يصلح للتسليم مثل البرية أو يصلح لكن لنقله إليه مؤنةً اشترط بيان موضع التسليم، وشرطُ المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً بمقدار معلوم، فلو قال زنة هذه الصخرة أو ملء هذا الزنبيل، ولا يعرف وزنها ولا ما يسعُ الزنبيل لم يصح، وأن يكون مقدوراً عليه عند وجوب التسليم مأمون الانقطاع، فإن كان عزيز الوجود كجاريةٍ وبنتها أو لا يؤمن انقطاعه كثمرة نخلةٍ بعينها لم يجز، وأن يُمكن ضبطه بالصفات

كالأدقة والمائعات والحيوان

(فقال البائع حدث) العيب (عندك وقال المشتري بل كان) كل العيب (عندك صدق البائع) بيمينه لأن الأصل لزوم البيع.

### (باب السلم) ويقال له السلف

(هو بيع موصوفٍ في الذمة) أي بلفظ السلم وأما بلفظ البيع فهو بيع فيشترط فيه شروطه لا شروط السلم (ويشترط فيه مع شروط البيع أمورٌ) سبعة\* (أحدها قبضُ الثمن في المجلس) وهو المعير عنه برأس مال السلم (وتكفي رؤية الثمن، وإن لم يعرف قدره) بالعد\* (والثاني كون المسلم فيه) وهو المبيع الموصوف (دينياً) أي في الذمة لا معيناً (ويجوز) كونه حالاً ومؤجلاً إلى أجل معلوم) يعلمه كل منهما أو عدلان غيرهما (فلو قال أسلمتُ إليك هذه الدراهم في هذا العبد لم يجز) لفقد الشرط وهو كنه ديناً بل هو عين\* (الثالث إذا أسلم في موضع لا يصلح للتسليم مثل البرية أو يصلح لكن لنقله إليه مؤنةً اشترط بيان موضع التسليم) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة وهذا في السلم المؤجل وأما الحال فلا يشترط فيه بيان موضع التسليم ويتعين محل العقد له إلا أن عيناً موضعاً فيتعين\* (وشرطُ المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً بمقدار معلوم) هذا هو الشرط الرابع وقوله بمقدار معلوم راجع للمكيل وما بعده فلا بد أن يكون الكيل معلوماً لا مطلق الكيل وما بعده فلذا قال (فلو قال) شخص أسلمت إليك عشرة دراهم في (زنة هذه الصخرة) جوزاً (أو) بمقدار (ملء هذا الزنبيل) برأً (ولا يعرف وزنها) أي الصخرة (ولا ما يسعُ الزنبيل لم يصح) لفقد العلم بألة الوزن أو الكيل\* (و) خامسها (أن يكون) المسلم فيه (مقدوراً عليه عند وجوب التسليم) فلو أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح\* وأشار إلى السادس بقوله (مأمون الانقطاع) أي يقدر على تحصيله بسهولة فشرط المسلم فيه أن لا ينقطع عند التسليم ومع كونه لا ينقطع يكون سهل التحصيل (فإن كان عزيز الوجود كجاريةٍ وبنتها) أو أختها (أو لا يؤمن انقطاعه كثمرة نخلةٍ بعينها لم يجز) وسابعها (أن يُمكن ضبطه بالصفات كالأدقة والمائعات) من السمن والعسل (والحيوان) المأكول وغيره

## [171]

واللحم والقطن والحديد والأحجار والأخشاب ونحو ذلك، فيشترط ضبطه بالصفات التي يختلف بها الغرض، فيقول مثلاً أسلمتُ إليك في عبدٍ تركي أبيض رُباعي السن طولُه وسمنه كذا ونحو ذلك، فلا

يجوز في الجواهر والمختلطات كالمهريسة والغالية والخفاف، وكذا ما اختلف أعلاه وأسفله كمنارة وإبريق أو ما دخلته نارٌ قوية كالخبز والسواء إذ لا يمكن ضبط ذلك بالصفة ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاستبدال عنه، وإذا أحضره مثل ما شرط أو أجود وجب قبوله.

(فصل) القرض مندوبٌ إليه بإيجاب وقبولٍ مثل أقرضتك أو أسلفتك ويجوز قرض كل ما يجوز السلم فيه ومالا فلا، ولا يجوز فيه شرط الأجل، ولا شرط جر منفعة، كرد الأجود أو على أن تبيعني عبدك بكذا فإنه ربا، فإن ردَّ عليه المقترض أجود من غير شرطٍ جاز، ويجوز شرط الرهن والضمان،

(واللحم والقطن والحديد والأحجار والأخشاب ونحو ذلك) كالغزل والصوف (فيشترط) في صحة السلم في ذلك (ضبطه بالصفات التي يختلف بها الغرض، فيقول مثلاً أسلمت إليك في عبدٍ تركي) أو رومي (أبيض رباعي السن) أي سنة أربع سنين أو خمس (طوله) كذا أي ذراعان مثلاً (وسمنه كذا) أي غليظ الجسم أو متوسطه (ونحو ذلك) أي كالعرض وكأن يذكر في الجارية الثيبوبة أو البكارة وذكر السن يكون علالتقريب لا التحديد وإلا فسد العقد لندرته (فلا يجوز) السلم (في الجواهر و) لا في (المختلطات) لأن الصفات لا تضبطه والمختلطات (كالمهريسة) المركبة من القمح واللحم (والغالية) المركبة من المسك والعنبر والكافور (والخفاف) المركبة من الظهارة والبطالة والحشو فكل ذلك لا تفي الصفات بضبطه (وكذا ما اختلف أعلاه وأسفله) غلظاً ودقة (كمنارة) هي مثل الشمعدان (وإبريق أو ما دخلته نارٌ قوية) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير البار فيه وتعذر الضبط بالصفة وذلك (كالخبز والسواء إذ لا يمكن ضبط ذلك بالصفة) فنارهما قوية ويتعذر ضبط تأثيرها بخلاف ما يحتاج إلى نار ليست قوية كالعسل والسمن فيجوز السلم فيه (ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاستبدال عنه) بأن يأخذ بدل البر شعيراً مثلاً (وإذا أحضره) المسلم إليه (مثل ما شرط) في عقد السلم من الصفات (أو أجود) مما شرط (وجب قبوله) لأنه تمام حقه أو أزيد ولو أحضره أردأ مما وصف جاز قبوله ولم يجب.

(فصل) في أحكام القرض \* (القرض) وهو تملك الشيء على أن يرد المقترض مثله (مندوبٌ إليه) حث الشارع على فعله \* ويحصل (بإيجاب) من المقرض (وقبول) من المقترض (مثل أقرضتك) هذا (أو أسلفتك) ويجوز قرض كل ما يجوز السلم فيه (معيناً أو موصوفاً في الذمة وكل ما امتنع فيه السلم مما لا ينضبط بالصفات لا يجوز إقراضه إلا الخبز لعموم الحاجة إليه وفي الكافي يجوز عدا (ومالا فلا، ولا يجوز فيه) أي القرض (شرط الأجل) فإن شرط فإن كان المقترض موسراً وكان للمقرض حظ في الأجل كان الزمن زمن نهب فسد عقد القرض وإلا فسد الشرط وصح العقد (ولا) يجوز (شرط جر منفعة) للمقرض (كرد الأجود) كأن يقرضه عشرة دراهم مكسرة ويشترط عليه أن يردّها صحيحة (أو على أن تبيعني عبدك بكذا فإنه ربا) فكل قرض جر منفعة للمقرض فهو ربا لأن وضع القرض الإرفاق بالمقترض (فإن ردَّ عليه المقترض أجود من غير شرطٍ جاز ويجوز) القرض بـ (شرط الرهن والضمان)

## [172]

ويجب رد المثل وإن أخذ عنه عوضاً جاز، وإن أقرضه ثم لقيه ببلدٍ آخر فطالبه لزمه الدفع إن كان ذهباً أو فضة ونحوهما، وإن كان لحمه مؤنثاً نحو حنطةٍ وشعيرٍ فلا بل تلزمه القيمة.

### باب الرهن

لا يصح إلا من مُطلق التصرف بدينٍ لازم كالثمن والقرض أو يؤل إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار، فإن لم يلزمه الدين بعد مثل أن يرهن على ما سيقرضه لم يصح، وشرطه إيجابٌ وقبولٌ، ولا يلزم إلا

بالقبض بإذن الراهن، فيجوز الرهن فسخه قبل القبض، وإذا لزم، فإن اتفقا أن يُوضع عند أحدهما أو ثالثٍ وُضِعَ، وإلا وضعه الحاكم عند عدلٍ، وشرط المرهون أن يكون عيناً يجوز بيعها، ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين، وليس للراهن أن يتصرف فيه بما يُبطل حق المرتهن كبيعٍ وهبةٍ أو ينقص قيمته كاللبس والوطء، ولا يجوز بما لا يضر كركوبٍ وسُكْنَى، ولا يجوز رهنه بدينٍ آخر ولو عند المرتهن، لأن ذلك ليس من جر المنفعة بل من الحفظ للدين (ويجب) على المقرض (رد المثل) في القرض المثلي والمتقوم صورة (وإن أخذ) المقرض (عنه) أي بدله (عوضاً جاز وإن أقرضه ثم لقيه ببديلٍ آخر فطالبه لزمه الدفع إن كان ذهباً أو فضةً ونحوهما) مما لا مؤنة لنقله (وإن كان لحمله مؤنةً نحو حنطةٍ وشعيرٍ فلا) يلزم المقرض الدفع للمقرض (بل تلزمه القيمة) أي قيمة الشيء المقرض لا مثله الصوري.

### (باب الرهن)

هو لغةً الثبوت والحبس\* وشرعاً جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه (لا يصح) الرهن (إلا من مُطلق التصرف) فلا يصح من صبي ومجنون وسقيه ولا يصح (إلا بدين) (بدين) وأما إذا غصب أو استعار عيناً مثلاً ورهن بها شيئاً فلا يصح لأنه لا يرهن (إلا بدين لازم) وأما نجوم الكتابة فلا يصح الرهن بها وكذا كل دين ليس بلازم وذلك الدين اللازم (كالثمن) بعد قبض المبيع (والقرض) فكل منهما دين لازم (أو يؤل إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار) فإنه آيل إلى اللزوم (فإن لم يلزمه الدين بعد) أي بعد أخذه من المرتهن (مثل أن يرهن على ما سيقرضه لم يصح) الرهن وكذلك الرهن على نفقة الزوجة المستقبلية\* (وشرطه إيجابٌ وقبولٌ، ولا يلزم إلا بالقبض بإذن الراهن) فيه (فيجوز الرهن فسخه قبل القبض) من المرتهن (وإذا لزم) الرهن بحصول القبض (فإن اتفقا) على (أن يُوضع عند أحدهما أو ثالثٍ وُضِعَ وإلا) بأن لم يتفقا (وضعه الحاكم عند عدلٍ، وشرط المرهون أن يكون عيناً يجوز بيعها) فلا يجوز رهن دين ولو ممن هو عليه ولا رهن منفعة كسكنى دار ولا رهن عين لا يجوز بيعها كالوقف وأم الولد والمكاتب (ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين، وليس للراهن أن يتصرف فيه بما يُبطل حق المرتهن كبيع) للمرهون (وهبةً) له (أو ينقص قيمته) أي المرهون وذلك (كاللبس) للثوب المرهون (والوطء) للجارية المرهونة ولو كانت ثيباً لا تحبل (ولا يجوز بما لا يضر كركوبٍ وسُكْنَى، ولا يجوز رهنه بدينٍ آخر ولو عند المرتهن) فلا يجوز أن يرهن بيتاً على مائة عند عمرو ثم يقضي منها تسعين ثم يأخذ منه مائة أخرى ويجعل البيت بها وبالعشرة الباقية من المائة الأولى فإذا أعطاه كانت المائة الثانية

### [173]

وعلى الراهن مؤنة الرهن، ويُلمُّ بها صيانةً لحق المرتهن، وله زوائده كلبنٍ وثمرَةٍ وإن هلك عند المرتهن بلا تفريطٍ لم يلزمه شيء أو بتفريطٍ ضمنه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين والقول في القيمة قوله، وفي الرد قول الرهن، وفائدة الرهن بيع العين عند الحاجة إلى وفاء الحق فإن امتنع الراهن منه ألزمه الحاكم، إما الوفاء أو البيع فإن أصر باعها الحاكم.

### باب التفليس

إذا لزمه دينٌ حالٌ فطولب فادعى الإعسار، فإن عَهد له مالٌ حُبس حتى يُقيم بينةً على إعساره وإلا حلف وحلّي سبيله إلى أن يوسر، فإن كان له مالٌ وامتنع من الوفاء باعه الحاكم ووفّى عنه، فإن لم يفِ ماله بدينه وسأل هو أو غرماؤه الحاكم الحَجَرَ حَجَرَ عليه، فإذا حجر لم ينفذ تصرفه في المال ويُفقد

عليه وعلى عياله منه إن لم يكن له كسبٌ، ثم يبيعه الحاكم ويحتاط ويقسمه على قدر ذبوتهم، وإن كان فيهم من دينه مؤجلٌ لم يقض

من غير رهن فليتنبه لذلك (وعلى الراهن مؤنة الرهن، ويلزم بها صيانة لحق المرتهن) وذلك كنفقة الرقيق وسقى الأشجار المرهونة (وله) أي الراهن (زوائده كلبنٍ وثمره) وولد وبيض (وإن هلك) المرهون (عند المرتهن بلا تفريطٍ لم يلزمه شيء أو بتفريط ضمنه) كان امتنع من رده بعد سقوط الدين (ولا يسقط بتلفه شيء من الدين والقول في القيمة) فيما إذا تلف بتفريطه واختلفاً في قيمته (قوله) أي المرتهن (و) القول (في الرد) على الراهن (قول الرهن) فلا يقبل قول المرتهن رددته عليك بلا بينة\* (وفائدة الرهن بيع العين عند الحاجة إلى وفاء الحق) الذي هو على الراهن (فإن امتنع الراهن منه) أي البيع عند طلب المرتهن (ألزمه الحاكم، إما الوفاء) للدين (أو البيع) للمرهون (فإن أصر) البائع على الامتناع من البيع (باعها) أي العين المرهونة (الحاكم) جبراً عليه.

### (باب التفليس)

هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس وشرعاً: جعل الحاكم المدينون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله (إذا لزمه دينٌ حالٌ) أي لأدمي فلا حجر بدين لله ولا بدين مؤجل (فظولب) به وأما إذا لم يطالب فلا حجر (فادعى الإعسار) وأنكر غرماؤه (فإن عهد له مالٌ حُبس حتى يُقيم بينةً على إعساره) لأن الأصل بقاء المال وشرط بينة الإعسار خبرة الباطن بجوار مثلاً (وإلا) بأن لم يعهد له مال (حلف وخُلي سبيله إلى أن يوسر، فإن كان له مالٌ) أي ما يؤل إلى المال كعقار وأمتعة وبهائم وجب عليه الوفاء منه إن طلبه الغريم فإن لم يفعل (وامتنع من الوفاء باعه الحاكم ووفى عنه) أو أكرهه على بيعه والوفاء منه (فإن لم يف ماله بدينه وسأل هو) أو وكيله (أو غرماؤه الحاكم الحَجَرَ حَجَرَ عليه) ولا يحجر بغير سؤال من أحد هؤلاء إلا إن كان المال لمسجد أو جهة عامة (فإذا حجر) الحاكم عليه (لم ينفذ تصرفه في المال) وأما تصرفه في ذمته ببيع أو شراء فيصح (وئنفق) أي الحاكم (عليه وعلى عياله منه) أي من المال المحجور عليه (إن لم يكن له كسبٌ) فإن كان له كسب صرف على ممونه من كسبه (ثم يبيعه الحاكم ويحتاط) بأن ينتظر الزيادة في ثمن المتاع ويماكس في بيعه (ويقسمه على قدر ذبوتهم، وإن كان فيهم) أي الغرماء (من دينه مؤجل) يجعل الحاكم أي ما يخصه تحت يده (لم يقض) منه شيئاً

### [174]

أو من عنده بدينه رهنٌ حُصَّ من ثمنه بقدر دينه ولو وجد أحدهم عين ماله التي باعها له فإن شاء ضارب مع الغرماء، وإن شاء فسخ البيع ورجع فيها إلا أن يمنع مانعٌ من الرجوع فيها مثل أن تستحق بشفعةٍ أو رهنٍ أو خلطت بأجود ونحو ذلك، ويترك للمفلس دست ثوب يليق به وقوته وقوت عياله يوم القسمة.

### باب الحجر

لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما ويتصرف لهما الولي وهو الأب أو الجد أبو الأب عند عدمه، ثم الوصي، ثم الحاكم أو أمينه ويتصرف لهما بالغبطة، فإن ادعى أنه أنفق عليه ماله أو تلف قبل أو انه دفعه

حتى يحل أجله (أو من عنده بدينه رهن) أي إذا كان في الغرماء من له بدينه رهن (خصه) الحاكم (من ثمنه) أي الرهن (بقدر دينه) فيبيع الرهن ويجعل قدر دين صاحب الرهن

عنده وما زاد من الثمن يردده على الغرماء (ولو وجد أحدهم) أي الغرماء (عين ماله) عند المحجور عليه بأن باعه أردب قمح ولم يأخذ ثمنه فحجر على المشتري فوجد البائع سلعته (التي باعها له) وهي القمح (فإن شاء ضارب مع الغرماء) أي شاركهم في المال (وإن شاء فسخ البيع ورجع فيها) أي في سلعته بعينها بأن يأخذها (إلا أن يمنع مانع من الرجوع فيها مثل أن تستحق بشفعة) كأن كان المبيع شقصاً مشفوعاً ولم يعلم الشفيع البيع حتى أفلس مشتري الشقص وحجر عليه أخذه الشفيع لا البائع لسبق حقه وثمرته للغرماء كلهم يقسم بينهم بنسبة ديونهم\* وشروط الرجوع تسعة\* أولها كونه في معاوضة محضة\* ثانيها رجوعه عقب علمه بالحجر\* ثالثها كون رجوعه بنحو فسخ\* رابعها كون عوضه غير مقبوض\* خامسها تعذر استيفاء العوض بسبب الإفلاس\* سادسها كون العوض ديناً فلو كان عيناً قدم بها على الغرماء\* سابعها حلول الدين\* ثامنها بقاءه في ملك المفلس\* تاسعها عدم تعلق حق لازم فلو تعلق به حق كأن استحق بشفعة (أو برهن) كأن اشترى عيناً ولم يدفع ورهنها بدين ثم أفلس فليس لصاحبها الرجوع فيها لما تعلق بها من الرهن (أو خلطت بأجود) كأن اشترى برأً ضعيفاً ولم يدفع ثمنه ثم أفلس وقد خلطه ببراً على منه فليس لصاحب البر الرجوع في عينه (ونحو ذلك) كأن كات العبد الذي اشتراه (ويترك للمفلس دست ثوب يليق به) أي ما يعبر عنه في العرف بالبدلة من الهدوم (و) يترك له (قوته قوت عياله يوم القسمة) لأنه موسر.

### (باب الحجر)

هو لغة: المنع\* شرعاً: المنع من التصرفات المالية (لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما) وكذا لا يصح إسلامهما (ويتصرف لهما الولي) الشرعي (وهو الأب أو الجد أبو الأب عند عدمه) أي الأب ويشترط عدالتهما الظاهرة ولا يشترط إسلامهما إلا إن كان الولد مسلماً (ثم بعد الأب والجد (الوصي) الذي وصاه أحدهما (ثم بعد الوصي (الحاكم) أي حاكم بلد الصبي المولى عليه (أو أمينه) أي الحاكم (ويتصرف) من ذكر (لهما بالغبطة) أي المنفعة بأن يكون على وجه المصلحة (فإن ادعى) الولي ممن ذكر (أنه أنفق عليه ماله أو تلف قبل) ما ادعاه ولو بعد عزله لأنه أمين شرعي وهو كالوصي لو ادعى عليه الصبي بعد بلوغه أنه تصرف بغير مصلحة قبل قوله بيمينه وألزم بالبينة (أو) ادعى الولي (أنه دفعه)

[175]

إليه فلا، فإذا بلغ أو أفاق رشيداً بأن بلغ مُصلحاً لدينه وماله انفك الحجر، ولا يُسلم إليه المال إلا بالاختيار فيما يليق به قبل البلوغ، وإن بلغ أو أفاق مُفسداً لدينه أو ماله استديم الحجر عليه، ولا يجوز تصرفه في المال ببيع وغيره سواء أذن الولي أم لا، فإن أذن له في النكاح صح، فإن بلغ رشيداً ثم بذر حجر عليه الحاكم لا الولي، وإن فسق لم يُعد عليه الحجر، والبلوغ بالاحتلام أو باستكمال خمس عشرة سنةً أو بالحيض والحبل في الجارية والله أعلم.

### باب الحوالة

يُشترط فيها رضا المحيل وقبول المحتال دون رضا المحال عليه، ولا تصح على من لا دين عليه وتصح بدينٍ لازم على دينٍ لازم بشرط العلم بما يُحال به وعليه وتساويهما جنساً وقدراً وصحةً وتكسيراً وحلولاً وأجلاً وبراءً بها المحيل من دين المحتال والمحال عليه من دين المحيل

أي المال (إليه) أي الصبي (فلا) يقبل قوله بغير بينة (فإذا بلغ) الصبي (أو أفاق) المجنون (رشيداً) ورشده مصور (بأن بلغ مُصلحاً لدينه وماله) أو أفاق كذلك فلا يكون كل منهما رشيداً إلا إذا كان في حال البلوغ والإقامة مُصلحاً لدينه بأن يفعل الواجبات وينكف عن المحرمات.

ولماله بأن يتصرف بالمصلحة فإن تم له ذلك (انفك الحجر) عنه ولا يتوقف على فك القاضي وإن لم يتم له ذلك بقي عليه الحجر ويقال له سفيه مهمل (ولا يسلم إليه المال إلا بالاختيار فيما يليق به قبل البلوغ) فيسلم إليه المال ليماكس ويختبر عقله ثم يقعد الولي ويختبر كل إنسان على حسب حاله فيختبر ولد الزراع بالنفقة على الزراعة وولد التاجر بأمر التجارة والمرأة بنحو غزل وصون أطعمة عن نحو هرة (وإن بلغ أو أفاق مفسداً لدينه) بأن بلغ مرتكباً لكبيرة كالزنا أو مصراً على صغيرة (أو ماله) بأن كمل مبذراً (استديم الحجر عليه ولا يجوز) أي لا ينعقد (تصرفه لا يبيع وغيره سواء أذن الولي أم لا فإن أذن له في النكاح صح) لأنه ليس القصد منه المال (فإن بلغ رشيداً ثم بذر) في ماله بأن ألقاه في البحر أو صرفه في المفاصد (حجر عليه الحاكم لا الولي) ولا يعود عليه الحجر بغير الحاكم (وإن فسق) بعد البلوغ رشيداً (لم يعد عليه الحجر) بخلاف التبذير\* (والبلوغ) يكون (بالاحتلام) أي خروج المنى (أو باستكمال خمس عشرة سنة) قرية وهذان يعمان الذكر والأنثى (أو بالحيض والحبل في الجارية) أي الأنثى لأن الحبل لا يكون إلا بعد الإنزال (والله أعلم).

### (باب الحوالة)

هي لغة: التحول والانتقال\* وشرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة (يشترط فيها رضا المحيل) وهو من عليه الدين للمحتال (وقبول المحتال) وهو صاحب الدين الذي على المحيل (دون رضا المحال عليه) الذي عليه دين المحيل (ولا تصح على من لا دين عليه) وإن رضي ولا ممن لا دين عليه (وتصح بدين لازم على دين لازم) وهو ما لا خيار فيه سواء كان الدينان متفقين السبب كتمن بيع أو مختلفين لكن (بشروط العلم بما يحال به وعليه) ولا بد أن يكونا مستقرين وهو ما يدخله الاعتياض عنه فلا تصح بدين سلم أو نحو جعله (و) بشرط العلم بـ (تساويهما جنساً) فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كابل الدية (و) لا بد من العلم بتساويهما (قدراً وصحة وتكسيراً وحلواً وأجلاً) فلو لم يعلم ذلك لم تصح الحوالة (ويبرأ بها المحيل من دين المحتال والمحال عليه من دين المحيل)

### [176]

ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه، فإن تعذر على المحتال أخذه من المحال عليه لفلس المحال عليه أو جرده أو غير ذلك لم يرجع إلى المحيل.

### باب الضمان

يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله، فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه وعبد لم يأذن له سيده، ويصح من محجور عليه بفلس ومن عبد أذن له سيده، ويشتتر معرفة المضمون له، ولا يشتتر رضاه ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته، ويشتتر أن يكون المضمون ديناً ثابتاً معلوماً وأن يأتي بلفظ يقتضي الالتزام كضمنت دينك أو تحمته ونحو ذلك، ولا يجوز تعليقه على شرط مثل إذا جاء رمضان فقد ضمننت، ويصح ضماناً الدرك بعد قبض الثمن، وهو أن يضمن للمشتري الثمن إذا خرج المبيع مستحقاً أو معيباً، وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه، فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل، وإن طالب الضامن فللضامن مطالبته الأصيل بتخليصه إن ضمن بإذنه

ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه فإن تعذر على المحتال أخذه) أي الدين (من المحال عليه لفلس المحال عليه أو جرده أو غير ذلك) كموته (لم يرجع إلى المحيل) وإن شرط يساره أو جهله.

## (باب الضمان)

هو لغةً: الالتزام \*وشرعاً: التزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره (يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله) بأن يكون من أهل التبرع (فلا يصح) الضمان (من صبي ومجنون وسفيه) حجر عليه (وعبد لم يأذن له سيده) في الضمان لأن هؤلاء كلهم ليسوا أهل تبرع (ويصح من محجور عليه بفلس ومن عبد أذن له سيده) في الضمان ويطالب المحجور عليه إذا أيسر بعد فك الحجر (ويشترط معرفة المضمون له) وهو من له المال (ولا يشترط رضاه ولا رضا المضمون عنه) إذ يجوز أداء دين الغير بغير إذنه فالتزامه أولى (ولا معرفته) كما لا يشترط رضاه \* (ويشترط أن يكون المضمون ديناً ثابتاً) فلا يصح ضمان نفقة الغد (معلوماً) جنساً وقدرأً وصفة فلا يصح بالمجهول وليس من المجهول ما لو ضمن من واحد إلى عشرة فإنه يصح (و) يشترط (أن يأتي بلفظ يقتضي) أي يستلزم (الالتزام) أي التزام الضامن للمال وذلك (كضمنت دينك أو تحملته ونحو ذلك) كالتزامه (ولا يجوز تعليقه) أي الضمان (على شرط مثل إذا جاء رمضان فقد ضمننت \* ويصح ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونها (بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشتري الثمن إذا خرج المبيع مستحقاً أو معيباً) وأن يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً \* واعلم أن متعلق ضمان الدرك عين المبيع أو الثمن إن بقي وسهل رده وقيمته إن عسر رده للحيلولة ومثل المثلى وقيمة المتقوم إن تلف (وللمضمون له) وهو صاحب الدين (مطالبة الضامن والمضمون عنه) وهو المدين فله أن يطالبهما جميعاً بكل الدين وأن يطالب هذا بحصة منه وهذا بحصة (فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل) على حسب ما سبق (وإن طالب الضامن فللضامن مطالبة الأصيل) وهو المدين (بتخليصه) من المطالبة بدفع الدين (إن ضمن) الضامن (بإذنه) أي

[177]

فإن أبرأ الأصيل برئ الضامن، وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل، وإن قضى الضامن الدين رجع به على الأصيل إن كان ضمن بإذنه وإلا فلا، سواء قضاه بإذنه أم لا، ولا يصح ضمان الأعيان كالمغصوب والعواري، وتصح الكفالة ببدن من عليه مال أو عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف بإذن المكفول، وإن كان عليه حدٌ لله تعالى فلا تصح، ثم إذا صحت الكفالة فأطلق طولب به في الحال، وإن شرط أجلاً طُوبى به عند الأجل، وإن انقطع خبره لم يُطالب به حتى يعرف مكانه ويُمهّل مدة الذهاب والعود فإن لم يُحضره حُبس، ولا تلزمه غرامة ما عليه، وإن مات المكفول سقطت الكفالة، لكن إن طُوبى بإحضاره قبل الدفن ليشهد على عينه وأمكنه ذلك لزمه.

## .....باب الشركة

المدين وأما إذا ضمن بغير إذنه فليس له أن يطالب المدين بتخليصه (فإن أبرأ) مستحق الدين (الأصيل) أي المدين (برئ الضامن) من الضمان (وإن أبرأ) المستحق (الضامن) لم يبرأ الأصيل) من الدين فلصاحب الدين مطالبته (وإن قضى الضامن الدين رجع به على الأصيل إن كان ضمن بإذنه) سواء قضى بالإذن أم لا (وإلا) بأن ضمن بغير الإذن (فلا) رجوع له على المدين (سواء قضاه بإذنه أم لا ولا يصح ضمان الأعيان كالمغصوب والعواري) إذ لا بد أن يكون المضمون ديناً وقد استثنى من ذلك ضمان الدرك لأن متعلقه عين المبيع أو الثمن كما تقدم (وتصح الكفالة ببدن من عليه مال) لله كزكاة أو لآدمي (أو) ببدن من عليه (عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف) لكن بشرط أن تكون الكفالة (بإذن المكفول وإن كانت عليه حد لله تعالى) أو عقوبة له كالتعازير (فلا تصح) الكفالة لأننا مأمورون بسترها (ثم إذا صحت الكفالة) بوجود أركانها وشروطها بأن قال كفلت زيدا لك يا عمرو وكان بإذن زيد وكان عليه مال لعمرو

(فأطلق) العقد عن تقييده بأجل (طوبل) الكفيل (به) أي بإحضاره (في الحال وإن شرط أجلاً) معلوماً لهما (طوبل به عند الأجل وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه) الذي حل به فمتى عرف مكانه ولو بعيداً طوبل به (ويمهل مدة الذهاب) إلى مكانه (والعود فإن لم يحضره) بعد مدة الإمهال (حبس ولا تلزمه غرامة ما عليه) من المال وكذا العقوبة التي كفله لأجلها (وإن مات المكفول سقطت الكفالة) ولا يطالب الكفيل بشيء (لكن إن طوبل) الكفيل (بإحضاره) أي المكفول الذي مات (قبل الدفن) لأجل أن (يشهد) الشاهد (على عينه وأمكنه ذلك) الإحضار (لزمه) إحضاره وذلك كأن يكون لزيد على عمرو مائة دينار بشهادة شهود لا يعرفون نسب عمرو بل يعرفون ذاته وتكفل بكر بعمرو أن يحضره فمات عمرو قبل إحضاره فلصاحب الحق أن يلزم الكفيل بإحضار جثته عند القاضي ليشهد الشهود على عينه ليثبت الحق ويستوفي من تركته ويلزم الكفيل إحضاره عند القاضي إن أمكن.

### باب الشركة

هي بكسر الشين وإسكان الراء ويفتح الشين مع كسر الراء لغةً: الاختلاط \* وشرعاً: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشبوع

### [178]

تصح من كل جائز التصرف وهي أنواع أربعة، وإنما تصح منها شركة العنان خاصة، وهي أن يأتي كل منهما بمالٍ وتصح على النقود وعلى مثلي، ويشتترط أن يخلط المالان بحيث لا يتميزان، وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته، فلو كان لهذا ذهبٌ ولهذا فضةً، أو لهذا حنطةٌ ولهذا شعيرٌ، أو لهذا صحيحٌ ولهذا مكسراً لم يصح، ويشتترط أن يأذن كل منهما للآخر في التصرف، فيتصرف كل منهما بالنظر والاحتياط فلا يُسافر به، ولا يبيع بمؤجلٍ ولا يُشتترط تساوى المالين، ويكون الربح والخسرانُ بينهما على قدر المالين فإن شرطاً خلاف ذلك بطلت، فإن عزل أحدهما الآخر عن التصرف انعزل، وللآخر التصرفُ إلى أن يعزله صاحبه، ولكل منهما فسخها متى شاء، وأما شركة الأبدان فباطلة، كشركة الحمالين وغيرهم من ذوي الحرف على أن يكون الكسبُ بينهم، وشركة الوجوه والمفاوضة أيضاً باطلتان.

(تصح من كل جائز التصرف) فلا تصح من صبي ومجنون وسفيه حجر عليه \* (وهي أنواع أربعة) شركة أبدان وشركة مفاوضة وشركة وجوه وكلها باطلة وشركة عنان بكسر العين (وإنما تصح منها شركة العنان خاصة وهي أن يأتي كل) واحد (منهما بمال) ليخلطه بمال الآخر ثم فصل في المال فقال (وتصح على النقود) أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين (وعلى مثلي) أي كل مثليين كقمح وذرة وأما المتقوم كقماش فلا تصح فيه لأنه لا يمكن خلطه حتى لا يتميز نعم لو ورثا متقوماً أو اشترياها صحت الشركة فيه إذا أذن كل منهما للآخر في التصرف (ويشتترط أن يخلط المالان بحيث لا يتميزان) حتى لا يعرف كل واحد ماله (وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر) كذهب وذهب (وعلى صفته) كصحيح وصحيح (فلو كان لهذا ذهب ولهذا فضة أو لهذا حنطة ولهذا شعير أو لهذا صحيح ولهذا مكسر لم يصح) عقد الشركة للتمييز ويشترط خلط المالين قبل العقد ولا يضر اختلاف القيمة \* (ويشتترط أن يأذن كل منهما للآخر في التصرف) في المال المعقود عليه فإذا أذن (فيتصرف كل منهما بالنظر) فيما يصلح (والاحتياط فلا يسافر) أحد الشريكين (به) أي المال المشترك لأن السفر فيه خطر (ولا يبيع بمؤجل) لما فيه من التغرير بمال صاحبه ولا يبيع بثمن المثل وثم راغب بأكثر (ولا يشتترط تساوى المالين) في القدر (ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين) باعتبار القيمة لا

الأجزاء (فإن شرطاً خلاف ذلك) المذكور بأن شرطاً لأحدهما الثالث وللآخر الثلثين مع تساوى المالكين (بطلت) الشركة (فإن عزل أحدهما الآخر عن التصرف انعزل) فلا ينفذ تصرفه (وللآخر) الذي عزله (التصرف إلى أن يعزله صاحبه ولكل منهما فسخها متى شاء) لأنها عقد جائز (وأما شركة الأبدان) وهي أن يشترك اثنان من أرباب الحرف على أن ما يكتسبانه بأبدانهما فهو شرك بينهما سواء اتفقا في الحرفة أم لا (فباطلة كشركة الحمالين وغيرهم من ذوي الحرف) أي الصنائع (على أن يكون الكسب بينهم. وشركة الوجوه) بأن يشترك وجيهان في ربح ما يشتريانه لأجل (والمفاوضة) بأن يشترك عاملان فيما يكتسبانه وفي غرم ما يغرمانه كالغصب (أيضاً باطلتان) كشركة الأبدان لما في جميعها من الغرر.

[179]

### باب الوكالة

يُشترط في الموكل والوكيل أن يكونا جائزي التصرف فيما يوكل فيه وتصح وكالة الصبي في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية، والعبد في قبول النكاح، ويجوز التوكيل في العقود والفسوخ والطلاق والعتق وإثبات الحقوق واستيفائها، وفي تملك المباحات كالصيد والحشيش والمياه، وأما حقوق الله تعالى فإن كانت عبادة لم يجز إلا في تفرقة الزكاة والحج وذبح الأضحية وإن كان حداً جاز في استيفائه دون إثباته، وشرطها الإيجاب باللفظ من غير تعليق كوكلتك أو بع هذا الثوب والقبول باللفظ أو الفعل، وهو امتثال ما وُكِّلَ به، ولا يشترط الفور في القبول فإن نجزها وعلق التصرف على شرط جاز كقوله وكلتك ولا تبع إلى شهر، وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن، وإن كان مما لا يتولاه بنفسه أو لا يتمكن منه لكثرتة،

### (باب الوكالة)

هي بفتح الواو وكسرهما لغة: الحفظ والتفويض\* وشرعاً: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته (يشترط في الموكل والوكيل أن يكونا جائزي التصرف فيما يوكل فيه) فلا يصح من الصبي والمجنون أن يكون كل منهما موكلاً ولا وكياً ولا من المرأة والمحرّم أن يوكل أو يتوكلا في عقد النكاح\* ثم استثنى من هذا الضابط بعض أفراد فقال (وتصح وكالة الصبي في الإذن في دخول الدار) بأن يقول له الولي وكلتك لتأذن لفلان في دخول الدار فإذا أذن جاز له الدخول إذا لم يعهد عليه كذب (و) تصح وكالة الصبي في إيصال أي (حل الهدية) بأن يقول له أوصل هذا لفلان ولو كانت الهدية أمة صغيرة فجاءت لرجل وأخبرته أن سيدها أهداها إليه جاز له اعتماد قولها ووطؤها (و) تصح وكالة (العبد في قبول النكاح) لغيره بغير إذن سيده لا في إيجابه\* (ويجوز التوكيل في العقود) كبيع وهبة ونكاح (والفسوخ) كرد بعيد (و) في (الطلاق والعتق و) في (إثبات الحقوق) بالدعوى (واستيفائها) ممن هي عليه (وفي تملك المباحات كالصيد والحشيش والمياه) بأن يوكل رجلاً يملك له المياه أو الحشيش (وأما حقوق الله تعالى فإن كانت عبادة) كصلاة (لم يجز) للشخص أن يوكل في فعلها (إلا في تفرقة الزكاة) والكفارة (و) إلا في (الحج) عن المعسوب وعن الميت ويتبع الحج ركعتا الطواف والطهارة (و) إلا في (ذبح الأضحية) فيجوز التوكيل في جميع ذلك وإن كان عبادة (وإن كان) حق الله (حداً جاز) التوكيل من الإمام مثلاً (في استيفائه دون) التوكيل في (إثباته) بأن يقول رجل لآخر وكلتك لتثبت زنا فلان مثلاً\* (وشرطها) أي الوكالة (الإيجاب باللفظ من غير تعليق) لها (كوكلتك) بكذا (أو) يقول الموكل (بع هذا الثوب) وهو متضمن للإيجاب (و) شرطها أيضاً (القبول باللفظ) بأن يقول قبلت (أو الفعل وهو امتثال ما وكل به) فالشرط عدم الرد (ولا يشترط الفور في القبول) ولا القبول في المجلس (فإن نجزها) أي الوكالة (وعلق التصرف على شرط جاز كقوله وكلتك ولا تبع إلى شهر وليس للوكيل أن يوكل) فيما وكل فيه (إلا بإذن وإن كان)

الشيء الموكل فيه (مما لا يتولاه بنفسه) لكونه لا يحسنه أو يليق به (أو) كان الشيء الموكل فيه مما (لا يتمكن منه لكثرته) فله حينئذ التوكيل عن موكله دون نفسه

### [180]

وليس له أن يبيع ما وُكِّل فيه لنفسه، أو لابنه الصغير ولا بدون ثمن مثله ولا بمؤجل ولا بغير نقد البلد إلا أن يأذن له في ذلك، ولو نص له على جنس الثمن فخالف لم يصح البيع، كبيع بألف درهم، فباع بألف دينار، وإن نص على القدر فزاد من الجنس صح، كبيع بألف، فباع بألفين، إلا أن ينهاه، ولو قال اشتر بمائة، فاشترى ما يُساويها بدون مائة صح وإن اشترى بمائتين ما يُساوي مائتين فلا، وإن قال اشتر بهذا الدينار شاة، فاشترى به شاتين تُساوي كل واحدة ديناراً صح وكانتا للموكل، فإن لم تساو كل واحدة ديناراً لم يصح العقد، وإن قال بع لزيد، فباع لغيره لم يجز، وإن قال اشتر هذا الثوب فاشتره فوجده معيباً فله الرد أو اشتر ثوباً لم يجز شراء معيب، ويُشترط كون الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه، فلو قال وكتك في بيع مالي وعتق عبدي وطلاق زوجاتي صح، أو في كل قليل وكثير أو في كل أموري لم يصح، ويد الوكيل يد أمانة، فما يُتلف معه بلا تفريط لا يضمه، والقول في الهلاك والرد وما يُدعى عليه من الخيانة

#### ولكل منهما الفسخ متى شاء

(وليس له أن يبيع ما وكل فيه لنفسه أو لابنه الصغير) للثمة (ولا بدون ثمن مثله) بأن ينقص عنه نقصاً لا يحتمل غالباً في المعاملة كأن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية ولو باعه بتسعة صح (ولا بمؤجل) ولو بأكثر من ثمن المثل للخطر (ولا) يبيع (بغير نقد البلد) وهو ما يتعامل به أهلها (إلا أن يأذن له في ذلك) المذكور في قوله من دون ثمن المثل وما بعده (ولو نص له) أي الموكل (على جنس الثمن فخالف لم يصح البيع كبيع بألف درهم فباع بألف دينار) ويضمن الوكيل المبيع إن سلمه بقيمته يوم التسليم للحيلولة (وإن نص على القدر فزاد من الجنس صح كبيع بألف) درهم (فباع بألفين إلا إن ينهاه) فلا يصح البيع (ولو قال) الموكل للتوكيل (اشتر) لي شاة مثلاً (بمائة فاشترى بما يساويها) أي شاة تساوي المائة (بدون مائة صح) لأنه حصل مقصوده وزاد خيراً (وإن اشترى) في الصورة المتقدمة (بمائتين ما يساوي مائتين فلا) يصح للمخالفة لنصه الأمر بالشراء بمائة (وإن قال اشتر بهذا الدينار شاة فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة ديناراً صح وكانتا) أي الشاتان (للموكل فإن لم تأسو كل واحدة ديناراً لم يصح العقد وإن قال بع لزيد فباع لغيره لم يجز) أي لم يصح البيع لأنه ربما قصد إرفاقه ولو باع لوكيله فإن قدم القبول وصرح بالسفارة صح وإلا فلا (وإن قال اشتر هذا الثوب فاشتره فوجده معيباً فله الرد) أي للوكيل وللموكل أيضاً (أو) قال الموكل للوكيل (اشتر ثوباً لم يجز شراء معيب) وإن ساوى أكثر مما اشتره به (ويشترط كون الموكل فيه معلوماً) ولو (من بعض الوجوه) تقيلاً للغرر (فلو قال وكتك في بيع مالي وعتق عبدي وطلاق زوجاتي) وله ما ذكر (صح) لأنه معلوم من جهة نسبه إليه وإن لم يكن معلوماً بالجنس والقدر والصفة (أو) قال الموكل وكتك (في كل قليل وكثير أو في كل أموري لم يصح) التوكيل بما فيه من الجهالة التي لا تحتمل (ويد الوكيل) على المال الموكل فيه (يد أمانة) ولو كان له جعل (فما يتلف معه بلا تفريط لا يضمه) كسائر الأمانات (والقول في) دعوى (الهلاك) للموكل فيه (والرد) أي رده على الموكل (وما يدعي عليه من الخيانة قوله) فهو المصدق بيمينه (ولكل منهما) أي الموكل والوكيل (الفسخ متى شاء) لأن الوكالة عقد جائز

## [181]

فإن عزله ولم يعلم، فتصرف لم يصح التصرف، وإن مات أحدهما، أو جُنَّ، أو أغمي عليه  
انفسخت.

### باب الوديعة

لا تصح إلا من جائز التصرف، عند جائز التصرف، فإن أودع صبي أو سفيه عند بالغ شيئاً فلا  
يقبله، فإن قبله دخل في ضمانه، ولا يبرأ إلا بدفعه لوليه، فلو رده للصبي لم يبرأ وإن أودع بالغ عند صبي،  
فتلف عند الصبي لتفريط أو غيره لم يضمنه الصبي، وإن أتلفه ضمنه، ومن عجز عن حفظ الوديعة حرم  
عليه قبولها، وإن قدر ولم يثق بأمانة نفسه، وخاف أن يخون كره له أخذها، فإن وثق استحب، ثم يلزمه  
الحفظ في في حرز مثلها، فإن أراد السفر أو خاف الموت فليردها إلى صاحبها، فإن لم يجده ولا وكيله  
سلمها إلى الحاكم، فإن فقد فإلى أمين، فإن لم يفعل فمات ولم يوص بها أو سافر بها ضمنها، فإن سلمها  
إلى أمين، مع وجود الحاكم ضمن إلا أن يموت فجأة أو يقع في البلد نهباً أو حريقاً، ولم يتمكن من  
شيء من ذلك

(فإن عزله) الموكل (ولم يعلم) بالعزل (فتصرف) فيما وكل فيه (لم يصح التصرف) لأنه  
غير مالك للتصرف في الواقع (وإن مات أحدهما) الموكل أو الوكيل (أو جن أو أغمي عليه  
انفسخت) الوكالة حالاً وتنفسخ أيضاً بتعمد إنكارها بلا غرض وبزوال شرط من شروط الموكل  
أو الوكيل وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات.

### (باب الوديعة)

تطلق على المصدر وعلى الشيء المودع من ودع بمعنى سكن\* والإيداع شرعاً: هو  
التوكيل الخاص في حفظ المال والوديعة هي المال الموضوع عند الغير ليحفظ (لا تصح)  
الوديعة بمعنى الإيداع (إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف فإن أودع صبي أو سفيه عند  
بالغ شيئاً فلا يقبله فإن قبله دخل في ضمانه) فيضمنه إذا تلف لأنه وضع يده عليه بغير إذن  
معتبر (ولا يبرأ) بعد دخوله في ضمانه (إلا بدفعه لوليه) أي الصبي أو السفيه (فلو رده للصبي  
لم يبرأ) ولو أخذه ممن ذكر على وجه أن يحفظه من الضياع لا على وجه الإيداع فلا ضمان  
عليه حينئذ (وإن أودع بالغ عند صبي فتلف) المودع (عند الصبي لتفريط أو غيره لم يضمنه  
الصبي) ونحوه لأنه لم يلزمه حفظه (وإن أتلفه) الصبي ونحوه بالتعدي (ضمنه) لأن المودع لم  
يسلطه على تلفه (ومن عجز عن حفظ الوديعة حرم عليه قبولها وإن قدر ولم يثق بأمانة نفسه  
وخاف أن يخون كره له أخذها) إلا أن يعلم المالك حاله فلا حرمة ولا كراهة (فإن وثق) بنفسه  
أن يحفظها ولا يخون فيها (استحب) له أخذها إن لم يتعين بأن كان هناك غيره وإلا فيجب عليه  
أخذها ولا يجبر حينئذ على إتلاف منفعتها مجاناً (ثم يلزمه الحفظ في حرز مثلها فإن أراد السفر  
أو خاف الموت) أو حريقاً (فليردها إلى صاحبها) أو وكيله (فإن لم يجده ولا وكيله سلمها إلى  
الحاكم فإن فقد فإلى أمين) ولا يكلف تأخير السفر ولو سلمها إلى أمين مع وجود الحاكم المأمون  
ضمن أما غير المأمون فكالعدم (فإن لم يفعل) ما تقدم (فمات ولم يوص بها أو سافر بها) فيما إذا  
أراد السفر (ضمنها فإن سلمها إلى أمين مع وجود الحاكم ضمن إلا أن يموت فجأة أو يقع في  
البلاد نهب أو حريق ولم يتمكن من شيء من ذلك) كالرد إلى

## [182]

فسافر بها، ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يُخلي بينه وبينها، فإن أضر بلا عُذرٍ، أو أودعها عند غيره بلا سفرٍ ولا ضرورةٍ أو خلطها بمالٍ له أو للمودع أيضاً بحيث لا يتميز، أو استعملها أو أخرجها من الحرز لينتفع بها فلم ينتفع، أو حفظها في دون حرزها، أو قال له المالكُ احفظها في هذا الحرز فوضعها في دونه وهو حرزها أيضاً ضمنها، ولكل منهما الفسخ متى شاء، فإن مات أحدهما أو جُنَّ أو أُغمي عليه انفسخت، ويدُ المودع أمانةً، فالقول في أصل الإيداع أو في الرد أو التلف، قوله فلو قال ما أودعتني شيئاً، أو رددتها إليك، أو تلفت بلا تفريط صُدِّقَ بيمينه، ويشترط لفظُ من المودع كاستودعتك واستحفظتك، ولا يُشترط القبول بل يكفي القبضُ.

### باب العارية

تصح من كل جائز التصرف مالكٍ للمنفعة ولو بإجارةٍ، ويجوز إعارته كل ما يُنتفع به مع بقاء عينه.

الحاكم أو إلى الأمين (فسافر بها) فإنه لا يضمن وهذا في غير القاضي في مال اليتيم أما هو فيه فلا يضمن وإن مات من غير وصية (ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها) لأجلها وتسليمها (فإن أضر) الوديع الرد المذكور (بلا عذر) وأما إذا كان له عذر في التأخير كأن طلبها وهو في صلاة أو في حمام فلا يضمن بالتأخير (أو أودعها عند غيره بلا سفر ولا ضرورة أو خلطها بمال له) أي للوديع (أو للمودع أيضاً بحيث لا يتميز) المالك بعد الخلط (أو استعملها أو أخرجها من الحرز لينتفع بها) كأن أخرج الدابة المودعة من الاصطبل ليركبها (فلم ينتفع) بها ولم يركبها ضمنها في هذه الصور (أو حفظها في دون حرزها أو قال له المالك احفظها في هذا الحرز فوضعها في دونه وهو حرزها أيضاً) الذي وضعها فيها (ضمنها) أيضاً في هاتين الصورتين (ولكل منهما) المودع والوديع (الفسخ) لعقدها (متى شاء) إلا إن تعينت على الوديع كما تقدم (فإن مات أحدهما أو جن أو أُغمي عليه انفسخت) لأنها جائزة فتبطل بذلك ولو عزل الوديع نفسه فإن قلنا إنها مجرد إذن لا عقد فهو لغو كما لو أذن في طعامه للضيفان فقال بعضهم عزلت نفسي فهو لغو (ويد المودع) أي الوديع يد (أمانة) فقوله المصدق بيمينه (فالقول في أصل الإيداع) كأن قال أودعتك كذا فقال لم تودعني (أو في الرد) على من ائتمنه (أو) في (التلف قوله) أي الوديع فهو المصدق فيما يدعيه من ذلك (فلو قال ما أودعتني شيئاً أو رددتها إليك أو تلفت بلا تفريط صدق بيمينه\* ويشترط لفظ من المودع كاستودعتك واستحفظتك) أو احفظه (ولا يشترط القبول) من الوديع (بل يكفي القبض) من غير لفظ ولذلك اختلف فيها هل هي عقد أو إذن.

### (باب العارية)

هي بتشديد الياء وقد تخفف (تصح من كل جائز التصرف) وهو البالغ العاقل الرشيد (مالك للمنفعة ولو بإجارة) أو وصية أو وقف فلكل منهم أن يعير إذا كان الوقف مطلقاً\* (ويجوز إعارته كل ما ينتفع به مع بقاء عينه) ولا بد أن تكون منفعته مباحة كركوب الدابة مثلاً فلا يعار ما لا ينتفع به ولا ما لا يباح

[183]

بشرط لفظٍ من أحدهما وينتفع به بحسب الإذن فيفعل المأذون فيه أو مثله أو دُونُهُ إلا أن ينهأ عن الغير، فإن قال ازرع حنطة جاز الشعير لا عكسه، فإن قال ازرع وأطلق، زرع ما شاء، فإن رجع قبل

وقت الحصاد بقي إلى الحصاد، لكن بأجرة إن أذن مُطلقاً وبغيرها إن أذن في معينٍ فزرعه، وإن قال اغرس أو ابن ثم رجع، فإن كان شرط عليه القلع قلع، وإن لم يشرط واختار المستعيرُ القلع قلع، وإن لم يختَر فالمعير بالخيار بين تبقيته بأجرة وبين قلعه وضمن أَرش ما نقص بالقلع، وله الرجوع في الإعارة متى شاء إلا أن يعير أرضاً للدفن فإنه لا يرجع فيها ما لم يبل الميت، والعارية مضمونة، فإن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه، ولو بغير تفريطٍ ضمنها بقيمتها يوم التلف، فإن تُلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن، ومؤنة الرد على المستعير وليس له أن يعير.

الانتفاع به كآلة لهو ولا ما تذهب عينه عند النفع كالطعام ويجوز إعارة النقدين للتزين بهما أو للضرب على صورتها ولا تجوز الإعارة إلا (بشرط لفظ من أحدهما) بأن يقول المستعير للمعير أعرنني دابتك مثلاً لأركبها فيدفعها إليه أو يقول المعير خذ هذه الدابة وانتفع بركوبها فيأخذها (وينتفع به) أي المعار (بحسب الإذن) له أي على وفقه (فيفعل المأذون فيه أو مثله أو دونه إلا أن ينهاه) المعير (عن الغير) فلا يفعل مثله أو دونه (فإن قال ازرع حنطة جاز) للمستعير إذا لم يكن نهي عن غيرها زرع (الشعير لا عكسه) وهو ما إذا قال ازرع الشعير لا يزرع الحنطة لأن الحنطة أكثر ضرراً على الأرض (فإن قال ازرع وأطلق زرع ما شاء فإن رجع) المستعير في الأرض التي أذن في زرعها وأطلق (قبل وقت الحصاد) للزرع (بقي) الزرع (إلى الحصاد لكن بأجرة) تلزم الزارع (إن أذن) المعير إذناً (مطلقاً وبغيرها إن أذن في معين فزرعه) بأن قال ازرع شعيراً فزرعه ثم رجع قبل حصاده (وإن قال) المعير (اغرس) الأرض شجراً (أو ابن) عليها بيتاً (ثم رجع) المعير في الأرض (فإن كان) المعير (شرط عليه) أي المستعير (القلع) أي قلع الغراس أو البناء (قلع) ما ذكر وجوباً عملاً بالشرط ولزمه تسوية الحفر الناشئة من القلع (وإن لم يشرط) عليه (واختار المستعير القلع قلع) مجاناً (وإن لم يختَر فالمعير بالخيار بين تبقيته) أي الغراس والبناء (بأجرة) للأرض \* (وله) أي المعير (الرجوع في الإعارة متى شاء إلا أن يعير أرضاً للدفن) فلا يجوز له الرجوع إذا وضع الميت فيها وورى بالتراب (ما لم يبل الميت) فإن بلى جاز الرجوع (والعارية مضمونة) على المستعير (فإن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفريط) كأن تلفت بأفة سماوية (ضمنها) المستعير (بقيمتها يوم التلف) بدلاً وأرثاً وتضمن بالقيمة وإن كانت مثلية (فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه) كان ركب الدابة فعرجت (لم يضمن) ومؤنة المعار على المالك (ومؤنة الرد على المستعير وليس له) أي المستعير (أن يعير) بغير إذن والله أعلم.

[184]

### باب الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير عُدواناً، فمن غصب شيئاً له قيمة، وإن قلت لزمه ردهُ إلا أن يترتب على رده تلفُ حيوانٍ أو مالٍ معصومين مثل أن غصب لوحاً فسَمَرَهُ على خرق سفينةٍ في وسط البحر وفيها مالٌ لغير الغاصب أو حيوانٌ معصومٌ، فإن تلف عنده أو أتلفه، فإن كان مثلياً ضمنه بمثله، فإن تعذر المثل فبالقيمة أكثر ما كانت من الغصب إلى تعذر المثل، وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف حتى لو زاد عند الغاصب بأن سمن لزمه قيمته سميناً سواء هزل بعد ذلك أم لا، فإن اختلفا في قدر القيمة أو في التلف فالقول قول الغاصب، أو في الرد فقول المالك، وإن رده

ناقص العين أو القيمة لعيبٍ أو ناقصهما ضمن الأرش، وإن نقصت القيمة بانخفاض السعر فقط لم يلزمه شيء، وإن كان له منفعة

### (باب الغصب)

هو كبيرة ولو كان المغصوب قليلاً واشترط بعضهم في كونه كبيرة أن يبلغ المغصوب نصاب سرقة (هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً) وإن كان الحق منفعة كإقامة من قعد بحق في مسجد أو سوق (فمن غصب شيئاً له قيمة وإن قلت لزمه رده) لزوم الرد ووجوبه لا يتوقف على كون المغصوب له قيمة فيلزم رد كلب وزبل وإن لم يكن لهما قيمة والرد لا تبرأ به ذمة الغاصب إلا إن كان على المالك أو وكيله فلو غصب من المستعير فرد عليه ففي براءته وجهان وقيد وجوب الرد بقوله (إلا أن يترتب على رده تلف حيوان أو مال معصومين) بأن كان الحيوان غير عاد ولا يجوز قتله والمال لغير حربي (مثل إن غصب لوحاً فسمره على خرق سفينة في وسط البحر وفيها مال لغير الغاصب) وكذا إن كان للغاصب على الأصح (أو) فيها (حيوان معصوم) أي محترم فلا يجب عليه خلع اللوح ورده للمغصوب منه بل تجب عليه قيمته للحيلولة ويملكها المغصوب منه ملك القرض ثم إن وصلت السفينة سالمة أخرجته وسلمه لصاحبه ورد القيمة (فإن تلف) المغصوب (عنده) ولو بأفة سماوية (أو أتلفه) الغاصب (فإن كان مثلياً) وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (ضمنه بمثله فإن تعذر) رد (المثل) بأن فقد أو وجد بأكثر من ثمن المثل (فبالقيمة) أي يضمنه بقيمته ومن المعلوم ارتفاعها وانخفاضها فأشار بقوله (أكثر ما كانت من الغصب إلى تعذر المثل) فمن أعطى أردب قمح مثلاً فيلزمه رده فإن تلف لزمه رد مثله فإن فقد المثل يقال من يوم غصبته إلى أن فقد كيف كانت قيمته فننظر إلى أرفع قيمة من يوم الغصب إلى يوم فقد المثل فيلزمه دفعها (وإن كان) المغصوب (متموماً ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف حتى لو زاد عند الغاصب بأن سمن لزمه قيمته سميناً سواء هزل بعد ذلك أم لا فإن اختلفا في قدر القيمة أو في التلف فالقول قول الغاصب) بيمينه (أو) اختلفا (في الرد فقول المالك) فيصدق في عدم الرد (وإن رده ناقص العين أو القيمة لعيب أو ناقصهما) أي العين والقيمة كأن غصب منه أردب قمح يساوي مائة فرد نصفه وهو يساوي ثلاثين (ضمن الأرش) وهو النصف وما نقص من قيمة النصف وهو عشرون وهكذا إذا نقص العين فقط أو القيمة فقط (وإن) رده و(نقصت القيمة) لا لعيب بل (بانخفاض السعر فقط) كأن غصب أردب قمح وهو يساوي مائة فرده وهو كاسد لجنس لا لعيب فيه بل لهبوط السعر صار يساوي خمسين (لم يلزمه شيء وإن كان له منفعة) كدار

### [185]

ضمن أجرته، للمدة التي قام في يده، سواء انتفع به أم لا، لكن لا يلزمه مهرُ الجارية المغصوبة إلا أن يطأها وهي غير مُطاوعة، والمثلي هو ما حصره كيلٌ أو وزنٌ وجاز فيه السلم كالحبوب والنقود وغير ذلك، والمتقوم غير ذلك كالحيوانات والمختلطات كالهريسة وغير ذلك وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمانٍ سواء علمت بالغصب أم لا، فللمالك أن يُضمن الأول والثاني، لكن إن كانت اليد الثانية عاملةً بالغصب أو جاهلةً وهي يد ضمانٍ كغصب أو عارية أو لم تكن وباشرت الإلتلاف فقرار الضمان على الثاني أي إذا غرّمه المالك لا يرجع على الأول، وإن غرم الأول رجوع عليه، وإن جهلت الغصب وهي يد أمانة كوديعة، فالقرار على الأول أي إذا غرم الثاني رجوع على الأول، وإن غرم الأول فلا، وإن غصب كلباً فيه منفعة أو جلد ميتة أو خمرًا من ذمي أو من مُسلمٍ وهي محترمة لزمه الرد، فإن

أُتلف ذلك لم يضمنه، فإن دُبغ الجلدُ  
أو تخللت الخمرة فهما للمغصوب منه.

ودابة (ضمن أجرته للمدة التي قام في يده سواء انتفع به أم لا) لأن المنافع تقوّم كالأعيان (لكن لا يلزمه مهر الجارية المغصوبة إلا أن يطأها) وأما فوات منفعة البضع على المالك من غير وطء فلا شيء فيه كمسجد منع الناس من الصلاة فيه لا يلزمه أجرته إلا إذا شحنه بأمّنة ولا يلزمه مهر الجارية إلا إذا وطئها (وهي غير مطاوعة) بأن كانت مكرهة وأما المطاوعة فلا مهر لها لأنها زانية والزانية لا مهر لها وإذا كانت بكرًا لزمه أرش بكارتها ومهر ثيب (والمثلى هو ما حصره كيل أو وزن وجاز فيه السلم كالحبوب) مثال لما حصره كيل (والنقود) مثال لما حصره وزن (وغير ذلك) كسائر الفواكه والتمر والزبيب (والمتقوم غير ذلك) كالمعيب من المثليات (كالحيوانات والمختلطات كالهريسة وغير ذلك، وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان سواء علمت بالغصب أم لا) كأن اشترى شخص من الغاصب ولو من غير علم بغصبة فيكون ضامناً مثل الغاصب (فللمالك أن يضمن الأول و) أن يضمن (الثاني لكن إن كانت اليد الثانية عالمة بالغصب أو جاهلة وهي يد ضمان كغصب) كأن غصب المغصوب غاصب (أو عارية) كأن استعار المغصوب من الغاصب فأعاره إياه (أو لم تكن) يد الثاني يد ضمان كان أودع الغاصب العين المغصوبة عنده (و) لكن (باشرت) يده (الإتلاف فقرار الضمان على الثاني أي إذا غرمه المالك لا يرجع على الأول وإن غرم الأول رجوع عليه وإن جهلت) الثانية (الغصب وهي يد أمانة كوديعة فالقرار) في الضمان (على الأول) فيرجع عليه الثاني إن غرم (أي إذا غرم الثاني رجوع على الأول وإن غرم الأول) وهو الغاصب (فلا) يرجع على الثاني (وإن غصب كلباً فيه منفعة) لحراسة أو صيد (أو) غصب (جلد ميتة أو خمرًا من ذمي) ولم يظهرها (أو) غصبها (من مسلم وهي محترمة لزمه الرد) وأما إذا كان الكلب ليس فيه منفعة أو الخمر من ذمي يظهرها أو من مسلم وهي غير محترمة بأن عصرت لا بقصد الخلية فلا يجب الرد بل تراق الخمر ولا يجوز اقتناء الكلب (فإن أتلف ذلك) المذكور من الثلاثة (لم يضمنه) لأنه لا قيمة له (فإن دبغ الجلد أو تخللت الخمرة فهما للمغصوب منه) لأنهما فرع ما كان مستحقاً له ولو غصب عصيراً فتخمر ثم تخلل رده للمالك مع أرش لنقصه إذا كانت قيمته أنقص من قيمة العصير والله أعلم.

## [186]

### باب الشفعة

إنما تجب في جزءٍ مشاعٍ من أرضٍ تحتلُّ القسمةً إذا مُلكت بمعاوضة، فيأخذها الشريك أو الشركاء على قدر حصصهم بالعوض الذي استقر عليه العقد، والقول قول المشتري في قدره ويشترط اللفظ كتملكت أو أخذت بالشفعة، ويجب مع ذلك إما تسليم العوض إلى المشتري أو رضاه بكونه في ذمة الشفيع، أو قضاء القاضي له بالشفعة فحينئذٍ يملك، فإن كان ما بذله المشتري مثلياً دفع مثله، وإلا فقيمتُهُ حال البيع، أما الملكُ المقسومُ أو البناء والغراسُ إذا بيعا منفردين أو ما تبطلُ بالقسمة منفعتُهُ المقصودة كالبئر والطريق الضيق أو ما مُلك بغير معاوضةٍ كالموهوب، أو ما لم يُعلم قدر ثمنه، فلا شفعة فيه، وإن بيعَ البناء والغراسُ مع الأرض أخذته بالشفعة تبعاً لها

### (باب الشفعة)

هي بإسكان الفاء لضم وشرعاً حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض (إنما تجب) أي تثبت (في جزء مشاع من أرض) وتابع الأرض كالبناء

ملقح بها فلا تثبت الشفعة في البناء منفرداً كعلو بيت بيع دون قراره ولا في منقول ولا بد أن تكون الأرض (تحتل القسمة) بأن يمكن الانتفاع بها بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها فلا تثبت في حمام صغير بيع نصفه ولو قسم لا يمكن أن لا يكون حماماً (إذا ملكت بمعاوضة) وأما إذا ملكت بإرث أو هبة فلا شفعة فيها (فيأخذها) أي الأرض وما يتبعها إذا تمت هذه الشروط فيها وبيع جزوها (الشريك أو الشركاء) إن كانوا متعددين (على قدر حصصهم بالعوض الذي استقر عليه العقد والقول قول المشتري في قدره) بيمينه فإن نكل عن اليمين حلف الشفيع على مدعاه وأخذه بما حلف عليه\* (ويشترط) في الأخذ بالشفعة (اللفظ كتملكت أو أخذت بالشفعة) مع قبض المشتري الثمن من الشفيع حتى لو أمر المشتري على عدم أخذ الثمن وضعه بين يديه أو رفعه إلى الحاكم وقد أشار المصنف لذلك بقوله (ويجب مع ذلك) أي اللفظ (إما تسليم العوض) وهو الثمن (إلى المشتري أو رضاه) أي المشتري (بكونه) أي الثمن (في ذمة الشفيع أو) —(قضاء القاضي له بالشفعة فحينئذ يملك) وأما بغير ذلك فلا يتم الملك (فإن كان ما بذله المشتري مثلياً) كحب ونقود (دفع) الشفيع (مثله وإلا) بأن لم يكن مثلياً كعبد وثوب أو كان مثلياً وفقد (فقيمته) أي يلزمه قيمة الشقص المشفوع (حال البيع) لأنه وقت ثبوت الشفعة ومثل البيع كل عقد يستوجب الشفعة كالنكاح كأن عقد عليها وجعل مهرها نصف البيت فإذا أخذه الشفيع بالشفعة أخذه بمهر المثل وهذا محترز قوله جزء مشاع وهكذا الخلع (أما الملك المقسوم) أي الذي وقعت فيه القسمة بالفعل (أو البناء والغراس) محترز قوله في أرض ولذلك قال (إذا بيعا منفردين) عن الأرض (أو ما تبطل بالقسمة منفعته المقصودة) محترز قوله تحتل القسمة وذلك (كالبر والطيقة الضيق) اللذين لا يمكن جعلها بئرين ولا طريقتين (أو ما ملك بغير معاوضة كالموهوب) محترز قوله ملكت بمعاوضة (أو ما لم يعلم قدر ثمنه) أشار بذلك إلى أن ما لم يعلم قدر ثمنه بأن تلف بعضه بعد القبض ولم يعلم مقداره ملحق بما ملك بغير معاوضة (فلا شفعة فيه) أي جميع ما ذكر من المسائل (وإن بيع البناء والغراس مع الأرض أخذه بالشفعة تبعاً لها) أي

### [187]

والشفعة على الفور، فإذا علم فليبادر على العادة فإن آخر بلا عذر سقطت إلا أن يكون الثمن مؤجلاً فيتخير، إن شاء عجل وأخذ، وإن شاء صبر حتى يحل ويأخذ، ولو بلغه الخبر وهو مريض أو محبوس فليوكل، فإن لم يفعل بطلت، فإن لم يقدر، أو كان المخبر صيباً أو غير ثقة أو أخبر وهو مسافر فسافر في طلبه فهو على شفيعته، وإن تصرف المشتري فبني أو غرس تخير الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة وبين قلعه وضمان أرشه، وإن وهب المشتري الشقص أو وقفه أو باعه أو رده بالعيب، فله أن يفسخ ما فعله المشتري، وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشترى به، وإذا مات الشفيع فللوثة الأخذ، فإن عفا بعضهم، أخذ الباقي الكل أو يدعون.

### باب القراض

هو أن يدفع إلى رجل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما، ويجوز من جائز التصرف مع جائز التصرف، وشرطه إيجاب وقبول، وكون المال نقداً خالصاً مضروباً معلوم القدر مُعيناً للأرض (والشفعة) في جميع مسائلها (على الفور فإذا علم فليبادر على العادة) ولو بوكيله (فإن آخر بلا عذر سقطت) لتقصيره (إلا أن يكون الثمن مؤجلاً فيتخير إن شاء عجل وأخذ وإن شاء صبر حتى يحل) (ويأخذ) الشقص بعدد دفع الثمن (ولو بلغه الخبر) بالبيع (وهو مريض أو محبوس فليوكل) ليأخذه الوكيل نيابة عنه (فإن لم يفعل بطلت) الشفعة (فإن لم يقدر)

على التوكيل (أو كان المخبر) له (صبياً أو غير ثقة أو أخبر وهو مسافر فساfer) عند تحقق الأمر (في طلبه) أي حق الشفعة (فهو على شفيعته) ولا تبطل بالتأخير لعذره (وإن تصرف المشتري فبني أو غرس تخير الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة وبين قلعه) لذلك الذي بناه أو غرسه (وضمن أرشه) الذي نقصه بقلعه (وإن وهب المشتري الشقص أو وقفه أو باعه أو رده بالعيب فله أن يفسخ ما فعله المشتري) ويحصل فسخه بأخذه ممن هو عنده (وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشترى به) وذلك كأن اشترى زيد شقصاً فيه شفعة لعمره ثم باعه زيد لبكر فلعمرو أن يفسخ ما فعله زيد وله أن يأخذ من بكر لأنه ربما يكون أسهل عليه معاملة بكر من معاملة زيد (وإذا مات الشفيع فللورثة الأخذ) بها (فإن عفا بعضهم أخذ الباقيون الكل) ولا يقتصرون على أخذ ما يخصهم (أو يدعون) أي يترون الأخذ بالشفعة.

#### (باب القراض)

هو مشتق من القرض وهو القطع ويسمى أيضاً بالمضاربة و(هو) شرعاً (أن يدفع إلى رجل مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما) ولا بد أن يكون ما يجعل لكل معلوماً بالكلية والجزئية ولا يجعل لغيرهما منه شيء (ويجوز) أي يصح القراض (من جائز التصرف مع جائز التصرف) فلا بد أن يكون المالك والعامل غير سفيه (وشرطه) أي القراض غير ما مر (إيجاب) من المالك كقارضتك (وقبول) من العامل لفظاً فيقول قبلت أو قارضت ويشترط أيضاً عدم التعليق وعدم التأقيت (وكون المال نقداً) أي ذهباً أو فضة وكونه (خالصاً) من الغش نعم لو كان الغش مستهلكاً جاز (مضروباً) هذا النقد فلا يصح القراض على حلي (معلوم القدر) جنساً وصفة لأن الجهالة تنافي وصفه (معيناً) فلا يصح على دين نعم

[188]

مسلماً إلى العامل بجزء معلوم من الربح كالنصف والثلث فلا يجوز على عروضٍ ومغشوشٍ وسبيكةٍ ولا على أن يكون المال عند المالك، ولا على أن لأحدهما ربح صنفٍ معينٍ، ولا عشرة دراهم ولا على أن الربح كله لأحدهما، ولا على أن المالك يعمل معه، ووظيفة العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط، فلا يبيع بغيره، ولا نسيئةً، ولا يسافر بلا إذنٍ ونحو ذلك فلو شرط عليه أن يشتري حنطةً فيطحن ويخبز، أو غزلاً فينسج ويبيع، أو أن لا يتصرف إلا في كذا، وهو عزيز الوجود، أو لا يعامل العامل إلا زبداً فسد فحيث فسد نفذ تصرف العامل بأجرة المثل وكل الربح للمالك إلا إذا قال المالك الربح كله لي فلا شيء للعامل، ومتى فسخه أحدهما، أو جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه انفسخ العقد فيلزم العامل تنضيض رأس المال، والقول قول العامل في قدر رأس المال، وفي رده، وفيما يدعي من هلاك، وفيما يدعى عليه من الخيانة، وإن اختلفا في قدر الربح المشروط تحالفاً، ولا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة.

لو قارضه على ألف في ذمته ثم عينها في المجلس صح (مسلماً إلى العامل) ليتجر فيه (بجزء معلوم من الربح كالنصف والثلث فلا يجوز على عروض) التجارة محترز النقد (ومغشوش) محترز الخالص (وسبيكة) محترز المضروب (ولا على) شرط (أن يكون المال عند المالك) محترز تسليمه للعامل (ولا على أن لأحدهما ربح صنف معين ولا) على أن لأحدهما (عشرة دراهم ولا على أن الربح كله لأحدهما) محترز قوله بجزء معلوم من الربح (ولا على أن المالك يعمل معه) هذا محترز شرط أهمله المصنف وهو أن ينفرد العامل ليتمكن من الربح (وظيفة العامل التجارة وتوابعها) مما يتعلق بها لكن لا يفعل شيئاً من ذلك إلا (بالنظر) في الصالح (والاحتياط فلا يبيع) ولا يشتري (بغيره) فاحش لأنه وكيل وتقدم أنه لا يتصرف إلا بالمصلحة (ولا يبيع (نسيئة) أي إلى أجل (ولا) أن (يسافر بلا إذن) لأن فيه خطراً

(ونحو ذلك) من كونه لا يشتري من يعتق على المالك (فلو شرط عليه أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز أو) أن يشتري (غزلاً فينسج ويبيع أو أن لا يتصرف إلا في كذا وهو عزيز الوجود) كالخيل الباق (أو) أن (لا يعامل العامل إلا زيداً فسد) عقد القراض في الجميع لأنه في الأولين شرط عليه أموراً ليست تجارة بل هي أعمال يستأجر عليها وفي الأخيرين ضيق عليه الأمر وهو ينافي القراض (فحيث فسد نفذ تصرف العامل بأجرة المثل) على المالك (و) يكون (كل الربح للمالك إلا إذا قال المالك الربح كله لي فلا شيء للعامل) لأنه عمل غير طامع (ومتى فسخه أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ العقد) لأنه عقد جائز من الطرفين (فيلزم العامل تنضيض رأس المال) أي رده إلى أصله فإن كان أصل رأس المال ذهباً وما في يده ليس مثله وطلب المالك بعد الفسخ الاستيفاء أو رده إلى أصل رأس المال ذهباً وما في يده ليس مثله وطلب المالك بعد الفسخ الاستيفاء أو رده وجب عليه رد ما في يده كما استلمه (والقول قول العامل في قدر رأس المال وفي رده) على المالك (وفيما يدعي من هلاك) أي تلف لشيء مما يده (وفيما يدعي عليه من الخيانة) كأن يقول له المالك اشتريت هذا وقد نهيتك عنه وهو ينكر فالقول قوله (وإن اختلفا في قدر الربح المشروط) كأن يقول المالك جرى العقد على أن لك نصف الربح وهو يقول الثلثين (تحالفا) كاختلاف المتبايعين السابق وكان الربح بعد الفسخ كله للمالك وللعامل أجرة مثله وإن زادت على مدعاه (ولا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة) ولا يستقر ملكه بالقسمة إلا إذا نض وأما قبل ذلك إذا ظهر نقص حسب من الربح.

### [189]

#### باب المساقاة

تصح ممن يصح قراضه على كرمٍ ونخلٍ خاصة مغروسين إلى مدةٍ يبقى فيها الشجرُ ويثمرُ غالباً بجزء معلومٍ من الثمرة، كثلثٍ وربعٍ كالقراض، ويملك حصته من الثمرة بالظهور، ووظيفته أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة كتلقيح وسقي، وتنقية ساقية، وقطع حشيشٍ مُضرٍ ونحوه، وعلى المالك ما يحفظ الأصل كبناء حائط، وحفر نهرٍ ونحوه، والعامل أمينٌ فإن ثبتت خيانته ضم إليه مُشرفاً لأن المساقاة لازمةٌ ليس لأحدهما فسخها كالإجارة، فإن لم يتحفظ بالمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه.

(فصلٌ) العملُ في الأرض ببعض ما يخرج منها إن كان البذرُ من المالك سُمي مُزارعةً أو من العامل سُمي محابرةً وهما باطلتان، إلا أن يكون بين النخيل بياضٌ، وإن كثر فتصح المزارعة عليه تبعاً للمساقاة على النخيل، وإن تفاوت المشروط في المساقاة والمزارعة

#### (باب المساقاة)

هي شرعاً: معاملة لشخص على شجر يتعهده بسقي وغيره والثمرة بينهما (تصح ممن يصح قراضه) وهو جائز التصرف (على كرم) أي على العمل بالسقي والتعهد بما يعود نفعه على الأشجار والكرم شجر العنب (ونخل خاصة) فلا تجوز على أشجار غيرهما من سائر الثمار ولا تجوز المساقاة عليهما إلا حال كونهما (مغروسين) فلا تجوز المساقاة على ودي يغرسه ويشترط فيهما أيضاً كونهما مرئيين معينين بيد العامل لم يبد صلاح ثمرهما وتصح (إلى مدة يبقى فيها الشجر ويثمر غالباً بجزء معلوم من الثمرة كثلثٍ وربعٍ كالقراض) فلا تصح إلى مدة قصيرة لا يثمر فيها الشجر أو طويلة لا يعيش إليها ولا على كيل مخصوص أو وزن كذلك (ويملك حصته من الثمرة بالظهور) بخلاف القراض فيلزم العامل زكاة حصته إن كانت نصاباً (ووظيفته أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة كتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع أنثى (وسقى وتنقية) نحو (ساقية) كمجرى الماء من طين (وقطع حشيشٍ مضرٍ ونحوه) كإصلاح

أجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشرّب (وعلى المالك ما يحفظ الأَص كبناء حائط وحفر نهر ونحوه) كآلات الحفر التي يباشرها العامل كمسحاة (والعامل أمين) فيما يدعيه (فإن ثبتت خيانتة ضم إليه مشرفاً) يلاحظه (لأن المساقاة لازمة ليس لأحدهما فسخها كالإجارة) في اللزوم من الجانبين (فإن لم يتحفظ) العامل (بالمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه) ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر.

(فصلٌ) في المزارعة والمخابرة (العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها) كالربع والخمس (إن كان البذر من المالك سمي مزارعة أو من العامل سمي مخابرة وهما باطلتان) للنهي عنهما في الأحاديث الواردة في الصحاح واختار النووي تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة صحتهما وأجابوا عن النهي الوارد في الأحاديث واستثنى من البطلان قوله (إلا أن يكون بين النخيل) وشجر العنب (بياض) أي أرض لا زرع فيها ولا شجر (وإن كثر فتصح المزارعة عليه تبعاً للمساقاة على النخيل) وشجر العنب لا المخابرة فهي باطلة مطلقاً وتصح المساقاة المذكورة (وإن تفاوت المشروط في المساقاة والمزارعة) بأن شرط له على النخيل الثلث

### [190]

بشرط أن يتحد العامل في الأرض والنخيل، ويعسر أفراد النخل بالسقي، والبياض بالعمارة، وأن يقدم لفظ المساقاة، فيقول ساقيتك وزارعتك، وأن لا يفصل بينهما، ولا تجوز المخابرة تبعاً للمساقاة.

#### باب الإجارة

تصح ممن يصح بيعه، وشرطها إيجابٌ مثل أجرتك هذا أو منافعه أو أكريتك، وقبولٌ وهي على قسمين: إجارة ذمة، وإجارة عين، وإجارة الذمة أن يقول استأجرت منك دابة صفتها كذا، أو استأجرتك لتحصل لي خياطة ثوب، أو ركوبي إلى مكة، وإجارة العين مثل استأجرت منك هذه الدابة، أو استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب \* وشرط إجارة الذمة قبضُ الأجرة في المجلس \* وشرط إجارة العين أن تكون العين مُعينة مقدوراً على تسليمها، يُمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها، ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد، ولا يتضمن الانتفاع استهلاك

وفي الأرض الخمس (بشرط أن يتحد العامل في الأرض والنخيل) أي يتحد عقد الكل ومثل النخيل الكرم (ويعسر أفراد النخيل) والعنب (بالسقي و) أفراد (البياض) أي الأرض (بالعمارة) أي الزراعة (و) بشرط أن يقدم لفظ المساقاة فيقول ساقيتك وزارعتك وأن لا يفصل بينهما) حتى تكون تابعة (ولا تجوز المخابرة تبعاً للمساقاة) على كل حال.

#### (باب الإجارة)

هي بكسر الهمزة وفتحها وضمها لكن الأشهر الكسر يقال أجر بالمد وأجر وهي في اللغة اسم للأجرة وفي الشرع عقد يتضمن تملك منفعة بعوض بشروط تأتي (تصح ممن يصح بيعه) وهو البالغ العاقل المختار ويصح إجارة السفينة نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج \* (وشرطها) مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن إذ الإيجاب والقبول هما الصيغة وهي ركن في الإجارة (إيجاب) من المؤجر (مثل أجرتك هذا) أي عينه (أو منافعه) فالإجارة كما ترد على الأعيان ترد على المنافع (أو) يقول (أكريتك) عينه أو منافعه (وقبول) معطوف على إيجاب وذلك كاستأجرت أو اكرتيت \* (وهي) أي الإجارة (على قسمين إجارة ذمة وإجارة عين. فإجارة الذمة أن يقول استأجرت منك دابة صفتها كذا) من ذكورة وأنوثة وصفة سيرها من كل ما تختلف به الأغراض (أو استأجرتك لتحصل لي خياطة ثوب أو) لتحصل لي (ركوبي إلى مكة) ولا بد أن يذكر في الثوب من الصفات ما يعينه من كونه قميصاً أو لباساً هذا ما يتعلق بإجارة الذمة \* (وإجارة العين

مثل استأجرت منك هذه الدابة أو استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب) الحاضر المشاهد\* (وشرط إجارة الذمة قبض الأجرة في المجلس) لأنها سلم في المنافع\* (وشرط إجارة العين أن تكون العين) المستأجرة (معينة مقدوراً على تسليمها) أي تسلمها بحيث (يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها) وهذا يشمل المستأجر فإنه مالك للمنفعة ومن أقطعه السلطان أرضاً فله أن يؤجرها والمرأة لها أن تؤجر مقدم الصداق قبل الدخول (و) لا بد في إجارة العين أن يتصل استيفاء منفعتها بالعقد) فإذا أجر العين واشترط أن لا يسلمها إلا بعد شهر فسدت الإجارة (ولا) بد أن لا (يتضمن الانتفاع استهلاك

### [191]

عينها، وأن يعقد إلى مدة تبقى فيها العين غالباً ولو مائة سنة في الأرض، فلا تصح إجارة أحد العبدین، ولا غائبٍ وأبقٍ، وأرضٍ لا ماء لها ولا يكفيها المطر للزرع، وحائضٍ لكنس مسجدٍ، ومنكوحَةٍ للرضاع بلا إذن زوج، ولا استئجار العام المستقبل لغير المستأجر ويجوز له، ولا الشمع للوقود، ولا ما لا يبقى إلا سنةً مثلاً أكثر منها\* وشرطها أن تكون المنفعة مباحة متقومة معلومة كقوله آجرتك لتزرع أو تبني أو تحمل قنطار حديدٍ أو قطنٍ في مدة معلومة وبأجرة معلومة ولو بالرؤية جزافاً أو منفعةً أخرى فلا تصح على زمرٍ وحمل خمرٍ لغير إراقته، وكلمة بيع لا كلفة فيها، وإن روجت السلعة، وحمل قنطار لم يُعين ما هو، وكل شهر بدرهم، ولم يبين جُملة المدة، ولا بالطعمة والكسوة، ثم المنفعة قد لا تُعرف إلا بالزمان

كالسكنى والرضاع فتقدر به

عينها وأن يعقد إلى مدة تبقى فيها العين غالباً ولو مائة سنة في الأرض) وفي غيرها على المعتاد من بقائه وتملك الأجرة بالعقد ملكاً مراعى بمعنى أنه كلما مضى زمن عليها وهي سالمة بأن أن المؤجر استقر ملكه على ما يقابل ذلك ولا يجب قبضها في إجارة العين في المجلس بخلاف إجارة الذمة (فلا تصح إجارة أحد العبدین) هذا محترز أن تكون العين معينة وكذا قوله (ولا غائب) وأما قوله (و) لا (أبق) فمحترز كونها مقدوراً على تسليمها (و) لا تصح الإجارة على (أرض لا ماء لها ولا يكفيها المطر للزرع) وهذا محترز قوله يمكن استيفاء المنفعة منها (و) لا إجارة (حائض) أو نفساء (لكنس مسجد) ومثل الكنس باقي الخدم وهذا محترز اتصال المنفعة بالعقد لأنهما لا يمكنهما شرعاً القيام بذلك مع حدثهما (و) لا تصح إجارة (منكوحه للرضاع بلا إذن زوج) لأنه لا يمكنها تسليم منفعتها لحق الزوج (ولا) يصح (استئجار العام المستقبل لغير المستأجر ويجوز له) لأنه لغيره لم يتصل الانتفاع بالعقد (ولا) يصح استئجار (الشمع للوقود) لاستهلاك العين (ولا) يصح استئجار ما لا يبقى إلا سنة مثلاً) كثوب وقد استأجره (أكثر منها) أي من سنة\* (وشرطها) أي الإجارة العينية (أن تكون المنفعة مباحة) غير محرمة (متقومة) أي لها قيمة يحسن بذل المال في مقابلتها (معلومة) لهما وهذه شروط في المنفعة وما تقدم من الشروط في العين المؤجرة فجملة الشروط أحد عشر (كقوله آجرتك) يا فلان (لتزرع أو تبني أو) آجرتك الدابة (لـ) تحمل قنطار حديد أو قطن) ولا يكون ذلك (في مدة معلومة) لهما (و) كانت الإجارة (بأجرة معلومة) لهما جنساً وقدرًا وصفة (ولو) كان العلم بها (بالرؤية جزافاً) أي بالمشاهدة ولو من غير معرفة المقدار (أو) كانت الأجرة (منفعة أخرى) كأن يؤجر الدار شهراً بمنفعة عبد سنة مثلاً (فلا تصح على زمر) لأنه محرم وقد اشترطنا في المنفعة الإباحة (و) لا على (حمل خمر) لأنه محرم أيضاً إذا كان (لغير إراقته) وأما للإراقة فمباح (و) لا تصح الإجارة (لـ) كلمة بيع لا كلفة فيها وإن روجت السلعة) أي رغبت الناس في شرائها لأنها غير متقومة (و) لا تصح الإجارة على (حمل) (لـ) قنطار مثلاً (لم يعين ما هو) أمن حديد أم من بر وبالأولى إذا لم يعين أصلاً لا بقنطار ولا بغيره (و) لا على أن (كل شهر بدرهم

ولم يبين جملة المدة) لأن مدة الإجارة لم تكن معلومة (ولا) تصح بالطعمة والكسوة) كأن أجره شهراً للخدمة وجعل أجرته أكله وشربه فلا تصح للجهل بالأجرة (ثم المنفعة) التي تقصد بالإجارة (قد لا تعرف إلا بالزمان كالسكنى) للدار (والرضاع) للمرأة (فتقدر به) فإنه لا يمكن معرفتهما بغير الزمان.

### [192]

وقد لا تُعرف إلا بالعمل كالحج ونحوه فتقدر به، وقد تُعرفُ بهما كالخياطة والبناء وتعليم القرآن فتقدرُ بأحدهما، فإن قُدرت بهما، فقال لتخيط لي هذا الثوب بياض هذا اليوم لم يصح، وتُشترط معرفة الراكب بمشاهدة، أو وصفٍ تامٍ وكذا ما يركب عليه من محمل وغيره وفي إجارة الذمة ذكر جنس الدابة ونوعها، وكونها ذكراً أو أنثى في الاستئجار للركوب لا للحمل، إلا أن يكون لنحو زجاج، وما يُحتاج إليه للتمكن من الانتفاع كالمفتاح، والزمَام، والحزام، والقتب، والسرج فهو على المكري، أو لكمال الانتفاع كالحمل والغطاء والدلو والحبل، فعلى المكترى، وعلى المكري في إجارة الذمة الخروج معه والتحمل والخط، وإركابُ الشيوخ، وإبراكُ الجمل للمرأة والضعيف، وللمكترى أن يستوفي المنفعة بالمعروف، أو مثلها إما بنفسه، أو مثله، فإذا استأجر ليزرع حنطة زرع مثلها، أو ليركب أركب مثله، وإن جاوز المكان المكترى إليه لزمه المسمى في المكان، وأجرةُ المثل للزائد، ويجوز تعجيلُ الأجرة وتأجيلها،

(وقد لا تعرف) المنفعة (إلا بالعمل كالحج ونحوه فتقدر به) أي العمل (وقد تعرف بهما كالخياطة والبناء وتعليم القرآن فتقدر بأحدهما) إما العمل أو الزمن (فإن قُدرت بهما فقال لتخيط لي هذا الثوب بياض هذا اليوم لم يصح) لجمعه بين العمل والزمن (وتشترط معرفة الراكب) في إجارة العين (بمشاهدة أو وصف تام) كأن يصفه بالضخامة أو النحافة (وكذا) يشترط معرفة (ما يركب عليه من محمل وغيره) من السرج وإلا كاف فلا بد من معرفة ذلك في إجارة العين والذمة (و) يشترط (في إجارة الذمة ذكر جنس الدابة) كإبل وخيل (ونوعها) كعربية أو غيرها (وكونها ذكراً أو أنثى) يشترط (في الاستئجار للركوب لا للحمل) فلا يشترط ذكر ذلك جميعه (إلا أن يكون) لحمل (لنحو زجاج) مما يخاف عليه بتعثر الدابة كالسمن والعسل فيشترط ذكر ما مر (وما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع) بالعين المؤجرة (كالمفتاح) للدار (والزمَام) للدابة (والحزام) لربط البرذعة (والقتب) وهو ما يكون على ظهر البعير (والسرج) وهو ما يكون على ظهر الفرس (فهو) أي جميع ما ذكر (على المكري) وهذا عند إطلاق العقد (أو لكمال الانتفاع) أي ما يحتاج إليه لكمال الانتفاع (كالمحمل) وهو الهودج (والغطاء) للمحمل (والدلو) الذي يستقى به الماء (والحبل) الذي يشد به الحمل (فعلى المكترى وعلى المكري في إجارة الذمة الخروج معه) أي مع المكترى (والتحميل) للشيء المكترى لأجله (والحط) له (وإركابُ الشيوخ) ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليهم الركوب (وإبراكُ الجمل للمرأة و) الرجل (الضعيف) بمرض أو غيره (وللمكترى أن يستوفي المنفعة بالمعروف) فيلبس الثوب المؤجر ليلاً ونهاراً إلى النوم ولا ينام فيه (أو مثلها) أو أدون منها ويستوفيهما (إما بنفسه أو) ب(مثله) لا أثقل منه فيجوز إبدال المستوفي والمستوفى به ولو شرط المكري على المستأجر أن ينتفع بنفسه دون غيره فسد العقد وله أن يؤجر ما اكتره (فإذا استأجر ليزرع حنطة زرع مثلها) أي كالعسل ولا يزرع ما فوق الحنطة كالذرة والأرز (أو) استأجر دابة (ليركب أركب مثله) في الضخامة (وإن جاوز المكان المكترى إليه) كأن اكترى دابة ليركبها من مكة إلى جدة فجاوز جدة (لزمه المسمى في المكان) وهو جدة (وأجرة المثل للزائد ويجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها) في إجارة

### [193]

فإن أطلقا تعجلت، ويجوز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها، وإن تلفت العين المستأجرة انفسخت في المستقبل، وإن تعيبت تخير، فإن كانت الإجارة في الذمة لم تنفسخ ولم يتخير بل له طلب بدلها ليستوفي المنفعة، وإن تلفت العين التي استؤجر على العمل فيها في يد الأجير، أو العين المستأجرة في يد المستأجر بلا عدوانٍ لم يضمنها، وإن مات أحد المتكاريين والعين المستأجرة باقية لم تنفسخ، وإذا انقضت المدة لزم المستأجر رد العين، وعليه مؤنة الرد، وإذا عُقد على مدة، أو منفعة معينة فسلم العين وانقضت المدة، أو زمنٍ يُمكن فيه استيفاء المنفعة استقرت الأجرة ووجب رد العين، ويستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل حيث يستقر المسمى في الصحيحة.

(فصل) إذا قال من بنى لي حائطاً فله درهم، أو من رد لي آبقى فله كذا فهذه جعلالة يُغتفر فيها

#### جهالة العمل دون جهالة العوض

العين (فإن أطلقا) أي العاقد (تعجلت) أي الأجرة (ويجوز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها) كألزمت ذمتك حمل هذا الإردب إلى مكة عند حلول أشهره ولا يجوز في إجارة العين (وإن تلفت العين المستأجرة انفسخت في المستقبل) أي بالنسبة للمدة المستقبلية لفوات محل المنفعة حساً كان الفوات كتلف دابة أو شرعاً كامراً أكثرية لخدمة مسجد فحاضت (وإن تعيبت تخير) المكترى فإن شاء فسخ وإن شاء استبقى الإجارة (فإن كانت الإجارة في الذمة لم تنفسخ ولم يتخير بل له طلب بدلها ليستوفي المنفعة وإن تلفت العين التي استؤجر على العمل فيها) كأن استأجره ليخيط له قباء فتلف القباء (في يد الأجير أو) تلفت (العين المستأجرة) كأن أجره الدار فتلفت (في يد المستأجر بلا عدوان لم يضمنها) أي لم يضمن الأجير المستأجرة للعمل فيها في الأولى والمستأجر العين المستأجرة في الثانية (وإن مات أحد المتكاريين) أي المكري والمكترى (والعين المستأجرة باقية لم تنفسخ) فيقوم وارث كل مقامه ولا تخيير لأن العقد لازم (وإذا انقضت المدة لزم المستأجر رد العين) المستأجرة على صاحبها (وعليه) أي المستأجر (مؤنة الرد) كالمستعير (وإذا عقد على مدة) بالبناء للمفعول بأن أجره الدار شهراً في إجارة العين (أو) عقد على (منفعة معينة) كأن عقد على قيامه بالزراعة (فسلم) الأجير نفسه والمؤجر (العين) المستأجرة ومثل التسليم العرض (وانقضت المدة) المعينة (أو زمن يمكن فيه استيفاء المنفعة) فيما إذا عقد على منفعة ولو لم تستوف بالفعل فيهما (استقرت الأجرة) على المستأجر (ووجب رد العين) على صاحبها فتستقر الأجرة إما باستيفاء المنفعة وإما بالتمكن من الاستيفاء بأن تسلم العين إليه وإما بالعرض (وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل حيث يستقر المسمى في الصحيحة) يعني أن المسمى في الإجارة الصحيحة يستقر بأحد الأمور المذكورة وكذلك أجرة المثل في الفاسدة تستقر بأحد الأمور المذكورة.

(فصل) في الجعالة وهي مثلثة الجيم\* وأركانها خمسة، ملتز للعوض وإن لم يكن مالكاً للشسي المجاعل عليه، وعامل وهو من يعمل، وعوض معلوم، وعمل وإن لم يكن معلوماً، وصيغة (إذا قال من بنى لي حائطاً فله درهم أو من رد لي آبقى) أي عبدي الهارب (فله كذا) أي درهم أو درهمان مثلاً (فهذه جعلالة يغتفر فيها جهالة العمل دون جهالة العوض) واغتفر فيها جهالة العامل أيضاً

### [194]

فمن بنى أو رد إليه الآبق ولو جماعةً استحق الجعل، ومن عمل بلا شرطٍ لم يستحق شيئاً، فلو دفع ثوباً لغسَّالٍ فقال اغسله، ولم يُسمِّ له أجره فغسله لم يستحق شيئاً، فإن قال شرطت لي عوضاً فأنكر،

فالقول قول المنكر، ولكلٍ منهما فسخها، لكن إن فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسطه من العوض، وفيما سوى ذلك لا شيء للعامل.

### باب اللقطة واللقيط

إذا وجد الحر الرشيد لقطَةً جاز التقاطها، فإن وثق بأمانة نفسه نُدب، وإن خاف الخيانة كُره، ثم يندب أن يعرف جنسها وصفتها وقدرها، ووعاءها ووكاءها، وهو الخيط الذي رُبِطت به، وأن يشهد عليها، ثم إن كان الالتقاط في الحرم، أو كانت اللقطة جاريةً يحل له وطؤها بملكٍ أو نكاحٍ أو وجد في بريةٍ حيواناً يمتنع من صغار السباع كبعيرٍ وفرسٍ وأرنبٍ وظبيٍ وطيورٍ، فلا يجوز في هذه المواضع أن يلتقط

(فمن بنى أو رد إليه الأبق ولو) كان الرّاد (جماعة استحق الجعل) ولو عين مسافة فرد منها أو من مثلها استحق جميع الجعل أو من دونها نقص الجعل بنسبة ذلك ولا يشترط في الجعالة القبول باللفظ بل يكفي الإتيان بالعمل (ومن عمل بلا شرط لم يستحق شيئاً) لأنه بذل المنفعة من غير عوض (فلو دفع ثوباً لغسال فقال) له (اغسله ولم يسم له أجره فغسله لم يستحق شيئاً فإن قال شرطت لي عوضاً) على هذا العمل (فأنكر) الاشتراط (فالقول قول المنكر) بيمينه (ولك منهما) الملتزم والعامل (فسخها) أي الجعالة بمعنى عقدها (لكن إن فسخ صاحب العمل) أي الملتزم للجعل (بعد الشروع) أي شروع العامل السامع لالتزام صاحب العمل (لزمه قسطه من العوض) المشروط (وفيما سوى ذلك لا شيء للعامل) بأن كان الفسخ قبل الشروع في العمل لأنه عمل غير طامع.

### (باب اللقطة واللقيط)

اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز إسكانها لغة الشيء الملتقط وشرعاً ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه، واللقيط الطفل المنبوذ الذي لا كافل له (إذا وجد الحر الرشيد لقطه جاز التقاطها) أي أخذها وجاز تركها (فإن وثق بأمانة نفسه نذب) له أخذها (وإن خاف الخيانة) فيهما مآلاً وهو أمين في الحال (كره) أي لا يستحب له الأخذ وأما الفاسق فيكره أخذه وتنزع منه كما سيأتي (ثم يندب) للملتقط (أن يعرف جنسها) من ذهب أو من فضة أو غيرهما (وصفتها) مكسرة أو صحيحة (وقدرها) بوزن أو كيل (ووعاءها) ما هي فيه (ووكاءها) وهو الخيط الذي ربطت به وأن يشهد عليها) عدلاً أو عدلين ولا يجب ذلك (ثم إن كان الالتقاط في الحرم) أي حرم مكة لا حرم المدينة ولا عرفة ولا مصلى إبراهيم (أو كانت اللقطة جاريةً يحل له وطؤها) بأن كانت مسلمة أو كتابية فإنه يحل للمسلم أن يطأها (بملك أو) يحل وطؤها (بنكاح) بأن يتزوجها مع وجود شروط نكاح الأمة فإن لم يحل له وطؤها لمحرمية أو تمجس حل له التقاطها للتملك (أو وجد) الملتقط (في) أرض (برية) أي صحراء خالية من السكان (حيواناً يمتنع من صغار السباع) كذئب فيمتنع منها بقوته (كبعير) أو بجريه كبغل (وفرس وأرنب وظبي) أو بطيرانه كحمام (وطير فلا يجوز في هذه المواضع) الثلاثة (أن يلتقط)

### [195]

إلا للحفظ على صاحبها، فإن التقط للتملك حرم، وكان ضامناً، وفيما عدا ذلك يجوز للحفظ والتملك، فإن التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها، وتكون عنده أمانةً لا يتصرف فيها أبداً، إلى أن يجد صاحبها فيدفعها إليه، وإن دفعها إلى الحاكم لزمه القبول نعم لقطه الحرم مع كونها للحفظ يجب تعريفها،

وإن التقط للتملك وجب أن يعرفها سنةً على أبواب المساجد والأسواق والمواضع التي وجد فيها على العادة، ففي أول الأمر يُعرف طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع، ثم في كل شهر مرة، بحيث لا يُنسى التعريف الأول، ويُعلم أن هذا تكرر له فيذكر بعض أوصافها ولا يستوعبها، وإن كانت اللقطة يسيرةً وهي مما لا يتأسف عليه ويعرض عنه غالباً إذا فُقد لم يجب تعريفها سنة بل زمنياً يظن أن فاقدها أعرض عنها، ثم إذا عرّف سنةً، لم تدخل في ملكه، حتى يختار التملك باللفظ، فإذا اختارهُ ملكها، حتى لو تلفت قبل أن يختار لم يضمها، وإذا تملكها، ثم جاء صاحبها يوماً من الدهر فله أخذها بعينها إن كانت بقية، وإلا فمثلها أو قيمتها، وإن تعيبت أخذها مع الأرض، ويكره التقاط الفاسق، ويُزَع منه، ويُسلم إلى ثقةٍ،

(إلا للحفظ على صاحبها) فلا يجوز للتملك (فإن التقط للتملك حرم وكان ضامناً) لتعديه (وفيما عدا ذلك يجوز للحفظ والتملك فإن التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها وتكون عنده أمانة لا يتصرف فيها أبداً إلى أن يجد صاحبها فيدفعها إليه وإن دفعها إلى الحاكم) الشرعي (لزمه) أي الحاكم (القبول) حفظاً لها على مالكها بخلاف الوديعة فلا يلزم الحاكم فيها القبول (نعم لقطة الحرم مع كونها للحفظ يجب تعريفها) فهي مستثناة مما يلتقط للحفظ من أنه لا يجب تعريفه (وإن التقط للتملك وجب أن يعرفها سنة على أبواب المساجد و) في (الأسواق والمواضع التي وجد فيها) فإن وجدها بصحراء ففي مقصده ولا يكلف العدول إلى أقرب البلاد إلى الصحراء ويعرفها (على العادة) بحيث لا ينسى التعريف الأول (ففي أول الأمر يعرف طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى التعريف الأول ويعلم أن هذا) التعريف التالي (تكرر له فيذكر بعض أوصافها ولا يستوعبها) فإن استوعبها ضمن (وإن كانت اللقطة يسيرة) أي حقيرة (وهي مما لا يتأسف عليه ويعرض عنه غالباً إذا فقد لم يجب تعريفها سنة بل زمنياً يظن أن فاقدها أعرض عنها) ويختلف ذلك باختلاف الأموال فقد يعرض عن دائق فضة بعد ساعة ودائق ذهب بعد يوم أو يومين فمعنى أعرض عنها أي بعد هذا الزمن وأما ما يعرض عنها بمجرد وقوعها فلا تعرف أصلاً (ثم إذا عرف) الملتقط اللقطة (سنة لم تدخل في ملكه حتى يختار التملك باللفظ) لا بالنية (فإذا اختاره) أي التملك باللفظ (ملكها) وإذا ملكها دخلت في ضمانه وقبل التملك يده يد أمانة (حتى لو تلفت) لو هنا لمجرد الشرط بمعنى إذا تلفت (قبل أن يختار) التملك (لم يضمها) لا من يده يد أمانة (وإذا تملكها ثم جاء صاحبها يوماً من الدهر فله أخذها بعينها إن كانت باقية وإلا) بأن لم تكن باقية بأن تلفت (ف) له (مثلها أو قيمتها) إن كانت متقومة (وإن تعيبت) اللقطة بعد تملكها (أخذها) صاحبها (مع الأرض) للنقص (ويكره التقاط الفاسق) كراهة تنزيه (وينزع منه ويسلم إلى ثقة) تكون

### [196]

ويضم إلى الفاسق ثقةً، يشرف عليه في التعريف، ثم يملكها الفاسق، ولا يصح لقط العبد، فإن أخذها أخذها السيد منه، وكان السيد ملتقطاً، وإذا لم يمكن حفظ اللقطة كالبطيخ ونحوه يُخير بين أكله وبيعه، ثم يُعرف سنةً، وإن أمكن إصلاحه كالرطب، فإن كان الأحظ في بيعه باعهُ أو تجفيفه جففه. (فصل) التقاط المنبوذ فرض كفاية، فإذا وجد لقيطاً حكم بحريته وكذا بإسلامه إن وجد في بلد فيه مسلمٌ وإن نفاه، فإن كان معه مالٌ مُتصلٌ به أو تحت رأسه فهو له، فإذا التقطه حرٌّ مسلمٌ أمينٌ مقيمٌ أقر في يده، ويلزمه الإشهاد عليه وعلى ما معه، ويُنفق عليه من ماله بإذن الحاكم، فإن لم يكن حاكماً أنفق

منه وأشهد، فإن لم يكن له مالٌ فمن بيت المال، وإلا اقترض على ذمة الطفل وإن أخذه عبداً أو فاسقاً أو من يظعنُ به من الحضر إلى البادية، وكذا كافرٌ وهو محكومٌ بإسلامه انتزع منه، وإن التقطهُ اثنان وتنازعا، فالموسرُ المقيم أولى

عنده (ويضم إلى الفاسق ثقة يشرف) أي يطلع (عليه في التعريف ثم يملكها الفاسق) كما تقدم في غيره (ولا يصح لقط العبد) بغير إذن سيده وأما بإذنه فيصح لقطه (فإن أخذها) العبد (وأخذها السيد منه وكان السيد ملتقطاً) وإن أخذها أجنبي كان ملتقطاً أيضاً ويسقط الضمان عن العبد (وإذا لم يمكن حفظ اللقطة) على الدوام (كالبطيخ ونحوه) مما لا يستقر كالبقول (يخير بن له) بعد تملكه (وبيعه) بإذن الحاكم إن وجده (ثم يعرف) الشيء الملتقط (سنة وإن أمكن إصلاحه كالرطب) الذي يتتمر (فإن كان الأحظ في بيعه باعه أو) إن كان الأحظ في (تجفيفه جفاه) وبيع بعضه لتجفيف باقيه وأما الحيوان فبيع جميعه.

(فصل) في اللقيط (التقاط المنبوذ) أي الطفل المطروح (فرض كفاية) لأنه آدمي محترم يجب حفظه (فإذا وجد لقيط حكم بحريته) ما لم يقر بالرق (وكذا بإسلامه إن وجد في بلد فيه مسلم) يمكن كونه منه (وإن نفاه) المسلم عنه (فإن كان معه متصل به) كأن كان عليه ثياب فيها دنانير (أو تحت رأسه) دراهم (فهو) مملوك (له فإذا التقطه حر مسلم أمين مقيم) غير مسافر (أقر في يده ويلزمه الإشهاد عليه وعلى ما معه) خشية الجحود وضياح النسب (وينفق عليه من ماله بإذن الحاكم فإن لم يكن حاكم أنفق منه) أي مما معه (وأشهد فإن لم يكن له مال فمن بيت المال وإلا) بأن لم يكن بيت مال (اقترض على ذمة الطفل وإن أخذه عبده أو فاسق أو من يظعن) أي يسافر (به من الحضر إلى البادية وكذا) لو التقطه (كافر وهو محكوم بإسلامه) بالدار (انتزع منه) اللقيط (وإن التقطه اثنان وتنازعا) فيمن يكون عنده (فالموسر) أي الغنى (المقيم) الذي ليس مسافراً (أولى) به من الفقير والمسافر وإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما.

[197]

### باب الوقف

هو قربةٌ ولا يصح إلا من مطلق التصرف في عين معينة يُنتفع بها مع بقاء عينها دائماً كالعقار والحيوان على جهة معينة وغير نفسه غير محرمة إما قربةً كالمساجد والأقارب وسبيل الخير، وإما مباحة كالأغنياء وأهل الذمة باللفظ المنجز وهو وقفت وحبستُ وسبَلْتُ أو تصدقتُ صدقة لا تباع، فحينئذ ينتقل الملك في الرقبة إلى الله تعالى ويملك الموقوف عليه غلته ومنفعته إلا الوطاء إن كانت جاريةً ويُنظر فيه من شرط الواقف إما بنفسه أو الموقوف عليه أو غيرهما، فإن لم يشترط فالحاكم، وتُصرفُ الغلة على ما شرط من المفاضلة والتقديم والجمع والترتيب وغير ذلك،

### (باب الوقف)

هو لغةً: الحبس وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح (هو قربة) أي الأصل فيه أن يتقرب به إلى الله كالصدقة وإن كان بعض أفرادها لا تظهر فيه القربة كالوقف على الأغنياء (ولا يصح إلا من مطلق التصرف) بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً (في عين معينة ينتفع بها مع بقاء عينها دائماً) أي مدة يصح استئجارها فيها بأن تقابل بأجرة (كالعقار والحيوان) أي والثياب والسلاح والكتب وكل منقول (على جهة معينة) كالفقراء (وغير نفسه غير محرمة إما قربة) يقصد بها التقرب إلى الله وذلك (كالمساجد والأقارب وسبيل الخير وإما مباحة) كالوقف على (كالأغنياء وأهل الذمة) ولا بد في الوقف من صفة وأشار لها بقوله (باللفظ المنجز وهو وقفت وحبست وسبلت) كذا على كذا فهذا صريح في

الوقف (أو تصدقت صدقة لا تباع) أو لا توهب وإذا لم يأت بقوله لا تباع إلخ كان كناية يحتاج لنية إن أضافه لجهة عامة كتصدقت به على الفقراء وأما إذا لم يصفه لجهة عامة بأن أضافه لمعين كتصدقت به على زيد كان صريحاً في التملك فلا تنفع فيه النية (فحينئذ) أي حين إذ تم أمر الوقف بالإتيان بالصفة (ينتقل الملك في الرقبة) من صاحبها (إلى الله تعالى) فلا يكون للواقف عليه سلطنة ولا للموقوف عليه (ويملك الموقوف عليه غلته ومنفعته) وجميع فوائده (إلا الوطاء إن كانت) الموقوف (جارية) بأن قال وقفت هذه الجارية على زيد فلا يحل لزيد أن يطأها ولا أن يزوجه بل يزوجه الحاكم (وينظر فيه) أي الوقف أي في مصالحه من تأجير وصرف استحقاق إلى مستحقه وغير ذلك (من شرط الواقف) له النظر فيتبع شرطه (إما بنفسه) أي ينظر الواقف في مصالحه بنفسه إن شرط النظر لنفسه (أو) يحصل النظر بـ(الموقوف عليه) إن شرط له النظر (أو) يحصل النظر بـ(غيرهما) كأجنبي إن شرط له النظر فالنظر يتبع فيه شرط الواقف ويجوز أن يشترطه لنفسه وللموقوف عليه ولأجنبي (فإن لم يشترط) الواقف النظر لأحد (فالحاكم) يكون هو الناظر (وتصرف الغلة) أي ما تحصل من الوقف من الربح يصرف (على) حسب (ما شرط) الواقف (من المفاضلة والتقديم والجمع والترتيب) فالمفاضلة كأن يقول وقفت على أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين والتقديم كأن يقول وقفت على بناتي الأراامل والجمع كأن يقول وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي فكل من وجد يشارك فيه والترتيب كأن يقول وقفت هذا على العلماء ثم على الفقراء (وغير ذلك) مما يشترطه الواقف\* ثم أخذ يبين محترزات القيود المارة

## [198]

### باب المسابقة

تجوز على العوض بين الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة بشرط اتحاد الجنس، فلا تجوز بين بعير وفرس، ويشترط معرفة المركوبين، وقدر العوض والمسافة، ويجوز أن يكون العوض منهما أو من أحدهما أو من أجنبي، فإن كان من أحدهما أو من أجنبي جازت بلا شرط فمن سبق منهما أخذه، وإن كان منهما اشترط أن يكون معهما محلل وهو ثالث على مركوب كفاء لمركوبيهما لا يخرج عوضاً، فمن سبق من الثلاثة أخذه، وإن سبق اثنان اشتركا فيه، وتجوز على الشباب والأرماح وآلات الحرب، والعوض منهما أو من أحدهما أو من أجنبي والمحلل معهما إذا كان منهما على ما تقدم، ويشترط تعيين الرميات وعدد الرشق والإصابة وصفة الرمي والمسافة ومن البادئ منهما، ولا تجوز بالعوض على الطيور والأقدام والصُّراع.

### (باب المسابقة)

على الخيل والسهام وغيرها (تجوز على العوض) أي بعوض يدفع حال كونها (بين الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة بشرط اتحاد الجنس) أي جنس المركوب مما ذكر (فلا تجوز بين بعير وفرس) لاختلاف الجنس (ويشترط معرفة المركوبين) أي تعيينهما ولو بالوصف ويؤخذ من التعبير بالمركوب أنه يشترط أن تركبا فلا تجوز المسابقة بإطلاق الدابتين يعدوان من غير ركوب (و) يشترط أيضاً معرفة (قدر العوض) إن أخرج كل عوضاً فالشرط معرفة قدر المخرج (و) معرفة (المسافة) مبدأ وغاية ولا بد أن يتمكن الدابتان من قطعها (ويجوز أن يكون العوض منهما أو من أحدهما أو من أجنبي فإن كان من أحدهما أو من أجنبي جازت بلا شرط) غير الشروط السابقة (فمن سبق منهما أخذه) أي أخذ العوض المخرج (وإن كان) العوض (منهما) أي من المتسابقين كان يشترط كل منها في صلب العقد أن من سبق فله على الآخر كذا (اشترط

أن يكون معهما محلل) للعقد (وهو ثالث) وكلها في المسابقة ولا بد أن يكون (على مركوب كفاء لمركوبيهما) بحيث يتأتى أن يسبقهما (لا يخرج عوضاً فمن سبق من) هذه (الثلاثة أخذ) العوض كله فإن كان السابق المحلل أخذ العوضين وإن كان أحدهما أخذ عوض صاحبه (وإن سبق اثنان اشتركا فيه) أي العوض فإن كان السابق المحلل وواحداً منهما اقتسما العوض وإن كان هما حاز كل ما أخرجه ولم يكن على المحلل شيء (وتجوز على النشاب) وهي السهام العجمية (و) على (الأرماع) جمع رمح وهو مزراق طويل في طرفه نصل (وآلات الحرب) النافعة فيه كالرمي بالمنجنيق ومثله المدفع والرمي بالبندق (والعوض) المشروط للنجاح (منهما أو من أحدهما أو من أجنبي والمحلل معهما إذا كان) العوض صادراً (منهما على ما تقدم) تفصيله في المسابقة على الدواب (ويشترط) في المسابقة على آلات الحرب (تعيين الرميات) بالشخص لا بالوصف بخلاف الدواب (و) معرفة (عدد الرشق) أي الرمي إن أراد عدداً بأن يذكر أن فلاناً يبدأ بخمسة والثاني بخمسة فإن أطلقا حمل على سهم سهم (و) يشترط معرفة (الإصابة) من كل خمسة عشرين (وصفة الرمي) من قرع وهو مجرد إصابة الغرض وخزق بأن يثقبه والغرض (ومن البادئ منهما) من الشخصين أو الحزبين (ولا تجوز بالعوض على الطيور والأقدام) بأن يقف ساعة مثلاً على قدم (والصراع) وهي المغالبة ويجوز ذلك من غير عوض.

### [199]

وإن وقف شيئاً في الذمة، أو إحدى الدارين، أو مطعمواً، أو ریحاناً، أو وقف ولم يُعين المصرف، أو وقف على مجهول، أو على نفسه، أو على مُحَرَّم كعمارة كنيسة، أو علق ابتداءه وانتهاءه على شرط كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت، أو وقفته إلى سنة، أو على أن لي يبيعه، أو على من لا يجوز، ثم على من يجوز كعلى نفسه، ثم للفقراء بطل، ولو وقف على معينٍ اشترط قبوله، فإن رده بطل، وإن وقف على زيدٍ ولم يقل وبعده إلى كذا صح، ويُصرفُ بعد زيدٍ لفقراء أقارب الواقف، وإن وقف على العبد نفسه بطل، وإن أطلق فهو لسيده.

### (باب الهبة)

هي مندوبةٌ ولأقارب أفضل، وتُندب التسوية فيها بين أولاده حتى بين الذكر والأنثى وإنما تصح من مطلق التصرف فيما يجوز بيعه بإيجابٍ مُنجزٍ وقبولٍ،

بقوله (وإن وقف شيئاً في الذمة) كأن قال وقفت عبداً في ذمتي وهذا محترز عين (أو إحدى الدارين) محترز معيناً (أو مطعمواً أو ریحاناً) محترز قوله ينتفع به مع بقاء عينه (أو وقف) شيئاً معلوماً (ولم يعين المصرف) كأن قال وقفت داري وسكت (أو وقف على مجهول) كأن قال وقفت داري على جماعة ولم يعينهم (أو على نفسه) ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً استحققت من الربيع (أو) وقف (على محرم كعمارة كنيسة) للتعبد أو على كتبة التوراة والإنجيل لأنهم حرفوا والاشتغال بكتبتهم غير جائز (أو علق ابتداءه وانتهاءه على شرط كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت أو وقفته إلى سنة أو على أن لي يبيعه أو على من لا يجوز ثم على من يجوز كعلى نفسه ثم للفقراء بطل) الوقف في جميع هذه الصور (ولو وقف على معين) كوقف داري على زيد ثم على الفقراء (اشترط قبوله فإن رده بطل) ولو رجع بعد الرد لم يعد له (وإن وقف على زيد ولم يقل وبعده إلى كذا) من الجهات المستمرة (صح ويصرف بعد زيد لفقراء أقارب الواقف) وهم الأقرب إلى الواقف رجالاً إرثاً فيقدم ابن بنته على ابن عمه (وإن وقف على العبد نفسه) أي قاصداً نفس العبد فعبد بالتبوين ونفس توكيد له (بطل) الوقف (وإن أطلق) لم يقصد نفسه ولا سيده (فهو) أي الوقف صحيح ويصرف (لسيده) ويقبل العبد في هذا الوقف بنفسه ولا يصح قبول سيده وإذا جفت الشجرة الموقوفة انتفع بها بإجارة وغيرها فلو لم

يمكن الانتفاع بها إلا بالإحراق صارت ملكاً للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها وحصر المسجد إذا لم تصلح إلا للإحراق يجوز التصرف فيها بالبيع وغيره ويصرف ثمنها لمصالح المسجد.

#### (باب الهبة)

هي تملك تطوع لا لاحتياج ولا لقصد ثواب ولا لإكرام فإن كانت لقصد ثواب أو لاحتياج فهي صدقة أو لقصد إكرام فهي هدية (هي مندوبة و) هي (للأقارب أفضل) منها للأجانب\* (وتندب التسوية فيها بين أولاده حتى بين الذكر والأنثى) وكذا بين الأصول فإن فضل كره إن استوتوا في الحاجة (وإنما تصح من مطلق التصرف) فلا تصح من محجور عليه ولا بد أن يكون أهلاً للتبرع فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده (فيما يجوز بيعه) ولا بد من صيغة\* وأشار لها بقوله (بإيجاب منجز) كوهبتك وملكتك (و) لا بد من (قبول) من الموهوب له كأن يقول قبلت ورضيت فلا تصح بالإعطاء

#### [200]

ولا تُملك إلا بالقبض فله الرجوع قبله، ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب، فلو وهبه شيئاً عنده، أو رهنه إياه فلا بد من الإذن في قبضه ومضيه زمن يتأتى فيه قبضه والمضي إليه فإذا ملك لم يكن للواهب الرجوع إلا أن يهب لولده أو ولد ولده، وإن سفل فله الرجوع فيه بعد قبضه بزيادته المتصلة كالسمن لا المنفصلة كالولد فلو حُجر على الولد بفلس، أو باع الموهوب ثم عاد إليه فلا رجوع، فإن وهب وشرط ثواباً معلوماً صح وكان بيعاً، أو مجهولاً بطل، وإن لم يشترطه لم يلزم.

#### (باب العتق)

هو قرينة ولا يصح إلا من مُطلق التصرف ويصح بالصریح بلا نية وبالكناية مع النية فصريحه العتق والحرية، وفككت رقبتك، والكناية لا ملك لي عليك، ولا سلطان لي عليك، وأنت لله، وحبلك على غاربك وشبه ذلك، ويجوز تعليقه على شرط إذا جاء زيد فأنت حر، فإذا علق بصفة لم يملك الرجوع فيه بالقول، ويجوز الرجوع

(ولا تملك إلا بالقبض) مع الإذن فيه (فله) أي الواهب (الرجوع قبله) لأنها باقية على ملكه (ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب) أو إقباضه (فلو وهبه شيئاً عنده) أي عند الموهوب له (أو رهنه) أي رهن الواهب الموهوب له الشيء الذي وهبه (إياه فلا بد من الإذن في قبضه) أي قبض الموهوب له الشيء الموهوب (و) لا بد من (مضي زمن) بعد الإذن من الواهب (يتأتى) أي يمكن (فيه قبضه والمضي إليه) فإذا وهبه شيئاً عنده وأذن له في قبضه ومضيه زمن يمكن وصوله إليه فقد ملكه (فإذا ملك) الموهوب لما تقدم (لم يكن للواهب الرجوع) ولو لم يتصرف فيه الموهوب له (إلا أن يهب لولده أو ولد ولده وإن سفل فله) أي للأصل (الرجوع فيه بعد قبضه بزيادته المتصلة كالسمن) وكتعلم صنعة لكن يكره للوالد الرجوع في هبته إن كان باراً به عفيفاً (لا) بزيادته (المنفصلة كالولد) الحادث بعد العطية (فلو حجر على الولد بفلس أو باع) الولد (الموهوب ثم عاد) أي رجع (إليه) أي إلى الولد (فلا رجوع) للأصل على ولده لأن الزائل العائد كالذي لم يعد (فإن وهب) شخص شيئاً (وشرط ثواباً) أي عوضاً (معلوماً) قدره وجنسه (صح) عقد الهبة (وكان بيعاً أو) شرط عوضاً (مجهولاً بطل) العقد (وإن لم يشترطه) أي العوض (لم يلزم) — أي الموهوب له شيء ومن ذلك ما لو ختن ولده وحملت له هدايا ملكها الأب وقيل يملكها الابن ما لم يقصد المهدي واحداً منهما وإلا كان ملكاً لمن قصده.

### (باب العتق)

وأركانها ثلاثة، معتق، وعتيق، وصيغة (هو قربة) أي المنجز منه (ولا يصح إلا من مطلق التصرف) فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه والمفلس (ويصح بالصريح بلا نية وبالكناية مع النية فصريحه العتق والحرية) أي ما تصرف منهما كأعتقتك وأنت عتيق وحررتك وأنت محرر (وفككت رقبتك والكناية) قوله (لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك وأنت لله وحبك على غاربك وشبه ذلك) من الألفاظ ومنها ألفاظ الطلاق صريحها وكنايته\* (ويجوز تعليقه على شرط مثل إذا جاء زيد فأنت حر فإذا علق بصفة لم يملك الرجوع فيه بالقول) كنسخته ورجعت فيه\* (ويجوز الرجوع

### [201]

بالتصرف كالبيع ونحوه، فإن اشتراه بعد ذلك لم تعد الصفة، ويجوز في العبد وفي بعضه، فإن أعتق بعض عبده عتق كله، فإن كان عبداً بين اثنين، فعتق أحدهما نصيبه عتق، ثم إن كان موسراً عتق عليه نصيب شريكه في الحال ولزمه قيمته حينئذٍ، وإن كان معسراً عتق نصيبه فقط، ومن ملك أحد الوالدين وإن علوا، أو المولودين وإن سفلوا، عتق عليه، وإن ملك بعضه، فإن كان برضاه وهو موسراً، قوّم عليه الباقي وعتق وإلا فلا، ولو أعتق الحامل عتقت هي وحملها، أو أعتق الحمل عتق دونها، ولو قال أعتقتك على ألف، أو بعتك نفسك بألف، وقبل عتق ولزمه الألف.

### (باب التدبير)

التدبير قربة وهو أن يقول إذا مُت فأنت حرٌّ، أو دبرتك، أو أنت مُدبِّرٌ ويُعتبر من الثلث، ويصح

من مطلق التصرف وكذا من مُدبِّرٍ لا صبي،

بالتصرف كالبيع ونحوه) كالهبة والهدية فإذا قال لعبده إذا جاء شهر كذا فأنت حر ثم باعه أو وهبه ثم رجع إليه لم يعتق بالصفة عند وجودها (فإن اشتراه بعد ذلك لم تعد الفة ويجوز) العتق (في العبد) كله (وفي بعضه) كالربع والثلث (فإن أعتق بعض عبده عتق كله) بطريق السراية ولو كان معسراً (فإن كان عبداً بين اثنين فعتق أحدهما نصيبه عتق) نصيبه (ثم إن كان موسراً) بنصيب شريكه (عتق عليه نصيب شريكه في الحال) بطريق السراية (ولزمه قيمته حينئذٍ) أي حين كان موسراً فيلزمه قيمة ما أيسر به من نصيب شريكه قل أو كثر (وإن كان معسراً عتق نصيبه فقط) ولا يسري إلى الباقي (ومن ملك أحد الوالدين وإن علوا أو المولودين وإن سفلوا) أي نزلوا (عتق عليه) أي المملوك منهما عتقاً قهرياً بلا صيغة (وإن ملك بعضه) أي بعض من ذكر من الوالدين أو المولودين (فإن كان برضاه) كأن اشترى نصف أبيه أو ابنه (وهو موسر) يمكنه دفع باقي ثمنه (قوّم عليه الباقي) وهو نصفه مثلاً الذي لم يشتره (واعتق) كله بالسراية (وإلا) بأن لم يكن موسراً أو لم يدخل في ملكه باختياره بأن ورثه أو رد بعيب (فلا) يعتق الباقي بالسراية (ولو أعتق الحامل عتقت هي وحملها) لأنه كالجاء منها فيعتق تبعاً لها ولو نص على إخراجها من العتق (أو أعتق الحمل دونها عتق) بشرط نفخ الروح فيه ولا تعتق هي (ولو قال) السيد لعبده (أعتقتك على ألف) تدفعها إلي (أو) قال (بعتك نفسك بألف وقبل) العبد (عتق ولزمه الألف) والولاء للسيد.

### (باب التدبير)

هو لغة: النظر في عواقب الأمور\* وشرعاً: تعليق عتق على الرقيق بعد الموت (التدبير قربة) من القرب الأخروية (وهو أن يقول) السيد لعبده (إذا مت) أنا (فأنت حر أو دبرتك أو أنت مدبر) وهذه كلها صرائح (ويعتبر) المدبر أي تحسب قيمته (من الثلث) أي ثلث مال السيد فإن لم

تزد قيمته عن ثلث المال عتق كله وإلا عتق منه ما خرج من الثلث (ويصح) التدبير (من مطلق التصرف وكذا من مبدّر) أي سفيه ومفلس لأنه لا حبر بعد الموت (لا) من (صبي) للغو عبارته

## [202]

ويجوز تعليقه على صفة مثل إن دخلت الدار، فأنت حرٌّ بعد موتي فيشترط الدخول قبل الموت وإن دبر بعض عبده، أو كل ما يملكه من العبد المشترك لم يسر إلى الباقي، ويجوز الرجوع فيه بالتصرف لا بالقول ولو أتت المدبرة بولدٍ لم يتبعها في التدبير.

(فصلٌ) الكتابة قربةً تعتبر في الصحة من رأس المال، وفي مرض الموت من الثلث ولا تصح إلا من جائز التصرف مع عبدٍ بالغٍ عاقلٍ على عوض في الذمة معلوم الصفة في نجمين فأكثر يعلم ما يؤدي في كل نجمٍ بإيجاب منجز وهو كاتبك على كذا تؤديه في نجمين كل نجم كذا، فإذا أدت فأنت حرٌّ وقبول، ولا يجوز كتابة بعض عبدٍ إلا أن يكون باقيه حرّاً، ولا تُستحب إلا لمن يُعرف كسبه وأمانته وللعبد فسحها متى شاء وليس للسيد فسحها إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء، وإن مات العبد انفسخت، أو السيد فلا ويلزم السيد أن يحط عنه جزءاً من المال، وإن قل قبل العتق أو يدفعه إليه

(ويجوز تعليقه على صفة مثل) أن يقول (إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فيشترط الدخول قبل الموت) لأنه علق التدبير على وجود تلك الصفة فيلزم وجودها قبله (وإن دبر بعض عبده) كأنقال إذا مت فنصفك مثلاً مدبر (أو كل ما يملكه من العبد المشترك) بأن كان يملك ثلثه فدبره ثم مات فعتق ما دبره (لم يسر إلى الباقي) منه بخلاف ما مر في العتق فإن شرط السراية تنجز العتق وأما تعليقه بصفة فلا يسري في التدبير وغيره (ويجوز الرجوع فيه) أي التدبير (بالتصرف) بكل ما يزيل الملك كالبيع والهبة مع الأقباض (لا بالقول) فلو دبره ثم قال رجعت عن التدبير لم يفد (ولو أتت المدبرة بولد) بأن انفصل منها قبل الموت (لم يتبعها في التدبير) كما في ولد المرهونة.

(فصلٌ) في الكتابة \*هي لغةٌ: الضم \*وشرعاً: عقد عتق بلفظها تضمن معاوضة (الكتابة) بكسر الكاف (قربة) من القرب التي يثاب عليها ولا يعاقب على تركها (تعتبر في) حال (الصحة من رأس المال وفي مرض الموت من الثلث) وإن كاتبه على مثل قيمته أو أكثر (ولا تصح إلا من جائز التصرف) فلا تصح من صبي ومجنون وسفيه ومبدّر (مع عبد بالغ عاقل على عوض في الذمة) يكون ديناً لا عيناً (معلوم الصفة) والقدر (في نجمين) أي وقتين (فأكثر يعلم) مقدار (ما يؤدي في كل نجم بإيجاب منجز) لا معلق فلا يصح إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبك (وهو) أي الإيجاب المنجز مثل قول السيد لعبده (كاتبك على كذا) كألف دينار (تؤديه في نجمين) أي وقتين معلومين كسنتين مثلاً سنة كذا وسنة كذا (كل نجم كذا) أي خمسمائة مثلاً (فإذا أدت ذلك العوض) فأنت حر وقبول) يقول ذلك في العقد أو ينويه \* (ولا يجوز كتابة بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرّاً) فتصح حينئذ كتابة بعضه الباقي (ولا تستحب إلا لمن يعرف كسبه وأمانته) بأن يكون قادراً على الكسب وحريصاً على ما يكسبه لتأديته في نجومه (وللعبد فسحها متى شاء) فهي جائزة في حقه (وليس للسيد فسحها) فهي لازمة في حقه (إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء) للنجوم ولو بعضها فللسيد حينئذ فسحها (وإن مات العبد انفسخت أو السيد فلا) ويوقو الوارث مقامه في قبض النجوم (ويلزم السيد أن يحط عنه) أي المكاتب (جزء من المال) المنجم (وإن قل قبل العتق) بأن يتمول (أو يدفعه إليه) ويكون ذلك

## [203]

تصح من المكلف الحر ولو مبذراً، ثم الكلام في فصلين أحدهما في نصب الوصي، وشرطه التكليف والحرية والعدالة والاهتداء للموصى به فلو أوصى لغير أهل فصار عند الموت أهلاً، أو أوصى لجماعة، أو لزيد ثم من بعده لعمرو، أو جعل للموصى أن يُوصي من يختار صح ولا يتم إلا بالقبول بعد موت الموصى ولو على التراخي ولكل منهما العزل متى شاء، ولا تصح الوصية إلا في معروفٍ وبرٍ كقضاء دين وحج، والنظر في أمر الأولاد وشبهه وليس له أن يوصي على الأولاد وصياً، والجد أبو الأب حي أهلٌ للولاية، والفضل الثاني في الموصى به تجوز الوصية بثلث المال فما دونه، ولا تجوز بالزيادة عليه والمراد ثلثه عند الموت، فإن كان ورثته أغنياء نُدب استيفاء الثلث وإلا فلا فإن زاد عليه بطلت في الزائد إن لم يكن له وارثٌ وكذا إن كان ورد الزائد، فإن أجازه صح، ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت وما وصى به من التبرعات تُعتبر من الثلث

ولا تعليق عتق، وأركانها أربعة: موص، وموصى له، وموصى به، وصيغة (تصح من المكلف الحر ولو مبذراً) أي محجوراً عليه حجر سفه أو فلس ولو كافراً (ثم الكلام) على الوصية (في فصلين) لأنها تطلق على الإيصاء بمعنى إقامة وصى وعلى الشيء الذي يتبرع به بعد الموت فلذلك عقد لها فصلين (أحدهما في نصب الوصي) أي إقامة شخصاً بعد موته ينظر في أمر أولاده الصغار وتنفيذ وصيته ووفاء ما عليه من الديون وقبض ماله على الناس\* (وشرطه) أي الوصي (التكليف والحرية) فلا يصح أن يكون الوصي رقيقاً (والعدالة) فلا يصح أن يكون الوصي فاسقاً أو مجهول الحال (والاهتداء للموصى به) فلا يصح لمن لا هداية له كالهرم والسفيه ويصح إيصاء الذمي لذمي عدل في دينه (فلو أوصى لغير أهل فصار عند الموت أهلاً) بأن كان فاسقاً ثم تاب وصار عدلاً (أو أوصى لجماعة) معينين (أو) أوصى (لزيد ثم من بعده لعمرو أو جعل للموصى أن يوصي من يختار صح) ولا يضر كون الوصي أعمى أو أنثى وتكون الجماعة الموصى إليهم واجباً عليهم الاجتماع ولا ينفرد أحدهم بالتصرف إلا إذا نص على ذلك الموصى (ولا يتم إلا بالقبول بعد موت الموصى ولو على التراخي) فلا يشترط فيه الفور (ولكل منهما) أي الموصى والوصي (العزل متى شاء) فهي جائزة من الطرفين كالوكالة إلا أن يتعين الوصي أو يغلب على ظنه تلف المال إذا عزل فيحرم عليه عزل نفسه ولا ينفذ العزل\* (ولا تصح الوصية) بمعنى الإيصاء (إلا في معروف) أي خير (وبر) هو الخير وذلك (كقضاء دين وحج والنظر في أمر الأولاد) الصغار والمجانين (وشبهه) أي شبه ما ذكر كرد العواري وكل تصرف مالي (وليس له أن يوصي على) نحو (الأولاد) من المجانين (وصياً) والجد أبو الأب حي أهل للولاية) بالشروط المتقدمة\* (الفصل الثاني في الموصى به\* تجوز الوصية بثلث المال فما دونه) أي أقل منه (ولا تجوز بالزيادة عليه) أي الثلث (والمراد ثلثه) الحاصل (عند الموت فإن كان ورثته أغنياء ندب) له (استيفاء الثلث) أي يندب له أن لا ينقص عن الثلث (وإلا) بأن لم يكونوا أغنياء (فلا، فإن زاد عليه بطلت في الزائد إن لم يكن له وارث) خاص (وكذا إن كان) له وارث (ورد الزائد فإن أجازه) أي الوارث الخاص أجاز الزائد (صح ولا تصح الإجازة والرد) من الوارث (إلا بعد الموت وما وصى به من التبرعات يعتبر من الثلث) كالوقف والهبة والصدقة فإذا أوصى بشيء من ذلك بعد موته

## [204]

وفي النجم الأخير أليق، ويُندب الربع فإن لم يفعل حتى قبض المال رد عليه بعضه، ولا يعتق المكاتب، ولا شيء منه ما بقي عليه شيء ويملك بالعقد منافعه وأكسابه وهو مع السيد كالأجنبي، ولا

يتزوج، ولا يهب، ولا يعتق، ولا يحابي إلا بإذن السيد، ولا يجوز بيع المكاتب ولا بيع ما في ذمته من النجوم وولد المكاتبه يعتق إذا عتقت.

(فصل) إذا أولد جاريتها، أو جارية يملك بعضها، أو جارية ابنه فالولد حرّ والجارية أم ولد له فتعتق بموته ويمتنع بيعها وهبتها، ويجوز استخدامها وإجارتها وتزويجها وكسبها للسيد، وسواء ولدته حياً أو ميتاً لكن لو لم يتصور فيه خلق آدمي لم تصر أم ولد، ولو أولد جارية أجنبي بنكاح أو زناً فالولد ملكٌ لسيدها، أو بشبهة فهو حرّ فلو ملكها بعد ذلك لم تصر أم ولد.

#### .....(باب الوصية)

المدفوع من جنس النجوم (وفي النجم الأخير) الحط عنه أو الدفع إليه (أليق) من غيره لأن الإعانة فيه على العتق أقرب (ويندب) أن يكون المحطوط عنه (الربع) فبعده السبع (فإن لم يفعل حتى قبض المال) جميعه (رد عليه بعضه) ولو قليلاً (ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه شيء) من النجوم ولو قليلاً (ويملك) المكاتب (بالعقد منافعه وأكسابه) وهي قبل العقد ملك سيده (وهو مع السيد) في البيع والشراء وسائر المعاملات (كالأجنبي ولا يتزوج) المكاتب (ولا يهب) لأنه ليس من أهل التبرع (ولا يعتق) غيره (ولا يحابي) في المعاملة (إلا بإذن السيد) فيصح جميع ذلك بإذنه (ولا يجوز بيع المكاتب ولا بيع ما في ذمته من النجوم) لما في الأخير من الغرر (وولد المكاتبه) الذي أتت به بعد الكتابة (يعتق إذا عتقت) أما الولد الموجود قبل الكتابة فهو باق على ملك السيد والله أعلم.

(فصل) في حكم أمهات الأولاد\* (إذا أولد جاريتها أو جارية يملك بعضها أو جارية ابنه) وهو حر (فالولد حر) نسيب وأما إذا كان الأب رقيقاً فالابن رقيق لأن أبويه رقيقان (والجارية أم ولد له فتعتق بموته) أي الواطئ لها ولو كان الوطاء حراماً كأن كانت مجوسية أو محرماً له بنسب أو رضاع (ويمتنع بيعها وهبتها) لأنها لا تقبل النقل\* (ويجوز استخدامها وإجارتها) لغير نفسها وإذا قتلها شخص استحق سيدها قيمتها وغرمها له (و) يجوز لسيدها (تزوجها) ولو بغير رضاها (وكسبها للسيد) ومهرها كذلك (وسواء ولدته حياً أو ميتاً) ولا يشترط كماله بل لو ألقته مضغة فيها خلق آدمي أو ظهر فيها التخطيط ولو للقوايل كانت أم ولد (لكن لو لم يتصور فيه خلق آدمي لم تصر أم ولد ولو أولد جارية أجنبي بنكاح أو بزناً فالولد ملك لسيدها) فلا تصير مستولدة (أو) أولدها أجنبي (بشبهة فهو حر) كأن ظن أنها جاريتها فوطئها فحملت فالولد حر (فلو ملكها بعد ذلك لم تصر أم ولد) يعني لو وطئ جارية غيره بشبهة فجاءت بولد وحكمنا بحريته ثم هذا الواطئ ملك تلك الجارية لم تكن أم ولد له بالحمل السابق.

#### (باب الوصية)

هي لغة: الإيصال يقال وصى الشيء بمعنى وصله\* وشرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وليس بتدبير

[205]

وكذا من الواجبات إن قيده بالثلث، فإن أطلقه فمن رأس المال، وما نجزه في حياته من التبرعات كالوقف والعتق والهبة وغيرها، فإن فعله في الصحة اعتبر من رأس المال، وإن فعله في مرض الموت، أو في حال التحام الحرب، أو تموج البحر، أو التقديم للقتل، أو الطلق أو بعد الولادة، وقبل انفصال المشيمة واتصلت هذه الأشياء بالموت اعتبر من الثلث وإلا فلا فإن عجز الثلث عما نجزه في المرض بُدئ بالأول فالأول، فإن وقعت دفعةً أو عجز الثلث عن الوصايا متفرقة كانت، أو دفعةً قُسم الثلث بين الكل سواء

كان تم عتق أم لا، وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين كالفقراء، فإن كانت لمعين كزيد فالملك موقوف، فإن قبل بعد الموت ولو متأخراً حكم بأنه ملكه من حين الموت وإن رده حكم بالملك للوارث،

وإن قبل ورد قبل القبض سقط الملك أو بعده فلا

يعتبر من الثلث إن وفي به أخرج ولو كانت الوصية وهو صحيح (وكذا) إن أوصى بشيء (من الواجبات) كأداء الدين والحج والزكاة يعتبر من الثلث (إن قيده بالثلث) فإن لم يفت الثلث بها تمت من رأس المال وفائدة اعتبارها من الثلث تظهر فيما لو كان هناك تبرعات فتزاحمها الواجبات حتى إذا ضاق الثلث قدمت الواجبات فنقضى فإن استوفت الثلث سقطت التبرعات ويكون تقييده للرفق بالورثة (فإن أطلقه) أي أطلق الوصية بالواجب بأن قال أوصى بإخراج الزكاة (فمن رأس المال) يحسب (وما نجزه في حياته من التبرعات كالوقف والعتق والهبة وغيرها) كصدقة التطوع (فإن فعله في الصحة) أي فعل ما نجزه وهو صحيح (اعتبر من رأس المال) لأنه لا حق لأحد فيه وكذا يعتبر من رأس المال لو نجز عتق أم ولده في مرض موته (وإن فعله في مرض الموت) أي فعل ما نجزه من التبرعات وهو مريض مرض الموت (أو في حال التحام الحرب أو تموج البحر أو التقديم للقتل أو الطلق) كأن تصدقت بمائة درهم وهي تطلق (أو بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة) المسماة بالخلاص (واتصلت هذه الأشياء بالموت اعتبر) ما نجز في هذه المذكورات (من الثلث) لانتحاقها بمرض الموت (وإلا) بأن لم تتصل بالموت (فلا) تحسب من الثلث بل تحسب من رأس المال (فإن عجز الثلث عما نجزه في المرض) وكانت التبرعات مرتبة (بدئ بالأول فالأول) كأن أوصى بعق زيد ثم عمرو ثم خالد فعجز الثلث عنهم فيبدأ أولاً بزيد ثم بعمرو ثم بخالد إن بقي من الثلث شيء (فإن وقعت) التبرعات (دفعة) بأن أوصى بعق الثلاثة (أو عجز الثلث عن الوصايا) التي صدرت منه (منفرقة كانت أو دفعة قسم الثلث بين الكل سواء كان ثم عتق أم لا) ففي مسألة وصيته بعق الثلاثة وعجز الثلث عنهم يفرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي به الثلث ولا يعتق من كل شقص وفي التبرعات إذا ضاق الثلث عنها يقسم الثلث بينها بالقسط كمال المفلس (وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين كالفقراء) فيملكون الموصى به بمجرد موت الموصى ولا يتوقف على قبولهم (فإن كانت) الوصية (لمعين كزيد فالملك) له (موقوف) على القبول منه (فإن قبل بعد الموت ولو متأخراً حكم بأنه) أي الموصى به (ملكه من حين الموت) فله زوائده الحادثة بعد الموت وقبل القبول (وإن رده) أي رد الموصى له العين الموصى به (حكم بالملك للوارث) وتكون منافعه له (وإن قبل ورد قبل القبض سقط الملك) أي ملك الموصى به فهو وإن ثبت بالقبول لكنه بالرد قبل القبض أشبه الوقف على معين فسقط الملك (أو) رده (بعده) أي القبض (فلا) يسقط الملك.

## [206]

ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة، أو بعد الموت، ويجوز بالمنافع والأعيان وبالمعدوم كالوصية بما تحمل هذه الجارية، أو الشجرة، وبالمجهول، وبما لا يقدر على تسليمه كالأبق وبما لا يملكه الآن، وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالكلب والزيت النجس، لا بما لا يُنتفع به منها كالخمر والخنزير، ويجوز الوصية للحربي ولذمي والمرتد ولقاتله، وكذا لوارثه عند الموت إن أجازها بقية الورثة وللحمل فتدفع لمن علم وجوده عند الوصية إذا انفصل حياً بأن تلد لدون ستة أشهر من الوصية أو فوقها ودون أربع سنين، ولا زوج لها، ولا سيد يطؤها، وإن أوصى لعبدٍ فقبل دفع إلى سيده، وإن وصى بشيء ثم رجع عن الوصية صح الرجوع، وبطلت الوصية، وإزالة الملك فيه كالبيع والهبة، أو تعريضه لزواله بأن دبره أو كاتبه، أو رهنه،

أو عرضه على البيع، أو أوصى ببيعه، أو أزال اسمه بأن طحن القمح أو عجن الدقيق، أو نسج الغزل، أو خلطه إذا كان مُعيناً بغيره رجوعاً،

(ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة) كأن دخل زيد دار عمرو فقد أوصيت له بألف درهم (أو بعد الموت) كأن دخل زيد دار عمرو بعد موتي فقد أوصيت له بكذا\* (ويجوز بالمنافع) فقط كأوصيت لزيد بمنافع هذه الجارية فيملك منافعها وإكسابها وعلى مالك عينها مؤنتها (و) تصح بـ (الأعيان) كأن أوصى بمنافع عبده لزيد وبعينه لعمرو (وبالمعدوم كالوصية بما تحمل هذه الجارية أو) هذه (الشجرة) من الثمرة قبل وجودها (وبالمجهول) كأوصيت له بما في ضرع ناقتي من اللبن (وبما لا يقدر على تسليمه كالأبق وبما لا يملكه الآن) عند الوصية ثم ملكه عند الموت (وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالكلب) المعلم (والزيت النجس) وكجلد ميتة قابل للديبغ (لا بما لا ينتفع به منها كالخمر والخنزير) ولو كانت الخمر محترمة\* (وتجوز الوصية للحربي) كأن يوصي لزيد وهو حربي لا أن يقول لزيد الحربي أو المرتد فإنه لا يصح (و) تجوز (لذمي و) لـ (المرتد و لقاتله) كأن يصوي لرجل فيقتله (وكذا لو ارثه عند الموت إن أجازها) أي الوصية لو ارث (بقية الورثة و) تصح (للحمل فتدفع لمن علم وجوده عند الوصية إذا انفصل حياً) بأن عطس أو صرخ، وعلم وجوده مصور (بأن تلده) (لدون ستة أشهر من) حين (الوصية أو فوقها) أي الستة الأشهر (ودون أربع سنين ولا زوج لها ولا سيد يطؤها) وأما إذا وضعت له فوق ستة أشهر وأقل من أربع سنين ولها زوج أو لأربع سنين وإن لم يكن لها زوج ولا سيد لم تصح الوصية (وإن أوصى لعبد فقبل) العبد (دفع إلى سيده) بعد موت الموصي (وإن وصى بشيء ثم رجع عن الوصية) كقوله نقضتها أو أبطلتها (صح الرجوع وبطلت الوصية) لأنها عقد تبرع لم يتصل به القبض فاشبه الهبة قبل القبض (وإزالة الملك فيه) أي الموصى به (كالبيع والهبة) مع القبض أو الأقباض وكذلك جعله أجره أو عوضاً في خلع (أو تعريفه) أي الموصى به (لزواله) أي الملك (بأن دبره أو كاتبه أو رهنه أو عرضه على البيع أو أوصى ببيعه أو أزال اسمه) أي اسم الموصى به وذلك (بأن طحن القمح أو عجن الدقيق أو نسج الغزل أو خلطه إذا كان معيناً بغيره) ولو أجود منه كل ذلك (رجوع) عن الوصية فهو خبر عن قوله وإزالة الملك وما عطف عليه

## [207]

وإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية، وإن مات بعده وقبل القبول، فلوارثه قبولها وردھا.

### كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ودفنه قبل الديون والوصايا والإرث إلا أن يتعلق بعين التركة حق كالزكاة والرهن والجاني والمبيع إذا مات المشتري مُفلساً فإن حقوق هؤلاء تقدم على مؤنة التجهيز والدفن، ثم بعد ذلك تُقضى ديونه، ثم تنفذ وصاياه، ثم تُقسَّم تركته بين ورثته\* والوارثون من الرجال عشرة: الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ شقيقاً كان، أو لأب، أو لأُم، وابن الأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق، أو لأب وابنه والزوج والمعتق\* والوارثات من النساء سبع، البنث و بنت الابن وإن سفل، والأُم والجدة

(وإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية) إذ شرطها القبول بعد موت الموصي وقد فات ذلك (وإن مات بعده) أي الموصي (وقبل القبول) من الموصى له (فلوارثته) أي وارث الموصى له (قبولها) أي الوصية (وردھا) فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والراد الإمام.

## (كتاب الفرائض)

هي جمع فريضة والفريضة معناها في اللغة المقدره وفي الاصطلاح نصيب مقدر شرعاً وأريد بالفرائض هنا المسائل التي تبين فيها المواريث ولو بالتعصيب فغلبت مسائل الفرائض على غيرها وسمى الكل فرائض لأن مسائل الفرائض أكثر من مسائل التعصيب (يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه) ككفنه وثمان ماء غسله وكذلك مؤن تجهيز من يمونه كزوجته وابنه الصغير وعبد له لو ماتوا قبله ثم مات (و) مؤن (دفنه) كأجرة من يحفر القبر ويلحده يبدأ بهذه المؤن (قبل الديون والوصايا والإرث إلا أن يتعلق بعين التركة حق كالزكاة) فإذا مات وعنده نصاب مر عليه حول فقد تعلقت الزكاة بعين المال فيبدأ بإخراجها قبل مؤن التجهيز (و) كذلك (الرهن) كما إذا مات وعين ماله مرهونة (والجاني) كأن يجني عبده جنائية تتعلق برقبته ثم يموت السيد فلا يبدأ بمؤن تجهيزه من ثمن العبد بل يبدأ بأرش جنايته (والمبيع إذا مات المشتري مفلساً) ولم يدفع ثمنه ووجد بعينه في تركته ولم يتعلق به حق لازم ككتابته (فإن حقوق هؤلاء) وأمثالهم (تقدم على مؤنة التجهيز و) على مؤنة (الدفن ثم بعد ذلك) أي بعد مؤنة التجهيز والدفن (تقضى ديونه) المتعلقة بذمته لا فرق بين دين الله ودين الأدمي (ثم) بعد قضاء ديونه (تنفذ وصاياه) من ثلث ما بقي (ثم تقسم تركته بين ورثته) على ما يأتي تفصيله (والوارثون من الرجال عشرة) بالإجمال وبالتفصيل خمسة عشر (الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ شقيقاً كان أو لأب أو لأم) فعده واحداً وهو ثلاثة بالتفصيل (وابن الأخ الشقيق أو لأب) فهو اثنان بالتفصيل وأما ابن الأخ لأم فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام (والعم الشقيق) أخو أبيه لأمه وأبيه (أو لأب) فهو اثنان بالتفصيل (وابنهما) أي العم الشقيق أو لأب فهو بالتفصيل اثنان (والزوج والمعتق\* والوارثات من النساء سبع) بالإجمال وبالتفصيل عشرة (البنات وبنات الابن وإن سفل والأم والجدة

## [208]

أم الأم وأم الأب وإن علت، والأخت شقيقة كانت، أو لأب أو لأم، والزوجة والمعتقة،\* وأما ذوو الأرحام وهم أولاد البنات وأولاد الأخوات وبنوهن وبناتهن، وبنات الإخوة وبنات الأعمام، والعم للأم أي أخو الأب لأمه، وأبو الأم، والخال والخالة والعممة، ومن أدلى بهم فلا يرثون عندنا بطريق الأصالة بل إذا فسد بيت المال كما سيأتي\* وموانع الإرث أربعة، الأول القتل فمن قتل مورثه لم يرثه سواء قتله بحق كالقصاص، أو في الحد، أو بغيره خطأ كان أو عمداً، مباشرة كان أو سبباً، مثل أن يشهد عليه بما يوجب القصاص، أو حفر بئراً فوق فيها\* والحاصل أنه لا يرثه متى كان له مدخل في قتله بأي طريق كان\* الثاني الكفر فلا يرث مسلم من كافر، ولا كافر من مسلم ولا يرث الكافر الحربي إلا من الحربي، وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض، وإن اختلفت مللهم ودارهم فلا يرث\* والثالث الرق فالرقيق لا يرث ولا يورث، ومن بعضه حر لا يرث لكن يورث بما جمعه ببعضه الحر، الرابع استبهاهم وقت الموت، فإذا مات متوارثان بغرق، أو تحت هدم ولم يعلم السابق منهما لم يرث أحدهما من الآخر.

أم الأم وأم الأب وإن علت) أي الجدة فهي بالتفصيل اثنان (والأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم) فهي بالتفصيل ثلاثة (والزوجة والمعتقة\* وأما ذوو والأرحام وهم أولاد البنات) وبنو الإخوة للأم (وأولاد الأخوات وبنوهن) أي أولاد الأخوات (وبناتهن) أي بنات أولاد الأخوات (وبنات الإخوة وبنات الأعمام والعم للام أي أخو الأب لأمه وأبو الأم والخال والخالة والعممة) ومن أدلى بهم) كابن بنت العم وابن الخال والخالة والعممة (فلا يرثون عندنا بطريق الأصالة بل) يرثون (إذا فسد بيت المال) بأن لم يكن هناك إمام أو كان ولم يعط كل ذي حق حقه وسيأتي بيان

إرثهم (وموانع الإرث أربعة) يعني الأوصاف التي إذا قامت بشخص فيه مقتضى الإرث تمنعه من إرثه \* (الأول القتل فمن قتل مورثه لم يرثه سواء قتله بحق كالقصاص أو في الحد) بالرجم (أو بغيره) أي بغير حق (خطأ كان) القتل (أو عمداً مباشرة كان) القتل كأن رمى صيداً فأصاب مورثه (أو سبباً مثل أن يشهد عليه بما يوجب القصاص أو حفر بئراً فوق) المورث (فيها \* والحاصل أنه لا يرثه متى كان له مدخل في قتله بأي طريق كان \* الثاني الكفر فلا يرث مسلم من كافر) وإن أسلم قبل قسمة التركة (ولا كافر من مسلم ولا يرث الكافر الحربي إلا من الحربي) سواء كانا متفقين الدار أو مختلفين فلا يرث الحربي من الذمي والمعاهد والمستأمن (وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم) كاليهودي من النصراني والمجوسي (ودراهم) أي محل سكنهم وأما المرتد (فلا يرث) ولا يورث \* (والثالث الرق فالرقيق لا يرث ولا يورث، ومن بعضه حر لا يرث لكن يورث بما جمعه ببعضه الحر) لتمام ملكه له \* (الرابع استتباعهم وقت الموت فإذا مات متوارثان بغرق أو تحت هدم ولم يعلم السابق منهما لم يرث أحدهما من الآخر) وقد جعل بعضهم انتفاء الإرث في هذه الصورة لانتهاء الشرط إذ شرط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المورث وعلى كل حال فيجعل كل كأنه لم يخلف الآخر.

## [209]

(فصل\* في ميراث أهل الفروض) أعني الفروض الستة المذكورة في القرآن، وهي النصف والربع والثلث، والثلثان والثلث والسدس، وهي لعشرة الزوجان والأبوان، والبنات وبنات الابن والأخوات والجد والجدات، والإخوة والأخوات من الأم فأما الزوج فله النصف مع عدم ولدٍ أو ولد ابن وارثٍ، وله الربع مع الولد، أو ولد الابن \* وأما الزوجة فلها الربع مع عدم الولد، أو ولد ابن وارثٍ، ولها الثلث مع الولد أو ولد الابن، وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثلث \* وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن، فإن لم يكن معه ابن ابن فهو عصبه كما سيأتي \* وأما الأم فلها الثلث إذا لم يكن معها ولدٌ، ولا ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، ولا اثنان من الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء، أو لأبٍ أو لأمٍ، ولم تكن في مسألة زوج وأبوين، ولا زوجة وأبوين، فإن كان معها ولدٌ، أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات فلها السدس، وإن كانت في مسألة زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج، أو الزوجة

(فصل في ميراث أهل الفروض) جمع فرض بمعنى الأنصبا (أعني الفروض الستة المذكورة في القرآن) احتترز بذلك عن ثلث ما يبقى في بعض مسائل الجد وعن ثلث الباقي في الغراوين فإنهما ثبتا بالاجتهاد لا بنص القرآن (وهي النصف والربع والثلثان والثلث والجدات والجدات والإخوة والأخوات من الأم فأما الزوج فله النصف مع عدم ولدٍ أو ولد ابن وارثٍ) لزوجته وإن كان من غيره وخرج بالوارث من قام به مانع فإنه كالعدم (وله الربع مع الولد أو ولد الابن، وأما الزوجة فلها الربع مع عدم الولد أو ولد ابن) له (وارث ولها الثلث مع الولد أو ولد الابن) والولد وولد الابن فيهما يشمل الذكر والأنثى (وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثلث). وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن) ومع البنت وبنات الابن يستحق ذلك أيضاً لكن إن لم يكن معه غيره يستحق الباقي بالتعصيب (فإن لم يكن معه ابن) ولا ابن (ابن فهو عصبه كما سيأتي، وأما الأم فلها الثلث إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ولا) معها (اثنان من الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأبٍ أو لأمٍ) كانوا وارثين أو لا فعند وجود العدد

المذكور تحجب من الثلث إلى السدس (و) يقيد أخذها الثلث أيضاً بما إذا (لم تكن) الأم وارثة (في مسألة زوج وأبوين) والميت فيها الزوجة وهي بنتها (ولا) في مسألة (زوجة وأبوين) والميت فيها الزوج وهو ابنها (فإن كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات فلها) أي الأم (السدس وإن كانت في مسألة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين) وهي الغراوان (فلها) أي للأم (ثلث ما بقي بعد فرض الزوج) فقد ماتت بنتها عنها وعن أبيها وزوجها فيأخذ الزوج النصف بثلاثة لأن مسألتهم من ستة إذ فيها نصف وثلث فيضرب اثنان في ثلاثة فإذا أخذ الزوج النصف بقي ثلاثة فلو أخذت الثلث وهو اثنان لزدت على الأب وهو غير معهود في الشرع لأنه في درجتها وهو ذكر فيستحق مثلها فأعطيناها ثلث الباقي وهو واحد وأخذ هو اثنان (أو الزوجة) أي فرض الزوجة وهو الربع ومسألتها من اثني عشر لأن فيها ربعاً وهو نصيب الزوجة وثلثاً وهو نصيب الأم فيضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر يعطى ربعها وهو ثلاثة للزوجة

### [210]

والباقي للأب فيأخذ الزوج في الأولى النصف ولها السدس لأنه ثلث ما بقي والباقي للأب، وفي الثانية تأخذ الزوجة الربع، والأم الربع لأنه ثلث ما بقي، والباقي للأب\* وأما البنت المفردة فلها النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان، ولبنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب المفردة السدس تكملة الثلثين\* وأما الأخت المفردة الشقيقة فلها النصف ولابنتين فصاعداً الثلثان، وإن كانت من الأب فلها النصف، ولابنتين فصاعداً الثلثان، وللأخت من الأب فصاعداً مع الشقيقة المفردة السدس تكملة الثلثين، والأخوات الأشقاء مع البنات عصبية، فإن فُقدن فالأخوات من الأب، مثاله بنتٌ وأختٌ للبنت النصف والباقي للأخت، بنتان وأختٌ شقيقةٌ وأختٌ لأبٍ، للبنتين الثلثان، والباقي للشقيقة، ولا شيء للأخرى\* وأما الجد فتارة يكون معه إخوةٌ وأخواتٌ وتارة لا، فإن لم يكونوا معه فله السدس مع الابن وابن الابن ومع عدمهما هو عصبيةٌ كما سيأتي، وإن كان معه إخوةٌ وأخواتٌ أشقاء أو لأبٍ فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة لا، فإن لم يكن معهم ذو فرضٌ قاسم الجد الإخوة وعصب إنانهم ما لم ينقص ما يخصه بالمقاسمة

ويقسم ما بقي على الأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين فتأخذ ثلاثة (والباقي للأب فيأخذ الزوج في الأولى النصف) وهو ثلاثة من ستة كما تقدم (ولها السدس) وهو واحد (لأنه ثلث ما بقي والباقي للأب) وهو الثلث (وفي الثانية تأخذ الزوجة الربع) وهو ثلاثة (والأم الربع لأنه ثلث ما بقي) وهو ثلاثة (والباقي) وهو النصف ستة (للأب وأما البنت المفردة) عن يعصبها كأخيها وعن أخت تكون معها (فلها النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان، ولبنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب المفردة السدس تكملة الثلثين) وأما لو كانت بنت الابن مع بنتين فأكثر فلا شيء لها (وأما الأخت المفردة الشقيقة فلها النصف ولابنتين فصاعداً الثلثان وإن كانت من الأب فلها النصف ولابنتين فصاعداً الثلثان، وللأخت من الأب فصاعداً الثلثان، وللأخت من الأب فصاعداً مع الشقيقة المفردة السدس تكملة الثلثين) وليس للأخت من الأب شيء إذا كان مع الشقيقة أخ أو أخت (والأخوات الأشقاء مع البنات عصبية) الجمع ليس يقيد فيهما فلو كانت أخت شقيقة وبنت وزوجة وأخ لأب فالبنت لها النصف والزوجة الثلث والباقي للأخت الشقيقة ولا شيء للأخ من الأب (فإن فُقدن) أي الشقيقات (فالأخوات من الأب) يقمن مقامهن في التعصيب (مثاله) أي مثال وجود العصبية مع الغير (بنت وأخت) لأبوين أو لأبٍ (للبنات النصف والباقي للأخت) تعصياً (بنتان وأخت شقيقة وأخت) من (الأب للبنتين الثلثان) فرضاً (والباقي للشقيقة) تعصياً (ولا

شيء للأخرى) وهي الأخت من الأب لحبها بالشقيقة ويقال للأخت عصبه مع الغير\* (وأما الجد فتارة يكون معه إخوة وأخوات) أشقاء أو لأب (وتارة لا) يكون معه (فإن لم يكونوا معه فله السدس مع الابن) أو (وابن الابن ومع عدمهما) ولو مع وجود بنت أو بنت ابن (هو عصبه) إن انفرد أخذ المال وإن كان معه بنت أو بنت ابن أخذ السدس فرضاً وما يبقى تعصيباً (وإن كان معه إخوة وأخوات أشقاء أو لأب فتارة يكون معهم ذو فرض) كزوج أو زوجة (وتارة لا) يكون معهم (فإن لم يكن معهم ذو فرض) بأن كان الجد والإخوة لا غير (قاسم الجد الإخوة) الذكور (وعصب إناثهم) فيأخذ مثل حظ الأنثيين (ما لم ينقص ما يخصه بالمقاسمة) للذكور أو بالتعصيب

## [211]

عن ثلث جميع المال، فإن نقص فإنه يُفرض له الثلث، ويُجعل الباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، مثاله جدٌ وأختٌ، أو أختان، أو ثلاثٌ، أو أربعٌ، أو جدٌ وأخٌ، أو أخوان، أو أخٌ وأختٌ، أو أخٌ وأختان فيقاسم في هذه الصور للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان معه ذو فرضٍ فرضٍ لذي الفرض فرضه، ثم يُعطى الجد من الباقي الأوفر له من ثلاثة أشياء إما المقاسمة، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال، مثاله زوجٌ وجدٌ وأخٌ المقاسمة خيرٌ له، بنتان وأخوان وجدٌ، سدس جميع المال خيرٌ له، زوجةٌ وثلاثة إخوة وجدٌ، ثلث الباقي خيرٌ له، بنتان وأمٌ وجدٌ وإخوةٌ، للبنتين الثلثان، وللأم السدس، ولللجد السدس، وتسقط الإخوة، وإن اجتمع معه الإخوة الأشقاء، والإخوة للأب، فإن الأشقاء عند المقاسمة يعدون على الجد الإخوة من الأب، ثم يأخذون نصيبهم، مثاله جدٌ وأخٌ شقيقٌ وأخٌ لأب، للجد الثلث، والثلثان للأخ الشقيق، الثلث الذي خصه بالقسمة، والثلث الذي هو نصيب الأخ من الأب، لأن الشقيق يحببه فيعود نفعه إليه، فإن كان الشقيق أختاً فردةً كَمَلَّ لها الأخ من الأب النصف والباقي له

للإناث (عن ثلث جميع المال) سواء ساوى الثلث أو زاد عليه (فإن نقص فإنه يفرض له الثلث ويجعل الباقي للإخوة والأخوات الذكر مثل حظ الأنثيين مثاله) أي مثال كون المقاسمة أحسن للجد (جد وأخت) فيأخذ الثلثين وهي الثلث فالمقاسمة أحظ له (أو) جد و(أختان) فله النصف ولهما النصف فالمقاسمة له أحظ (أو) جد و(ثلاث) أخوات فله الخمسان ولهن ثلاثة أخماس فالمقاسمة له أحظ من الثلث (أو) جد و(أربع) من الأخوات فله الثلث ولهن الثلثان فلم ينقص عن الثلث (أو) جد وأخ أو أخوان أو أخ وأخت أو أخ وأختان فيقاسم في هذه الصور) الثمانية (للذكر مثل حظ الأنثيين) هذا حكمه إذا لم يكن معه ذو فرض (وإن كان معه) أي الجد (ذو فرض) واحد أو متعدد (فرض) أي قدر (لذي الفرض فرضه ثم يعطى الجد من الباقي) بعد إخراج الفرض (الأوفر له) أي الأحظ له (من ثلاثة أشياء إما المقاسمة أو ثلث ما يبقى أو سدس جميع المال. مثاله) أي مثال ما إذا كان مع الجد والإخوة ذو فرض (زوج وجد وأخ) مسألتهم من اثنين وتصح من أربعة للزوج النصف والجد إذا قاسم أخذ الربع وهو أحظ له من سدس المال وثلث ما يبقى وهو سدس أيضاً (المقاسمة خيرٌ له \*بنتان وأخوان وجد سدس جميع المال خيرٌ له) أصلها من ستة لأن سدس المال خير للجد فله واحد وللبنين أربعة وللأخوين واحد ينكسر على مخرج النصف فيضرب اثنان في أصل المسألة فتصح من اثني عشر فالجد الأحظ له السدس وهو اثنان فهما خيرٌ له من المقاسمة لأنه ينوبه فيها واحد وثلث وكذلك ثلث ما يبقى (زوجة وثلاثة أخوة وجد ثلث الباقي خيرٌ له. بنتان وأمٌ وجد وإخوة) ثلاثة فأكثر (للبنين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس وتسقط الأخوة. وإن اجتمع معه الإخوة الأشقاء والإخوة للأب فإن الأشقاء عند المقاسمة يعدون على الجد الإخوة من الأب ثم يأخذون نصيبهم مثاله جد وأخ شقيق وأخ لأب للجد الثلث والثلثان للأخ الشقيق الثلث الذي خصه بالمقاسمة والثلث الذي هو نصيب

الأخ من الأب لأن الشقيق يحجبه فيعود نفعه إليه فإن كان الشقيق أختاً فردة كمل لها الأخ من الأب النصف والباقي له) ولو لاه لأعطاها

### [212]

ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية، وهي زوجٌ وأمٌ وجدٌ وأختٌ شقيقةٌ، فللزوجة النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس استغرق المال، وليس هنا من يحجب الأخت عن فرضها فتعول المسألة بنصيب الأخت، فتقسم من تسعةٍ للزوج ثلاثةً من التسعة، وللأم اثنان يبقى أربعةٌ، وهي نصيب الأخت والجد، فتجمع وتقسم بينها وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما الجده فإن كانت أم الأم أو أم الأم وهكذا، أو أم الأب، أو أم الأب وهكذا، أو أم أبي الأب وهكذا، فلها السدس، وإن اجتمع جدتان في درجةٍ فلهما السدس مثل أم أبٍ وأم أمٍ، أو أم أم أبٍ، وأم أبي أبٍ، وإن كانت إحداها أقرب، فإن كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدى، مثل أم أمٍ وأم أم أبٍ، وإن كانت من جهة الأب لم تُسقط البعدى بل يشتركان في السدس مثل أم أبٍ وأم أم أمٍ\* وأما الجدة التي هي أم أبي الأم فلا ترث بل هي من ذوي الأرحام كما سبق\* وأما الإخوة والأخوات من الأم، فللواحد منهم السدس وللأختين فصاعداً الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء\* فتلخص من ذلك أن النصف فرض خمسة الزوج في حالة البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأبٍ، والرابع فرض اثنين، الزوج في حالة، والزوجة في حالة، والثمن فرض

### الزوجة في حالة

الجد الثلث فلما وجد عدته على الجد فأصل المسألة من خمسة عدد الرؤوس وتصح من عشرة فتأخذ هي اثنين في المقاسمة ويأخذ الأخ أربعاً يعطيها منها ثلاثة ويأخذ سهماً واحداً (ولا يفرض للأخت) الشقيقة أو لأب (مع الجد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس استغرق المال) ولم يبق منه شيء (وليس هنا من يحجب الأخت عن فرضها فتعول المسألة بنصيب الأخت) أصلها من ستة وتعول بثلاثة (فتقسم من تسعة للزوج ثلاثة من التسعة وللأم اثنان يبقى أربعة وهي نصيب الأخت والجد فتجمع وتقسم بينها وبينه) أي الجد فتتكسر على مخرج الثلث فتضرب ثلاثة في تسعة فتبلغ سبعاً وعشرين ومنها تصح (للذكر مثل حظ الأنثيين وأما الجدة فإن كانت أم الأم أو أم الأم وهكذا أو أم الأب أو أم أم الأب وهكذا أو أم أبي الأب وهكذا فلها السدس) فرضاً (وإن اجتمع جدتان في درجةٍ فلهما السدس) اشتراكاً (مثل أم أبٍ وأم أم أو أم أم أبٍ وأم أبي أبٍ وإن كانت إحداها أقرب فإن كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدى) من جهة الأب (مثل أم أمٍ وأم أم أبٍ وإن كانت القربى (من جهة الأب لم تسقط البعدى) من جهة الأم (بل يشتركان في السدس مثل أم أبٍ وأم أم أمٍ وأم أم الجدة التي هي أم أبي الأم فلا ترث بل هي من ذوي الأرحام كما سبق وأما الإخوة والأخوات من الأم فللواحد منهم السدس وللأختين فصاعداً الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء فتلخص من ذلك) أي تحصل وعلم (أن النصف فرض خمسة الزوج في حالة) وهي ما إذا لم يكن لزوجته فرع وارث (والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب والرابع فرض اثنين الزوج في حالة) وهي ما إذا كان لزوجته فرع وارث (والزوجة في حالة) وهي ما إذا كان الزوج ليس له فرع وارث (والثمن فرض الزوجة في حالة) وهي ما إذا كان لزوجها فرع وارث

### [213]

والثلثان فرض أربعة البنات فصاعداً، أو بنات الابن فصاعداً، والأختان فصاعداً الشقيقتان أو للأب، والثلث فرض اثنين الأم في حال واثنان فأكثر من ولد الأم، وقد يُفرض للجد مع الإخوة والسدس فرض سبعة الأب في حالة، والجد في حالة، والأم في حالة، والجدة في حالة ولبنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب، ولأخت أو أخوات لأب مع شقيقة فردة، ولوأحد من الإخوة للأم.

(فصل) في الحجب لا يرث الأخ من الأم مع أربعة الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى والأب والجد، ولا يرث الأخ الشقيق مع ثلاثة الابن وابن الابن والأب، ولا يرث الأخ من الأب مع أربعة هؤلاء الثلاثة والأخ الشقيق، ولا يرث ابن الابن فسافلاً مع الابن، ولا مع ابن ابن أقرب منه، ولا الجدات كلهن من أي جهة كن مع الأم، ولا الجد والجدة التي من جهة الأب مع الأب، وإذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن إلا أن يكون في درجتهم، أو أسفل منهن ذكر يُعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين، مثاله

بنتان وبنت ابن للبنتين الثلثان، ولا شيء لبنت الابن، فلو كان معها ابن ابن أو ابن ابن كان الباقي (والثلثان فرض أربعة البنات فصاعداً أو بنات الابن فصاعداً والأختان فصاعداً الشقيقتان أو للأب والثلث فرض اثنين الأم في حال) وهي ما إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات (واثنان فأكثر من ولد الأم وقد يفرض للجد مع الإخوة) وذلك إذا زادوا على مثليه كجد وعشرة إخوة (والسدس فرض سبعة الأب في حالة) وهي ما إذا كان للميت ولد أو ولد ابن (والجد في حالة) وهي ما إذا مات الميت عن ذكر في الأب (والأم في حالة) وهي ما إذا مات عن ذكر في الأب أو كان للميت عدد من الإخوة والأخوات (والجدة في حالة) وهي ما إذا انفردت (ولبنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب ولأخت أو أخوات لأب مع شقيقة فردة ولوأحد من الإخوة للأم).

(فصل في الحجب) وهو من المهمات في الفرائض (لا يرث الأخ من الأم مع أربعة الولد ذكراً كان أو أنثى (وولد الابن ذكراً كان أو أنثى والأب والجد) فكل واحد من هؤلاء يحجبه حجب حرمان (ولا يرث الأخ الشقيق مع ثلاثة الابن وابن الابن والأب ولا يرث الأخ من الأب مع أربعة هؤلاء الثلاثة والأخ الشقيق ولا يرث ابن الابن فسافلاً مع الابن ولا مع ابن ابن أقرب منه ولا) ترث (الجدات كلهن من أي جهة كن مع) وجود (الأم ولا الجد والجدة التي من جهة الأب مع الأب) ولا يحجب الأب ولا الجد والجدة من جهة الأم (وإذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن إلا أن يكون في درجتهم أو أسفل منهن ذكر) فإنه (يعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين مثاله) أي مثال حجب بنات الابن مع أكثر من بنت (بنتان وبنت ابن للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن) أصلها من ثلاثة مخرج الثلث لهما الثلثان فيبقى واحد فيرد عليهما فينكسر على مخرج النصف وهو اثنان فيضرب في أصل المسألة فتصح من ستة (فلو كان معها) أي بنت الابن (ابن ابن) كأخيها أو ابن عمها وهو في درجتها (أو ابن ابن ابن) كابن أخيها أو ابن ابن عمها وهو أنزل منها في الدرجة (كان الباقي) بعد فرض البنتين وهو الثلث

[214]

لها وله للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا استكملت الأخوات الأشقاء الثلثين لم ترث الأخوات من الأب، إلا أن يكون معهن أخٌ لهن فيعصبهن، للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن لا يرث أصلاً لا يحجب أحداً، ومن يرث لكنه محبوب لا يحجب أيضاً حجب حرمانٍ لكنه قد يحجب حجب تنقيصٍ مثل الإخوة من الأم مع الأب والأم لا يرثون ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ومتى زادت الفروض على

السهام، أُعيلت بالجزء الزائد مثل مسألة المباحلة وهي زوجٌ وأمٌ وأختٌ شقيقةٌ، فللزوجة النصف، وللأخت النصف استغرق المال، والأم لا تُحجبُ فيفرضُ لها الثلث فتعالُ بفرض الأم فتقسم من ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان.

(فصلٌ في العصباء) والعصبَةُ من يأخذُ جميعَ المالِ إذا انفردَ أو ما يفضلُ عن صاحبِ الفرضِ إذا اجتمعَ معه فإن لم يفضل عن صاحبِ الفرضِ شيء سقطت العصباء وأقربهم الابنُ ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأبُّ، ثم الجد وإن علا والأخ للأبوين ثم للأب، ثم ابن الأخ للأبوين ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم

(لها وله للذكر مثل حظ الأنثيين\* وإذا استكملت الأخوات الأشقاء الثلثين لم ترث الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين) ولا يعصبهن إلا أخوهن المساوي لهن (ومن لا يرث أصلاً) كمن قام به مانع من كفر أو قتل أو رق (لا يحجب أحداً) من الورثة لا حجب حرمان ولا حجب نقصان (ومن يرث لكنه محجوب) حجب حرمان (لا يحجب) غيره (أيضاً حجب حرمان لكنه قد يحجب) غيره (حجب تنقيص مثل الإخوة من الأم مع الأب والأم لا يرثون) لحجب الأب لهم (ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس) لأنهم عدد من الإخوة وكل عدد منهم يحجبها من الثلث إلى السدس (ومتى زادت الفروض) أي أصحابها (على السهام) أي الأنصباء (أعيلت) أي زيد في سهامها (بالجزء الزائد) وحينئذ يدخل النقص على جميع الورثة كما يدخل على أرباب الديون في التفليس (مثل مسألة المباحلة وهي زوج وأم وأخت شقيقة فللزوجة النصف وللأخت) الشقيقة (النصف استغرق المال و) بقية (الأم) وهي (لا تحجب) أصل المسألة من ستة بضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث ثلاثة نصفها ثلاثة للزوج وثلاثة للشقيقة فلا يبقى للأم شيء (فيفرض لها الثلث) وهو اثنان فتعال بفرض الأم فتقسم من ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان) وسميت هذه المسألة بالمباحلة لأن ابن عباس خالف فيها بعد موت عمر رضي الله عنهما، فقيل له الناس على خلاف رأيك، فقال إن شأؤوا فلندع أبناءنا إلخ الآية.

(فصل في العصباء) أي عن بيان إرثهم وهي ثلاثة: عصبه بنفسه، وعصبه بغيره، وعصبه مع غيره (والعصبه) بنفسه (من يأخذ جميع المال إذا انفرد أو ما يفضل عن صاحب الفرض إذا اجتمع معه فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء سقطت العصباء\* وأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد) أبو الأب (وإن علا والأخ للأبوين ثم للأب ثم ابن الأخ للأبوين ثم ابن الأخ للأب، ثم العم، ثم

## [215]

ابنه وإن سفل، ثم عم الأب ثم ابنه وهكذا، فإن لم يكن له عصباءٌ نسبٍ، فعصباءُ الولاء فمن عتق عليه عبداً إما بإعتاق أو تديبٍ أو كتابةٍ أو استيلاء أو غير ذلك فولأوه له فإذا مات هذا العتيق وليس له وارثٌ ذو فرضٍ ولا عصبه ورثه المعتق بالولاء، فإن كان المعتق ميتاً انتقل الولاء إلى عصبائه دون سائر الورثة، يُقدم الأقرب فالأقرب على الترتيب المتقدم إلا أن الأخ يُشارك الجد وهنا الأخ مُقدمٌ على الجد، فإن لم يكن للمعتق عصبه نسبٍ انتقل إلى معتق المعتق، ثم إلى عصبته، وللمعتق أيضاً الولاء على أولاد العتيق، فيقدم مُعتق الأب على معتق الأم، فلو تزوج عبداً بمعتقة فأتت بولدٍ، فولأوه لمعتق الأم، فلو عتق أبوه بعد ذلك انجر الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب، ولا ترث المرأة بالولاء إلا من عتيقها وأولاده

وعتقائه، فإن لم يكن للميت أقارب ولا ولاء عليه انتقل ماله إلى بيت المال إرثاً للمسلمين، إن كان السلطان عادلاً، فإن لم يكن عادلاً رُدَّ على ذوي الفروض من غير الزوجين على قدر فروضهم إن كان ثم ذو فرض، وإلا فيُصرفُ إلى ذوي الأرحام،

ابنه وإن سفل ثم عم الأب ثم ابنه وهكذا فإن لم يكن له عصبات نسب فعصبات الولاة) يرجع إليها عند فقد عصبات النسب (فمن عتق عليه بعد إما بإعتاق) منه (أو تدبير) بأن قال مالك العبد له أنت حر بعد موتي فيعتق بموته (أو كتابة) بأن كاتبه على مائة درهم في شهرين فأداها (أو استيلاء) منه لجاريته فعتقت بموته (أو غير ذلك) كالتعليق بصفة (فولاؤه) أي العبد (له) أي للسيد (فإذا مات هذا العتيق وليس له وارث ذو فرض ولا) وارث (عصبة ورثة المعتق بالولاء فإن كان المعتق ميئاً انتقل الولاة إلى عصباته) المتعصبين بأنفسهم (دون سائر الورثة) كالبنات والأخت (يقدم الأقرب فالأقرب على الترتيب المتقدم) في النسب (إلا أن الأخ) في باب النسب (يشارك الجد وهنا الأخ مقدم على الجد) سواء كان الأخ شقيقاً أو لأب وكذا ابنه يقدم على الجد (فإن لم يكن للمعتق عصبة نسب انتقل) الولاة (إلى معتق المعتق ثم) إن لم يكن معتق المعتق موجوداً انتقل (إلى عصبته وللمعتق أيضاً الولاة على أولاد العتيق) كما له الولاة على العتيق (فيقدم معتق الأب على معتق الأم فلو تزوج عبد بمعتقة فأنت بولد فولأوه لمعتق الأم فلو عتق أبوه بعد ذلك انجر الولاة من معتق الأم إلى معتق الأب) لما تقدم من تقديم معتق الأب على معتق الأم (ولا ترث المرأة بالولاء إلا من عتيقها وأولاده) الذين ليس لهم ورثة من النسب (وعتقائه) كان أعتق عتيقها عبداً ومات عتيقها ولم يكن له ورثة من النسب ثم مات عتيق العتيق كذلك وهي موجودة فترثه بالولاء وأما عتقاء أصولها فلا ترثهم بالولاء (فإذا لم يكن للميت أقارب ولا ولاء عليه انتقل ماله) كله أو ما بقي منه (إلى بيت المال إرثاً للمسلمين) يصرف في مصالحهم ويجوز تخصيص طائفة منهم به (إن كان السلطان عادلاً) يعطى كل ذي حق حقه (فإن لم يكن عادلاً رد) الفاضل (على ذوي الفروض) حالة كونهم (من غير الزوجين) لأنهما ليسا من الأقارب ويكون الرد (على قدر فروضهم) كأب وبنات فهي من ستة للأم السدس واحد وللبنات النصف ثلاثة يبقى اثنان فنترد عليها بهذه النسبة فنترد الستة إلى أربعة ويعطى للأم واحد وللبنات ثلاثة ونفعل ذلك (إن كان ثم ذو فرض وإلا فيصرف) المال (إلى ذوي الأرحام) فيقدم الرد على توريت ذوي الأرحام

## [216]

فيقام كل واحدٍ منهم مقام من يُدلي به فيجعل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم وبنات الإخوة والأعمام كأبائهم، وأبو الأم والخال كالأم، والعم للأم والعمة كالأب، ولا يرث أحدٌ بالتعصيب وثم أقرب منه، ولا يُعصب أحدٌ أخته إلا الابن وابن الابن والأخ فإنهم يُعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويُعصبُ ابن الابن من يُحاذيه من بنات عمه، ويُعصبُ من فوقه من عماته وبنات عم أبيه، إذا لم يكن لهن فرضٌ، ولا يُشاركُ عاصبٌ ذا فرضٍ إلا المشركة وهي زوجٌ وأمٌ أو جدةٌ واثنان فأكثر من الإخوة للأم وأخٌ شقيقٌ فأكثر للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللإخوة للأم الثلث يُشاركها فيه الشقيق، ومتى وُجد في شخصٍ جهتا فرضٍ وتعصيبٍ ورث بهما كابن عمٍ هو زوجٌ أو ابن عمٍ هو أخٌ لأم.

## كتاب النكاح

### من احتاج إلى النكاح من الرجال

(فيقيم كل واحد منهم مقام من يدلي به فيجعل ولد البنات) لصلب أو بنات ابن (و) ولد (الأخوات) شقيقات أو لأب أو لأم (كأمهاتهم) ويقدم منهن من سبق إلى الوارث (وبنات الإخوة) وبنات (والأعمام كأبائهم وأبو الأم والخال والخالة كالأم) فيجعل أبو الأم منزلتها وكذلك الخال والخالة فإذا انفرد كل واحد منهم أخذ المال فرضاً ورداً وإن اجتمعوا أخذ الأب المال (والعم للأم والعمة كالأب) \*يعني أن العم للأم والعمة منزلان منزلة الأب (ولا يرث أحد بالتعصيب وثم أقرب منه) كالأخ الشقيق والأخ للأب فلا يرث الأخ مع وجود الشقيق لأنه يرث بالتعصيب والشقيق أقرب منه (ولا يعصب أحد أخته إلا الابن وابن الابن والأخ فإنهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه ويعصب من فوقه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض) وأما إذا كان لهن فرض كأن مات الميت عن بنت وبنت ابن وابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي وهو اثنان لابن ابن الابن فإذا كان للميت بنتان عصب ابن ابن الابن بنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين (ولا يشترك عاصب ذا فرض) لأنه يأخذ ما أبقت الفروض (إلا) في (المشركة) بفتح الراء وقد تكسر وتسمى الجارية أيضاً (وهي زوج وأم أو جدة واثنان فأكثر من الإخوة للأم وأخ شقيق فأكثر) فالمسألة من ستة (للزوج النصف) ثلاثة (وللأم أو الجدة السدس) واحد (وللإخوة للأم الثلث) اثنان (يشاركها فيه) أي الثلث (الشقيق) فقد شارك العاصب وهو الشقيق صاحب الفرض وهو الإخوة للأم نظراً لأنه شاركهم في ولادة الأم له فجعل أبوه كالعدم (ومتى وجد في شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كابن عم هو زوج) فإذا ماتت امرأته عنه ورث النصف بالزوجية وورث باقي المال بعصوبة ابن العم (أو ابن عم هو أخ لأم) كأن تزوج رجلان أخوان امرأة فأولدها أحدهما ولداً والآخر بنتاً فالولد والبنت أخوان لأم وابنا عم فإذا ماتت البنت ورثها الولد بأخوة الأم وبعصوبة ابن العم.

#### (كتاب النكاح)

هو لغة: الضم والوطء ويطلق على العقد حقيقة وعلى الوطء مجازاً (من احتاج إلى النكاح من الرجال)

#### [217]

ووجد أهبةً تُدب له، ومن احتاج وفقد الأهبة تُدب تركه، ويكسر شهوته بالصوم، ومن لم يحتج إلى النكاح وفقد الأهبة كره له، ومن وجدها ووجد مانعاً به من هرمٍ ومرضٍ دائمٍ لم يُكرهه، لكن الاشتغال بالعبادة أفضل، فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل، وأما المرأة فإن احتاجت إلى النكاح تُدب لها وإلا فيكرهه، ويُدب أن يتزوج بكرةً ولوداً جميلةً عاقلةً دينيةً نسيبةً ليست قرابةً قريبةً، فإذا عزم على نكاح امرأةٍ، فالسنة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل أن يخطبها وإن لم تأذن في ذلك، وله تكرير النظر، ولا ينظر غير الوجه والكفين، ويحرم أن ينظر الرجل إلى شيء من الأجنبية حرةً كانت أو أمةً، أو الأمد الحسن، ولو بلا شهوةٍ مع أمن الفتنة، وقيل يجوز أن ينظر من الأمة ما عدا عورتها عند الأمن،

بأن تآقت نفسه للوطء (ووجد أهبة) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه (ندب له) النكاح تحصيماً لدينه (ومن احتاج) إليه (وفقد الأهبة) المذكورة (ندب) له (تركه ويكسر شهوته بالصوم) فإن لم تنكسر بالصوم تزوج ولو بتكلف اقتراض المهر ولا يتعاطى ما يقطع شهوته ككافور (ومن لم يحتج إلى النكاح وفقد الأهبة كره له) لخطر القيام بواجبه (ومن وجدها ووجد مانع به من هرم ومرض دائم) كالعنة (لم يكره) له النكاح (لكن الاشتغال بالعبادة أفضل) من النكاح (فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل) لأنه ربما تفضى به البطالة إلى الفواحش\* (وأما المرأة فإن

احتاجت إلى النكاح) بأن تآقت نفسها إليه أو احتاجت إلى المؤنة (ندب لها) بأن تسأل وليها (وإلا) بأن لم تحتاج إليه (فيكره) لها إن اشتغلت بعبادة فهي كالرجل (ويندب) لمن أراد الزواج (أن يتزوج بكراً) إن لم يقم به عذر كاحتياجه لمن يقوم على عياله (ولو دأب) وتعريف ولادتها بأقاربها (جميلة عاقلة دينة) ويسن في المرأة أن لا تتزوج إلا ممن هذه صفته ويسن لوليها إن كانت صغيرة أن يختار لها من الرجال من هذه صفته (نسيبة) أي طيبة النسب لا بنت زنا ولا بنت فاسق (ليست قرابة) أي ذات قرابة (قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة وذات القرابة القريبة بأن تكون في أول درجات العمومة أو الخولة بأن تكون بنت عم أو عمة أو خال أو خالة (فإذا عزم على نكاح امرأة فالسنة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل أن يخاطبها وإن لم تأذن) له (في ذلك وله تكرير النظر ولا ينظر غير الوجه والكفين) ظهر البطن (ويحرم أن ينظر الرجل إلى شيء من الأجنبية) سواء كان وجهها أو شعرها أو ظفرها (حرة كانت أو أمة) ولا يحرم النظر إلى مثالها في نحو امرأة مثلاً وليس الصوت من العورة فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة (والأمرد الحسن) معطوف على الأجنبية فيحرم النظر إلى أي شيء منه (ولو بلا شهوة مع أمن الفتنة) وهذا ما اعتمده النووي واعتمد بعض المتأخرين ما اعتمده الرافعي أنه لا يحرم النظر إلى الأمرد الحسن إلا إذا كان بشهوة أو عند خوف الفتنة (وقيل يجوز أن ينظر من الأمة ما عدا عورتها) فينظر ما فوق سرتها وما تحت ركبته (عند الأمن) من الفتنة فالأجنبية الحرة يحرم النظر إلى أي جزء منها ولو بلا شهوة وكذا اللبس والخلو والأمة على المعتمد مثلها ولا فرق فيها بين الجميلة وغيرها والأمرد الحسن لا يحرم النظر إليه إلا عند خوف الفتنة أو الشهوة وكذا اللبس والخلو يحرمان مطلقاً ومعنى النظر بشهوة أن ينظر فيلتذ ويتأثر قلبه لا أن يفرق بين الأمرد والملتحى

## [218]

وينظر إلى زوجته وأمه حتى العورة، لكن يُكرهُ نظرُ كل من الزوجين إلى فرج الآخر وينظرُ العبد إلى سيده والممسوحُ إلى الأجنبية، والرجلُ إلى محارمه، والمرأةُ إلى محرمها، فيما عدا ما بين السرة والركبة، وأما نظرها إلى غير زوجها ومحرمها فحرامٌ كنظره إليها، وقيل يحل أن تنظر منه ما عدا عورته عند الأمن، ويحرمُ عليها كشفُ شيء من بدنِها لمراهقٍ أو لامرأةٍ كافرةٍ، فلتحذر النساءُ في الحمامات من ذلك، ومتى حرم النظر، حرم اللبس، ويُباحان لفصدٍ وحجامةٍ ومداواةٍ، ويباح النظر لشهادةٍ ومعاملةٍ ونحوهما بقدر الحاجة، ويحرمُ أن يُصرحَ أو يُعرضَ بخطبة المعتدة من غيره إذا كانت رجعيةً، وأما المعتدة البائن بثلاثة أو خُلعٍ أو عن الوفاة فيحرمُ التصريحُ دون التعريض، وتحرم الخطبةُ على خطبة الغير إذا صُرِّحَ له بالإجابة إلا بإذنه،

والنظر بشهوة حرام حتى إلى الجماد (وينظر) ولو بشهوة (إلى زوجته وأمه حتى العورة) منهما (لكن يكره نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر وينظر العبد إلى سيده) بشرط العفة فيهما (والممسوح إلى الأجنبية) ويحل نظرها إليه بشرط عدالتها (والرجل إلى محارمه) نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة (والمرأة إلى محرمها فيما عدا ما بين السرة والركبة) في المسائل الأربعة (وأما نظرها) أي المرأة (إلى غير زوجها ومحرمها فحرام كنظره إليها) فيحرم أن تنظر أي جزء منه (وقيل يحل) لها (أن تنظر منه) أي الأجنبي (ما عدا عورته) أي ما فوق سرتة وتحت ركبته (عند الأمن) من الفتنة (ويحرم عليها) أي المرأة (كشف شيء من بدنها) ولو وجهها وكفيها (لمراهقٍ أو لامرأةٍ كافرةٍ) فتستتر من المراهق والمرأة الكافرة كما تستتر من الأجنبي وقيل يجوز أن تظهر للكافرة من بدنها ما يبدو عند المهنة كوجهها وكفيها وعلى كل من القولين فلا يجوز إظهار داخل بدنها للمراهق والمرأة الكافرة فلذلك فرع المصنف على ذلك

بقوله (فلتحذر النساء في الحمامات من ذلك) أي إظهار شيء من بدنهن للنساء الكافرات (ومتى حرم النظر حرم اللمس) لأن المس أفحش من اللمس في إثارة الشهوة ومتى للزمان وهو مقصود كالمكان إذ الأجنبية يحرم مسها ويحل نكاحها فيجوز مسها (ويباحان) أي النظر والمس (لفصد وحجامة ومداواة) ولكن بشرط اتحاد الجنس إن تيسر فإن لم يوجد اشترط حضور نحو محرم في امرأة وفقد مسلم في حق رجل مسلم فلا تعالج امرأة رجلاً مع وجود رجل ولا عكسه ولا كافر أو كافرة مسلماً أو مسلمة مع وجود مسلم أو مسلمة والمعالجة في الوجه واليدين يكفي فيها الحاجة المجوزة للنظر ويعتبر في غيرهما ما يبيح التيمم وفي الفرج ما لا يعد الكشف له هتكاً للمروءة (ويباح النظر لشهادة ومعاملة) أما الشهادة فيجوز النظر لها ولو مع وجود محارم يشهدون وأما المعاملة فلا ينظر لأجلها إلا مع قدر الحاجة مع أمن الفتنة (ونحوهما) تعليم صنعة مع فقد الجنس والمحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب ولم تكن هناك خلوة محرمة (بقدر الحاجة) فلا يتعداها فإذا كفى النظر لبعض الوجه فلا ينظر لباقيه\* (ويحرم أن يصرح أو يعرض بخطبة المعتدة من غيره إذا كانت رجعية) لأنها في معنى المزوجة والتصريح ما يفيد صراحة الرغبة في زواجها كأريد زواجك إذا انقضت عدتك والتعريض ما يحتمل الرغبة وغيرها كأنت جميلة ومن يجد مثلك (وأما المعتدة البائن بثلاث أو) —(خلع أو) المعتدة (عن الوفاة فيحرم التصريح دون التعريض وتحرم الخطبة على خطبة الغير) ولو ذمياً (إذا صرح له بالإجابة) وأما إذا لم يصرح له بالإجابة فلا تحرم (إلا بإذنه) أي أذن ذلك الغير ولا بد أن يكون الخاطب

### [219]

فإن لم يصرح بإجابته جاز، ومن استشير في خاطبٍ فليذكر مساويه بصدقٍ، ويُدب أن يخطب عند الخطبة وعند العقد ويقول أزوجك على ما أمر الله تعالى به من إمساكٍ معروف، أو تسريح بإحسانٍ، ولو خطب الولي عند الإيجاب، فقال الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلتُ صح لكنه لا يُدب وقيل يُدب\* وللنكاح أركانٌ، الأول الصيغة الصريحة ولو بالعجمية لمن يُحسُّ العربية لا بالكناية، فلا يصح إلا بإيجاب مُنجزٍ، وهو زوجتك أو أنكحتك فقط، وقبول على الفور، وهو تزوجتُ، أو نكحتُ، أو قبلتُ نكاحها، أو تزويجها، فلو اقتصر على قبلتُ لم ينعقد، ولو قال زوجني، فقال زوجتك صح، الثاني الشهود فلا يصح إلا بحضرة شاهدين ذكرين حُرَيْنِ سَمِيعِينَ بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين مُسلمين عدلين

الثاني عنده علم بالخطبة وأن تكون الخطبة الأولى جائزة (فإن لم يصرح) له (بإجابته جاز) ومثل عدم التصريح إعراضه أو طول الزمن بحيث يعد عرفاً معرضاً (ومن استشير في خاطب) للنكاح أو استشير في شأن من يجتمع على غيره لأجل معاملة أو طلب علم (فليذكر) المستشار (مساويه) جمع مسوى وهو العيب (بصدق) لا بالكذب بذلاً للنصيحة حتى يحذر المستشير من الاجتماع على من يريد الاجتماع عليه\* (ويندب أن يخطب) أي يذكر خطبة بضم أوله وهي كلام مفتتح بحمد الله مختتم بدعاء ووعظ (عند الخطبة) بكسر أوله وهي التماس الخاطب الزواج من جهة المخطوبة (وعند العقد) فيخطب الولي أو الزوج أو أجنبي (ويقول) الولي للزوج (أزوجك على ما أمر الله تعالى به من إمساكٍ معروف أو تسريح بإحسان) ويقول ذلك قبل العقد لا في أثنائه (ولو خطب الولي عند الإيجاب فقال الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلتُ صح) العقد لأن الفاصل يسير وهو من مقدمات القبول فلا يعد فاصلاً (لكنه لا يندب وقيل يندب) وهو المعتمد\* فللنكاح أربع خطب واحدة من الخاطب وأخرى من ولي المرأة وواحدة قبل الإيجاب وأخرى قبل القبول (وللنكاح أركان\* الأول الصيغة الصريحة) المشتملة على الإيجاب من الولي والقبول من الزوج (ولو) كانت (بالعجمية لمن يحسن العربية)

اعتباراً بالمعنى (لا بالكنائية) لافتقارها إلى النية والشهود لا اطلاع لهم على ما في القلب (فلا يصح) النكاح (إلا بإيجاب منجز) أي غير معلق (وهو) أي الإيجاب أي صيغته (زوجتك أو أنكحتك فقط) دون غيرهما من الألفاظ كبيع وهبة وتمليك (و) لا يصح أيضاً إلا بالقبول (من الزوج (على الفور) من غير فصل بسكوت طويل أو كلام أجنبي (وهو) أي القبول (تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها فلو اقتصر على قبلت) وكذلك لو اقتصر على قبلت النكاح من غير إضافة إليها على رأى (لم ينعقد ولو قال) الزوج للولي (زوجني) بنتك فلانة (فقال) الولي (زوجتك صح) العقد ولو قال الولي للزوج زوجتك فلانة قل قبلت لم يصح لأنه استدعاء للفظ لا للقبول\* (الثاني) من أركان النكاح (الشهود) كثيراً ما يطلق المصنف الركن على الشرط ومن ذلك ما هنا إذ الشهود خارجة عن حقيقة العقد ولكنها شرط في صحته فتتوقف صحته على حضور شهود عدول فلذلك قال (فلا يصح إلا بحضور شاهدين) احتياطاً للأنكحة عن الجحود (ذكرين) فلا ينعقد برجل وامرأتين (حرين) فلا ينعقد بعبدين (سميعين) فلا ينعقد بحضور أصم (بصيرين) فلا ينعقد بحضور أعمى (عارفين بلسان المتعاقدين) فلا ينعقد بمن لا يعرف لغتهم ولو ضبط ألفاظهم (مسلمين عدلين) فلا ينعقد بحضور كافر ولو في نكاح مسلم لذمية

## [220]

ولو مستوري العدالة، الثالث الولي فلا يصح إلا بولي ذكرٍ مكلفٍ حرٍ مسلمٍ عدلٍ تام النظر، فلا ولاية لامرأة وصبي ومجنونٍ ورقيقٍ وكافرٍ وفاسقٍ وسفيهٍ، ومُختل النظر بهرمٍ وخبلٍ، ولا يضر العمى ويلي الكافر موليته الكافرة، ولا يليها المسلم إلا السيد في أمته والسلطان في نساء أهل الذمة فيزوجها السيد ولو فاسقاً، فإن كانت لامرأة زوجها من يزوج السيدة بإذن السيدة، فإن كانت السيدة غير رشيدة زوجها أبو السيدة أو جدها، وأما الحرة فيزوجها عصباتها وأولاهم الأب، ثم الجد، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنه، ثم المعتق، ثم عصبته، ثم معتق المعتق، ثم عصبته، ثم الحاكم ولا يُزوج أحدٌ منهم وهناك من هو أقرب منه، فإن استوى اثنان في الدرجة وأحدهما من يدي بأبوين والآخر بأبٍ فالولي من يدي بأبوين فإن استويا فالأولى أن يُقدم أسنهما وأعلمهما وأورعهما، فإن زوّج الآخر صح

(ولو) كانا (مستوري العدالة) فلا يشترط عدالتهما الباطنة وهي التي تثبت عند القاضي بالتزكية فالمدار على أن لا نعرف لهما مفسقاً\* (الثالث) من الأركان (الولي) أن مباشرته العقد فلا تعقد المرأة النكاح ولو بالتوكيل (فلا يصح إلا بولي ذكر مكلف حر مسلم عدل تام النظر فلا ولاية لامرأة وصبي ومجنون ورقيق) لما فيهم من النقص (وكافر) على مسلمة ولو كانت عتيقة كافر فتنتقل الولاية للأبعد فإن لم يوجد فالسلطان ولا يلي مسلم كافرة (وفاسق) غير السلطان فإن كان الولي فاسقاً انتقلت الولاية للسلطان ولو فاسقاً وإن تاب الولي زوج في الحال (وسفيه) حجر عليه وأما حجر المفلس فلا يمنع الولاية (ومختل النظر بهرم وخبل) أي فساد في العقد لا يصل لحد الجنون (ولا يضر العمى) في الولاية (ويلي الكافر موليته الكافرة) بشرط أن لا يرتكب مفسقاً في دينه وإن كان يهودياً وهي نصرانية أو بالعكس (ولا يليها) أي الكافرة (المسلم إلا السيد في أمته والسلطان في نساء أهل الذمة) فهو ولي لهن إذا لم يكن لهن ولي قريب كافر وإذا لم يكن للمسلمين قاض فهل يجوز قبول نكاح الذمية من قاضيهما قال الرافي الظاهر المنع أما الأمة المسلمة (فيزوجها السيد) بالملك (ولو فاسقاً فإن كانت) الأمة (لامرأة زوجها من يزوج السيدة) من الأولياء (بإذن السيدة) نطقاً لا سكوتاً (فإن كانت السيدة غير رشيدة) بصفر أو جنون أو سفه (زوجها أبو السيدة أو جدها) عند فقد الأب وإذا كانت السيدة صغيرة وهي ثيب امتنع تزويج أمتها كما يمتنع تزويجها حتى تبلغ وتأذن نطقاً ويزوج العتيقة عصباتها فإن فقدوا زوجها

من يزوج المعتقة من أب أو جد ثم باقي العصبية (وأما الحرة فيزوجها عصباتها) من النسب أو من له الولاء عليها (وأولاهم) أي أحق العصابات بالولاية (الب ثم الجد) أبوه (ثم الأخ) الشقيق أو لأب لا الأخ للأب فلا مدخل له في ولاية النكاح (ثم ابنه) أي ابن الأخ المتقدم (ثم العم ثم ابنه) أي العم الشقيق أو لأب وكذا ابنه (ثم) المولى (المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم الحاكم) ويقدم الشقيق من الأخ والعم على الذي لأب وأولادهما كذلك (ولا يزوج أحد منهم وهناك من هو أقرب منه فإن استوى اثنان في الدرجة) كأخين (وأحدهما يدلي بأبوين) كالشقيق (والآخر بأب فالولي) هو (من يدلي بأبوين) وهو الشقيق (فإن استويا) كأخين شقيقين أو لأب (فالأولى) أي الأحسن على سبيل الندب (أن يقدم أسنهما) أي أكبرهما سنناً (وأعلمهما) بباب النكاح (وأورعهما) فإن تعارضت هذه الصفات قدم الأفقه ثم الأورع ثم الأسن (فإن زوج الآخر) وهو بغير الوصف المذكور (صح) إذا كانت أذنت لكل منهما

## [221]

وإن تشاحا أقرع، وإن زوج غير من خرجت قرعته صح أيضاً، وإن خرج الولي عن أن يكون ولياً بشيء من الموانع المتقدمة، انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء، ومتى دعت الحرة إلى كفاء لزمه تزويجها، فإن عضلها أي منعها بين يدي الحاكم، أو كان غائباً في مسافة القصر أو كان مُحرمًا زوجها الحاكم، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد، وإن غاب إلى دون مسافة القصر لم تزوج إلا بإذنه، ويجوز للولي أن يوكل بتزويجها، ولا يجوز أن يوكل إلا من يجوز أن يكون ولياً، وللزوج أن يوكل في القبول من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه ولو عبداً، وليس للولي ولا للوكيل أن يُوجب النكاح لنفسه، فلو أراد وليها أن يتزوجها كابن العم فوض العقد إلى ابن عم في درجته، فإن فقد فالقاضي، وليس لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحد إلا الجد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه، ثم الولي على قسمين: مُجبرٌ، وغيرُ مُجبرٍ، فالجبر هو الأب والجد خاصة في تزويج البكر فقط، وكذا السيد في أمته مُطلقاً، ومعنى الجبر أن له أن يزوجه من كفاء بغير رضاها

(وإن تشاحا) وقد استويا (أقرع وإن زوج غير من خرجت قرعته صح وإن خرج الولي عن أن يكون ولياً بشيء من الموانع المتقدمة) بأن كان غير عدل أو غير حر أو غير تام النظر (انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء) ويفرض الذي سلبت عنه الولاية كأنه مات فلو عادت إليه صفة الولاية عاد ولياً (ومتى دعت الحرة إلى) الزواج (بكفاء لزمه تزويجها) منه تحصيناً لها (فإن عضلها أي منعها) الولي من الزواج بهذا الكفاء أبا كان أو غيره (بين يدي الحاكم أو كان) الولي (غائباً في مسافة القصر أو كان محرماً) بحج أو عمرة (زوجها الحاكم) لا الأبعد ويزوجه الحاكم أيضاً في صور غير ذلك منها أن يحبس حبساً يمنع من التزويج (ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد) في هذه الصور (وإن غاب) الولي (إلى دون مسافة القصر لم يزوج) الحاكم (إلا بإذنه) أي إذن الولي بأن يستأذنه (ويجوز للولي أن يوكل بتزويجها) غيره أذنت له في ذلك أم لا مجبراً كان أو غيره ولا يجب أن يعين الزوج (ولا يجوز) للولي (أن يوكل إلا من يجوز أن يكون ولياً) بأن يجمع صفات الأولياء من العدالة وغيرها (و) يجوز (للزوج أن يوكل في القبول من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه) فلا يوكل صبيّاً ولا امرأة ولا محرماً (ولو) كان الوكيل (عبداً) فيصح توكله ولو بغير إذن سيده (وليس للولي ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه) لاتحاد الموجب والقابل (فلو أراد وليها أن يتزوجها) بأن كان ابن عمها (كابن العم فوض العقد إلى ابن عم) آخر (في درجته فإن فقد فالقاضي) وإذا أراد الحاكم أن يتزوج من لا ولي لها غيره فوض العقد لخليفته (وليس لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحد إلا الجد) إذا كان جداً

وأراد (فله تزويج بنت ابنه بابن ابنه) الآخر وكلاهما قاصر فيقول زوجت ابنة ابني هذه لابن ابني هذا ثم يقول قبلت له وذلك لقوة ولايته ووفور شفقتة (ثم الولي على قسمين \*مجبر وغير مجبر فالمجبر هو الأب والجد خاصة في تزويج البكر فقط) فلهما ألا يزوجاها بغير إذنهما (وكذا السيد في أمته مطلقاً) بكرًا أو ثيباً صغيرة أو كبيرة (ومعنى المجبر أن له أن يزوجها من كفاء بغير رضاها) إذا كان بمهر المثل وليس بينهما عداوة ظاهرة ولا بينها وبين الزوج عداوة ولو غير ظاهرة وكان المهر من نقد البلد وليس الزوج بحاله

## [222]

وغير المجبر لا يُزوج إلا برضاها وإذنها، فمتى كانت بكرًا جاز للأب أو الجد تزويجها بغير إذنها، لكن يُندب استئذان البالغة، وإذنها السكوت، وأما الثيب العاقلة فلا يزوجها أحدٌ إلا بإذنها بعد البلوغ باللفظ سواء الأب والجد وغيرهما، وأما قبل البلوغ فلا تزوج أصلاً، وإن كانت مجنونة صغيرةً زوجها الأب أو الجد، أو كبيرةً زوجها الأب أو الجد أو الحاكم لكن الحاكم يزوجها للحاجة والأب والجد يزوجها للحاجة والمصلحة، ولا يلزم السيد تزويج الأمة والمكاتبة وإن طلبتا، ولا يزوج أحدٌ من الأولياء المرأة من غير كفاء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء، فإن كان وليها الحاكم لم تُزوج من غير كفاء أصلاً، وإن رضيت وإن دعت إلى غير كفاء لم يلزم الولي تزويجها، وإن عينت كفوًا وعين الولي كفوًا غيره فمن عينه الولي أولى إن كان مُجبراً وإلا فمن عينته أولى والكفاءة في النسب والدين والحرية والصنعة وسلامة العيوب المثبتة للخيار فلا يُكافئ العجمي عربيةً، ولا غير قرشي قرشيةً، ولا غير هاشمي ومُطلي هاشميةً أو مُطلبيةً، ولا فاسقٌ عفيفةً، ولا عبدٌ حرًا،

فلو زوج ابنته بالإجبار لمن هو معسر بحال الصداق ثم دفع أبوه عنه المهر لم يصح العقد إلا أن يهبه أبوه حال الصداق قبل العقد (وغير المجبر لا يزوج إلا برضاها وإذنها فمتى كانت بكرًا جاز للأب أو الجد تزويجها بغير إذنها) والبكر هي التي لم توطأ ولو خلقت من غير بكاره (لكن يندب استئذان البالغة وإذنها السكوت) وأما الصغيرة فلا إذن لها (وأما الثيب العاقلة) والمجنونة فسيأتي في كلام المصنف حكمها (فلا يزوجها أحدٌ إلا بإذنها بعد البلوغ باللفظ سواء الأب والجد وغيرهما) ولا يكفي سكوتها ولا إشارتها (وأما الثيب (قبل البلوغ فلا تزوج أصلاً) والثيب هي من زالت بكارتها بوطء ولو حراماً (وإن كانت) الثيب (مجنونة) فإن كانت (صغيرة زوجها الأب أو الجد) عند فقد الأب للمصلحة دون غيرهما من الأولياء والحاكم وإن كانت الثيب مجنونة (أو كبيرة زوجها الأب أو الجد) عند فقد الأب (أو الحاكم) عند فقدهما (لكن الحاكم يزوجها للحاجة) فقط (والأب والجد يزوجها للحاجة والمصلحة) والمجنون الذكر يزوجه الأب أو الجد للحاجة فقط (ولا يلزم السيد تزوج الأمة والمكاتبة وإن طلبتا) التزوج (ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفاء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء) وهم من ثبتت لهم ولاية حال العقد كأخوة عقد أحدهم فلو كان لها ولي أبعد فلا يمنع عدم رضاها صحة تزويج الأقرب إذا رضي هو والزوجة بغير الكفاء (فإن كان وليها الحاكم لم تزوج من غير كفاء أصلاً وإن رضيت) لأنه يلزمه مراعاة الحظ لها (وإن دعت إلى غير كفاء لم يلزم الولي تزويجها) لأن له حقاً في الكفاءة فلا يلزمه ضياعه (وإن عينت كفوًا وعين الولي كفوًا غيره فمن عينه الولي أولى إن كان مجبراً وإلا فمن عينته أولى) ممن عينته (والكفاءة) تعتبر (في النسب والدين والحرية والصنعة، وسلامة العيوب المثبتة للخيار) كالسلامة من الجذام والبرص والجنون والعنة والجب (فلا يكافئ العجمي عربية) لشرف نسب العرب على العجم (ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومُطلي هاشمية أو مُطلبية) وإن كان قرشياً لشرف نسب بني هاشم والمطلب على من

عدهم من العرب (ولا) يكافئ (فاسق عفيفة) ليست فاسقة وإن تاب لعدم مساواتهما في الدين (ولا) يكافئ (عبد حرة) متأصلة الحرية أو عتيقة لعدم المساواة في الحرية

### [223]

ولا العتيق أو من مس آباءه رق حرة الأصل، ولا ذو حرفة دنيئة، بنت ذي حرفة أرفع كخياط بنت تاجر، ولا معيبٌ بعيبٍ يُثبت الخيار سليمةً منه، ولا اعتبار باليسار والشيخوخة فمتى زوجها بغير كفاء بغير رضاها ورضا الأولياء الذين هم في درجته، فالنكاح باطلٌ وإن رضوا، أو رضيت فليس للأبعد اعتراضٌ، وإذا رأى الأب أو الجد المصلحة في تزويج الصغير والصغيرة وزوجه، وليس له أن يُزوجه أمةً، ولا معيبةً، وإن كان سفيهاً، أو مجنوناً مُطبقاً واحتاج إلى النكاح زوجه الأب، أو الجد، أو الحاكم، فإن أذنوا للسفيه أن يعقد لنفسه جاز، وإن عقد بلا إذنٍ فباطلٌ، وإن كان مطلقاً تسرى جاريةً واحدةً، والعبد الصغير يزوجه السيد، والكبير يتزوج بإذنه وليس للسيد إجباره على النكاح، ولا للعبد إجبار السيد عليه.

(ولا) يكافئ (العتيق) الذي مسه الرق ثم عتق (أو من مس آباءه رق) بأن كان أبوه رقيقاً ثم عتق بخلاف من مس أمه رق فلا يؤثر في كفاءته (حرة الأصل) لشرف نسبه الذي لم يمس برق على نسبه (ولا) يكافئ (ذو حرفة دنيئة) أي خسيسه (بنت ذي حرفة أرفع) من حرفة الزوج وذلك (كخياط) فلا يكون كفواً لـ (بنت تاجر) وكذا الكناس فلو ألق عن الحرفة الدنيئة اشترط أن ينسب لغيرها وتنقطع نسبته عنها (ولا) يكافئ (معيب بعيب يثبت الخيار) مثل الجنون والجدام (سليمة منه ولا اعتبار باليسار) لأن قلة المال لا يعير بها ذوو البصائر إذ المال غاد ورائح (و) لا اعتبار به (الشيخوخة) فيكافئ الشيخ الشابة والفقير ذات اليسار (فمتى زوجها) وليها (بغير كفاء بغير رضاها ورضا) سائر (الأولياء الذين هم في درجته) كأخوة أشقاء زوجها أحدهم بغير كفاء مع عدم رضا الباقيين (فالنكاح باطل وإن رضوا أو رضيت) هي بغير الكفاء ورضى باقي الأولياء الذين في درجته (فليس للأبعد) من الأولياء (اعتراض) على عدم الكفاءة لأن من له الحق قد رضى بإسقاطها (وإذا رأى الأب أو الجد المصلحة في تزويج الصغير والصغيرة) العاقل (زوجه) ولو بأربع حيث وجدت المصلحة (وليس له أن يزوجه أمة) لفقد شرط نكاحها فيه وهو خشية العنت (ولا معيبة) لعدم المصلحة له في نكاحها (وإن كان سفيهاً أو مجنوناً مطبقاً أو) كان جنونه غير مطبق لكنه (احتاج إلى النكاح زوجه الأب أو الجد أو الحاكم فإن أذنوا للسفيه أن يعقد لنفسه جاز) أي صح عقده لأنه صحيح العبارة في غير الأموال فإذا أذن له فقد صح عقده (وإن عقد بلا إذنٍ فباطل) لأن عقده يتضمن مالا وهو الصداق، وهو فاسد العبارة في الأموال (وإن كان) السفيه (مطلقاً) أي كثير الطلاق بأن طلق قبل الحجر أو بعده ثلاث زوجات أو اثنتين وكذا ثلاث مرات في زوجة (تسرى جارية واحدة) أي اشترى له أمة يطؤها (والعبد الصغير يزوجه السيد والكبير يتزوج بإذنه) أي السيد (وليس للسيد إجباره على النكاح) لأنه يملك رفعه بالطلاق فليس كالأمة (ولا للعبد إجبار السيد عليه) لأنه يشوش مقاصد الملك، وليس للسيد إجبار المكاتب، والمبعضة على النكاح.

### [224]

(فصل\*) يجب تسليم المرأة على الفور إذا طلبها في منزل الزوج إن كانت تُطبق الاستمتاع فإن سألت الانتظار أنظرت وأكثره ثلاثة أيام، فإن كانت أمةً لم يجب تسليمها إلا بالليل وهي بالنهار عند السيد\* والمستحب أن يأخذ الزوج بناصيتها أول ما يلقاها ويدعو بالبركة ويملك الاستمتاع بها من غير إضرارٍ وله أن يسافر بها إن كانت حرةً، وله أن يعزل عنها حرةً كانت، أو أمةً لكن الأولى أن لا يفعل،

وله أن يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض، وبما يتوقف عليه كمال اللذات كالغسل من الجنابة والاستحداد وإزالة الأوساخ.

(فصل) يحرم نكاح الأم والجدة وإن علون، والبنات وبنات الأولاد وإن سفن والأخوات وبنات

الإخوة والأخوات وإن سفن، والعمات والخالات وإن علون، وأم الزوجة وجداتها.

(فصل) في تسليم الزوجة للزوج\* (يجب تسليم المرأة) المزوجة للزوج (على الفور إذا طلبها في منزل الزوج) فلا يجب التسليم إلا إذا طلبها الزوج في منزله فإن لم يطلبها أو لم يطلبها في منزله انتفى الوجوب وكذلك يشترط لوجوب التسليم شرط ثالث ذكره بقوله (إن كانت تطبق الاستمتاع) بالوطء ويشترط كون الصداق مقبوضاً أو مؤجلاً لم يحل فلها أن تحبس نفسها إذا لم تقبض مقدم الصداق الحال (فإن سألت الانتظار) أي طلبت من الزوج أن يمهلها (أنظرت) أي يجب على الزوج أن يمهلها (وأكثره ثلاثة أيام) أي أكثر مدة ثلاثة أيام فلو طلبت أكثر لا تجاب (فإن كانت) الزوجة (أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل وهي بالنهار عند السيد) لتكون قائمة بحقهما معاً\* (والمستحب) إذا سلمت الزوجة (أن يأخذ الزوج بناصيتها) وهي مقدم رأسها (أول ما يلقاها ويدعو بالبركة) كأن يقول بارك الله لكل منا في صاحبه (ويملك) الزوج (الاستمتاع بها) بجميع أنواعه من وطء وغيره (من غير إضرار) بها كأن تكون مريضة لا تطبق الوطء فلها منعه (وله أن يسافر بها إن كانت حرة) ولو سافراً طويلاً وأما الأمة فلا يسافر بها إلا برضا سيدها (وله أن يعزل عنها) والعزل هو أن يجامع حتى يقرب الإنزال فينزع ذكره وينزل المنى خارج الفرج لعدم الحمل (حرة كانت) الزوجة (أو أمة لكن الأولى أن لا يفعل) ذلك فهو مكروه لأنه طريق إلى قطع النسل\* (وله أن يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض) فإن لم تفعل غسلها بنفسه وحل له الاستمتاع وإن لم تنو للضرورة كما يفعل ذلك بالمجنونة وله أن يجبرها على ترك السكر وإن كانت ذمية (و) له أن يلزمها (بما يتوقف عليه كمال اللذات كالغسل من الجنابة والاستحداد) أي إزالة شعر العانة (وإزالة الأوساخ) من عرق وغيره فإذا أمرها بشيء من ذلك وجب عليها فعله وعصت بتأخيرها ولا فرق في ذلك بين الزوجة المسلمة والكتابية.

(فصل) في موانع النكاح\* (يحرم نكاح الأم) أي يأنم به الشخص ولا يصح وهي من ولدتك (والجدات) من جهة الآباء والأمهات (وإن علون) بأن كانت أم أم أو أم أبي أب وهكذا (والبنات وبنات الأولاد) إناثاً وذكوراً (وإن سفن والأخوات وبنات الإخوة و) بنات (الأخوات وإن سفن والعمات والخالات وإن علون) بأن تكون خالة أب أو جد أو عمه أب أو جد (وأم الزوجة وجداتها)

## [225]

وأزواج آباءه وأولاده، هؤلاء كلهن يحرم بمجرد العقد، وأما بنت زوجته فلا تحرم إلا بالدخول بالأم فإن أبان الأم قبل الدخول بما حلت له بنتها، ويحرم عليه من وطئها أحد آباءه، أو أبنائه بملك أو شبهة، وأمها موطوآته هو بملك أو شبهة، وبناتها كل ذلك تحريماً مؤبداً، ويحرم أن يجمع بين المرأة وأختها، أو عمتها، أو خالتها، وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه، أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها، أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها، ومن حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع، ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطؤها بملك اليمين، ومن وطئ أمته، ثم تزوج أختها، أو عمتها، أو خالتها حلت له المنكوحة وحرمت المملوكة، ويحرم على المسلم نكاح الجوسية والثنية والمرتدة، ومن أحد أبيها كتابي والآخر مجوسي والأمة الكتابية وجارية ابنه وجارية نفسه ومالكته

من الآباء والأمهات (وأزواج آبائه) وإن علوا من جهة الأب والأم (و) أزواج (أولاده) وإن سفلاً من أولاده وبناته (هؤلاء كلهن) المحرمات من النسب (يحرمن بمجرد العقد) الصحيح دون الفاسد (وأما بنت زوجته فلا تحرم إلا بالدخول بالأُم فإن أبان الأُم قبل الدخول بها) بأن طلقها (حلت له بنتها ويحرم عليه من وطئها أحد آبائه أو أبنائه بملك أو شبهة) بنكاح فاسد أو شراء فاسد أو بوطء الجارية المشتركة (و) يحرم (أمهات موطوآته هو بملك أو شبهة) بما تقدم (وبناتها) أي الموطوآت بملك أو شبهة (كل ذلك) التحريم (تحريماً مؤبداً) مستمراً (ويحرم) عليه (أن يجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها) ولا فرق فيهن بين الشقيقات أو لأب أو لأم (وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة) فتصير في معنى زوجة أبيه أو ابنه (أو وطئ هو أمها) فتصير زوجته بنت موطوآته (أو بنتها) فتصير الزوجة أم موطوآته لكن إن كان الوطء المذكور (بشبهة) لا بزنا فلذلك (انفسخ نكاحها) في هذه الصور الأربع وأما وطء الزنا فلا حرمة فلا تحرم به (ومن حرم من ذلك بالنسب) حرمة مؤبدة (حرم بالرضاع) فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأُم والبنت والأخت والعمة والخالة وامرأة الأب من الرضاع والابن من الرضاع وبنت الأخ والأخت من الرضاع وهكذا (ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه) نسباً أو رضاعاً (حرم وطؤها بملك اليمين) فلو ملك أختين أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها حرم وطؤها معاً فإذا وطئ واحدة حرمت الأخرى حتى يحرم الموطوأة بما يزيل الملك من بيع وغيره (ومن وطئ أمته ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها حلت له المنكوحه) أي حل وطؤها (وحرمت المملوكة) لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك (ويحرم على المسلم نكاح المجوسية) وإن كان لهم شبهة كتاب لأنهم لما بدلوه رفع (والوثنية) وهي من تعبد شيئاً من الحوادث (والمتردة) عن دين الإسلام ولا تحل لأحد لا من المسلمين ولا من الذميين (و) يحرم نكاح (من أحد أبويها كتابي) أي يهودي أو نصراني (والآخر مجوسي) سواء كان أحد الأبوين الأُم أو الأب تغييباً للتحريم وأما إذا كانت كتابية أي يهودية أو نصرانية فتحل بشروط المذكورة في مواضعها إنما مع الكراهة (و) يحرم على المسلم أيضاً نكاح (الأمة الكتابية) فلا تحل ولو مع شروط نكاح الأمة (و) لا يحل أيضاً نكاح (جارية ابنه وجارية نفسه) لأن الزوجية والملكية متنافيان (و) لا يصح نكاح (مالكته) أي سيده حتى لو ملكته

## [226]

لكن يجوز ولاء الأمة الكتابية بملك اليمين، وتحرم الملاعنة على الملاعن، ونكاح المحرمة والمعتدة من غيره، ويجرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع، والأولى الاقتصار على الواحدة وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء، ويجرم على العبد أكثر من اثنتين، ويجرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت، وهو الوقوع في الزنا، وليس عنده حرة تصلح للاستمتاع وعجز عن صداق حرة أو ثمن جارية تصلح، ولا يصح نكاح الشغار، ونكاح المتعة، وهو أن ينكحها إلى مدة، ولا نكاح المحلل، وهو أن ينكحها ليحللها للذي طلقها ثلاثاً، فإن عقد لذلك ولم يشترط صح.

(فصل) إذا وجد أحدهما الآخر مجنوناً، أو مجذوماً، أو أبرص، أو وجدها رتقاء، أو قرناء، أو

وجدته عنيماً، أو محبوباً ثبت الخيار في فسخ العقد على الفور عند الحاكم سواء كان

زوجها انفسخ نكاحها (لكن يجوز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين) لا بالزوجية (وتحرم الملاعنة على الملاعن) ولو كانت صادقة (و) يحرم (نكاح المحرمة) إحصافاً صحيحاً أو فاسداً بحج أو عمرة (والمعتدة من غيره) قبل فراغ العدة\* (ويحرم على الحر أن يجمع بين) نساء (أكثر من أربع) نسوة فإن وقع نكاحهن معاً بطل الكل وإن وقع مرتباً بطل ما زاد (والأولى الاقتصار على الواحدة) عند عدم الاحتياج إلى ما زاد لخوف عدم القيام بحقهن (وله أن يطأ

بملك اليمين) بشراء أو هبة (ما شاء) من الجواني من غير حصر في عدد (ويحرم على العبد أكثر من اثنتين) ويجري فيه ما ذكر في الحر (ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا وليس عنده حرة تصلح للاستمتاع) مسلمة أو كتابية (وعجز عن صداق حرة أو ثمن جارية تصلح) للاستمتاع فإذا توفرت هذه الشروط في الحر جاز له نكاح الأمة مع رق أو ولاده منها للعذر وأما العبد فيجوز له نكاح الأمة المسلمة وأما الكتابية فلا تحل له ولا الحرة\* (ولا يصح نكاح الشغار) بأن يقول الرجل لأخر زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الأخرى\* (و) لا يصح (نكاح المتعة وهو أن ينكحها إلى مدة) معلومة كشهر أو مجهولة كقدوم زيد (ولا) يصح (نكاح المحلل) لكن بشرط يذكر في العقد (وهو) أن يقول في صلب العقد (أن ينكحها ليحللها للذي طلقها ثلاثاً فإن عقد) الولي العقد (لذلك) أي لأجل أن يحللها (ولم يشترطه) في صلب العقد (صح) النكاح وحلت.

(فصل) فيما يثبت الخيار من العيوب\* (إذا وجد أحدهما) أي الزوجين (الآخر مجنوناً) جنوناً منقطعاً وهو مريض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة (أو) وجده (مجنوناً) والجدام علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع (أو أبرص) والبرص بياض شديد مبقع (أو وجدها) الزوج (رنقاء) وهي التي انسدت محل الجماع منها بلحم (أو قرناء) وهي التي انسدت محل الجماع منها يعظم (أو وجدته) الزوجة (عنيناً) وهو العاجز عن الوطء في القبل وهو غير صبي (أو) وجدته (مجبوباً) وهو المقطوع الذكر (ثبت الخيار في فسخ العقد) أي عقد النكاح فمن وجد ذلك منهما بصاحبه ولم يرض به فله أن يفسخ النكاح كما يفسخ البيع بالعيب، ولا يلحق بهذه العيوب غيرها من مثل صنان وجروح سيالة لكن يثبت (على الفور) كخيار العيب (عند الحاكم) فلا يستقل به ومثل الحاكم المحكم بشرطه (سواء كان) الفاسخ

## [227]

به مثل ذلك العيب أم لا، ولو حدث العيب ثبت الخيار أيضاً إلا أن تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار، وإذا أقر بالعنة أجله الحاكم سنة من يوم المرافعة إليه، فإن جامع فيها فلا فسخ لها وإلا فلها الفسخ والمراد بالفور في العنة عقيب السنة ومتى وقع الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، أو بعده بعيب حدث بعد الوطء وجب المسمى، أو بعيب حدث قبله فمهر المثل، وإن شرط أنها أمة فبانة حرة، أو لم يشترط فبانة أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة تخير، وإن شرط أنها أمة فبانة حرة، أو لم يشترط فبانة أمة، أو كتابية فلا خيار، وإن تزوج عبداً بأمة فأعتقت فلها أن تفسخ نكاحه على الفور من غير الحاكم وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أسلمت المرأة والزوجة يهودي، أو نصراني، أو ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما، فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعده توقفت على انقضاء العدة فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها دام النكاح وإلا حُكم بالفرقة من حين تبديل الدين،

للعقد (به مثل ذلك العيب) كأن كانت الزوجة بها برص ووجدت الزوج أبرص فلها الفسخ (أم لا) يكون بالفاسخ ذلك العيب (ولو حدث العيب) المثبت للخيار (ثبت الخيار أيضاً) إلا أن تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار) لها لأنها وصلت إلى حقها (وإذا أقر) الزوج (بالعنة) عند القاضي أو عند شاهدين أو ثبتت عليه باليمين المردودة (أجله الحاكم سنة من يوم المرافعة إليه) أي القاضي لا من يوم الإقرار (فإن جامع فيها فلا فسخ لها وإلا) بأن لم يطأ في تلك المدة (فلها الفسخ) بالرفع للحاكم ثانياً فمتى ثبتت عند القاضي عنته بما تقدم فسخت فوراً (والمراد بالفور في العنة عقيب السنة ومتى وقع الفسخ) معيب من العيوب المتقدمة منه أو منها (فإن كان قبل

الدخول فلا مهر) لها (أو بعده) أي الدخول (بعيب حدث بعد الوطء) كان حدث جنون لأحدهما بعد الوطء ففسخ الآخر (وجب المسمى أو بعيب حدث قبله) أي الوطء كأن حدث ما ذكر ولم يعلم به حتى وطئ (فمهر المثل) لأن مقتضى الفسخ رجوع كل إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف فيرجع الزوج في المسمى وهي ترجع إلى بدل بضعها وهو مهر المثل (وإن شرط أنها حرة فبانة أمة) والمزوج لها السيد ليصح العقد (وهو ممن يحل له نكاح الأمة تخير) بين فسخ النكاح وإبقائه وأما إذا لم يكن ممن تحل له الأمة فلا يصح النكاح وإن كان عبداً لم يتخير (وإن شرط أنها أمة فبانة حرة) فلا خيار له لأنها أعلى مما شرط (أو لم يشرط) في صلب العقد شيئاً (فبانة أمة) وهو ممن يحل له نكاحها (أو كتابية فلا خيار) له للتقصير بترك البحث، وإذا شرط أن تكون بيضاء فبانة سوداء ولو هو أسود فله الخيار (وإن تزوج عبد بأمة فأعتقت فلها أن تفسخ نكاحه على الفور من غير الحاكم) قبل الوطء أم بعده\* (وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين) أو (أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني أو ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما) بخلاف ما إذا أسلم هو وهي يهودية أو نصرانية فإن النكاح يستمر بينهما (فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعده توقفت على انقضاء العدة فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها دام النكاح وإلا) بأن لم يجتمعا على الإسلام فيها (حكم بالفرقة من حين تبديل الدين) فإن تلف أحد الزوجين بما يوجب الردة انتظر رجوعه بالتوبة في العدة فإن تاب وإلا فسخ النكاح من حين الردة

## [228]

وإن أسلم على أكثر من أربع اختار أربعاً منهن.

### كتاب الصداق

يُسَنُّ تسميته في العقد، فإن لم يُذكر لم يضر، ولا يُزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل، ولا ابنة الصغير بأكثر من مهر المثل، فإن فعل بطل المسمى، ووجب مهر المثل، ولا يتزوج السفية والعبد بأكثر من مهر المثل، وكل ما جاز أن يكون ثمناً، جاز جعله صداقاً، ويجوز حالاً ومؤجلاً وعيناً ودينياً ومنفعةً وتملكه بالتسمية، وتتصرف فيه القبض، ويستقر بالدخول أو بموت أحدهما قبل الدخول، ولها أن تمتنع من تسليم نفسها، حتى تقبضه إن كان حالاً، فإن سلمت نفسها إليه فوطئها قبل القبض سقط حقها من الامتناع، وإن وردت فُرْقَةٌ من جهتها قبل الدخول بأن أسلمت أو ارتدت سقط المهر، أو من جهته بأن أسلم أو ارتد أو طلق سقط نصفه ويرجع في نصفه إن كان باقياً بعينه، وإلا فنصف قيمته

(وإن أسلم على أكثر من أربع اختار أربعاً منهن) ويندفع نكاح فله اختيار من شاء منهن ولو مينات ليرث منهن.

### (كتاب الصداق)

بفتح الصاد وكسرهما للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كإرضاع ورجوع شهود (تسن تسميته في العقد) لأنه أدفع للخصومة ويسن أن لا ينقص عن عشرة دراهم فضة خالصة وأن لا يزيد عن خمسمائة درهم فضة ويسن ترك المغالاة فيه (فإن لم يذكر) الصداق في العقد (لم يضر) في صحة النكاح (ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل ولا ابنة الصغير بأكثر من مهر المثل فإن فعل ذلك بطل المسمى ووجب مهر المثل) في صورتين (ولا يتزوج السفية) إذا أذن له الولي في التزوج (والعبد) إذا أذن له السيد (بأكثر من مهر المثل وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز جعله صداقاً) ولا يتقدر بقدر فإن عقد بمالاً يتمول

فسدت التسمية (ويجوز حالاً ومؤجلاً ودينياً وعينياً ومنفعة) وإذا جعل الصداق عيناً كانت من ضمانه وليس للزوجة التصرف فيها قبل قبضها ومن المنافع التي يصح جعلها صداقاً تعليمها الطب أو الشعر (وتملكه) أي الصداق المرأة (بالتسمية) في صلب العقد (وتتصرف فيه) بالبيع وغيره من التصرفات (بالقبض) وأما قبل القبض فلا يصح تصرفها فيه (ويستقر بالدخول) فلا يسقط منه شيء وأما قبله فمعرض لسقوط نصفه بالفراق والمراد بالدخول بالوطء ولو حال الحيض (أو بموت أحدهما قبل الدخول) أي الزوجين فموت أحدهما منزل منزلة الدخول (ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبضه إن كان حالاً) دينياً أو عينياً وأما المؤجل فليس لها حبس نفسها به (فإن سلمت نفسها إليه فوطئها) باختيارها (قبل القبض سقط حقها من الامتناع) ولو سلم الولي غير الكاملة قبل قبض الصداق فلها بعد الكمال الامتناع (وإن وردت فرقة من جهتها قبل الدخول) بها أي الوطء (بأن أسلمت) وزوجها كافر (أو ارتدت) أو فسخ بعيب منها (سقط المهر) جميعه لحصول الفرقة من جهتها (أو) وردت الفرقة (من جهته بأن أسلم أو ارتد أو طلق سقط نصفه ويرجع في نصفه إن كان باقياً بعينه وإلا) بأن لم يكن باقياً (فنصف قيمته) الأولى إلى قيمة نصفه لأنه إذا قوّم جميعه زادت قيمة نصفه وإذا قوّم كل نصف

### [229]

أقل ما كانت من العقد إلى التلف، فإن كان زائداً زيادةً مُنفصلةً رجع في النصف دون الزيادة أو متصلةً تخيرت بين ردّه زائداً وبين نصف قيمته، وإن كان ناقصاً تخير بين أخذه ناقصاً وبين نصف قيمته، ثم مهر المثل هو ما يُرغبُ به في مثلها فيعتبرُ بمن يساويها من نساء عصباتها في السن والعقل والجمال واليسار والثبوبة والبكارة والبلد، فإن اختصت بمزيدٍ أو نقصٍ روعي ذلك فإن لم يكن لها عصباتٌ من النساء فبالأرحام، وإلا فبنساء بلدها ومن يُشبهها، وإذا أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ أو بعده فلا، فإن اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها، أو في الوطء فقوله، ومن وطئ امرأةً بشبهةٍ أو في نكاح فاسدٍ أو زناً وهي مُكرهةٌ لزمه مهر المثل، وإن طاعته على الزنا فلا مهر لها، وحيث طُلق وشطر المهر لا مُتعة لها، وحيث لم يتشطر إما بأن لا يجب شيء كالمفوضة إذا طُلق قبل الدخول والفرض

على حدة نقصت قيمة النصف وهو الواجب له (أقل ما كانت من) وقت (العقد إلى التلف) فينظر إلى قيمته في تلك المدة جميعها ويعطى أنقص قيمة بلغها النصف والذي اعتمده النووي والرافعي أنه يرجع بأقل قيمتي يوم العقد والقبض من غير اعتبار الحالة المتوسطة (فإن كانت الزيادة) التي زادها الصداق (منفصلة) كولد وثمره (رجع في النصف دون الزيادة) فهي لها (أو) كانت الزيادة (متصلة) كسمن وتعلم صنعة (تخيرت) الزوجة (بين رده زائداً وبين نصف قيمته) أقل قيمة من يوم الإصداق إلى يوم التسليم وتمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع في العين هنا (وإن كان) الصداق (ناقصاً تخير) الزوج (بين أخذه ناقصاً وبين نصف القيمة) ولا يجبر على أخذه ناقصاً (ثم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها) أي المرأة المتزوجة (فيعتبر بمن يساويها من نساء عصباتها) وإن متن (في السن والعقل والجمال واليسار والثبوبة والبكارة والبلد) وسائر الصفات التي يختلف بها الفرض (فإن اختصت) المرأة المزوجة عنهن (بمزيد) في الصفات المذكورة (أو نقص) فيها (روعي ذلك) فيزاد في مهرها عند الزيادة وينقص عند النقص بمراعاة ذلك (فإن لم يكن لها عصبات من النساء فبالأرحام) وأقربات أمها لا المذكورون في الفرائض (وإلا) بأن لم يكن لها أرحام (فبنساء بلدها) الأجنبي (ومن يشبهها) في الصفات التي تختلف بها الأغراض (وإذا أعسر) الزوج (بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ أو) أعسر به (بعده) أي الدخول (فلا) فسخ لها لأنها حيث مكنته من الدخول رضيت بذمته (فإن اختلفا) أي

الزوج والزوجة (في قبض الصداق) كله أو بعضه (فالقول قولها) بيمينها إنها لم تقبضه (أو) اختلفاً (في الوطاء) ولو بعد الخلوة بها (فقوله) إنه لم يطأها هو المصدق (ومن وطئ امرأة بشبهة) كأن ظنها امرأته (أو) وطئها (في نكاح فاسد أو زنا) بها (وهي مكرهة لزمه مهر المثل) في تلك الصور (وإن طأعته على الزنا فلا مهر لها) حرة أو أمة (وحيث طلقت و) تشرط المهر لا متعة لها) لأن الزوج لم يستوف منفعة بضعها فيكفيها نصف المهر للإيحاء (وحيث لم يتشترط إما بأن لا يجب) لها (شيء كالمفوضة) وهي التي تقول لوليها زوجني بلا مهر فيزوجها بلا مهر أو يسكت عن المهر فتلك المفوضة (إذا طلقت قبل الدخول والفرض) لا يجب لها شيء بخلاف ما إذا كان بعد الدخول فيجب لها مهر المثل، أو بعد الفرض وقبل الدخول فيجب نصف

### [230]

أو بأن يجب الكل كالطلاق بعد الدخول وجب لها المتعة، وهي شيء يُقدره القاضي باجتهاده ويعتبر فيه حال الزوجين.

(فصل) وليمة العرس سنة، والسنة أن يولم بشاة، ويجوز ما تيسر من الطعام، ومن دعي إليها لزمته الإجابة، صائماً كان أو مفطراً، فإذا حضر نذب له الأكل ولا يجب، فإن كان صائماً تطوعاً، ولم يشق على صاحب الوليمة صومه، فإتمام الصوم أفضل، وإن شق عليه صومه فالفطر أفضل\* ولوجوب الإجابة شروط أن لا يخص بها الأغنياء دون الفقراء، وأن يدعوه في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة أيام فدعاه في اليوم الثاني لم تجب، أو في الثالث كرهت إجابته، وأن لا يحضره خوف منه أو طمعاً في جاهه، وأن لا يكون ثم من يتأذى أو لا تليق به مجالسته ولا منكر من زمرٍ وخمرٍ وفرشٍ حريرٍ وصور حيوانٍ على سقفٍ أو جدارٍ أو وسادة منصوبةٍ وسترٍ أو ثوبٍ مكتوبٍ عليه منكرٌ وغير ذلك، فإن كان المنكر يزول

المفروض (أو بأن يجب الكل كالطلاق بعد الدخول وجب لها المتعة) في جميع هذه الصور (وهي) أي المتعة (شيء يقدره القاضي باجتهاده) وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً (ويعتبر) الحاكم (فيه حال الزوجين) من يسار الزوج وإعساره.

(فصل) في الوليمة\* (وليمة العرس سنة) وتتعدد بتعدد الزوجات (والسنة أن يولم بشاة ويجوز بما تيسر من الطعام ومن دعي إليها) أي الوليمة للعرس (لزمته الإجابة صائماً كان أو مفطراً) وليس الصوم عذراً في ترك الإجابة (فإذا حضر نذب له الأكل) منها إن كان مفطراً (ولا يجب فإن كان صائماً تطوعاً ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فإتمام الصوم أفضل وإن شق عليه) أي الداعي (صومه) أي المدعو (فالفطر أفضل) أما صوم الفرض فلا يجوز قطعه ولو موسعاً كندر مطلق\* (ولوجوب الإجابة شروط أن لا يخص بها الأغنياء دون الفقراء) أي أن لا يظهر منه قصد التخصيص بأن يعم عشيرته أو أهل حرفته أو جيرانه ولو أغنياء (وأن يدعوه) أي يدعو صاحب الوليمة المدعو بنفسه أو بنائبه فلا بد للوجوب من دعوته بخصوصه (في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة أيام فدعاه في اليوم الثاني لم تجب، أو في الثالث كرهت إجابته) إذا فعل ذلك للافتخار فإن فعله لضيق منزل، أو لكثرة المدعويين كانت الثلاثة كالיום الواحد (و) من شروط الوجوب (أن لا يحضره) أي يدعوه (لخوف منه أو طمعاً في جاهه) فإن دعاه لذلك فلا تجب على المدعو الإجابة (و) من الشروط أيضاً (أن لا يكون ثم) أي في موضع الوليمة (من يتأذى) المدعو به كعدو (أو لا تليق به مجالسته) كالأراذل (و) من الشروط أن (لا يكون منكر) في محل الوليمة (من زمرٍ وخمرٍ) أي تعاطيه (وفرش حرير) لرجال (وصور حيوان) منقوشة (على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة) لا مطروحة أو مجعولة للاتكاء عليها (وستر) أي ستارة (أو ثوب مكتوب عليه منكر) يلبس فلا تكون الصور محرمة إلا إذا كانت على مرتفع من سقف أو ستارة وتكون صور حيوان يعيش بخلاف ما إذا كانت على وسادة يتكأ عليها أو

بساط يداس فوقه، أو كانت صور مثل شجر مما لا روح له أو صور حيوان لا يعيش كمقطوع الرأس (وغير ذلك) من المحرمات (فإن كان المنكر يزول

### [231]

بمحضوره أو كانت الصور على الأرض في بساطٍ أو مخدةٍ يتكى عليها أو مقطوعة الرأس أو صور الشجر فليحضر، ولا يُكره نثر السكر ونحوه في الإملاكات، بل هو خلاف الأولى والتقاطه أيضاً خلاف الأولى.

### باب معاشره الأزواج

يجب على كل واحدٍ من الزوجين المعاشره بالمعروف، وبذل ما يلزمه من غير مطلٍ، ولا إظهار كراهية، ويجرم على الرجل أن يسكن زوجته في مسكنٍ واحدٍ إلا برضاها، وله أن يمنعها من الخروج من منزله، فإن مات لها قريبٌ استحب أن يأذن لها في الخروج ومن له نساء لا يجب عليه أن يقسم لهن بل له الإعراض عنهن بلا إثم، وليس له أن يتدئ المبيت عند إحداهن إلا بالقرعة، فإن بات عند واحدةٍ منهن لزمه المبيت عند الباقيات بقدره، فإذا أراد القسم أقرع، فمن خرجت قرعتها قدّمها، ويقسم للحائض والنفساء، والمريضة والرتقاء،

بمحضوره أو كانت الصور على الأرض في بساطٍ أو مخدةٍ يتكى عليها أو مقطوعة الرأس، أو صور الشجر فليحضر) ولا يكون ذلك عذراً يمنع الوجوب (ولا يكره نثر السكر ونحوه) كالدرهم والدنانير (في الإملاكات) أي العقود على الزوجة (بل) النثر (هو خلاف الأولى والتقاطه أيضاً خلاف الأولى) كالنثر لما فيه من عدم المروءة.

### (باب معاشره الأزواج)

المعبر عنه بباب القسم والنشوز (يجب على كل واحد من الزوجين المعاشره بالمعروف) لصاحبه (و) يجب على كل (بذل ما يلزمه) من النفقة التي تلزم الزوج وتسليم المرأة نفسها (من غير مطل ولا إظهار كراهية) أي يجب على كل منهما أن لا يماطل صاحبه في حقه ولا يظهر له كراهية (ويحرم على الرجل أن يسكن زوجته في مسكن واحد) أو زوجة وسرية (إلا برضاها) ولو كان في الدار حجر أو علو وسفل جاز إسكانهن من غير رضاهن إن تميزت المرافق ولاقت المساكن (وله أن يمنعها من الخروج من منزله) حيث كان ينفق عليها فلو كان معسراً فلها الخروج للتكسب أو للسؤال عما يلزمها في الدين إذا لم يغنها هو (فإن مات لها قريب استحب أن يأذن لها في الخروج) إذا لم تتعاط في خروجها ما لا يجوز كضرب الخد فإن غلب على ظنه ذلك حرم عليه الإذن لها (ومن له نساء لا يجب عليه أن يقسم لهن بل له الإعراض عنهن) بأن لا يببيت عندهن (بلا إثم) لكن يسن له أن لا يعطلهن والواحدة أيضاً كذلك يسن له أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة (وليس له أن يتدئ المبيت عند إحداهن إلا بالقرعة) هذا في الزوجات \* وأما الإمام فلا دخل لهن في ذلك (فإن بات عند واحدة) بقرعة أو ظلماً (منهن لزمه المبيت عند الباقيات بقدره) أي المبيت عند الواحدة ولو قام بهن عذر كحيض أو مرض (فإذا أراد القسم) لمن بقى (أقرع فمن خرجت قرعتها قدمها ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء) لأن القصد الأولى من

### [232]

فإن كان معه حُرَّةٌ وأمةٌ قسم للحرَّة مثل ما للأمة مرتين، وأقل القسم ليلةً، ويتبعها يومٌ قبلها أو بعدها، وأكثره ثلاثة أيامٍ، ولا يزداد على ذلك، وعمادُ القسم الليلُ والنهارُ تابعٌ لمن معيشتُهُ بالنهار، فإن كانت معيشتُهُ بالليل كالحارس فعمادُ قَسَمِهِ بالنهار، ولا يجب عليه وطء، لكن تُندب التسوية بينهما فيه، وفي سائر الاستمتاع، وإن أراد أن يُسافر بامرأةٍ منهن لم يجز إلا بالقرعة، فإن سافر بقرعةٍ لم يقض للمقيمة، وإن سافر بها بغير قرعةٍ أثمَّ ولزمه القضاء، ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز، وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن، فإن رجعت في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع، ولا يجوزُ أن يدخل على امرأةٍ في نوبةٍ أُخرى بلا شُغْلٍ، فإن دخل بالنهار لحاجةٍ أو بالليل لضرورةٍ جاز وإلا فلا، وإن أقام لزمه القضاء، وإن تزوج جديدةً وعنده غيرها قطع الدور للجديدة، فإن كانت بكرةً أقام عندها سبعةً ولم يقض، وإن كانت ثيباً فهو بالخيار بين أن يُقيم عندها سبعةً ويقضي،

القسم الأنس والتحرز عن التخصيص المحش (فإن كان معه حرة وأمة قسم للحررة مثل ما للملأمة مرتين) وإنما تستحق الزوجة الأمة القسم إن كانت مسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً فحينئذ لها القسم والنفقة (وأقل القسم ليلة ويتبعها يوم قبلها أو بعدها وأكثره ثلاثة أيام ولا يزداد على ذلك) إلا إذا رضين (وعماد القسم الليل والنهار تابع لمن معيشته) أي طلب معاشه (بالنهار فإن كانت معيشته بالليل كالحارس فعماد قسمه النهار ولا يجب عليه الوطء) لتعلقه بالنشاط والشهوة (لكن تندب التسوية بينهما فيه) أي الوطء (وفي سائر الاستمتاع، وإن أراد أن يسافر بامرأة منهن لم يجز إلا بالقرعة، فإن سافر بقرعة لم يقض للمقيمة) مدة السفر ذهاباً وإياباً وإقامة لا تقطع السفر (وإن سافر بها) أي بواحدة من الأزواج (بغير قرعة أثم ولزمه القضاء) للباقيات من حين إنشاء إلى الرجوع وإن رضين بسفره بواحدة منهن من غير قرعة جاز ولا قضاء لهن (ومن وهبت من الأزواج (حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز) وأما بغير رضاه فله المنع (وإن وهبت) به أي حقها (للزوج جعله لمن شاء منهن) فله أن يخص به أي واحدة منهن ولو بغير رضاها ويرتب في المبيت على حسب ما كان يبيت اتصالاً وانفصالاً (فإن رجعت) الواهبة (في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع) ولا ترجع فيما مضى (ولا يجوز أن يدخل على امرأة من نسائه (في نوبة أخرى) من ضرائرها سواء كانت النوبة أصلاً أم تبعاً (بلا شغل) من حاجة، أو ضرورة (فإن دخل بالنهار) التابع لليل (لحاجة) كوضع متاع وإعطاء نفقة (أو) دخل (بالليل) الذي هو أصل في القسم (لضرورة) كمرضها المخوف (جاز) الدخول ففي التابع يجوز للحاجة ولا يلزمه القضاء إن اقتصر في المكث على قدر الحاجة وإن زاد قضى الزائد، وفي الأصل لا يجوز الدخول إلا لضرورة ويقضي كل الزمن إن طال عرفاً أو أطاله (وإلا) بأن لم يكن دخوله لا حاجة ولا ضرورة (فلا) يجوز (وإن أقام) في هذه الحالة (لزمه القضاء) لمن لها النوبة (وإن تزوج جديدة وعنده غيرها) من الأزواج (قطع الدور للجديدة فإن كانت بكرةً أقام عندها سبعةً) متواليه ليحصل الأنس وترتفع الحشمة (ولم يقض وإن كانت ثيباً فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعةً ويقضي) للباقيات السبع

### [233]

وبين أن يقسم ثلاثاً ولا يقضي، ويُندب له أن يخبرها بينهما، فإن أقام سبعةً بطلبها قضى السبع أو بدونه قضى أربعاً فقط، وله الخروجُ نهاراً لقضاء الحاجات والحقوق، ومن ملك إماءً لم يلزمه أن يقسم لهن، ويُندب أن لا يُعطلن من الوطء، وأن يُسوِّيَ بينهما فيه، وإذا رأى من المرأة أمارات النشوز، وعظها

بالكلام، وإن صرحت بالنشوز، هجرها في الفراش دون الكلام وضرباً غير مُبرح أي لا يكسر عظماً، ولا يجرح لحماً، ولا ينهر دماً سواء نشزت مرةً أو تكرر منها، وقيل لا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها.

### باب النفقات

يجب على الزوج نفقة زوجته يوماً بيوم، فإن كان مؤسراً لزمه مُدان من الحب المقتات في البلد، وإن كان مُعسراً فَمُدٌّ، وإن كان متوسطاً فَمُدٌّ ونصفٌ ويلزمه مع ذلك أجرَةُ الطحن والخبز والأُدمُ،

(وبين أن يقسم) أو يقيم (ثلاثاً ولا يقضى) لهن شيئاً (ويندب له أن يخيرها) أي الثيب (بينهما) أي الثلاث بلا قضاء أو السبع بقضاء (فإن أقام سبعاً بطلبها قضى السبع) لأنها اختارت حق غيرها فعوقبت بقضائه (أو) أقام عندها سبعاً (بدونه) أي الطلب (قضى أربعاً فقط) دون زائد عليها (وله) أي الزوج في مدة الزفاف (الخروج نهراً لقضاء الحاجات) كشراء وبيع (و) لقضاء (الحقوق) كعبادة مريض وتشجيع جنازة وأما ليلاً فلا يخرج لذلك ويكون من أعمار ترك الجماعة ليلاً (ومن ملك إماء لم يلزمه أن يقسم لهن) لا في الابتداء ولا بعد المبيت عند بعضهن (ويندب) له أي لمالك الإماء (أن لا يعطلهن من الوطء) خوفاً من الفجور (وأن يسوى بينهن فيه) محافظة على الإنصاف (وإذا رأى من المرأة) أي ظهر على الزوجة (أمارات النشوز) قولاً كأن تجيبه بكلام خشن على خلاف عاداتها أو فعلاً كأن يجد إعراضاً بعد لطف (وعظها بالكلام) كأن يقول لها اتق الله واعلمي أن طاعتي عليك فرض (وإن صرحت بالنشوز) كأن دعاها إلى فراشه فامتنعت من غير عذر (هجرها في الفراش دون الكلام) فوق ثلاثة أيام إن كان بغير عذر شرعي فإن كان بعذر كترك صلاة جاز إن كان فيه صلاح دين ومثلها غيرها من الأصحاب (وضربها ضرباً غير مبرح أي لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً ولا ينهر دماً) إن أفاد فلا يضرب إن لم يفد (سواء نشزت مرةً أو تكرر منها وقيل لا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها) وهو الأولى.

### (باب النفقات)

وهي ما يجب للزوجة من الحقوق المالية (يجب على الزوج نفقة زوجته) وتستحقها (يوماً بيوم) بطلوع الفجر وتجب لليوم بليته الآتية حتى لو نشزت في الليل سقطت نفقة ذلك اليوم (فإن كان مؤسراً لزمه مُدان من الحب المقتات في البلد) والموسر من يكون الفاضل من ماله بعد توزيعه على عمره الغالب أو سنة بسنة إذا بلغه مدين هذا إذا لم تأكل معه فإذا رضيت بالأكل معه سقط وجوب المدين (وإن كان معسراً فمد) واحد والمعسر من لا يملك ما يخرج عن المسكنة ولو مكتسباً (وإن كان متوسطاً) وهو من يرجع بتكليفه مدين معسراً (فمد ونصف ويلزمه مع ذلك أجرَةُ الطحن والخبز والأدم) ولو كانت عاداتها

[234]

على حسب عادة البلد، من اللحم والدهن وغير ذلك، فإن تراضيا على أخذ العوض عن ذلك جاز، ولها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس والسدر والمشط وثن ماء الاغتسال إن كان سببه جماعاً أو نفاساً، فإن كان سببه حيضاً أو غير ذلك لم يلزمه، ولا يلزمه ثمن الطيب، ولا أجرَةُ الطيب، ولا شراء الأدوية ونحو ذلك، ويجب لها من الكسوة ما جرت به العادة في البلد من ثياب البدن والفرش والغطاء والوسادة على حسب ما يليق بيساره وإعساره ويجب تسليم النفقة إليها من أول النهار، وتسليم الكسوة من أول الفصل، فإن أعطاه كسوة مُدَّةً فبليت قبلها لم يلزمه إبدالها، وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد،

ولها أن تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره، ويجب لها سُكنى مثلها، وإن كانت تُخدمُ في بيت أبيها لزمه إخدامها، وتلزمه نفقةُ الخادم إذا كان ملكها،

أكل الخبز وحده والأدم يكون (على حسب عادة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك) كالتمر والجبن ويختلف الواجب باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه وينظر في اللحم إلى عادة المحل من أسبوع وغيره (فإن تراضيا على أخذ العوض عن ذلك) المذكور مما وجب لها (جاز) لأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين سواء كان الاعتياض من الزوج أم من غيره (و) يجب (لها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس) كالزيت (و) من (الصدر) مثل الصابون (والمشط) على عادة البلد جنساً وقدرأً وإن جرت العادة بالدهن المطيب وجب بخلاف ما لا يقصد منه التنظيف بل التزين كالكحل فلا يجب (وثن ماء الاغتسال) يلزمه (إن كان سببه جماعاً أو نفاساً فإن كان سببه حيضاً أو غير ذلك) كالاختلام (لم يلزمه ولا يلزمه ثمن الطيب) الذي يقصد للزينة فإن أحضره وجب عليها استعماله (ولا) يلزمه أيضاً (أجرة الطيب ولا شراء الأدوية) لمرضها (ونحو ذلك) مما يحفظ البدن (ويجب لها من الكسوة ما جرت به العادة في البلد من ثياب البدن) ولا يختلف عدد الكسوة باليسار والإعسار وإنما يختلفان في الجودة والرداءة فيجب لها في الصيف خمار وقميص وسراويل وخف ورداء وفي الشتاء مثل ذلك ويزاد جبة مخشوة (و) يجب لها (الفرش والغطاء والوسادة على حسب ما يليق ببساره وإعساره) والحكم مبني على العادة نوعاً وكيفية ويختلف ذلك باختلاف البلدان، ويجب لها أيضاً آلة الطبخ والأكل والشرب، ويجب لها أجرة الحمام إن كانت من قوم يدخلونه (ويجب تسليم النفقة إليها من أول النهار) ولا يلزمها الصبر (و) يجب عليه (تسليم الكسوة من أول الفصل) أي فصل الشتاء أو فصل الصيف (فإن أعطاه كسوة مدة) لفصل من الفصول (فبليت قبلها لم يلزمه إبدالها وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد) للمدة التي بعدها (ولها أن تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره) كالهبة لأنها بأخذها ملكتها إنما ليس لها أن تلبس دون ما أخذته وتصرفت فيه (ويجب لها سكنى مثلها) فالسكنى تعتبر بالزوجة وأما النفقة فبالزوج (وإن كانت) الزوجة ممن (تخدم في بيت أبيها) أو عمها أو جدّها عند فقد أبيها (لزمه) أي الزوج (إخدامها) إن كانت حرة ويخدمها بمن يحل نظره إليها ويلزمه الإخدام ولو معسراً (وتلزمه نفقة الخادم إذا كان ملكها) وجنس طعامه طعام الزوجة لا نوعه فله مد وتلت على الموسر، ومد على المتوسط والمعسر. ويجب له من الكسوة على حسب المعتاد. ولا يجب للخادم آلة التنظيف إلا أن تأذى بالأوساخ فيجب له ما يزيلها

### [235]

وإنما تلزمه النفقة إذا سلمت المرأة نفسها إليه، أو عرضت نفسها عليه، أو عرضها وليها إن كانت صغيرة سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً لا يتأتى منه الوطاء إلا أن تُسلم وهي صغيرة ولا يُمكن وطؤها فلا نفقة لها، وشرط ذلك أيضاً أن تُمكنهُ التمكين التام بحيث لا تمتنع منه في ليلٍ أو نهارٍ، فلو نشزت ولو في ساعة، أو سافر بغير إذنه أو بإذنه لحاجتها، أو أحرمت أو صامت تطوعاً بغير إذنه أو كانت أمةً فسلمها السيد ليلاً فقط، فلا نفقة لها، وأما المعتدة فلا تجب في عدة الوفاة، وتجب للرجعية مُطلقاً، وللبائن إن كانت حاملاً، يدفع إليها يوماً بيوم، وإن لم تكن البائن حاملاً فلا نفقة لها، والكسوة كالنفقة، وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها، وإن اختلفا في التمكين فالقول قوله إلا أن يعترف بأنها مكنت أولاً، ثم يدعي النشوز فالقول قولها، ومتى ترك الإنفاق عليها مدة صارت النفقة عليه ديناً،

(وإنما تلزمه) أي الزوج (النفقة) بجميع أنواعها (إذا سلمت المرأة نفسها إليه) وهي بالغة عاقلة (أو عرضت نفسها عليه) بأن بعثت إليه إني مسلمة نفسي إليك فيمجرد وصول الخبر إليه تجب النفقة إن كان حاضراً وإن كان غائباً رفعت الأمر للحاكم ليعلمه فإن حضر وتسلمها لزمته النفقة من وقت التسليم وإن لم يحضر ومضى زمن يمكنه فيه الوصول فرض القاضي نفقتها في ماله فإن لم يعلم محله فرضها القاضي في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلاً بما يصرفه (أو عرضها وليها إن كانت صغيرة سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً لا يتأتى منه الوطء) لأن التقصير من قبله لا منها (إلا أن تسلم) إليه (وهي صغيرة لا يمكن وطؤها فلا نفقة لها) لأن المنع من قبلها (وشرط ذلك) أي وجوب النفقة على الزوج (أيضاً أن تمكنه) من نفسها للاستمتاع بها (التمكين التام بحيث لا تمتنع منه في ليل أو نهار) من غير عذر أما معه كأن كانت مريضة أو حائضاً فتجب لها النفقة مع الامتناع (فلو نشزت) أي خرجت عن الطاعة (ولو في ساعة) أي لحظة من ليل أو نهار (أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه لحاجتها) ولم تكن معه فلا نفقة لها في هذه الصور ثم زاد المصنف قوله (أو أحرمت) بنسك (أو صامت تطوعاً بغير إذنه) وهذا على رأي والمعتمد أنها إذا أحرمت لا تسقط نفقتها لأنه في إمكانه أن يحللها فهي في قبضته. وكذا إن صامت نفلأ بغير إذنه وأقرها فلا تسقط وإن أمرها بالإفطار فامتنعت سقطت نفقتها (أو كانت أمة فسلمها السيد ليلاً فقط فلا نفقة لها) في جميع هذه الصور (وأما المعتدة فيجب لها السكنى في مدة العدة سواء كانت العدة عدة وفاة أو رجعية أو بائن) فكل معتدة تجب لها السكنى إلا ناشزة أو صغيرة أو أمة لم تسلم ليلاً ونهاراً (وأما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة وتجب للرجعية مطلقاً) حاملاً أو حائلاً (وللبائن إن كانت حاملاً) ولو كانت بينونتها بفسخ لا لحامل معتدة عن وطء شبهة (ويدفع إليها يوماً بيوم وإن لم تكن البائن حاملاً فلا نفقة لها والكسوة) للمعتدة (كالنفقة) فتجب للرجعية والبائن الحامل (وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها وإن اختلفا في التمكين فالقول قوله إلا أن يعترف) الزوج (بأنها مكنت أولاً ثم يدعي النشوز) بعد (فالقول قولها) بيمينها أنها ممكنة غير ناشزة (ومتى ترك الإنفاق عليها مدة صارت النفقة عليه ديناً) ومراده

### [236]

وإذا أعسر بنفقة المعسرين، أو بالكسوة أو بالسكنى ثبت لها فسخ النكاح، فإن شاءت صبرت وبقي ذلك لها في ذمته، وإن أعسر بالأدم أو بنفقة الخادم أو بنفقة الموسرين أو المتوسطين فلا فسخ لها، وإن كان الزوج عبداً فالنفقة في كسبه، وإلا ففيما في يده إن كان مأذوناً له في التجارة، وإلا فإن شاءت فسخت، وإن شاءت صبرت إلى أن يعتق فتأخذ منه.

(فصل) يجب على الشخص ذكراً كان أو أنثى إذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته أن يُنفق على الآباء والأمهات وإن علوا من أي جهة كانوا، وعلى الأولاد وأولادهم وإن سفلوا، ذكراً كانوا أو إناثاً بشرط الفقر والعجز إما بزمانة أو طفولة أو جنون، وتجب نفقة زوجة الأب، فإن كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكل، قَدَّمَ الأم،

بالإنفاق سائر ما يجب للزوجة وهذا بخلاف نفقة القريب فإنها تسقط بمضى الزمان (وإذا أعسر) الزوج (بنفقة المعسرين أو بالكسوة أو بالسكنى) أو بمهر حال قبل وطء (ثبت لها فسخ النكاح) ولو وجد متبرع يتبرع بذلك عن الزوج لا يمنع حقها من الفسخ إلا أن يكون ذلك المتبرع أباً أو سيداً للأمة ولا تفسخ بمنع الموسر النفقة لأنه يمكنها التوصل بالحاكم (فإن شاءت) فسخت وإن شاءت (صبرت) وبقي ذلك لها في ذمته وإن أعسر بالأدم أو بنفقة الخادم أو بنفقة الموسرين أو المتوسطين فلا فسخ لها وإن كان الزوج عبداً فالنفقة في كسبه) إن كان صاحب كسب (وإلا)

بأن لم يكن ذا كسب (ففيما في يده إن كان مأذوناً له في التجارة وإلا) بأن لم يكن مأذوناً له في التجارة (فإن شاءت فسخت) ولا تفسخ هي والحررة بالإعسار إلا بعد الرفع إلى الحاكم ليفسخ هو بعد الثبوت أو يأذن لها فتفسخ (وإن شاءت صبرت إلى أن يعتق فتأخذ منه) ما وجب لها ولا تعلق لها بذمة السيد.

(فصل) في مؤنة القريب\* (يجب على الشخص) الموسر (ذكرراً كان أو أنثى إذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته) يومه وأليلته فهو مقدم على غيره والزوجة والمملوك مقدم في النفقة على القريب فإذا فضل بعد نفقتهم شيء وجب (أن ينفق)ـه (على الآباء والأمهات وإن علوا) بشرط أن يكونوا أحراراً معصومين فتجب نفقتهم وإن قدروا على الكسب وأما إذا لم يكن عنده ما يفضل عن نفقة من ذكر وهم ليسوا بأحرار ولا معصومين بأن كانوا عبيداً، أو محاربين فلا تجب نفقتهم (من أي جهة كانوا) الأجداد والجدات من جهة الأم أو الأب (و) تجب النفقة (على الأولاد وأولادهم وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً) ويباع في النفقة الواجبة ما يباع في الدين من عقار وغيره. وإنما تجب النفقة للأقارب (بشرط الفقر) فلو كان الأصل أو الفرع غنياً بمال فلا تجب نفقته (و) بشرط (العجز) عن الكسب وهذا شرط في وجوب نفقة الفروع لا الأصول لأن الآباء والأمهات لو كانوا لا مال لهم. ولكن يقدر على الكسب وجبت نفقتهم بخلاف الفروع لا تجب نفقتهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب (إما بزمانة) أي مرض مزمن (أو طفولة) أي صغر لا يتأتى معه الاكتساب فلو بلغ الصبي من السن ما يتأتى اكتسابه فيه فللولي أن يكلفه الاكتساب وينفق عليه منه (أو جنون) فلو كان الفرع به جنون ولا مال له وجبت نفقته على الأصل ومثله من يشتغل بعلم شرعي ويتأتى بنوعه فتجب نفقته على الأصل (وتجب نفقة زوجة الأب) على الولد حيث وجبت نفقة الوالد (فإن كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكل قدم الأم)

### [237]

ثم الابن الصغير، ثم الكبير، وهذه النفقة مُقدرةٌ بالكفاية، ولا تستقر في الذمة، وإن احتاج الوالد المعسرُ إلى النكاح لزم الولد الموسر إعفافه بالتزويج أو التسري، ومن ملك رقيقاً أو دواب لزمه النفقة والكسوة، فإن امتنع ألزمه الحاكم، فإن لم يكن له مالٌ أكرى عليه إن أمكن، وإلا يبيع عليه.

(فصل) أحق الناس بمحضانة الطفل الأم ثم أمهاتها المدليات بإنانثٍ تُقدم القربى فالقربى ثم الأب ثم أمهاته كذلك، ثم أبوه ثم أمهاته كذلك، ثم الأختُ الشقيقة، ثم الأُخُ الشقيق ثم للأب، ثم للأم، ثم الخالة، ثم بنات الإخوة للأبوين، ثم بنوهم، ثم للأب، ثم بنوهم، ثم للأم، ثم العمّة، ثم العم، ثم بنات الخالة، ثم بنات العم، ثم ابن العم\* وشرطُ الحاضن العدالة والعقلُ والحرية، وكذا الإسلام إن كان الطفلُ مسلماً، ولا حق للمرأة إذا نكحت إلا أن تنكح من له حضانتها،

ثم الأب (ثم الابن الصغير ثم الكبير) ولو اجتمعت الزوجة والأقارب قدم نفقة الزوجة (وهذه النفقة) للقريب (مقدرة بالكفاية) لا بالمد كما في نفقة الزوجة (ولا تستقر في الذمة) بل تسقط بمضي الزمان (وإن احتاج الوالد المعسر إلى النكاح لزم الولد الموسر إعفافه بالتزويج أو التسري) وهو أن يملكه جارية ولا يجوز أن ينكحه عجوزاً أو شوهاء (ومن ملك رقيقاً أو دواب لزم)ـه (النفقة) أي مؤنته ومنها أجره الطبيب وثمان الدواء (والكسوة) للرقيق عبداً أو أمة ولو أبقاً وتعتبر كفايته وإن زادت على كفاية أمثاله ولا تجب نفقة المكاتب (فإن امتنع) من الإنفاق على الرقيق أو الدواب (ألزمه الحاكم) به (فإن لم يكن له مال أكرى) الحاكم (عليه) المملوك من الرقيق والدواب (إن أمكن) التاجير (وإلا) يمكن الإكراء (بيع عليه) كله أو جزء منه فإن تعذر فعلى بيت المال كفايتها فإن تعذر فعلى المسلمين.

(فصل) في الحضانة\*بفتح الحاء وهي القيام بتربية من لا يميز ولا يستقل بأمر نفسه وتعهده بما يصلحه من غسل جسده وثيابه وغير ذلك (أحق الناس بحضانة الطفل) ومثله المجنون (الأم ثم أمهاتها المدليات بإناث) خلص لكن المجنون إن كان له زوجة وكذا المجنونة إن كان لها زوج ولأحدهما استمتاع بالأخر فهما أحق من الأم (تقدم) من الأمهات (القربى فالقربى ثم) بعد الأمهات (الأب ثم أمهاته كذلك) أي تقدم منهن القربى فالقربى (ثم) بعد أمهات الأب (أبوه) أي أبو الأب (ثم أمهاته كذلك ثم الأخت الشقيقة ثم الأخ الشقيق ثم) من أي أخت أو أخ (للأب ثم) من (للأم ثم الخالة ثم بنات الإخوة للأبوين ثم بنوهم ثم للأب ثم بنوهم ثم للأم) ولا دخل لبني الإخوة للأم في الحضانة (ثم العممة) الشقيقة أو لأب أو لأم (ثم العم) الشقيق أو لأب (ثم بنات الخالة) سواء كانت الخالة شقيقة أو لأب أو لأم (ثم بنات العم ثم ابن العم وشرط الحاضن العدالة) فلا يكون الفاسق حاضناً نعم تكفي العدالة الظاهرة عند عدم التنازع فإن وقع قبل التسليم كلف إثباتها (والعقل) فلا حضانة لمجنون (والحرية) فلا حضانة لرقيقة (وكذا) يشترط (الإسلام إن كان الطفل مسلماً) فلا حضانة لكافر على مسلم (ولا حق للمرأة) أما أو غيرها في الحضانة (إذا نكحت) لأن النكاح يشغلها بحق الزوج (إلا أن تنكح من له حضانتها) أي حق فيها كجده لأبيه كأن يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت أبو الطفل

### [238]

وإذا بلغ الصغير حداً يميز فيه خُير بين أبويه، فإن اختار أحدهما سَلِمَ إليه، لكن إن اختار الابن أُمهُ كان عند أبيه بالنهار لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ، فإن عاد واختار الآخر دُفِعَ إليه، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه وهكذا إلى أن يظهر منه بهذا ولَعٌ وَخَبَلٌ.

### باب الطلاق

يصح الطلاق من كل زوجٍ عاقلٍ بالغٍ مُختارٍ فلا يصح طلاقُ صبيٍّ ومجنونٍ ومُكرهٍ بغيرِ حقٍّ مثل أن هُددَ بقتلٍ أو قطعِ عضوٍ أو ضربٍ مبرحٍ، وكذا شتمٌ أو ضربٌ يسيرٌ وهو من ذوي المروآت والأقذار، ومن زال عَقْلُهُ بسببٍ لا يُعَدُّ فيه كالسكران، ومن شرب دواءً يُزِيلُ العقلَ بلا حاجةٍ يقعُ طلاقُهُ، وله أن يُطلقَ بنفسه، وله أن يُوكَلُ ولو امرأةً، وللوكيل أن يُطلقَ متى شاء،

وأمه فتحضنه زوجة جده (وإذا بلغ الصغير حداً يميز فيه) وهو يحصل غالباً في سن السبع أو الثمان (خير بين أبويه فإن اختار أحدهما سلم إليه لكن إن اختار الابن أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه) الصنائع (ويؤدبه) بالأداب على حسب ما يليق به (فإن عاد) عن الاختيار الأول (واختار) الأب (الأخر دفع إليه فإن عاد واختار الأول أعيد إليه وهكذا إلى أن يظهر منه بهذا) التنقل (ولع وخبل) يدل على عدم التمييز فيترك عند من كان عنده أولاً وإذا اختار الولد أباه فيحرم عليه أن يمنعه من زيارة أمه وإن زارته الأم لم يمنعه من الدخول، وإذا اختارت الأنثى الأب فله منعها من زيارة أمها والأم تزورها، وإذا اختارت الأم كانت عندها ليلاً ونهاراً والأب يزورها.

### (باب الطلاق)

هو لغةً: حل القيد مطلقاً حسيماً أو معنوياً\*وشرعاً: حل قيد النكاح باللفظ الآتي (يصح الطلاق من كل زوج عاقل بالغ مختار) ويشترط قصد اللفظ لمعناه وهو حل العصمة فلو سبق لسانه أو حكى لفظ غيره أو لقن الأعجمي صيغته وهو لا يعلم معناها فتلفظ بها لم يقع ومنه ما لو قال واعظ لجماعة تضجر منهم طلقنكم وفيهم زوجته فإنه لم يقصد معنى الطلاق (فلا يصح طلاق صبي ومجنون ومكره بغير حق) أما الإكراه بحق كما في إكراه القاضي للمولي على الطلاق فيقع والإكراه (مثل أن هدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح وكذا شتم أو ضرب

يسير وهو من ذوي المروآت والأقدار) أي من أهل الرتب العالية فيصير مكرهاً بما ذكر من الشتم أو الضرب اليسير والمراد أنه يحصل من المكره التهديد بهذه الأمور وأنه يحققها حالاً لا في غد مثلاً ويعلم أنه يتأتى منه ذلك (ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب دواء يزيل العقل بلا حاجة يقع طلاقه) بخلاف من شرب ذلك للتداوي أو سكر بغير تعد فإنه لا يقع الطلاق عليه (وله) أي الزوج (أن يطلق بنفسه وله أن يوكل) من يوقع الطلاق وشرط أن يكون ممن يصح منه الطلاق لا كصبي ومجنون وأن يكون التوكيل منجزاً لا معلقاً (ولو) كان الوكيل (امرأة) بالغة عاقلة بأن يقول لامرأة أجنبية طلقي فلانة أو يقول لامرأته فوضت إليك طلاقك فإذا أوقعت الطلاق طلقت (ولو وكيل أن يطلق متى شاء) ما لم يعزله الموكل قبل إيقاع الطلاق ولا يخالف الوكيل الموكل فيما وكله فيه من عدد الطلاق

### [239]

لكن إذا قال لزوجته طلقي نفسك، فقالت على الفور طلقت نفسي طلقت، وإن أخرت فلا، إلا أن يقول طلقي نفسك متى شئت، ويملك الحر ثلاث تطليقات، والعبد طلقتين، ويكره الطلاق من غير حاجة، والثلاث أشد وجمعها في طهر واحد أشد، ثم الطلاق على أقسام: سني وبدعي ومحرّم وخالٍ عن السنة والبدعة، فأما السني فهو أن يُطلق في طهر لم يُجامع فيه، والبدعي المحرّم أن يُطلق في الحيض بلا عوض أو في طهر جامعها فيه، فإذا فعل نُدب له أن يُراجعها، وأما الخالي عنهما فطلاق الصغيرة والآيسة من الحيض والحامل وغير المدخول بها، والألفاظ التي يقع بها الطلاق صريح وكنائية، فالصريح يقع به سواء نوى به الطلاق أم لا، ولا يقع بالكنائية إلا أن ينوي به الطلاق، فالصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح، فإذا قال طلقتك أو فارتكتك أو سرحتك أو أنت طالق أو مُطلقة أو مفارقة أو مُسرحة طلقت سواء نوى به الطلاق أم لا، والكنائيات قوله أنت خلية

ولا يشترط في وكالة الطلاق القبول فوراً بل يكفي القبول مع التراخي وكذلك الفعل (لكن إذا قال لزوجته طلقي نفسك فقالت على الفور طلقت نفسي طلقت وإن أخرت) بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب (فلا) يقع الطلاق (إلا أن يقول طلقي نفسك متى شئت) فلا يشترط الفور \* (ويملك الحر ثلاث تطليقات) لأن العبرة بالزوج فله الثلاث ولو كانت الزوجة أمة (والعبد طلقتين) ولو الزوجة حرة والمبعض والمكاتب كالقن (ويكره الطلاق من غير حاجة) وأما إذا كان هناك حاجة كأن كانت الزوجة غير مرضية الصفات، أو الأخلاق فلا كراهة وقد يكون الطلاق واجباً كطلاق المولى وقد يكون مستحباً كطلاق غير العفيفة وحراماً كالطلاق البدعي (والثلاث) أي جمعها (أشد) كراهة من إيقاع الواحدة (وجمعها) أي الثلاث (في طهر واحد أشد) كراهة من تفريقها على الأقران \* (ثم الطلاق على أقسام سني وبدعي ومحرّم وخالٍ عن السنة والبدعة، فأما السني فهو أن يطلق في طهر لم يُجامعها) (فيه) وتكون مدخولاً بها وليست حاملاً (والبدعي المحرّم أن يطلق في الحيض بلا عوض) منها تفتدى به فيكون الطلاق بتلك الصفة حراماً التطويل العدة عليها فإن كان بعوض فقد رضيت هي بتطويلها فتنتفي الحرمة (أو) يطلقها (في طهر جامعها فيه) أو في حيض قبله لأدائه إلى الندم فيما لو ظهر حمل (فإذا فعل) المطلق ذلك الطلاق البدعي (ندب له أن يراجعها) إن لم يستوف عدد الطلاق (وأما) الطلاق (الخالي عنهما) أي السنة والبدعة (فطلاق الصغيرة والآيسة من الحيض والحامل وغير المدخول بها) فطلاق كل من هذه الأربعة يقال له لا سني ولا بدعي لانتهاء المحذور المتقدم في غيرها \* (والألفاظ التي يقع بها الطلاق) قسمان (صريح وكنائية) فالصريح يقع به الطلاق (سواء نوى به الطلاق أم لا) ولكن يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه وهو غير نية إيقاع الطلاق (ولا يقع بالكنائية إلا أن ينوي به الطلاق) فالصريح) ما لا يحتمل غير الطلاق وهو (لفظ الطلاق والفراق

والسراح) أي وما اشتق منها (فإذا قال طلقته أو فارقتك أو سرحتك أو أنت طالق أو مطلقة، أو مفارقة أو مسرحة) بصيغة اسم المفعول فيهما (طلقت سواء نوى به الطلاق أم لا) وغير هذه الألفاظ لا يكون صريحاً ولو اشتهر فيه كلفظ الحرام والحلال، وترجمة ما اشتق من الطلاق بأي لغة كانت صريحة\* (والكنايات قوله أنت خلية) أي من الزوج لكونك مطلقة

### [240]

أو برية أو بته أو بانن وحرام واعتدى واستبرئي وتقنعي والحقي بأهلك وحبلك على غاربك ونحو ذلك أو قال أنا منك طالق أو فوض الطلاق إليها، فقالت أنت طالق أو قيل له ألك زوجة فقال لا أو كتب لفظ الطلاق، فإذا نوى بجميع ذلك الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع، وإن قيل له طلقت امرأتك، فقال نعم طلقت، وإذا قال أنت طالق ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاثٍ وقع ما نوى، وكذا سائر ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها، وإن أضاف الطلاق إلى بعضٍ من أبعاضها مثل أن قال نصفك طالق طلقت طقة واحدة، وكذا إذا قال أنت طالق نصف طقة، أو ربع طقة طلقت طقة، وإذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا طقة طلقت طقتين، أو ثلاثاً إلا طقتين طلقت طقة، أو ثلاثاً إلا ثلاثاً طلقت ثلاثاً، وإن قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله، وكذا إلا أن يشاء الله لم تطلق، ويجوز تعليق الطلاق على شروط،

ويحتمل أنك خلية من غير ذلك فلذلك لا يقع الطلاق إلا بنية إيقاعه وهكذا سائر ألفاظ الكنايات (أو برية أو بته) أي مقطوعة الوصلة (أو بانن) من البين وهو الفراق (وحرام واعتدي خليت سبيلك كما يخلى البعير في المرعى فيوضع زمامه على سنامه ليسرح في أي موضع شاء (ونحو ذلك) من ألفاظ الكنايات نحو أنا طالق أو بانن ونوى طلاقها ولو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية في الطلاق والعدد (أو قال أنا منك طالق أو فوض الطلاق إليها) كأن قال طلقيني (فقالت أنت طالق أو قيل له ألك زوجة فقال لا أو كتب لفظ الطلاق) ولم ينلفظ به حال الكتابة أو بعدها وأما إذا تلفظ فيقع من غير نية الإيقاع (فإذا نوى بجميع ذلك الطلاق وقع وإن لم ينو لم يقع) ولو كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق ونوى الطلاق فإنما تطلق ببلوغه فإن انمحي سطر الطلاق فلا وقوع (وإن قيل له طلقت امرأتك) على سبيل التماس إنشائه (فقال نعم طلقت) وإن لم ينو (وإذا قال أنت طالق ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاث وقع ما نوى) بنية العدد مع التلفظ بالطلاق مؤثرة (وكذا سائر ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها) يثبت لها هذا الحكم وهو العمل بما نواه قلة وكثرة (وإن أضاف الطلاق إلى بعض من أبعاضها) المتصلة بها (مثل أن قال نصفك طالق طلقت طقة واحدة) وكذلك الشعر والسن والظفر والربع وأما المعاني القائمة بالمحل كالسمع والبصر فلا يقع بها وكذا الفضلات مثل الريق (وكذا إذا قال أنت طالق نصف طقة أو ربع طقة طلقت طقة) لأن الطلاق لا يتبعض (وإذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا طقة طلقت طقتين) لأنه استثنى واحدة من ثلاث فيبقى اثنان وشرط الاستثناء أن يكون متصلاً بالمستثنى منه بأن لا يفصل بينهما فاصل أجنبي أو سكوت طويل زائد على سكتة التنفس وأن ينويه اللفظ قبل فراغ المستثنى منه وأن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه (أو) قال أنت طالق (ثلاثاً إلا طقتين طلقت طقة أو) قال أنت طالق (ثلاثاً إلا ثلاثاً طلقت ثلاثاً) لاستغراق المستثنى المستثنى منه فلا يرفع الطلاق بعد إيقاعه (وإن قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله وكذا إلا أن يشاء الله) طلاقك وقصد التعليق (لم تطلق) لأنه تعليق على شيء لم يعلم أو على عدم المشيئة والوقوع على خلاف المشيئة محال (ويجوز تعليق الطلاق على شروط) من

## [241]

وإن علقه على شرطٍ، ووجد ذلك الشرط طلقت، فإذا قال إن حضت لزوجته فأنت طالقٌ طلقت بمجرد رؤية الدم، فإذا قالت حضت فكذبها فالقول قولها مع يمينها، وإن قال إن حضت فضرتك طالقٌ، فقالت حضت فكذبها فالقول قوله ولم تطلق الضرة، وإن قال إن خرجت إلا بإذني فأنت طالقٌ، ثم أذن لها في الخروج مرةً فخرجت، ثم خرجت بعد ذلك بلا إذنٍ لم تطلق، وإن قال كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالقٌ فبأي مرةٍ خرجت بغير إذنه طلقت، وإن قال متى وقع عليك طلاقي فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً، ثم قال بعد ذلك أنت طالقٌ طلقت المنجز فقط، ومن علق بفعل نفسه ففعل ناسياً أو مكرهاً لم يقع، وإن علق بفعل غيره، مثل إن دخل زيد الدار فأنت طالقٌ فدخلها قبل علمه بالتعليق أو بعده ذاكراً له أو ناسياً وكان غير مبالٍ بحنثه طلقت، وإن علم بالتعليق فدخل ناسياً، وهو ممن يُبالي بحنثه لم تطلق،

صفات وزمان ومكان (وإن علقه على شرط ووجد ذلك الشرط) المعلق عليه الطلاق مع استمرار الزوجية (طلقت فإذا قال لزوجته) بخلاف ما إذا قال لغير من هي زوجة ثم كانت زوجة (إن حضت فأنت طالق طلقت بمجرد رؤية الدم) في زمن إمكان كونه حياً ثم إذا انقطع قبل يوم وليلة تبين عدم الوقوع (فإذا قالت حضت فكذبها فالقول قولها مع يمينها) لأنها مؤتمنة على حياضها (وإن قال إن حضت فضرتك طالق فقالت حضت فكذبها) الزوج (فالقول قوله ولم تطلق الضرة) لأنها لا تصدق في حق غيرها (وإن قال إن خرجت إلا بإذني) أي بغير إذني (فأنت طالق ثم أذن لها) ولو تعلم بإذنه (في الخروج مرةً فخرجت ثم خرجت) أخرى (بعد ذلك بلا إذنٍ لم تطلق) لأن لا تقتضي التكرار فلما أذن لها في المرة الأولى انحلت اليمين (وإن قال كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق فبأي مرةٍ خرجت بغير إذنه طلقت) لأن كلما للتكرار فلا تنفي اليمين بمجرد إذنه مرةً فجميع أدوات التعليق لا تقتضي التكرار إلا كلما ولا تقتضي الفور في الإثبات إلا أن مع المال أو شئت فتقتضي الفور وجميعها في النفي للفور (وإن قال متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم قال بعد ذلك أنت طالق طلقت المنجز فقط) ولا يقع الطلاق المعلق لأنه لو وقع لاقتضى أن لا يقع المنجز لأنها إذا بانث بالثلاث فلا يلحقها طلاق، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق فأفسد عليه باب الطلاق وهو خلاف الشريعة الإسلامية فاختروا وقوع المنجز وبعضهم لا يوقع عليه شيئاً وينسبون ذلك لابن سريج ولذلك يقال لهذه المسألة السريجية (ومن علق) الطلاق (بفعل نفسه) بأن قال إن دخلت الدار فزوجتي طالق (ففعل) المحلوف عليه بأن دخل الدار (ناسياً أو مكرهاً لم يقع) عليه الطلاق لأن فعله كلاً فعل (وإن علق بفعل غيره مثل إن دخل زيد الدار فأنت طالق فدخلها) زيد (قبل علمه بالتعليق أو بعده) أي بعد علمه (ذاكراً له أو ناسياً وكان غير مبالٍ بحنثه) أي لا يشق عليه فراق زوجته ولا يحرص على عدم وقوع الطلاق عليه (طلقت) في هذه الصور (وإن علم) زيد (بالتعليق فدخل ناسياً وهو ممن يبالي بحنثه لم تطلق) وكذا إذا لم يعلم بالتعليق وهو ممن يبالي بالحنث لأن القصد بالطلاق حينئذ الحث على المنع وفعل الجاهل والناسي كلاً فعل وأما إذا كان قصد المعلق مطلق التعليق فيقع الطلاق بفعل من ذكر والزوجة من

## [242]

وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بانث منه إما بطلقةٍ أو بثلاثٍ ثم تزوجها ثم دخلت الدار لم تطلق.

(فصل) يصح الخلع من يصح طلاقه، ويُكره إلا في حالين أحدهما أن يخاف، أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله مادام على الزوجية، والثاني أن يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء، ثم يحتاج إلى فعله فيخالعها، ثم يتزوجها، ثم يفعل المحلوف عليه فإنه لا يقع عليه الطلاق الثلاث كما سبق، وإن كان الزوج سفيهاً صح خُلعُه ويدفع العوض إلى وليه، ولا يصح خُلع سفيهة وليس للولي أن يُخالع امرأة الطفل، ولا أن يُخالع الطفلة بما لها، ويصح بمال الولي، ويصح بلفظ الطلاق، ولفظ الخلع مثل أنت طالق على ألف، أو خالعتك على ألف، فإن قالت قبلت بانة ولزمها الألف وكذلك إن قال فإن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطته

شأنها إن تبالي فلو علق على فعلها ففعلت جاهلة بالتعليق أو ناسية لم يقع الطلاق (وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بانة منه) أي طلقت طلاقاً بانئاً (إما بطلقة) واحدة قبل الدخول أو بعده بعوض (أو بثلاث ثم) بعد البينونة (تزوجها) بعقد جديد (ثم دخلت الدار) في النكاح الثاني (لم تطلق) لارتفاع النكاح الذي حصل فيه التعليق بالبينونة.

(فصل) في الخلع بضم الخاء\* (يصح الخلع ممن يصح طلاقه) وهو البالغ العاقل (ويكره) لأنه طلاق (إلا في حالين أحدهما أن يخاف) الزوجان (أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله) أي ما افترض عليهما من حقوق (الزوجية\* والثاني أن يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء) كالأكل والشرب (ثم يحتاج إلى فعله) فلا يتخلص من اليمين إلا بالخلع (فيخالعها ثم يتزوجها ثم يفعل المحلوف عليه فإنه لا يقع عليه الطلاق الثلاث كما سبق) فالخلع ينفع في الحلف على النفي المطلق أو المقيد بزمن كحلفه بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل الدار مثلاً في هذا الشهر وفي الإثبات المطلق كحلفه لأدخلن الدار وأما الإثبات المقيد كحلفه لأدخلت الدار في هذا الشهر ففيه خلاف والمعتمد أنه يخلص منه أيضاً بشرط أن يبقى من الوقت ما يسمع المحلوف عليه والمعتمد أن الخلع ينقص عدد الطلاق وفعل المحلوف عليه قبل العقد أولى (وإن كان الزوج سفيهاً صح خلعه) لأنه من أفراد من يصح طلاقه وإنما ذكره ليعقبه بقوله (ويدفع العوض إلى وليه) ويصح دفعه إليه بإذن الولي (ولا يصح خلع) الـ (سفيهة) فإذا صدر منها التزام عوض في مقابلة فك العصمة بطل الخلع ووقع الطلاق رجعيًا فإذا قال لزوجته السفيهة إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأته لا يقع عليه الطلاق (وليس للولي أن يخالع امرأة الطفل) لأن الطلاق لا يصح إلا من الزوج (ولا أن يخالع الطفلة) أي القاصرة من زوجها (بمالها ويصح بمال الولي) لأنه لا حظ لها في الاختلاع والولي لا يتصرف إلا بالمصلحة فإذا خالع أبوها بمالها وصرح بالاستقلال وقع بانئاً بمهر المثل (ويصح) الخلع (بلفظ الطلاق ولفظ الخلع) أي تصح الفرقة التي يطلق عليها الخلع بأحد هذين اللفظين إذا كان مع المال (مثل أنت طالق على ألف أو خالعتك على ألف فإن قالت) على الفور فيهما (قبلت بانة ولزمها الألف) ومثل الخلع المفاداة (وكذلك) يصح الخلع (إن قال) الزوج (إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطته) الألف فوراً

### [243]

بانة، وكذلك إذا قالت طلقني على ألف، فقال أنت طالق بانة ولزمها الألف، وما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع، فلو خالع بمجهول، أو غير مُمتمول كالخمر بانة بمهر المثل وهو بلفظ الخلع طلاقٌ صريحٌ.

(فصل) من شك هل طلق أم لا لم تُطلق والورع أن يُراجع، وإن شك هل طلق طلقه، أو أكثر وقع الأقل، ومن طلق ثلاثاً في مرض موته لم ترثه المطلقة.

(فصل) إذا طلق الحر طلاقاً أو طلقته، أو طلق العبد طلاقاً بعد الدخول بلا عوض فله قبل أن تنقضي العدة أن يُراجع سواء رضيت أم لا وله أن يُطلقها، وإن مات أحدهما ورثه الآخر لكن لا يحل له وطؤها، ولا النظرُ إليها، ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة، وإن كان الطلاق قبل الدخول أو بعده بعوض فلا رجعة له، ولا تصح الرجعة إلا باللفظ فقط فيقول راجعتها أو رددتها، أو أمسكتها

(بانة وكذلك إذا قالت طلقني على ألف فقال) فوراً (أنت طالق بانة ولزمها الألف) وإذا أبدل إن بمنى أو غيرها من أدوات التعليق لا يشترط الفور ويشترط موافقة الإيجاب للقبول فلو قال لها طلقتك بألف قبلت بألفين فلغو (وما جاز أن يكون صداقاً) وهو كل متمول مقصود (جاز أن يكون عوضاً في الخلع) ولا بد أن يكون راجعاً لجهة الزوج أو لجهة سيده إن كان رقيقاً فالخلع بلا عوض، أو بعوض لكنه غير متمول مقصود أو متمول لكنه راجع لغير من ذكر يقع رجعيًا (فلو خالع بمجهول أو غير متمول) لكنه مقصود (كالخمر بانة بمهر المثل) وأما إذا كان المتمول غير مقصود كالدّم فإنه يقع رجعيًا (وهو) أي الفراق (بلفظ الخلع طلاق صريح) ينقص عدد الطلاق وقيل هو فسخ إن لم ينو به الطلاق فلا ينقص به العدد.

(فصل) في الشك في الطلاق\* (من شك هل طلق أم لا لم تطلق) لأن الأصل عدم الطلاق (والورع أن يراجع) إن أمكنت المراجعة بأن كانت مدخولاً بها والطلاق المشكوك فيه رجعي وإلا فالورع تجديد النكاح إن أمكن وأجب بقاءها وإلا نجز طلاقها لتحل لغيره (وإن شك هل طلق طلاقاً أو أكثر وقع الأقل) دون الزائد (ومن طلق ثلاثاً في مرض موته) ومات (لم ترثه المطلقة) والبانة بغير الثلاث كالمطلقة ثلاثاً.

(فصل) في الرجعة\* وهي لغة: المرة من الرجوع\* وشرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بانة في العدة (إذا طلق الحر طلاقاً أو طلقته أو طلق العبد طلاقاً) وكان الطلاق منهما (بعد الدخول بلا عوض فله) أي الزوج الحر أو العبد (قبل أن تنقضي العدة أن يراجع) المطلقة المذكورة وإن أسقط حقه من الرجعة (سواء رضيت أم لا وله أن يطلقها) فيلحقها الطلاق وأما إذا كان الطلاق قبل الدخول فيقع بانة وكذا إذا كان بعوض فلا يمكنه الرجعة ولا يلحقها الطلاق (وإن مات أحدهما) بعد الطلاق الرجعي (ورثه الآخر لكن لا يحل له وطؤها ولا النظر إليها ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة وإن كان الطلاق قبل الدخول أو بعده بعوض فلا رجعة له) أي للزوج وكذا بعد انقضاء العدة (ولا تصح الرجعة إلا باللفظ فقط) دون غيره من التمتع والوطء (فيقول راجعتها أو رددتها أو أمسكتها) ويسن أن يقول إليّ أو إلى نكاحي وتصح

## [244]

ولا يشترط الإشهاد، وإذا راجعها عادت إليه بما يبقى من عدد الطلاق، أما إذا طلق الحر ثلاثاً أو العبد طلقته حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويطؤها في الفرج، وأدناه تغيب الحشفة بشرط انتشار الذكر.

(فصل) الإيلاء حرامٌ وهو أن يحلف الزوج بالله، أو بالطلاق، أو بالعق، أو بالتزام صوم، أو صلاة، أو غير ذلك يميناً يمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر فإذا حلف كذلك صار مولياً فتضرب له مدة أربعة أشهر، فإذا انقضت ولم يُجامع فيها، ولا مانع من جهتها فلها عقب المدة أن تُطالبه إما بالطلاق أو بالوطء إذا لم يكن به مانعٌ يمنعهُ من الوطء، فإن جامع فذاك وإلا طلق عليه الحاكم ومتى حلف على أربعة أشهر فما دونها، أو كان الزوج عنيماً، أو محبوباً فليس مؤلياً.

(فصل\*) الظهار هو أن يُشبه امرأته بظهر أمه أو غيرها من محارمه، أو بَعْضٍ من أعضائها فيقول

أنت عليّ كظهر أمي، أو كفرجها، أو كيدها

أيضاً بلفظ تزوجتها أو نكحتها لكن بنية الرجعة فهي من كنيات الرجعة (ولا يشترط) في الرجعة (الإشهاد) بل يسن (وإذا راجعها عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق أما إذا طلق الحر ثلاثاً أو العبد طلقين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً) أما الوطء بملك اليمين أو بالنكاح الفاسد فلا يحصل به التحليل ويطؤها) الزوج الثاني (في الفرج) أي القبل وإذا كانت بكرأ فلا بد من افتضاضها (وأدناه) أي أقل الوطء الذي يحصل به التحليل (تغيب الحشفة بشرط انتشار الذكر) ولا بد أن يكون ممن يمكن منه الجماع لا نحو طفل فإذا لم ينتشر لعلة أو شلل فلا يحصل بوطئه التحليل.

(فصل) في الإيلاء\* وهو بالمد لغة: الحلف وشرعاً: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر (الإيلاء حرام) لما فيه من الإيذاء (وهو أن يحلف الزوج بالله تعالى) (أو بالطلاق أو بالعنق أو بالترام صوم أو صلاة أو) (بغير ذلك) كالحج (يميناً يمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر) والترام الصوم والصلاة ليس يميناً حقيقة وإنما لما منع التزامه سمي يميناً مجازاً (فإذا حلف كذلك صار مولياً فتضرب له مدة أربعة أشهر فإذا انقضت ولم يجامع فيها ولا مانع من جهتها) كمرض وجنون ونشوز (فلها عقب المدة أن تطالبه إما بالطلاق، أو بالوطء إذا لم يكن به مانع يمنعه من الوطء) كالمرض والظهار والصوم والإحرام فإن كان نحو ذلك طالبته بالفيئة باللسان بأن يقول إذا شفيت فنت فإن لم يفئ طالبته بالطلاق (فإن جامع فذاك وإلا طلق عليه الحاكم) طليقة واحدة (ومتى حلف على أربعة أشهر فما دونها أو كان الزوج عنيماً أو محبوباً فليس مولياً) لامتناع الوطء في نفسه.

(فصل) في الظهار\* وهو لغة: تشبيه الزوج وزوجته بمحرمة في الحرمة (الظهار) شرعاً: (هو أن يشبه) الزوج (امرأته بظهر أمه أو غيرها من محارمه أو بعضو من أعضائها فيقول أنت عليّ كظهر أمي أو كفرجها أو كيدها) ويشترط في الزوج أن يكون ممن يصح طلاقه فلو قال أجنبي لامرأة أنت عليّ كظهر أمي ثم تزوجها لا يضر وفي المرأة كونها زوجة فلا يصح الظهار من مختلعة ولا أمة وفي المرأة المشبه بها كونها أنثى محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تحل في زمن كبنته ومرضعة أبيه وامرأته التي تزوجها قبل ميلاده

## [245]

فإذا قال ذلك ووجد العوذ لزمته الكفارة وحرم وطؤها حتى يُكفّر والعود هو أن يُمسكها بعد الظهار زمناً يمكنه أن يقول لها فيه أنت طالق فلم يقل، فإن عقب الظهار بالطلاق على الفور طُلق ولا كفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كل مسكين مداً من قوت البلد حباً بالنية.

## باب العدة

من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن طلق بعده لزمته العدة سواء كان الزوجان صغيرين، أو بالغين، أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً والمراد بالدخول الوطء فلو خلا بها ولم يطأها، ثم طلق فلا عدة وإذا وجبت العدة، فإن كانت حاملاً انقضت بوضعه

(فإذا قال ذلك) أي ما تقدم من الألفاظ (ووجد العود) المبين بما يأتي (لزمته الكفارة وحرم وطؤها حتى يكفر) عما ارتكبه من الإثم لأن الظهار من الكبائر (والعود) الذي يترتب عليه وجوب الكفارة (هو أن يمسكها بعد الظهار زمناً يمكنه أن يقول لها فيه أنت طالق) ولكن (فلم

يقول ذلك فيسمى حينئذ عائداً فتجب عليه الكفارة (فإن عقب الظهار بالطلاق على الفور طلقت ولا كفارة) عليه ومثل الطلاق ما إذا جنّ أو أغمى عليه وإذا كانت رجعية يكون العود بالرجعة وأما لو أجزأ الطلاق ولو يسيراً فتجب عليه الكفارة (والكفارة) هي (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل) والكسب ويشترط في الكفارة النية بأن ينوي بالإعتاق كفارة وهكذا الصوم والإطعام والكسوة فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع عن إحداهما\* ويشترط في العتق عن الكفارة أن يكون بلا عوض (فإن لم يجد) الرقبة أو وجدها تباع بغبن أو احتاج لثمنها لكفاية نفسه وعياله نفقة وسكنى مدة سنة ولم يفضل معه بعد ذلك ما يشتري به الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) يلزمه (فإن لم يستطع) الصوم لكبر أو مرض أو مشقة شديدة تلحقه بالصوم (فإطعام ستين مسكيناً) يلزمه ويطعم (كل مسكين مداً) والمراد من الإطعام التملك وذلك المد (من قوت البلد حياً) مجزئاً في الفطرة (بالنية) المميزة عن النذر وكفارة اليمين ولا يجب فيها التعرض للوجوب لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة.

### (باب العدة)

وهي مدة تتربص فيها المرأة لبراءة رحمها (من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها وإن طلق بعده لزمها العدة) والفسخ ملحق بالطلاق واستدخال المنى المحترم ملحق بالدخول وبه تلزم العدة إذا حصل الطلاق (سواء كان الزوجان صغيرين) وقد يستشكل الطلاق من الصغير حتى يترتب عليه وجوب العدة إلا أن يقال هو مجرد فرض لا يلزم وقوعه أو مراده بالطلاق ما يشمل الفسخ وللزوجة الفسخ من نكاح الصبي إذا وجدته مجنوماً أو أبرص مثلاً (أو بالغين أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً) لأن الوطء شاغل للرحم (والمراد بالدخول الوطء) أو ما في معناه من دخول المنى المحترم (فلو خلا بها ولم يوطأها ثم طلقها) فلا عدة وإذا وجبت العدة فإن كانت حاملاً انقضت بوضعه) أي الحمل

### [246]

بشرطين أحدهما أن ينفصل جميع الحمل حتى لو كان ولدين أو أكثر اشترط انفصال الجميع سواء انفصل حياً أو ميتاً كامل الخلقة، أو مُضغعة لم تتصور وشهد القوابل أنها مبدأ خلق آدمي ومتى كان بين الولدين دون ستة أشهر فهما توأمان، ولا حد لعدد الحمل فيجوز أن تضع في حمل واحد أربعة أولاد، أو أكثر من ذلك، الثاني أن يكون الولد منسوباً إلى من له العدة فلو حملت من زناً، أو وطء شُبّهة لم تنقض عدة المطلق به بل في حمل وطء الشبّهة تستقبل عدة المطلق بعد الوضع وكذا في حمل الزنا إن لم تحض على الحمل، فإن حاضت على الحمل انقضت بثلاثة أطهارٍ منه، وأقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين، وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء القروء الأطهار، ويُحسب لها بعض الطهر طهراً كاملاً، فإن طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت بمضي طهرين آخرين والشروع في الحيضة الثالثة، وإن طلق في الحيض فلا بد من ثلاثة أطهارٍ كوامل، فإذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت، ولا

فرق بين أن يتقارب

(بشرطين أحدهما أن ينفصل جميع الحمل) فلو خرج بعض الولد لم تنقض به العدة (حتى لو كان) الحمل (ولدين أو أكثر اشترط انفصال الجميع) فلو كانت رجعية وولدت أحد توأمين فله مراجعتها قبل أن تلد الثاني (سواء انفصل حياً أو ميتاً) ولو بدوا فإن بقي الحمل في بطنها سنين لا تنقضي عدتها مادام في بطنها ولو ميتاً وسواء كان الحمل المنفصل الذي تنقضي به العدة (كامل الخلقة أو مضغعة لم تتصور وشهد القوابل أنها) أي المضغعة (مبدأ خلق آدمي) فتنقضي بها العدة ولا يجب فيها الغرة ولا يحصل بها الاستيلاء وأما العلقة فلا تنقضي بها العدة (ومتى كان

بين الولدين دون ستة أشهر فهما توأمان) لا تنقضي العدة إلا بوضعها ومتى كان بينهما ستة أشهر فأكثر فكل منهما حمل مستقل (ولا حد لعدد الحمل فيجوز أن تضع المرأة في حمل واحد أربعة أولاد أو أكثر من ذلك) والشرط (الثاني) من شرطي انقضاء العدة بالحمل (أن يكون الولد منسوباً إلى من له العدة) ولو احتمالاً كالمنفي باللعان فلو لاعنها وهي حامل انقضت عدتها بالوضع (فلو حملت من زنا أو) من (وطء شبيهة) ثم طلقها الزوج (لم تنقض عدة المطلق به) أي الوضع (بل في حمل ووطء الشبهة تستقبل عدة المطلق بعد الوضع) وتنقضي عدة الشبهة بالوضع (وكذا في حمل الزنا) تستقبل المطلقة عدة الطلاق بعد وضعه إن كانت ممن تحيض وليس ذلك لأن حمل الزنا محتمر لأنها من ذوات الأقراء وهي تعتد بالأطهار والحمل يمنع ذلك ولذلك عقب ذلك بقوله (إن لم تحض على الحمل فإن حاضت على الحمل انقضت) عدتها بالطلاق (بثلاثة أطهار منه) أي من الحيض ولو لم تضع الحمل فإذا انقضت عدتها بذلك جاز زواجها وهي حامل وجاز لزوجها وطؤها لأن ماء الزنا لا حرمة له فلا ضعف في كلام المصنف (وأقل مدة الحمل ستة أشهر) عددية (وأكثره أربع سنين وإن لم تكن) المطلقة (حاملاً فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء) جمع قرء بالضم والفتح (القروء) هي (الأطهار ويحسب لها بعض الطهر طهراً كاملاً) سواء وطئها فيه أم لا (فإن طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت) عدتها (بمضي طهرين آخرين والشروع في الحيضة الثالثة) لتحقق كل الطهرين (وإن طلق في الحيض فلا بد من ثلاثة أطهار كوامل، فإذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت) عدتها وليس الشروع في الحيض من إتمام العدة بل للعلم بتمام الأطهار (ولا فرق بين أن يتقارب

### [247]

حيضها أو يتباعد، فمثال التقارب أن تحيض يوماً وليلةً وتطهر خمسة عشر يوماً، فإذا طلقت في آخر الطهر انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوماً ولحظتين أو في آخر حيضٍ فسبعة وأربعين يوماً ولحظةً، وهو أقل الممكن في الحرة، ومثال التباعد أن تحيض خمسة عشر يوماً وتطهر سنةً مثلاً أو أكثر فلا بد من الأطهار الثلاثة، وإن قامت سنين، وإن كانت ممن لا تحيضُ لصغيرٍ أو إياس اعتدت بثلاثة أشهرٍ، وإن كانت ممن تحيضُ فانقطع دمها لعارضٍ كرضاع ونحوه، أو بلا عارضٍ ظاهر صبرت إلى سن اليأس من الحيض، ثم تعتد بثلاثة أشهرٍ، هذا كله في عدة الطلاق، فإن توفي عنها زوجها، ولو في خلال عدة الرجعية، فإن كانت حاملاً اعتدت بالوضع كما تقدم، وإلا فبأربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ، سواء كانت ممن تحيض أم لا، هذا كله في الحرة، أما إذا كانت زوجته أمةً ولو مُبعضةً، فالحامل بالوضع، وغيرها ممن تحيض بطهرين، ومن لا تحيض بشهر ونصف، وفي الوفاة بشهرين وخمسة أيام، ومن وطئت بشبهةً تعتد من الوطء كالمطلقة،

حيضها أو يتباعد فمثال التقارب أن تحيض يوماً وليلةً وتطهر خمسة عشر يوماً فإذا طلقت في آخر الطهر انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوماً كل طهر وحيض في ستة عشر يوماً وهما اثنان تكون العدة اثنتين وثلاثين يوماً (ولحظتين) لحظة بقية الطهر الأول ولحظة الشروع في الحيضة الثالثة (أو) طلقت (في آخر) الـ(حيض فـ)بـ(سبعة وأربعين يوماً ولحظتين) لأنها تشتمل على ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوماً ويومين للحيضتين واللحظة الأولى التي طلقت فيها وهي حائض واللحظة التي تشرع فيها في الحيض الرابع (وهو) أي ما ذكر (أقل الممكن في الحرة) إن طلقت طاهراً أو حائضاً (ومثلاً التباعد أن تحيض خمسة عشر يوماً وتطهر سنة مثلاً أو أكثر فلا بد من الأطهار الثلاثة وإن قامت) على انتظارها (سنين) عديدة (وإن كانت ممن لا تحيض) إما (لصغر أو إياس اعتدت بثلاثة أشهر) هلالية إذا انطبق الطلاق على أول الشهر

فإن كان في أثناءه كملته من الرابع ثلاثين يوماً\*وسن اليأس اثنان وستون سنة فلا تعتد بالأشهر إلا من بلغت هذا السن مع انقطاع الحيض (وإن كانت) المطلقة (ممن تحيض وانقطع دمها لعارض كرضاع ونحوه) كنفاس ومرض (أو بلا عارض ظاهر) يعرف (صبرت إلى سن اليأس من الحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر) وفي مدة صبرها إن كانت رجعية استمر لها أحكام الرجعية من جواز رجعتها، ووجوب نفقتها وغير ذلك (هذا كله في عدة الطلاق فإن توفي عنها زوجها ولو في خلال) أي أثناء (عدة الرجعية فإن كانت) المتوفي عنها زوجها (حاملًا اعتدت بالوضع) للحمل جميعه المنسوب للميت (كما تقدم وإلا) بأن لم تكن حاملًا (فبأربعة أشهر) هلالية (وعشرة أيام سواء كانت ممن تحيض أم لا) كأيسة ولو كان الزوج صغيراً أو قبل الدخول (هذا كله في الحرة) ولو كان الزوج رقيقاً (أما إذا كانت زوجته أمة ولو مبعوضة فالحامل بالوضع) لا يختلف حالها (وغيرها ممن تحيض بطهرين ومن لا تحيض) وهي الأيسة والصغيرة فيعتدان (بشهر ونصف و) تعتد من تحيض وغيرها (في الوفاة بشهرين وخمسة أيام ومن وطئت بشبهة تعتد من الوطء كالمطلقة) لأن وطء الشبهة كالنكاح في لحوق النسب فكذا في العدة والعبدة بظن الواطئ إذا كان يوجب تغليظاً كمن وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة فتعتد عدة الحرائر بخلاف ما إذا كان الظن

### [248]

ويلزم المعتدة ملازمة المنزل، فأما الرجعية ففي حكم الزوج لا تخرج إلا بإذنه، ويجوز للبائن وللمتوفي عنها زوجها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها وأداء الحقوق، وتجب العدة في المسكن الذي طلقها فيه، ولا يجوز نقلها منه إلا لضرورة إما لخوفٍ أو منع مالكة أو كثرة تأذيها بجيرانها أو أقارب زوجها أو تأذيهم بها فتنتقل إلى أقرب مسكن إليه، ويحرم على المطلق الخلوة بها في العدة ومسكنتها إلا أن يكون كل منهما في بيتٍ بمرافقه، ويجب الإحداً في عدة الوفاة، ويُتدب في البائن، ويحرم على ميت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام، وهو أن تترك الزينة ولا تلبس الخلي ولا تحتضب ولا تكتحل بإثمٍ ونحوه، فإن احتاجت إلى الكحل فبالليل وتزيله بالنهار، ولا تلبس الصافي من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر ولا تُرَجِّل الشعر ولا تستعمل طيباً في بدنٍ وثوبٍ ومأكولٍ، ولها لبس الإبريسم وغسل الرأس للتنظيف وتقليم الأظفار، وإذا راجع المعتدة ثم طلقها قبل

يستوجب تخفيفاً كمن وطئ حرة يظنها زوجته الأمة فتعتد كالحرائر (ويلزم المعتدة ملازمة المنزل) الذي فورقت فيه فليس للزوج ولا لأهله إخراجها ولا لها الخروج وعلى الحاكم المنع منه إنما للزوج في الرجعية أن يسكنها حيث شاء (فأما الرجعية ففي حكم الزوج لا تخرج إلا بإذنه ويجوز للبائن وللمتوفي عنها زوجها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها) لأن نفقتها ليست واجبة على الزوج فيجوز لها الخروج لشراء طعام وبيع متاع، وأما لغير حاجة فلا يجوز لها ومن ذلك الخروج لزيارة الأموات، أو الأحياء، أو لعيادة المرضى (وأداء الحقوق) كقضاء دين عليها (وتجب العدة في المسكن الذي طلقها فيه) أو مات عنها وهي فيه (ولا يجوز نقلها منه إلا لضرورة) مادام لائقاً بها والضرورة المجوزة هي (أما الخوف) على نفسها، أو مالها، أو عرضها (أو) — (منع مالكة) بأن كان مؤجراً وانقضت مدة الإجارة ولم يسمح مالكة بإعادة الإجارة (أو) — (كثرة تأذيها بجيرانها أو أقارب زوجها أو تأذيهم بها فتنتقل) حينئذ (إلى أقرب مسكن إليه ويحرم على المطلق الخلوة بها في العدة و) يحرم عليه أيضاً (مسكنتها) في الدار التي تعتد فيها (إلا أن يكون كل منهما في بيت) منفرد (بمرافقه) من المطبخ والمستراح والمصعد إلى السطح (ويجب) على المرأة (الإحداً) وهو الامتناع من الزينة (في عدة الوفاة ويندب في البائن) ولا إحداً على المعتدة من وطء الشبهة ولا على أم الولد (ويحرم) الإحداً

(على ميت غير الزوج) من قريب أو أجنبي (أكثر من ثلاثة أيام) فيجوز لها الإحداد ثلاثة أيام فأقل (و) الإحداد الواجب أو المسنون (هو أن تترك) المعتدة (الزينة) أي التزين في البدن بأن تترك لبس الثياب المصبغة للزينة بأن لا تكون مصبغة أصلاً ككتان، أو مصبغة لا لزينة (ولا تلبس الحلي ولا تختضب) بنحو الحناء (ولا تكتحل بائثم ونحوه) كالصبر مما فيه زينة ولا يحرم الاكتحال بالتوتياء ويحرم الإسفيداج ونحوه مما يحمر الوجه (فإن احتاجت إلى الكحل فبالليل وتزيله بالنهار) ويجوز للضرورة بالنهار (ولا تلبس الصافي من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر) خشناً أو ناعماً (ولا ترجل الشعر) تدهنه بدهن وتسرحه به (ولا تستعمل طيباً في بدن وثوب ومأكول) وتستثنى الحائض فتستعمل القليل من القسط والأظفار وكل ما ذكر تفصيل للزينة (ولها لبس الإبريسم) إذا لم يكن فيه زينة (وغسل الرأس للتنظيف وتقليم الأظفار) لأنها ليست من الزينة (وإذا راجع المعتدة ثم طلقها قبل

## [249]

الدخول تستأنف عدة جديدة، وإن تزوج من خالعها في عدته، ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى، ومتى ادعت المرأة انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاؤها فيه قبل قولها، وإذا بلغها خبر موته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انقضت العدة.

(فصل) من ملك أمةً حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها حتى يستبرئها بعد قبضها بالوضع إن كانت حاملاً وبحيضة إن كانت حائلاً تحيض وإلا فبشهر، وإن كانت زوجته أمةً فاشتراها انفسخ النكاح وحلت له بملك اليمين من غير استبراء، ومن زوج أمته أو كاتبها، ثم زال النكاح والكتابة لم يطأها حتى يستبرئها، وله الاستمتاع بالمسبية في مدة الاستبراء بغير الجماع، ومن وطئ أمته حرم عليه أن يزوجها حتى يستبرئها.

الدخول تستأنف عدة جديدة) لأنها بالرجعة عادت إلى النكاح الأول فانقطعت العدة (وإن تزوج من خالعها في عدته ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى) لأنه نكاح جديد طلقت فيه قبل الدخول فترجع كما كانت (ومتى ادعت المرأة انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاؤها فيه) وتقدم في كلامه أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه (قبل قولها) لأنها مؤتمنة على ما في رحمها، ولو كان ما ادعته جارياً على خلاف عاداتها، وأما إذا ادعت ذلك في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه فلا يقبل قولها، وإذا كانت تعتد بالأشهر وادعت انقضاءها والزوج عدمه فالقول قوله بيمينه لأنه في الحقيقة خلاف في وقت الطلاق والقول قوله فيه (وإذا بلغها خبر موته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انقضت العدة) لأن الغرض أن تتربص هذه المدة وقد حصل.

(فصل) في الاستبراء وهو في الأمة كالعدة في الحرة و(من ملك أمة) بطريق من طرق الملك ولم تكن زوجته (حرم عليه وطؤها) ولو كان البائع لها صبيياً، أو امرأة، أو كانت هي صغيرة، أو أيسة ويستحب لبائع الأمة إذا كان يطؤها أن يستبرئها قبل بيعها (و) يحرم عليه أيضاً (الاستمتاع بها حتى يستبرئها بعد قبضها) هذا معتمد في الموهوبة فلا يصح استبرؤها إلا بعد القبض وأما المملوكة بالشراء فيصح استبرؤها قبل القبض لأنه ملك تام لازم والاستبراء يكون (بالوضع إن كانت حاملاً) فإن كان الحمل من زوج فلا يحصل الاستبراء إلا بوضعه وإن كان من زنا، أو من كافر في مسبية فيحصل الاستبراء بالأسبق من الوضع والحيض إن كانت تحيض وهي حامل ومن شهر في ذات الأشهر إن كانت لم تزد دماً (و) يحصل الاستبراء (بحيضة إن كانت حائلاً) أي غير حامل و(تحيض وإلا) أي إن لم تكن حاملاً ولا حائلاً تحيض بأن كانت صغيرة أو أيسة (فبشهر) تستبرئ (وإن كانت زوجته أمة فاشتراها انفسخ النكاح) لأنه طراً عليه ما هو أقوى منه وهو الملك (وحلت له بملك اليمين من غير استبراء، ومن زوج أمته أو كاتبها ثم زال النكاح) بالطلاق وانقضت العدة منه إذا كانت مدخولاً بها (والكتابة) بالفسخ (لم يطأها) سيدها بعد زوال ذلك (حتى يستبرئها) بما تقدم (وله الاستمتاع بالمسبية في مدة الاستبراء

بغير الجماع) من تقبيل وغيره (ومن وطئ أمته حرم عليه أن يزوجها حتى يستبرئها) لأن مقصود الزواج الوطء فينبغي أن يستعقب الحل بخلاف بيعها فإنه يجوز وإن لم يستبرئها لأن الشراء قد يقصد منه الخدمة فلذا حل له بيعها قبل استبرائها ويستبرئها من يشتريها إن أراد وطأها.

### [250]

(فصل) ومن أتت أمته بولدٍ، فإن ثبت أنه وطئها لحقه سواء كان يعزل منية عنها أم لا، وإن لم يكن وطئها لم يلحقه، ومن أتت زوجته بولدٍ لحقه نسبه إن أمكن أن يكون منه بأن تأتي به بعد ستة أشهر ولحظة من حين العقد ودون أربع سنين من حين إمكان الاجتماع معها إذا أمكن وطؤها، ولو على بعدٍ، وإن لم يعلم أنه وطئ بخلاف ما سبق في أمته بشرط أن يكون للزوج تسع سنين ونصف ولحظة تسع الوطء، فإن لم يمكن أن يكون منه بأن أتت به لدون ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين أو مع القطع بأنه لم يطأها أو كان للزوج من السنيّ دون ما تقدم أو كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعاً لم يلحقه، ومتى تحقق الزوج أن الولد الذي ألحقه الشرع به ليس منه بأن علم هو أنه لم يطأها أبداً لزمه نفيه باللعان وإن لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها، وإن كان الولد أسود وهو أبيض أو غير ذلك، ومن لحقه نسبٌ فأخر نفيه بلا عذرٍ ثم أراد أن ينفيه باللعان لم نُجبهُ إلى ذلك، وإن أراد نفيه على الفور أجبناه إليه.

(فصل) فيما يلحق من النسب وما لا يلحق (ومن أتت أمته بولد) لزم من يمكن كونه منه (فإن ثبت) بأن أقر (أنه وطئها لحقه) وإن لم يحكم بأنه منه (سواء كان يعزل منية عنها أم لا) لأن الماء قد يسبقه ولا يشعر به (وإن لم يكن وطئها لم يلحقه) الولد لأنه لا يثبت الفراش بمجرد الملك وإن اختلى بها (ومن أتت زوجته بولد لحقه نسبه إن أمكن أن يكون منه بأن تأتي به بعد ستة أشهر ولحظة من حين العقد ودون أربع سنين) أي أقل منها وتحسب المدة (من حين إمكان الاجتماع معها إذا أمكن وطؤها ولو على بعد وإن لم يعلم أنه وطئ) بإقراره مثلاً (بخلاف ما سبق في أمته) حيث اشترطنا فيها الإقرار بالوطء واللحوق مقيد (بشرط أن يكون للزوج تسع سنين ونصف ولحظة تسع الوطء) بناء على أن البلوغ باستكمال تسع وبناء على أن الحمل أقله ستة أشهر، واشترطنا زيادة اللحظة ليحصل الإنزال، وهو مستكمل تسع سنين (فإن لم يمكن أن يكون منه بأن أتت به لدون ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين) بأن مات الزوج أو غاب وأنت به بعد ذلك بأكثر من أربع سنين (أو) أتت به (مع القطع بأنه لم يطأها أو كان للزوج من السن دون) أي أقل (ما تقدم) من تسع سنين وستة أشهر ولحظة (أو كان) الزوج (مقطوع الذكر والأنثيين جميعاً لم يلحقه) في جميع ذلك (ومتى تحقق الزوج أن الولد الذي ألحقه الشرع به) نظر إلى الإمكان وهو قاطع أنه (ليس منه بأن علم أنه لم يطأها أبداً لزمه نفيه باللعان) ثم إن علم زناها أو ظنه ظناً مؤكداً قذفها ولاعن لنفيه وجوباً فيهما وإلا اقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة (وإن لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها) لأنه لاحق بفراشه، ولا عبرة بما يجده في نفسه (وإن كان الولد أسود وهو أبيض أو غير ذلك، ومن لحقه نسب فأخر نفيه بلا عذر ثم أراد أن ينفيه باللعان لم نجبه إلى ذلك) لأن النفي يكون على الفور فإذا تباطأ لا يقبل منه القاضي، وإن أقر لعذر كأن كان مريضاً أو غير ذلك من أضرار الرد بالعيب فلا يبطل حقه (وإن أراد نفيه على الفور أجبناه إليه) ومحل الفور في غير الحمل أما هو فله تأخير نفيه إلى الوضع فإذا أخر وقال أخرت لأتحقق الحال بالوضع فله نفيه بعده وإذا أقر بنسب ولد لم يكن له النفي.

## [251]

(فصل) من قذف زوجته بالزنا، فطولب بحد القذف فله أن يسقطه باللعان بشرط أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن تكون الزوجة عفيفة بممكن أن توطأ، فلو قذف من ثبت زناها أو طفلةً كينت شهرٍ عُزِّرَ ولم يلاعن، واللعان أن يأمره الحاكم أن يقول أربع مراتٍ أشهدُ باللهِ إني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا، وإن هذا الولد ليس مني إن كان هناك ولدٌ، ثم يقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم ويخوفه، ويضع يده على فيه، وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فإذا فعل ذلك سقط عنه حد القذف، وانتفى عنه نسب الولد وبانت منه وحرمت على التأبيد ولزمها حد الزنا، ولها أن تسقطه عن نفسها باللعان، فتقول بأمر الحاكم أربع مراتٍ أشهدُ باللهِ إنه لمن الكاذبين فيما رماني به، ثم تقول في الخامسة بعد الوعظ كما سبق وعلى غضبُ الله إن كان من الصادقين، فإذا فعلت هذه سقط عنها حد الزنا.

### باب الرضاع

إذا ثار لبنت تسع سنين لبنٌ من وطءٍ أو من غيره

(فصل) في القذف واللعان (من قذف زوجته بالزنا) صريحاً كقوله يا زانية أو كناية كقوله لم أجدك عذراء (فطولب بحد القذف فله أن يسقطه باللعان) ويجوز له الإقدام على القذف إن علم زناها أو ظنه مؤكداً كأن أتسيع زناها ورأها في خلوة مع رجل، ويجوز له اللعان ولو قادراً على البينة لكن (بشرط أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً مختاراً) فلا يصح اللعان من الصبي والمجنون والمكره (و) بشرط (أن تكون الزوجة عفيفة يمكن أن توطأ فلو قذف من) لم تكن عفيفة بأن (ثبت زناها) بالبينة أو إقرارها (أو) قذف (طفلة) لا يمكن أن توطأ (كنت شهر عزر ولم يلاعن) لثبوت زناها في الأول ولظهور كذبه في الثانية (واللعان أن يأمره الحاكم أن يقول أربع مراتٍ أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها) به (من الزنا) يقول ذلك إن كانت غائبة ويرفع نسبها، وإن كانت حاضرة قال زوجتي هذه وأشار إليها (وإن هذا الولد ليس مني إن كان هناك ولد) وأراد نفيه (ثم يقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم ويخوفه) بالله ويذكره بأن عذاب الآخرة أشد (ويضع يده على فيه) لعله يمتنع ويقول (وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين) فيما رميتها به (فإذا فعل) الزوج (ذلك سقط عنه حد القذف وانتفى عنه نسب الولد وبانت منه وحرمت على التأبيد ولزمها حد الزنا) ولو كانت ذمية ولا تتوقف هذه الأحكام على قضاء القاضي (ولها أن تسقطه عن نفسها باللعان فتقول بأمر الحاكم أربع مراتٍ أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به) من الزنا (ثم تقول في الخامسة بعد الوعظ كما سبق وعلى غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رماني به من الزنا (فإذا فعلت هذه سقط عنها حد الزنا) ولا تحتاج في لعانها إلى ذكر الولد لأن ذكرها له لا يؤثر في نفي نسبه عنه، ولا يبدل شيء من ألفاظ اللعان بغيره، ويشترط ولاء الكلمات الخمس فيض الفصل الطويل وأما بين اللعانيين فلا يشترط.

### (باب الرضاع)

هو بفتح الراء وكسرهما (إذا ثار) أي ظهر (لبنت تسع سنين لبن من وطءٍ أو من غيره) بأن درّ

## [252]

فأرضعت طفلاً له دون الحولين خمس رضعاتٍ مُتفرقاتٍ صار ابنها، فيحرمُ عليها هو وفروعه فقط وصارت أمه، فتحرمُ عليه هي وأصولها وفروعها، وإخوتها وأخواتها، وإن ثار اللبن من حملٍ من زوجٍ صار

الرضيعُ ابناً للزوج، فيحرمُ عليه الرضيعُ وفروعه فقط، وصار الزوجُ أباه فيحرمُ على الرضيعِ هو وأصوله وفروعه، وإخوته وأخواته، فيحرمُ النكاحُ، ويجل النظر والخلوَّة كالنسب دون سائر أحكامه كالميراث والنفقة.

### كتاب الجنائيات

يجب القصاصُ على من قتل إنساناً عمداً محضاً عدواناً، لكن لا يجبُ على صبيٍّ ومجنونٍ مُطلقاً، ولا على مُسلمٍ بقتل كافرٍ، ولا على حُرٍ بقتل عبدٍ،

ثديها باللبن وأما لبنها قبل هذا السن فلا يؤثر تحريماً وكذا لبن الرجل والخنثى (فأرضعت طفلاً له دون الحولين) وأما الطفل الذي بلغ حولين فأكثر فلا يؤثر رضاعه (خمس رضعات متفرقات) عرفاً فمتى تخلل فصل طويل تعددت الرضعات ولو ارتضع ثم قطع إرضاعاً، أو اشتغل بشيء آخر وارتضع فهما رضعتان (صار) الرضيع (ابنها فيحرم عليها هو وفروعه فقط) نسباً ورضاعاً (وصارت) هي أي المرضعة (أمه فتحرم عليه هي وأصولها) من النسب والرضاع فيصيرون أجداده وجداته وكذا حواشيها مثل خالاتها وعماتها (وفروعها) من النسب والرضاع فتصير أولادها إخوته وأخواته (وإخوتها) لأنهم أخواله (وأخواتها) لأنهن خالاته (وإن ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج فيحرم عليه الرضيع) إن كان أنثى (وفروعه) أي فروع الرضيع من النسب أو الرضاع (فقط) ولا يتعدى التحريم إلى أصول الرضيع وحواشيه فلا يحرمون على صاحب اللبن فله أن يتزوج أمه وأخته وخالته وعمته (وصار الزوج أباه) أي أبا للرضيع (فيحرم على الرضيع هو) أي صاحب اللبن لأنه أبوه (وأصوله وفروعه) من النسب، أو الرضاع إذ هم أجداده وجداته (وإخوته) من النسب أو الرضاع إذ هم أعمامه (وأخواته) كذلك إذ هم عماته وهذا كله إذا نسب إليه اللبن بسبب زواج أو استيلاء، وأما إذا كان اللبن بسبب زنا فلا تثبت له هذه الأحكام، وبين المصنف الحرمة المذكورة بقوله (فيحرم النكاح) لمن ذكر (ويجل النظر والخلوَّة) لكل من حرمت بالرضاع (كالنسب) أي كحلها بالنسب في الشروط والمقدار المبين في أول كتاب النكاح (دون سائر أحكامه) أي النسب (كالميراث والنفقة) فلا يحصل بالرضاع إرث ولا تجب نفقة بخلاف النسب، والله أعلم.

### (كتاب الجنائيات)

جمع جنائية وهي تشمل الجنائية بالجراح وبغير كسحر ومثقل فهي أعم من التعبير بالجراح (يجب القصاص) أي القتل والمعنى أنه يجب على الحاكم أن يقيم حد القتل (على من قتل إنساناً عمداً محضاً عدواناً) فلا قصاص على من قتل خطأ أو شبه خطأ أو قتل بحق كقصاص فهذه شروط في الفعل، وهناك شروط في الفاعل أشار لها بقوله (لكن لا يجب على صبيٍّ ومجنونٍ مطلقاً) سواء كانا مسلمين أو كافرين حرين أو عبيدين (ولا على مسلم بقتل كافر) معاهد أو ذمي أو حربي أو مرتد يعني أن المسلم لو قتل واحداً من هؤلاء لا يقتل به لعدم المكافأة (ولا) يجب القصاص (على حر بقتل عبد) أي ما فيه رق ولو مبعوضاً

[253]

ولا على ذمي بقتل مرتدٍ، ولا على الأب والأم وآبائهما وأمهاتهما بقتل الولد وولد الولد، ولا بقتل من يثبت القصاص فيه للولد، مثل أن يقتل الأب الأم، ثم الجنائيات ثلاثة: خطأ، وعمدٌ خطأ، وعمدٌ محضٌ، فالخطأ مثل أن يرمي إلى حائطٍ سهماً فيصيب إنساناً، أو يزلق من شاهقٍ فيقع على إنسانٍ، وضابطه أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص أو لا يقصدهما، وعمدٌ الخطأ أن يقصد الجناية بما لا يقتل

غالباً، مثل أن يضربه بعضاً خفيفةً في غير مقتلٍ ونحو ذلك، والعمدُ أن يقصد الجناية بما يقتل غالباً سواء كان مُثقالاً أو محددًا، فإن كانت الجناية عمدًا على النفس أو الأطراف وجب القصاصُ، فيجبُ في الأعضاء حيث أمكن من غير حيف كالعين والجفن ومارن الأنف وهو ما لان منه والأذن والسن واللسان والشفة واليد والرَّجُل والأصابع والأنامل والذكر والأنثيين والفرج ونحو ذلك بشرط المماثلة، فلا تؤخذ يمينٌ بيسارٍ، ولا أعلى بأسفل وبالعكس، ولا صحيحٌ بأشل، ولا قصاصٌ في عظمٍ، فلو قطع اليد من وسط

#### الذراع اقتص من الكف

وأم ولد (ولا على ذمي بقتل مرتد) لأن الذمي معصوم والمرتد مهدر (ولا على الأب والأم وأبائهما وأمهاتهما بقتل الولد وولد الولد) وإن سفل (ولا بقتل) الوالد (من) أي شخصاً (يثبت القصاص فيه للولد مثل أن يقتل الأب الأم) التي يستحق القصاص فيها ابنها الذي هو ولد له فمن شروط القصاص المكافأة وعدم الأصلية (ثم الجنایات ثلاثة) أي ثلاثة أنواع (خطأ وعمد خطأ وعمد محض، فالخطأ مثل أن يرمي إلى حائط سهماً فيصيب إنساناً) وكذا لو قصد إنساناً فأصاب غيره (أو يزلق من شاهق فيقع على إنسان وضابطه أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص) كما في المثاليين المتقدمين (أو لا يقصدهما) ولو رمى إلى من ظنه شجرة فبان إنساناً فهو خطأ لأنه نزل خلف الظن منزلة خلف الشخص (وعمد الخطأ أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً مثل أن يضربه بعضاً خفيفة في غير مقتل ونحو ذلك) أي العصا الخفيفة لأنها تذكر باعتبار تأويلها بعود ونحوه (والعمد أن يقصد الجناية بما يقتل غالباً سواء كان مثقالاً، أو محددًا) فمنه أن يعرز إبرة في نحو عين وأن يمنعه أكلاً أو شرباً مدة يموت فيها غالباً (فإن كانت الجناية عمدًا على النفس أو) على (الأطراف وجب القصاص) وأما إذا كان خطأ، أو شبه عمد فموجبه الدية (فيجب) القصاص (في الأعضاء حيث أمكن) بأن كان ذا مفصل أو له مقطع واحد (من غير حيف) وأما إذا لم يمكن إلا بحيف كالمنكب والفخذ إذا لم يمكن إلا بإجافة للباطن فلا قصاص والأعضاء فيها القصاص (كالعين والجفن ومارن الأنف وهو ما لان منه والأذن والسن واللسان والشفة واليد والرجل والأصابع والأنامل والذكر والأنثيين والفرج) أي الشفرين منه (ونحو ذلك) كالأليين والمرفقين والركبتين (بشرط المماثلة) أي الاشتراك في الاسم الخاص (فلا تؤخذ يمين بيسار) من يد ورجل ومنخر وعين (ولا أعلى بأسفل) من جفن وأنملة (وبالعكس) أي يسار بيمين وأسفل بأعلى (ولا) يؤخذ (صحيح بأشل) منها أي الأعضاء وإن رضي الجاني ويؤخذ الأشل بالصحيح إن قنع المجني عليه ولم يخش تلف بقطعه (ولا قصاص في عظم) السن لو كسر لعدم الوثوق بالمماثلة (فلو قطع اليد من وسط الذراع اقتص) منه (من الكف) ولا يقتص من الذراع لعدم إمكان

### [254]

وفي الباقي حكومة، ويقتص للأنثى من الذكر، وللطفل من الكبير، وللوضيع من الشريف في النفس والأعضاء، ولا يجوز أن يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه، فإن كان من له القصاص يُحسنه مَكَّنَهُ منه، وإلا أمر بالتوكيل، وإن كان القصاص لاثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد به، فإن تشاحا فيمن يستوفيه أقرع بينهما، ولا يقتص من حاملٍ حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها، ومن قطع اليد ثم قتل تُقطع يده ثم يقتل، فإن قطع اليد فمات من ذلك قُطعت يده، فإن مات فهو وإلا قتل، ومتى عفا مستحق القصاص على الدية سقط القصاص ووجب الدية، ومن قتل جماعة، أو قطع عضواً من جماعة واحداً بعد واحدٍ اقتص منه للأول وللباقيين الدية، فإن جنى عليهم دفعةً أقرع، وإن اشترك جماعة في قتل

واحدٍ قتلوا به سواء استوت جنايتهم أو تفاوتت حتى لو جرحه واحدٌ جراحةً وآخر مائة جراحةٍ ومات، وكانت تلك الجراحةُ المفردةُ أو تلك الجراحاتُ مما لو انفردت لقتلت لزمهما القصاص

المماثلة (وفي الباقي) وهو ما قطع من الذراع (حكومة) وهي جزء مقدر من الدية (ويقتص للأنثى من الذكر وللطفل من الكبير وللوضيع من الشريف في النفس والأعضاء ولا يجوز أن يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه) فلو استوفاه بغير إذنه وقع الموقع وعزر لافتياته على السلطان (فإن كان من) سبق (له القصاص) في النفس (يحسنه مكنه منه) ليحصل التشفي (وإلا) أي إن لم يحسنه (أمر بالتوكيل وإن كان القصاص لاثنين) أو أكثر (لم يجر لأحدهما أن ينفرد به) لما فيه من ضياع حق الآخر (فإن تشاحا) أي تنازعا (فيمن يستوفيه أقرع بينهما) فمن خرجت له القرعة استوفاه بإذن الآخر ويدخل في القرعة الشيخ الهرم والمرأة فإذا خرجت لواحد منهما استتاب (ولا يقتص من حامل حتى تضع) حملها (ويستغنى الولد بلبن غيرها) من آدمي أو بهيمة (ومن قطع اليد ثم قتل) الشخص المقطوع يده (نقطع يده) أي القاطع (ثم يقتل فإن قطع اليد) من شخص (فمات) المقطوع يده (من ذلك) القطع بالسراية (قطعت يده) أي القاطع (فإن مات) القاطع بالسراية (فهو) أي تم القصاص (وإلا قتل) بجز رقبته لتتحقق المماثلة (ومتى عفا مستحق القصاص على الدية سقط القصاص ووجبت الدية بل لو عفا بعض المستحقين مثل أن كان للمقتول أولاد فيعفو أحدهم سقط القصاص ووجبت الدية) فإن عفا بعضهم مطلقاً أي عن القصاص والدية سقط حقه ووجب لباقي المستحقين حقه من الدية (ومن قتل جماعة، أو قطع عضواً من جماعة واحداً بعد واحد اقتص منه للأول) منهم (وللباقين الدية) في تركته (فإن جنى عليهم دفعة أقرع) وقتله من خرجت له القرعة وللباقين الديات (وإن اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به) بشرط أن يكون كفواً لهم (سواء استوت جنايتهم، أو تفاوتت حتى لو جرحه واحد جراحةً وآخر مائة جراحة ومات، وكانت تلك الجراحة المفردة، أو تلك الجراحات مما لو انفردت لقتلت لزمهما) أي صاحب الجراحة والمائة (القصاص) وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية وقتل الباقيين وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت عليهم باعتبار الرؤس في الجراحات وفي الضرب على عدد الضربات

### [255]

اللهم إلا أن يقطع الثاني جناية الأول بأن يقطع يده ونحوها، ويقطع الثاني رقبته أو يفتدّه نصفين، فالأول جارح، والثاني قاتل، ولو شارك العامد مُحططاً فلا قصاص على أحد، ولو شارك الأجنبي أبا اقتص من الأجنبي، ويجب القصاص أيضاً في كل جرح انتهى إلى عظم كالموضحة في الرأس والوجه وجرح العضد والساق والفخذ إذا انتهى الجرح إلى العظم والمراد بالموضحة وبانتهاؤ الجرح إلى العظم أن يعلم وصول السكين أو المسلة مثلاً إلى العظم، ولا يُشترط ظهور العظم ورؤيته.

(فصل\*) إذا كان القتل خطأ أو عمد خطأ أو آل الأمر في العمد بالعفو إلى الدية وجبت الدية، ودية الحر المسلم الذكر مائة من الإبل، فإن كان عمداً فهي مُغلظةٌ من ثلاثة أوجه كونها حالةً وعلى الجاني، ومثلثة ثلاثين حقةً وثلاثين جذعة وأربعين خلفاً أي حوامل في بطونها وأولادها، وإن كان عمد خطأ فهي مُغلظةٌ من وجه واحد كونها مثلثة مُخففةٌ من وجهين كونها مؤجلة، وعلى العاقلة، وإن كان خطأ فهي مُخففةٌ من ثلاثة أوجه كونها مؤجلة وعلى العاقلة، ومُخمسة عشرين

بنت مخاضٍ وعشرين بنت لبونٍ

(اللهم) هو استدراك على ما تقدم بمعنى أنه يلزم القصاص في جميع الأحوال (إلا أن يقطع الثاني جناية الأول بأن يقطع الأول يده ونحوها ويقطع الثاني رقبته أو يقطعه نصفين فالأول جارح والثاني قاتل) فيلزم الأول جناية جرحه من قطع يده ونحوها، ويلزم الثاني القصاص (ولو شارك العامد) في الجناية (مخطئاً) بأن رمى المقتول بسهم عمداً واحد ورمى الثاني سهماً إلى طير فأصابه (فلا قصاص على أحد) منهما فيجب في مال العامد نصف دية العمد وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ (ولو شارك الأجنبي) المتعمد للجناية (أباً) للمقتول (اقتص من الأجنبي) وإن لم يقتص من الأب إذ عدم الاقتصاص منه لمعنى خارج عن الفعل فلا يؤثر شبهة في فعل الأجنبي (ويجب القصاص أيضاً في كل جرح انتهى إلى عظم) من غير كسر (كالموضحة) وهي التي تخرق الجلد وتصل إلى العظم (في الرأس والوجه و) يجب القصاص في (جرح العضد والساق والفخذ إذا انتهى الجرح إلى العظم والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح) في غير الموضحة (إلى العظم أن يعلم وصول السكين أو المسلة مثلاً إلى العظم) فإذا كان ذلك في الوجه والرأس سمى موضحة وإن كان في غيرهما لا يسمى إلا جرحاً وصل إلى العظم فإن كان في الساق والفخذ فعنده فيه القصاص وفي غيرهما لا قصاص فيه (ولا يشترط ظهور العظم ورؤيته).

(فصل) في الديات (إذا كان القتل خطأ، أو عمد خطأ، أو آل الأمر في العمد بالعفو إلى الدية وجبت الدية) في جميع ذلك (ودية الحر المسلم الذكر مائة من الإبل فإن كان عمداً فهي مغلظة من ثلاثة أوجه كونها حالة وعلى الجاني ومثلثة ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه أي حوامل في بطونها أولادها) والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام وبالفاء (وإن كان) القتل شبه (عمد خطأ فهي مغلظة من وجه واحد كونها مثلثة) مثل تثليث العمد (مخففة من وجهين كونها مؤجلة وعلى العاقلة، وإن كان خطأ فهي مخففة من ثلاثة أوجه كونها مؤجلة وعلى العاقلة ومخمسة عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون

## [256]

وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة، اللهم إلا أن يقتل ذا رحمٍ محرّم، أو في الحرم، أو في الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والحرم، ورجب، فإنها تكون مثلثة خطأ كان أو عمداً، ولا يؤخذ في الإبل معيب، فإن تراضوا على العوض عن الإبل جاز، ودية المرأة في النفس وغيرها نصف دية الرجل، ودية اليهودي والنصراني، ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، ودية العبد قيمته وأعضاؤه وجراحاته ما نقص منها وفيما إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً عُرةً وهي عبدٌ أو أمةٌ سليمةٌ بقيمة نصف عشر دية الأب، أو عشر دية الأم، والعاقلة هي العصابات، ماعدا الأب والجد والابن وابن الابن، ولا يعقل فقيرٌ، ولا صبيٌّ، ولا مجنونٌ، ولا كافرٌ عن مسلم وعكسه، فيجب عليهم دية النفس الكاملة أعني المائة من الإبل في ثلاث سنين، فتجب على كل غني عند الحول في كل سنة نصف دينار وعلى كل متوسط ربع دينار، فإذا بقي شيء أخذ من بيت المال وإلا فمن الجاني وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات ودية الجنين والمرأة والذمي فما كان

وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة اللهم إلا أن يقتل ذا رحمٍ محرّم) دون محرّم الرضاع والمصاهرة (أو) يقتل (في الحرم) المكي (أو في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ولا محرّم ورجب فإنها تكون مثلثة خطأ كان) القتل (أو عمداً ولا يؤخذ في الإبل معيب فإن تراضوا على العوض عن الإبل جاز) وهو مبني على جواز الصلح عن إبل الدية وقد منعه لجهالة صفتها فإذا علمت صفتها صح (ودية المرأة في النفس وغيرها نصف دية الرجل)

والخنثى كالمراة (ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم) وهو ستة أبعرة وثلثا بعير ويعبر عن ذلك بثلث الخمس (ودية العبد قيمته) بالغة ما بلغت من غير فرق بين القن والمدبر والمكاتب وكذا أم الولد (وأعضاؤه وجراحاته) يجب فيها (ما نقص منها) أي القيمة وهذا إذا لم يكن له أرش مقدر من الحر فإن كان فالواجب من القيمة جزء نسبته إليها كنسبة ما وجب في ذلك العضو المقدر من الدية ففي يديه قيمته وفي إحداهما نصفها وهكذا (و) يجب (فيما إذا ضرب بطنها) أي المراة وكذا لو ضرب غير بطنها أو أخافها (فألقت جنيناً ميتاً غرة) فاعل يجب (وهي) أي الغرة (عبد أو أمة سليمة) من عيب يثبت به الرد في البيع (بقيمة نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم) والجنين القن يجب فيه عشر قيمة أمه ولو ألتت المراة جنيناً فيه حياة ثم مات فالواجب فيه الدية لا الغرة (والعاقلة هي) التي تحمل دية الخطأ أو شبهه (العصبات ماعدا الأب والجد والابن وابن الابن) يعني أن أصول الجاني وفروعه لا يعقلون وكذا أصول المعتق وفروعه (ولا يعقل) من العصبات (فقير ولا صبي، ولا مجنون، ولا كافر عن مسلم وعكسه) لأن العقل مواساة وهما ليس بينهما مواساة (فتجب عليهم) أي العسبة الذين يحملونها (دية النفس الكاملة أعني المائة من الإبل في ثلاث سنين فيجب على كل غني عند الحول في كل سنة نصف دينار وعلى كل متوسط ربع دينار فإذا بقي شيء أخذ من بيت المال) إذا كان الجاني مسلماً وأما الكافر الذي فلا يعقل عنه بيت المال (وإلا فمن الجاني وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات، ودية الجنين والمراة والذمي فما كان

### [257]

قدر ثلث الكاملة أو أقل ففي سنةٍ، وإن كان الثلثين أو أقل، فالثلث في سنةٍ، والباقي في الثانية، فإن زاد على الثلثين، فالثلثان في سنتين، والباقي في الثالثة، وكل عضوٍ مفرد فيه جمالٌ ومنفعةٌ إذا قُطع وجبت فيه ديةٌ كاملةٌ مثل دية صاحب العضو لو قتله، وكذا كل عضوٍ من جنسٍ، فإذا قطعها ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها، وكذا المعاني واللطائفُ، ففي كل معنى منها الدية ففي قطع الأذنين الدية، وفي أحدهما نصفها ومثلها العينان والشفتان واللحيان والكفان والقدمان بأصابعهما والأليتان والأنتيان والأجفان وحلمتا المراة وشفراها ومارئُ الأنف واللسان والحشفة وجميع الذكر، وكذا في شلل هذه الأعضاء والإفشاء وسلخ الجلد وكسر الصلب وإذهاب العقل والسمع أو الضوء أو النطق أو الشم أو الذوق، وفي كل إصبعٍ عشرٌ من الإبل، وفي كل سن خمسٌ، وأما الجراحاتُ في البدن فالحكومة،

قدر ثلث الكاملة أو أقل ففي سنةٍ وإن كان الثلثين) من الكاملة مثل قطع المارن من الأنف مع الحاجز ففي المارن الثلث وفي الحاجز الثلث (أو أقل) من الثلثين (فالثلث في سنة والباقي في الثانية) وذلك مثل دية العين فإن فيها النصف وهو أكثر من الثلث وأقل من الثلثين (فإن زاد) الواجب (على الثلثين) كدية ثلاثة أجفان ففي كل جفن ربع الدية (فالثلثان في سنتين والباقي في الثالثة) لما تقدم من التأجيل (وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة) كاللسان الناطق (إذا قطع) -ه الجاني (وجبت في دية كاملة مثل دية صاحب العضو لو قتله) فيجب في لسان المراة خمسون كديتها لو قتلت وهكذا (وكذا المعاني واللطائف) هي المعاني فالعطف مرادف وهي ثلاثة عشر عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وإمناء وإحبال وجماع وبطش ومشى (ففي كل معنى منها الدية) ثم فرّع على العضوين بقوله (ففي قطع الأذنين الدية وفي أحدهما نصفها ومثلها العينان) ففي كل نصف الدية وفيهما الدية (والشفتان واللحيان) بفتح اللام العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان (والكفان) بأصابعهما (والقدمان بأصابعهما والإليتان) وهما

الناثان من اللحم المشرف في آخر الظهر وسواء في ذلك الرجل والمرأة (والأنثيان) وهما البيضتان فتجب فيهما الدية ولو كان المجني عليه صغيراً أو عنيماً (والأجفان) الأربعة فيهما الدية وفي كل ربعها (وحلمتا) ثدي (المرأة) وهي رأس الثدي (وشفراها) بضم الشين وهما اللحمتان المشرفتان على منفذ الفرج المنضمان عليه من جانبيه (ومارن الأنف) وهو ما لان منه وهو محتو على ثلاثة أجزاء توزع الدية عليها (واللسان) من الناطق أما لسان الأخرس ففيه حكومة (والحشفة) ففيها الدية وفي بعضها قسطه (وجميع الذكر) ولو لصغير (وكذا) تجب الدية (في شلل هذه الأعضاء) فإذا جنى شخص على بعض هذه الأعضاء فأشله تجب الدية (و) تجب الدية في (الإفشاء) وهو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول فإن لم يستمسك البول فحكومة زيادة على الدية (و) تجب أيضاً في (سلخ الجلد وكسر الصلب) إذا فات به الماء والجماع أو المشي (و) تجب في (إذهاب العقل والسمع أو الضوء) من العينين ولو فقاً عينيه لم تجب إلا دية بخلاف ما لو قطع أذنيه فذهب سمعه فإنه تجب ديتان (أو النطق) جميعه (أو الشم أو الذوق) بأن جنى على رقبته مثلاً فأذهب ذوقه (وفي كل إصبع) من يد أو رجل (عشر من الإبل وفي كل سن خمس) ولو كسر بعضها ففيه قسطه (وأما الجراحات في البدن فالحكومة) واجبها وليس فيها قصاص ولا أرش

### [258]

وفي الرأس والوجه فما دون الموضحة فيه الحكومة، وأما الموضحة وهي ما أوضحت العظم كما تقدم، ففيها خمس من الإبل، وبقيت جنائيات أخر آثرت تركها، لئلا يطول الكلام، ولا تجب الدية بقتل الحربي والمرتد، ومن وجب رجمه بالبينة أو من تحتم قتله في المحاربة، ولا على السيد بقتل عبده.

(فصل\*) تجب الكفارة على من قتل من يجرم قتله لحق الله تعالى خطأ كان أو عمدًا سواء لزمه قصاصٌ أو ديةٌ أو لم يلزمه شيء منهما وهو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فلو قتل نساء أهل الحرب وأولادهم فلا كفارة لأنهم وإن حرم قتلهم لكن لا لحق الله تعالى بل لحق الغامنين.

#### (فصل\*) إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين وراموا خلعه

مقدر (و) أما الجراحات (في الرأس والوجه فما دون الموضحة) مما لم ينته إلى العظم (فيه الحكومة) ولا قصاص فيه ولا أرش مقدر كجراحات البدن (وأما الموضحة وهي ما أوضحت العظم كما تقدم) أي وصلت إليه (ففيها خمس من الإبل وبقيت جنائيات أخر آثرت) أي اخترت (تركها لئلا يطول الكلام) فينافي حال هذا المؤلف المختصر (ولا تجب الدية بقتل الحربي والمرتد ومن وجب رجمه) لزنائه وقد ثبتت (بالبينة) وأما لو ثبت الزنا بإقراره فقتله شخص فتجب عليه دية وإن كان لا يقتل به (أو) بقتل (من) أي شخص (تحتم) وتأكد (قتله في المحاربة) كأن قتل الباغي عادلاً أو بالعكس فلا تجب الدية على واحد منهما وظاهر كلام المصنف أنه لا تجب الدية على من قتل واحداً من هؤلاء ولو كان مثلهم كأن قتل المرتد مرتداً أو كان ذمياً أو مستأمناً والصحيح أن الزاني المحصن معصوم عليهما وكذا المحارب (ولا) تجب الدية (على السيد بقتل عبده) لأنها لو وجبت لكانت له لأنه ملكه فلا يجب له على نفسه شيء.

(فصل) في كفارة القتل\* (تجب الكفارة على من قتل من يجرم قتله) فتجب (لحق الله تعالى خطأ كان أو عمدًا) أو عمد خطأ (وسواء لزمه قصاص أو دية) كما لو قتل ولده (أو لم يلزمه شيء منهما) كما لو قتل نفسه فتجب الكفارة في تركته ولو تسبب في القتل كأن فحت بئراً في محل تعدى بفتحته فيه فسقط فيه إنسان فمات فإنه تجب عليه الكفارة (وهو) أي ما يكفر به (عتق رقبة) مؤمنة (فإن لم يجد) ما يصرفه للعتق بأن كان فقيراً ليس عنده ما يكفيه عمره الغالب ويزيد عليه ما يشتري به الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) وليس في كفارة القتل إطعام (فلو قتل

نساء أهل الحرب وأولادهم فلا كفارة) بقتلهم (لأنهم وإن حرم قتلهم لكن لا لحق الله تعالى بل لحق الغانمين) بسبب ما فوته عليهم من تملكهم وكذا لا كفارة بقتل المرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن إذا قتلهم غير الإمام، ومن وجبت عليه الكفارة لو اقتص منه لم تسقط عنه الكفارة.

(فصل) في قتال البيعة ودفع الصائل\* والبيعة ليسوا فسقة لتأويلهم فتقبل شهادتهم، وقضاء قاضيهم وكل ما فعلوه مما لا يخالف الشرع إلا إن استحلوا دماءنا وأموالنا فتننتفي عدالتهم (إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين) ولو جائراً فإن الخروج على الأئمة حرام ولو كانوا فسقة جائرين، وأما لو خرجت طائفة كفار من أهل الذمة فهم محاربون ويشترط أن يكون للطائفة الخارجة تأويل ليس قطعي البطلان (وراموا خلعه) أي الإمام بأن كانت لهم شوكة ولا تحصل إلا إن كان لهم متبوع ومتى انتفى شرط من هذه الشروط

## [259]

أو منعوا حقاً شرعياً كالزكاة وامتنعوا بالحرب بعث إليهم وأزال علتهم إن أمكن، فإن أبوا قاتلهم بما لا يعم شره كالنار والمنجنيق، ولا يتبع مدبرهم، ولا يُقتل جريحهم، وما أتلّفوه علينا أو أتلّفناه عليهم في الحرب لا ضمان عليه، وأحكام الإسلام جارية عليهم، وينفذ من حكم قاضيهم ما ينفذ من حكم قاضينا، وإن لم يمتنعوا بالحرب لم يُقاتلهم.

### باب الصيَال

ومن قصده مسلمٌ يريد قتله جاز له دفعه ولا يجب، وإن قصده كافرٌ أو بهيمةٌ وجب دفعه، وإن قصد ماله جاز الدفع ولا يجب، وإن قصد حريمه وجب الدفع، ويُدفع بالأسهل فالأسهل، فإن عرف أنه يندفع بالصياح فليس له ضربه، أو باليد فليس له بالعصا، أو بالعصا فليس له السيف أو بقطع اليد فليس له قتله، فإن تحقق أنه لا يندفع إلا بقتله فله قتله ولا شيء عليه، وإذا اندفع حرم التعرض له.

فليسوا بغاة فنرتب على أفعالهم مقتضاها وذلك بأن لم يكن لهم تأويل أو كان ولكن قطعي البطلان، أو لم تكن لهم شوكة بأن لم يكن لهم متبوع (أو منعوا حقاً شرعياً كالزكاة) أو حقاً من حقوق الأدميين كالقصاص وأولوا في ذلك تأويلاً سائغاً (وامتنعوا بالحرب) أي قصدوا الحرب (بعث إليهم) أي أرسل إليهم رسولاً فظناً عارفاً حتى يمكنه أن يزيل شبهتهم (وأزال علتهم إن أمكن) فإن أصروا بعد ذلك وعظهم وذكرهم تفريق كلمة المسلمين (فإن أبوا) الرجوع (قاتلهم بما لا يعم شره) لأن القصد رجوعهم لا إهلاكهم وذلك الذي يعم شره (كالنار والمنجنيق) لكن إذا أحاطوا بجنده وأجورهم لذلك جاز (ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل جريحهم) إلا أن يلتحم القتال (وما أتلّفوه علينا، أو أتلّفناه عليهم في الحرب لا ضمان فيه وأحكام الإسلام جارية عليهم) فهم مسلمون وليسوا بفسقة حيث كان لهم تأويل سائغ كما هو الشرط (وينفذ من حكم قاضيهم ما ينفذ من حكم قاضينا) مما لم يخالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً (وإن لم يمتنعوا بالحرب لم يُقاتلهم) لأنهم ليسوا بغاة.

### (باب الصيَال)

(ومن قصده مسلمٌ يريد قتله) بغير حق ولم يمكنه التخلص منه باستغاثة أو هرب (جاز له دفعه ولا يجب) وجاز له الاستسلام إذا طلب الشهادة جائز (وإن قصده كافرٌ أو بهيمةٌ وجب دفعه) ولا يجوز الاستسلام (وإن قصد) الصائل بأي صفة كان (ماله جاز الدفع ولا يجب وإن قصد حريمه) بفاحشة (وجب الدفع) ما لم يخف على نفسه (ويدفع) الصائل سواء وجب الدفع أو جاز (بالأسهل فالأسهل) أي الأخف فالأخف (فإن عرف أنه يندفع بالصياح فليس له ضربه)

باليد (أو باليد فليس له بالعصا أو بالعصا فليس له السيف أو بقطع اليد فليس له قتله فإن تحقق أنه لا يندفع إلا بقتله فله قتله ولا شيء عليه) ومثل التحقق غلبة الظن (وإذا اندفع حرم التعرض له) لعدم الحاجة.

## [260]

### باب الردة

من ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل، ويجب على الإمام استتابته فإن رجع إلى الإسلام قبل منه وإن أبق قتل في الحال فإن كان حراً لم يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيره عزز ولا دية عليه وإن كان عبداً فللسيد قتله وإن تكررت رده وإسلامه قبل منه ويعزز.

### باب الجهاد

الجهاد فرض كفاية إذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقي ويتعين على من حضر الصف وكذا على كل أحد إذا أحاط بالمسلمين عدوً ويخاطب به كل ذكر حُر بالغ عاقل مستطيع ولا يُجاهد المديون إلا بإذن غريمه، ولا العبد إلا بإذن سيده ولا من أحد

### (باب الردة)

أعاذنا الله منها ومن جميع الشرور\* وهي محبطة لثواب الأعمال ولو لم تتصل بالموت فمن حج مثلاً أو صام أو صلى ثم حصلت منه ردة ثم رجع إلى الإسلام وتاب بطل ثواب هذه الأعمال ولا يطالب بها في الآخرة فإن اتصلت الردة بالموت بطلت الأعمال وسئل عنها كأنه لم يفعلها (من ارتد عن الإسلام) بأي نوع من قول أو فعل أو عزم وأفرادها كثيرة أفردت بالتأليف ومن أهم المهمات الاطلاع عليها (وهو بالغ عاقل مختار) فليس للصبي ولا للمجنون ولا للمكره ردة (استحق القتل و) لكن (يجب على الإمام استتابته) لعله يتوب أو تكون له شبهة فيزيلها (فإن رجع إلى الإسلام قبل منه وإن أبق قتل في الحال فإن كان) المرتد (حراً لم يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيره عزز ولا دية عليه) ولا كفارة (وإن كان عبداً فللسيد قتله وإن تكررت رده وإسلامه قبل منه) الرجوع للإسلام (ويعزز) لينكف عن الرجوع.

### (باب الجهاد)

(الجهاد فرض كفاية إذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقي) وهذا إذا كان الكفار ببلادهم (و) لكن مع كونه فرض كفاية (يتعين على من حضر الصف) فيحرم عليه الانصراف إذا لم يزد عدد الكفار عن مثلهم زيادة يعتد بها ولم يكن عذر من مرض، أو عدم سلاح أو مركوب ولم يستطع الجهاد ماشياً فإن وجد شيء من ذلك جاز الانصراف (وكذا) يكون الجهاد فرض عين (على كل أحد) فيما (إذا أحاط بالمسلمين عدو) ودخلوا أرضنا فلا يجوز الاستسلام ولا الفرار ولو كانوا أضعافنا إلا إذا أرهقونا وجوز الرجل قتلاً وأسراً وتيقن القتل عند الامتناع وأمنت المرأة الفاحشة فيجوز حينئذ الاستسلام وتجوز المصابرة حتى يقتل (ويخاطب به) أي الجهاد حيث كان فرض كفاية (كل ذكر حر بالغ عاقل مستطيع) فلا جهاد على رقيق ولا على أنثى ولا على صبي ومجنون ولا على غير مستطيع ممن به مرض يمنعه الركوب أو عمى أو عرج بين (ولا يجاهد المديون) الموسر (إلا بإذن غريمه) ولو ذمياً أما إذا كان معسراً فليس له منعه وكذا الدين المؤجل (ولا) يجاهد (العبد إلا بإذن سيده ولا من أحد

## [261]

أبويه مسلمٌ إلا بإذنه إلا إذا أحاط العدو فيجوز بلا إذنٍ ويكره الغزو دون إذن الإمام ولا يستعين بمشركٍ إلا أن يقل المسلمون، وتكون نيته حسنة للمسلمين، ويقاتل اليهود والنصارى والمجوس إلا أن يُسلموا أو يبذلوا الجزية ويقاتل من سواهم إلى أن يُسلموا، ولا يجوز قتل النساء والصبيان إلا أن يقاتلوا ولا الدواب إلا أن يُقاتلوا عليها أو نستعين بقتلها عليهم، ويجوز قتل الشيوخ والرهبان ومن أمنه من الكفار مُسلمٌ بالغٌ عاقلٌ مختارٌ ولو عبداً حرم قتله ومن أسلم منهم قبل الأسر حقن دمه وماله وصغار أولاده عن السبي ومتى أسر منهم صبي أو امرأة رق بنفس السر وينفسخ نكاحها أو بالغٌ تخير الإمام بالمصلحة بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمالٍ أو بأسيرٍ مسلمٍ فإن أسلم سقط قتله ويخير بين الثلاث الباقية، ويجوز قطع أشجارهم وتخريب ديارهم.

أبويه مسلم إلا بإذنه) وأما أصله الكافر فلا يستأذن أما إذا كان الجهاد فرض عين فلا يتوقف على الإذن فلذا قال (إلا إذا أحاط العدو) بالمسلمين (فيجوز بلا إذن) وهو جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب وهو المراد (ويكره الغزو إذن الإمام) أي بغير إذنه (ولا يستعين) الإمام (بمشركٍ إلا أن يقل المسلمون) بحيث يحتاجون إلى الاستعانة بهم ولا بد أن يصلح المسلمون لمقاومتهم لو انضموا مع من نحاربه (و) يشترط في الكافر أيضاً أن (تكون نيته حسنة للمسلمين) تؤمن خيانتته (ويقاتل) الإمام (اليهود والنصارى والمجوس إلا أن يسلموا أو يبذلوا الجزية ويقاتل من سواهم) من فرق الكفار كالوثنيين والملحدة (إلى أن يسلموا) ولا تقبل منهم الجزية (ولا يجوز قتل النساء والصبيان إلا أن يقاتلوا) فيجوز قتلهم (ولا الدواب) لا يجوز قتلها (إلا أن يقاتلوا عليها أو نستعين بقتلها عليهم) فيجوز حينئذ قتلها (ويجوز قتل الشيوخ والرهبان) جمع راهب وهو العابد من النصارى ويجوز قتل الأعمى والزمن وإن لم يكن لهم رأى (ومن) أي والشخص الذي (أمنه) حالة كونه (من الكفار مسلم بالغ عاقل مختار ولو) كان المسلم المؤمن (عبداً حرم قتله) خير من أي يحرم قتل المؤمن وهو من قال له مسلم فيه الصفات المذكورة أنت في أمانى أو أشار له بذلك بشرط كون الكافر غير جاسوس وأسير وأن لا يكون في تأمينه ضرر على المسلمين ويصح تأمين جمع بشرط كونه عدداً محصوراً (ومن أسلم منهم قبل الأسر حقن) أي منع (دمه) أن يسفك (وماله) أن ينهب (و) صان (صغار أولاده عن السبي) والاسترقاق وكذا المجانين وأولاد الأولاد مثل الأولاد ولو كان أبوهم باقياً وكذا عتيقه يحفظه بخلاف زوجته (ومتى أسصر منهم صبي، أو امرأة رق بنفس الأسر وينفسخ نكاحها أو بالغ تخير الإمام) فيه (بالمصلحة) للإسلام والمسلمين (بين القتل والاسترقاق) أي ضرب الرق عليه (والمن) عليه بلا مقابل (والفداء بمال) يدفع منه (أو) الفداء (بأسير مسلم) في أيديهم (فإن أسلم) قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً من الخصال المذكورة (سقط قتله ويخير بين الثلاث الباقية) فلا يجوز له قتله بخلاف ما إذا اختار خصلة قبل إسلامه فلا ينفع إسلامه في سقوطها (ويجوز قطع أشجارهم وتخريب ديارهم) أي المحاربين ولا يكون فساداً.

## [262]

### باب الغنيمة

الغنيمة لمن حضر الواقعة إلى آخرها فتقسم بينهم بعد إخراج السلب وخمسها للرجال سهمٌ ولل فارس ثلاثة أسهم إذا كان ذكراً حراً بالغاً مسلماً عاقلاً، ويرضخ للمرأة والعبد والصبي والكافر إن حضروا بإذن الإمام من أربعة أخماسها وإنما تُملك الغنيمة بالقسمة، أو اختيار التملك، وأما السلب فمن قتل قتيلاً أو كفى شره وكان المقتول مُتمنعاً وغرر القاتل بنفسه في قتله استحق سلبه، وهو ما احتوت

يده عليه في الوقعة من فرسٍ وثيابٍ وسلاحٍ ونفقةٍ وغير ذلك، فأما الخمس فيقسم على خمسة أيضاً سهمٍ للنبي  $p$  فيصرف بعده في المصالح من سد الثغور وأرزاق القضاة والمؤذنين ونحوهم، وسهمٌ لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهمٌ لليتامى الفقراء، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لابن السبيل.

(فصلٌ) تعقدُ الذمة لليهود والنصارى والمجوس ولمن دخل في دين اليهود والنصارى قبل

### (باب الغنيمة)

وهي المال المأخوذ من أهل الحرب ولم يكن لمسلم قهراً عنهم (الغنيمة) تكون (لمن حضر الوقعة إلى آخرها) فمن حضر الصف وانصرف قبل انقضاء الحرب وكذا من حضر بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة لا يكون من أهل الغنيمة (فتقسم بينهم) أي بين من حضر من المجاهدين (بعد إخراج السلب و) بعد إخراج (خمسها، للراجل) أي المحارب على رجله (سهم ولل فارس) أي المحارب راكباً لفرس (ثلاثة أسهم إذا كان) كل منهما (ذكراً حراً بالغاً مسلماً عاقلاً) وأما من خلا من بعض تلك الأوصاف فلا يقسم له (ويرضخ) أي يعطى عطاء يقدره الإمام (للمرأة والعبد والصبي والكافر إن حضروا بإذن الإمام من أربعة أخماسها) وأما إذا حضروا بغير إذن فلا يرخص لهم (وإنما تملك الغنيمة بالقسمة أو اختيار التملك) فيصح إعراض الغانم عن حقه فيها قبل ذلك وأما بعد حصول التملك بما ذكر فلا يصح الإعراض (وأما السلب) الذي لا يدخله القسمة (فمن قتل قتيلاً أو كفى شره) بأن أعماه أو أثخنه بالجراح (وكان المقتول متمنعاً) بأن كان فيه قدرة على المدافعة عن نفسه (وغرر القاتل بنفسه في قتله) بأن ارتكب أمراً خطراً وأما إذا وجده جريحاً فجهز عليه فلا يستحق سلبه فإذا تحققت فيه هذه الشروط (استحق سلبه وهو ما احتوت يده) أي المقتول (عليه في الوقعة من فرس وثياب وسلاح ونفقة وغير ذلك) مما معه (فأما الخمس) الذي أخرج من الغنيمة (فيقسم على خمسة أيضاً) كما قسمت الغنيمة خمسة (سهم) وهي خمس الخمس (للنبي  $p$ ) كان له في حياته (فيصرف بعده في المصالح) العامة (من سد الثغور) أي تحصين ما يخاف العدو من جهته (وأرزاق القضاة والمؤذنين ونحوهم) من مقرئي القرآن وكل من له انقطاع لأمر الدين (وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب للذكر) منهم (مثل حظ الأنثيين وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين) الشاملين للفقراء (وسهم لابن السبيل) أي المسافر المنقطع.

(فصل) في عقد الجزية (تعقد الذمة) أي الأمان المخصوص مع الإقامة بدار الإسلام من غير اشتراط مدة (لليهود والنصارى) الأصليين (والمجوس ولمن دخل) أصوله (في دين اليهود والنصارى قبل

### [263]

النسخ والتبديل والسامرة والصابئة إن وافقوهم في أصل دينهم، ولمن تمسك بدين إبراهيم أو غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا يُعقد لو ثني ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب ولا يصح إلا بشرطين التزم أحكام الإسلام وبذل الجزية، وأقلها ديناراً من كل شخص، وأكثرها ما تراضوا عليه، وتؤخذ منهم برفق كسائر الديون، ولا تؤخذ من امرأة وصبي ومجنون وعبد، ويلزمون بأحكامنا من ضمان النفس والعرض والمال، ويحدون للزنا والسرقه لا للسكر، ويتميزون في اللباس والزنانير، ويكون في رفاقهم جرسٌ في الحمام، ولا يركبون فرساً بل بغالاً أو حميراً عرضاً، ولا يُبدؤون بسلام، ويلجؤون إلى أضيق الطريق، ولا يعلون على المسلمين في البناء، ولا يُساوونهم، فإن تملكوا داراً عاليةً لم تُهدم، ويُمنعون من

إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر التوراة والإنجيل وجنائزهم وأعيادهم، ومن إحداث كنيسة، فإن صولحو في بلدانهم على الجزية لم يُمنعوا من ذلك، ويمنعون من المقام بالحجاز وهي مكة والمدينة واليامة وقراها (النسخ) أو معه (والتبديل) الأصح أن دخول الأصول في الدين قبل النسخ ولو مع التبديل، وإن لم يجتنبوا المبدل لا يمنع عقد الذمة تغليباً لحقن الدم وبه فارق عدم حل نكاحهم وذبيحتهم، فمن دخل أصوله في اليهودية قبل عيسى بناء على أن شريعته ناسخة أو في النصرانية قبل بعثة نبينا أو شككنا في الوقت يصح عقدها له (والسامرة) هم فرقة من اليهود (والصابئة) فرقة منهم أو ممن يتمسك بدين إبراهيم (إن وافقوهم في أصل دينهم) من العقائد الأصلية لا الفروع (ولمن تمسك بدين إبراهيم أو غيره من الأنبياء) كصحف شِيث (عليهم الصلاة والسلام ولا يعقد) عقد الذمة (لو ثنى ومن لا كتاب له) كالبراهمة (ولا شبهة كتاب) وأما من له شبهة كتاب كالمجوس فيصح عقدها له (ولا يصح) عقد الذمة (إلا بشرطين التزام أحكام الإسلام وبذل الجزية) وصورة عقدها أقررتكم بدار الإسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الإسلام (وأقلها دينار من كل شخص وأكثرها ما تراضوا عليه، وتؤخذ) أي الجزية (منهم برفق كسائر الديون) ويكفي في صغارهم التزام الأحكام التي لا يعتقدونها (ولا تؤخذ من امرأة وصبي ومجنون وعبد ويلزمون بأحكامنا من ضمان النفس) إذا قتلوها (والعرض) كالمهر في الوطء (والمال) إذا أفسدوا ما يقوم به (ويحدون للزنا والسرقة لا للسكر ويتميزون في اللباس) كلبس قبة (والزنانير) جمع زنار وهو ما يشد به الوسط (ويكون في رقابهم جرس في الحمام ولا يركبون فرساً بل) يركبون (بغلاً أو حماراً) ويركبون (عرضاً) بأن تكون رجلا الشخص إلى مكان واحد من الدابة (ولا يبدؤون بسلام) أي تحية (ويلجؤون إلى أضييق الطريق) عند الازدحام لكن بحيث لا يتأذى بنحو وقوع في وهدة أو صدمة جدار (ولا يعلون على المسلمين في البناء ولا يساؤونهم فإن تملكوا داراً عالية لم تهدم) نعم ليس له الأشراف منها (ويمنعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر التوراة والإنجيل وجنائزهم وأعيادهم) فلا يجهرون بذلك بيننا (و) يمنعون (من إحداث كنيسة) لم تكن (فإن صولحو في بلدانهم على الجزية) وعلى أن الأرض لهم (لم يمنعوا من ذلك) كله (ويمنعون) وجوباً (من المقام بالحجاز وهي) أي أرض الحجاز (مكة والمدينة واليامة وقراها) كالتأنيف فيمنعون أن يستقروا ويستوطنوا

## [264]

أكثر من ثلاثة أيام إذا أذن لهم الإمام في الدخول لحاجة، ولا يمكن مشرك من الحرم بحال ولا يدخلون مسجداً إلا بإذن، وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دارنا، كما يحفظ المسلمين، واستنقاذ من أسر منهم، فإن امتنعوا من التزام أحكام الملة وأداء الجزية انتقض عهدهم مُطلقاً، وإن زنى أحد منهم بمسلمة أو أصابها بنكاح أو آوى عيناً للكفار أو فتن مسلماً عن دينه أو قتله أو ذكر الله أو رسوله أو دينه بما لا يجوز، فإن شرط عليهم الانتقاض بذلك انتقض وإلا فلا، ومن انتقض عهده تخير الإمام فيه بين الخصال الأربع في الأسير.

### باب الحدود

إذا زنى أو لاط البالغ العاقل المختار مسلماً أو ذمياً أو مرتداً حراً كان أو عبداً وجب عليه الحد، فإن كان محصناً رُجم حتى يموت، والمحصن من وطئ في القبل في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل، فلو

وطئ

تلك الجهات (أكثر من ثلاثة أيام إذا أذن لهم الإمام في الدخول لحاجة ولا يمكن مشرك) أي كل كافر (من الحرم) أي حرم مكة (بحال) ولو لمصلحة عامة فإن كان رسولاً خرج إليه الإمام أو نائبه لیسمعه وإن مات لم يدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج (ولا يدخلون مسجداً إلا بإذن) من أي شخص من المسلمين (وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دارنا كما يحفظ المسلمين) وكذا إذا كانوا بدارهم فيدفع عنهم من تعدى عليهم منا أو من أهل الذمة أو الحربيين (و) يجب على الإمام أيضاً (استنقاذ من أسر منهم فإن امتنعوا من التزام أحكام الملة وأداء الجزية) الواو بمعنى أو (انتقض عهدهم مطلقاً) شرط عليهم الانتقاض أم لا وكذا لو قاتلونا (وإن زنى أحد منهم بمسلمة أو أصابها بنكاح) أي بصورته مع علمه بإسلامها فيهما (أو أوى عيناً) أي جاسوساً (للكفار) الحربيين (أو فتن مسلماً عن دينه) أو دعاء لكفر (أو قله) أو قذفه (أو ذكر الله تعالى (أو رسوله) p أو أي نبي (أو دينه بما لا يجوز) مما لا يتدينون به أما ما يتدينون به كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله أو أن الله ثالث ثلاثة فلا نقض به وإن شرط عليهم النقض به (فإن شرط عليهم الانتقاض بذلك) الذي لا يتدينون به ونتأذى به مما سبق (انتقض) فيترتب عليه أحكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي قتله عمداً قتل للحرابة (وإلا) يشترط عليهم الانتقاض (فلا) ينقض عهدهم (ومن انتقض عهده تخير الإمام فيه بين الخصال الأربع في الأسير) فلو أسلم قبل الاختيار امتنع رقه بخلاف الأسير.

#### (باب الحدود)

جمع حد وهو لغة: المنع وشرعاً: عقوبة مقدره على أفعال مخصوصة (إذا زنى) أي أدخل حشفته في فرج أنثى لم تحل ولا شبهة له فيها (أو لاط) أي أدخل حشفته في دبر آدمي (البالغ العاقل المختار) فخرج الصبي والمجنون والمكره (مسلماً كان أو ذمياً أو مرتداً حراً كان أو عبداً وجب عليه الحد) إذا كان عالماً بالتحريم (فإن كان محصناً رجم حتى يموت) بحجارة معتدلة لا بحصيات ولا بصخرات بأن يكون الحجر ملء الكف (والمحصن من وطئ في القبل) عامداً (في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فلو وطئ

#### [265]

زوجته في الدبر، أو جاريته في القبل، أو في نكاح فاسد، أو وطئ زوجته وهو عبد ثم عتق، أو صبي أو مجنون ثم أفاق وزنى، فليس بمحصن وغير المحصن إن كان حراً جلد مائة جلدة وغرب سنة إلى مسافة القصر، وإن كان عبداً جلد خمسين، وغرب نصف سنة، ومن وطئ بهيمة أو امرأة ميتة أو حية فيما دون الفرج، أو جارية يملك بعضها أو أخته المملوكة له أو وطئ زوجته في الحيض والدبر أو استمنى بيده أو أتت المرأة المرأة لا حد عليه ويُعزر ومن زنى وقال لا أعلم تحريم الزنا، وكان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم يحد، وإن لم يكن كذلك حد، ولا يُجلد في حر وبردٍ شديدين ومرض يُرجى بُرؤه حتى يبرأ، ولا في المسجد، ولا المرأة في الحبل حتى تضع ويزول ألم الولادة، ولا يُجلد بسوطٍ جديدٍ ولا بال، بل بسوطٍ بين سوطين، ولا يمد، ولا يشد، ولا يُبأغ في الضرب، ولا يُجرد، ويفرقه على أعضائه، ويتوقى المقاتل والوجه، ويُضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسةً مستورة، فإن كان نحيفاً أو مريضاً لا يُرجى بُرؤه جلد بعثكال النخل وأطراف الثياب، وإن كان الحد رجماً رجم، ولو في حرٍ أو بردٍ أو مرضٍ مرجو الزوال

زوجته في الدبر) فليس بمحصن (أو) وطئ (جاريته في القبل) لأنه ليس في نكاح (أو) وطئ (في نكاح فاسد) كأن كان بلا ولي أو بلا شهود (أو) وطئ زوجته وهو عبد ثم عتق (أو) وهو (صبي) ثم بلغ (أو) وهو (مجنون ثم أفاق وزنى فليس بمحصن) فلا يرجم من وطئ وهو ناقص بشيء مما ذكر (وغير المحصن إن كان حراً جلد مائة جلدة وغرب سنة إلى مسافة

القصر، وإن كان عبداً جلد خمسين وغرب نصف سنة) وتعيين الجهة إلى الإمام (ومن وطئ بهيمة أو امرأة ميتة أو حية فيما دون الفرج أو جارية يملك بعضها) أو يملك جميعها وهي مزوجة (أو أخته المملوكة له أو وطئ زوجته في الحيض) أو (و) في (الدبر أو استمنى بيده أو أنت المرأة المرأة) وهو المسمى بالسحاق (لا حد عليه ويعزر) في جميع ما ذكر (ومن زنى وقال لا أعلم تحريم الزنا وكان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة) عن العلماء (لم يحد لعذره المحتمل (وإن لم يكن كذلك) بأن مضى عليه زمن وهو مسلم أو نشأ قريباً من العلماء وادعى عدم العلم بالتحريم (حد ولا يجلد) الزاني (في حر و) لا (برد شديد و) لا (مرض يرجى برؤه) فيؤخر (حتى يبرأ ولا) يحد (في المسجد) تعظيماً له عن ذلك (ولا) تجلد (المرأة في الحبل حتى تضع ويزول ألم الولادة) حفظاً لها وللولد (ولا يجلد بسوط جديد ولا بال) أي قديم (بل) يجلد (بسوط بين سوطين) جديد وبال (ولا يمد ولا يشد) بل تترك يدها مطلقتين (ولا يبلغ في الضرب) بحيث ينهر الدم (ولا يجرد) من ثيابه بل يترك عليه قميصه رجلاً أو امرأة (ويفرقه) أي الضرب (على أعضائه ويتوقى المقاتل) كالفرج (و) يتوقى (الوجه ويضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة مستورة) بثوب ملفوف عليها (فإن كان) المجلود (نحيفاً) أي شديد الهزال (أو مريضاً لا يرجى برؤه) كالمسلول (جلد بعثكال النخل) أي عرجونه الذي عليه مائة غصن فيضرب به مرة أو خمسون فيضرب به مرتين بشرط مس الأغصان له أو انكباس بعضها على بعض وفي الأيمان لا يشترط ذلك (و) يضرب أيضاً الضعيف (أطراف الثياب وإن كان الحد رجماً ولو في حر أو برد أو مرض مرجو الزوال) لأن القصد

[266]

ولا ترحم الحامل حتى تضع، ويستغنى الولد بلبن غيرها، وللسيد أن يقيم الحد على رقيقه.

### باب القذف

إذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد أو مستأمن مُحصناً ليس بولد له بالزنا أو اللواط بالصریح أو بالكناية مع النية لزمه الحد، والمحصن هنا هو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف، فيجلد الحر ثمانين، والعبد أربعين، فالصریح زني أو لُطت أو زنى فرجك ونحوه، والكناية نحو يا فاجر يا خبيث، فإن نوى به القذف حد وإلا فلا، والقول قول القاذف في النية، وإن قالت أنت أزنى الناس، أو أزنى من فلان، فهو كناية، أو فلان زانٍ وأنت أزنى منه فصریح، وإن قذف جماعة يمتنع أن يكونوا كلهم زناة كقوله أهل مصر كلهم زناة عزر، وإن لم يمتنع كقوله بنو فلان زناة لزمه لكل واحد حد، ولو قذفه بزنتين لزمه حد واحد، وإن قذفه فُحد، ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا أو بغيره عزر فقط، ولو قذف مُحصناً فلم يُحد حتى زنى المحصن سقط الحد،

فيه الهلاك فلا تتوقى أسبابه (ولا ترحم الحامل حتى تضع ويستغنى الولد بلبن غيرها) ولو كان الولد من زنا (وللسيد أن يقيم الحد على رقيقه) ذكراً كان أو أنثى.

### (باب القذف)

(إذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد أو مستأمن) وأما الحربي فلا يطالب بالحد ولو صار ذمياً فإذا قذف ورمى من توفرت فيه هذه (محصناً) سيأتي في كلام المصنف بيانه (ليس بولد له) أي للقاذف وأما لو كان المقذوف ولداً للقاذف فلا حد على القاذف (بالزنا) أي رماه بالزنا بأن قال له يا زاني (أو) (باللواط) بأن قال يا لاطئ (بالصریح) أي قذفه بالصيغة الصريحة في القذف مثل ما تقدم (أو بالكناية مع النية) فإذا فعل ذلك (لزمه) أي القاذف (الحد) الآتي (والمحصن هنا هو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف) عن وطء يحد به كوطء أمة

زوجته وعن وطء المحارم وإن لم يوجب حداً كوطء أمته التي هي أخته ولا تبطل العفة بغير ذلك من كل وطء ولو حراماً ولا يحد قاذف العبد والصبي والمجنون وغير العفيف بل يعزر (فيجد الحر ثمانين والعبد أربعين فالصريح) من ألفاظ القذف مثل (زנית أو لطت أو زنى فركك ونحوه) أي هذه الألفاظ مثل يا زاني (والكناية نحو يا فاجر يا خبيث فإن نوى به) بمثل يا فاجر (القذف) بأن قصد به نسبته للزنا (حد وإلا) بأن لم ينو شيئاً، أو نوى الظلم مثلاً (فلا) حد (والقول قول القاذف) بيمينه (في النية) وعدمها (وإن قالت أنت أذنى الناس أو أذنى من فلان فهو كناية) لأنه ليس فيه تصريح بإضافة الزنا إليه (أو) قال (فلان زان وأنت أذنى منه فـ) هو (صريح) في قذف المخاطب (وإن قذف جماعة يمتنع أن يكون كلهم زناة كقوله أهل مصر كلهم زناة عزز) ولم يحد للعلم بكذبه (وإن لم يمتنع كقوله بنو فلان زناة لزمه لكل واحد حد ولو قذفه بزنتين لزمه حد واحد وإن قذفه فحد ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا أو بغيره عزز فقط ولو قذف شخص واحداً (محصناً فلم يحد) القاذف (حتى زنى المحصن سقط الحد) عن القاذف بخلاف ما إذا ارتد فإنه لا يسقط عنه الحد

## [267]

ولا يستوفى إلا بحضرة الحاكم وبمطالبة المقذوف، فإن عفا سقط، وإن مات انتقل حقه لوارثه ولو قال لرجلٍ اذفني فقدفه لم يحد، ولو قذف عبداً ثبت له التعزير.

### باب السرقة

إذا سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد نصاباً من المال وهو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار حال السرقة من حرز مثله، ولا شبهة له فيه، قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى، فإن عزز فإن لم تكن له يمينٌ قطعت رجله اليسرى، وإن كانت فلم تقطع حتى ذهب سقطة القطع، وإذا قُطع غمس المقطع بالزيت الحار، فإن سرق دون النصاب، أو من غير حرز، أو ماله شبهة كمال بيت المال ومال ابنه أو أبيه أو مال مالكة لم يقطع، وحرز كل شيء بحسبه، ويختلف باختلاف المال والبلاد، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه، فحرز الثياب والنقود والجواهر والحلي الصندوق المقفل، وحرز الأمتعة الدكاكين المقفلة وشم حارس، والدواب الإصطبل، والأثاث

(ولا يستوفى إلا بحضرة الحاكم) أي لا يقيمه أحد الناس وإنما يقيمه الإمام أو نائبه وأما حضور الإمام فسنة (وبمطالبة المقذوف فإن عفا سقط) كغيره من الحقوق (وإن مات انتقل حقه لورثته ولو قال لرجلٍ اذفني فقدفه لم يحد) لأنه بأمره (ولو قذف عبداً ثبت له التعزير) دون سيد، فإن مات انتقل لسيدة وإذا سب شخص آخر فلاخر أن يسبه بقدر ما سبه، ولا يجوز سب أبيه، ولا أمه وإنما سبه بما ليس فيه كذب، ولا قذف في نحو يا ظالم.

### (باب السرقة)

(إذا سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد نصاباً من المال وهو ربع دينار) خالص (أو ما قيمته ربع دينار) حالة كون القيمة معتبرة (حال السرقة) بشرط أن يكون المسروق مأخوذاً (من حرز مثله ولا شبهة له) أي للسارق (فيه قطعت يده اليمنى) من الكوع بعد مدها مدأً عنيفاً حتى تنخلع ثم تقطع بحديدة ماضية (فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى) من مفصل الساق فإن عاد قطعت يده اليسرى (فإن عاد قطعت رجله اليمنى فإن عاد بعد قطع أطرافه) عزز فإن لم تكن له يمين قطعت رجله اليسرى (وإن كانت) له (فلم تقطع حتى ذهب)

بأفة سماوية (سقط القطع) لتعلقه بعينها وقد زالت (وإذا قطع) السارق (غمس) موضع (المقطع بالزيت الحار) مغلي لتتسد أفوه العروق المفتوحة بالقطع (فإن سرق دون النصاب أو من غير حرز أو ماله) فيه (شبهة كمال بيت المال) إذا كان السارق مسلماً فيقطع الذمي بسرقة (و) كذا لا يقطع بسرقة (مال ابنه أو أبيه أو مال مالكة) أي سيده فإن حصل شيء من ذلك (لم يقطع) في الجميع من هذه الصور (وحرز كل شيء بحسبه ويختلف) الحرز (باختلاف المال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) فمرجعه العرف (فحرز الثياب والنقود والجواهر والحلي الصندوق المقفل وحرز الأمتعة الدكاكين المقفلة) عليها (وثم) أي هناك (حارس) إذا كان ليلاً وأما في النهار إذا كانت مقفلة فلا يشترط حارس (و) حرز (الدواب الإصطبل و) حرز (الأثاث

## [268]

صفة البيت بحسب العادة، وحرز الكفن القبر، ولو اشترك اثنان في إخراج النصاب فقط لم يقطع واحدٌ منهما، ولا يقطع الحر إلا الإمام أو نائبه، ويقطع العبد سيده، ولا قطع على من انتهب أو اختلس أو خان أو جحد.

(فصل) من شهر السلاح، وأخاف السبيل، وجب على الإمام طلبه، فإن وقع قبل جنابة عزر، وإن سرق نصاباً بشرطه قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن قتل قُتِلَ حتماً وإن عفا ولي الدم، وإن سرق وقتل قُتِلَ، ثم صلب ثلاثة أيام، وإن جرح أو قطع طرفاً اقتص منه من غير تحتم.

(فصل) كل شرابٍ أسكر كثيره حرّم قليله وكثيره، خمرًا كان أو نبيذًا، أو غيرهما، فمن شرب وهو بالغ عاقلٌ مُسلمٌ مختارٌ عالمٌ به وبتحريمه لزمه الحد وهو أربعون جلدة للحر، وعشرون للعبد بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، ويجوز بالسوط لكن إن مات بالسياط وجبت ديبته،

صفة البيت) وعرضه حالة كون ذلك جارياً (بحسب العادة وحرز الكفن القبر) فلو نبش القبر وسرق الكفن الشرعي قطعت يده (ولو اشترك اثنان في إخراج النصاب فقط) كأن أخرج كل منهما بعضه (لم يقطع واحد منهما ولا يقطع الحر إلا الإمام أو نائبه ويقطع العبد سيده) كما يقطعه الإمام (ولا قطع على من انتهب) وهو من يعتمد القوة (أو اختلس) وهو من يعتمد الهرب (أو خان أو جحد) فيما استؤمن عليه من وديعة ونحوها.

(فصل) في حد قاطع الطريق (من شهر السلاح) أو فعل ما يوجب القهر على أخذ المال (وأخاف السبيل) أي الطريق أي أخاف من يمر به بأن يقاوم من برز له ويبعد معه غوثه لبعد عن العمارة، أو ضعف في أهلها (وجب على الإمام) أو نائبه (طلبه فإن وقع) في قبضة الإمام (قبل جنابة عزر) بما يراه الإمام (وإن سرق نصاباً بشرطه) وهو أن يكون من حرز مثله ولا شبهة له فيه (قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى) ويوالي بين قطعهما (وإن قتل) نفساً (قتل حتماً) وإن عفا ولي الدم وإن سرق وقتل قُتِلَ ثم صلب) ولا يقدم الصلب على القتل بل يقتل ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب (ثلاثة أيام) بمحل محاربهته (وإن جرح أو قطع طرفاً اقتص منه) للطرف والجرح إن أمكن كالموضحة (من غير تحتم) حتى لو عفا عنه سقط الحد.

(فصل) في حد الشرب\* وشرب الخمر من الكبائر سواء قليلها وكثيرها (كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره خمرًا كان أو نبيذًا أو غيرهما) من سائر الأشربة وهو حرام من الكبائر ولو قليلاً (فمن شرب وهو بالغ عاقل مسلم مختار عالم به وبتحريمه لزمه الحد) فلا حد على الصبي والمجنون والكافر بأنواعه والمكره على شربه ظاناً أنه غير خمر ومن شربه وهو جاهل بتحريمه معذور في جهله ومن شرب بلقمة ولم يجد غيره فله إساعتها به (وهو أربعون جلدة للحر وعشرون للعبد) ولو مبعوضاً (بالأيدي والنعال وأطراف الثياب) بعد قتلها ولا بد أن يكون

الحد متوالياً وتحد المرأة جالساً والرجل قائماً (ويجوز) الحد (بالسوط لكن إن مات) المحدود  
(بالسياط وجبت ديبته) والصحيح أنه لا ضمان

[269]

فإن رأى أن يزيد في الحر إلى ثمانين، وفي العبد إلى أربعين جاز، لكن لو مات من الزيادة ضمن  
بالقسط، فلو ضربه إحدى وأربعين فمات ضمن جزءاً من أحدٍ وأربعين جزءاً من ديبته، ومن زنى دفعات ولم  
يحد أجزاءه لكل جنس حدٌ واحدٌ، ومن وجب عليه حدٌ وتاب منه لم يسقط إلا حد قاطع الطريق، إذا  
تاب قبل القدرة، فيسقط جميع حده، ولا يجوز شرب المسكر في حالٍ من الأحوال، لا للتداوي، ولا  
للعطش، إلا أن يُغص بلقمةٍ ولا يجد ما يُسيغها به فيجب.

(فصل\*) من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، ومنه شهادة الزور عزر على حسب ما يراه الحاكم،  
ولا يبلغ به أدنى الحدود، فلا يبلغ بتعزير الحر إلى أربعين، ولا بتعزير العبد عشرين، وإن رأى تركه جاز.

### باب الأيمان

إنما يصح اليمين من بالغ عاقل مختار

(فإن رأى) الإمام (أن يزيد في الحر إلى ثمانين و) أن يزيد (في العبد إلى أربعين جاز  
لكن لو مات من الزيادة عليها ضمن بالقسط) أي ضمنه الإمام (فلو ضربه إحدى وأربعين فمات)  
من ذلك (ضمن جزءاً من واحد وأربعين جزءاً من ديبته ومن زنى دفعات) أي مرة بعد أخرى أو  
شرب دفعات (ولم يحد أجزاءه لكل جنس حد واحد، ومن وجب عليه حد وتاب منه لم يسقط) الحد  
عنه (إلا حد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة) عليه (فيسقط) عنه (جميع حده) فيسقط عنه إذا  
قتل تحت القتل الذي هو خاص بقطع الطريق، وأما القتل فلا يسقط حده إلا إذا عفا الولي وكذا  
الصلب وقطع اليد والرجل فيسقطان إذا تاب قبل القدرة عليه (ولا يجوز شرب المسكر في حال  
من الأحوال لا للتداوي ولا للعطش إلا أن يغص بلقمة ولا يجد ما يسيغها به فيجب) فله أن  
يسيغها صوتاً عن الهلاك.

(فصل) في التعزير\* وهو يخالف الحد من ثلاثة أوجه اختلافه باختلاف الناس واستحباب  
الشفاعة والعفو عنه والتالف به مضمون (من أتى) بـ (معصية لا حد فيها ولا كفارة) وأما ما  
فيها حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب ونحوه في الحج فلا تعزير فيها (ومنه) أي من الضابط  
المذكور (شهادة الزور) فإنها معصية لا حد فيها ولا كفارة ومن أتى ذلك (عزر على حسب ما  
يراه الحاكم) سواء كانت المعصية حقاً لله أو لأدمي كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج وقد يشرع  
التعزير فيما لا معصية فيه كمن اكتسب باللغو الذي لا معصية معه وقد ينتفى التعزير مع انتفاء  
الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي الله تعالى (ولا يبلغ) الحاكم (به أدنى الحدود) أي  
أدنى حد الشخص المعزr (فلا يبلغ بتعزير الحر إلى أربعين ولا بتعزير العبد عشرين وإن رأى)  
الحاكم (تركه جاز) إلا أن يكون لأدمي وقد طلبه فلا يجوز له تركه وإذا عفا المستحق للتعزير  
عنه جاز للحاكم أن يعزر.

### (باب الأيمان)

جمع يمين وهي في الأصل الجارحة ثم أطلقت على الحلف (إنما يصح اليمين من) كل  
(بالغ عاقل مختار)

[270]

قاصداً إلى اليمين، فمن سبق لسانه إليها، أو قصد الحلف على شيء، فسبق لسانه إلى غيره لم ينعقد، وذلك من لغو اليمين، ولا ينعقد إلا باسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفات ذاته ثم من أسماء الله تعالى ما لا يتسمى به غيره كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب، فينعقد بها اليمين مطلقاً، ومنها ما يتسمى به غيره مع التقييد كالرب والرحيم والقادر فتنعقد بها اليمين إلا أن ينوي غير اليمين، ومنها ما هو مشترك كالحي والموجود والبصير، فلا تنعقد بها اليمين إلا أن ينوي بها اليمين، وصفاته إن لم تُستعمل في مخلوق نحو عِزَّةِ الله وكبريائه وبقائه والقرآن فتنعقد بها اليمين مطلقاً، وإن كانت قد تستعمل في مخلوق نحو علم الله وقدرته وحقه فينعقد بها اليمين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالحق العبادة فلا، ولو قال أقسم بالله، وأقسمت بالله انعقدت، إلا أن ينوي به الإخبار، ولو قال لعمر الله، وأشهد بالله أو أعزم بالله، أو عليّ عهد الله أو ذمته أو أمانته أو كفالتة لا أفعل كذا، أو أسألك بالله أو أقسمت عليك بالله لم تنعقد إلا أن ينوي به اليمين.

فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون والمكره (قاصداً إلى اليمين فمن سبق لسانه إليها أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره لم ينعقد) يمينه (وذلك) المذكور من سبق للسان (من لغو اليمين) المذكور في قوله تعالى "لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم" (ولا ينعقد إلا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفات ذاته) أي الذاتية فلا تنعقد بالنبي ولا بالكعبة، ولا بقوله إن فعل كذا فهو يهودي مثلاً ثم إن كان قاصداً حقيقة التعليق وأنه يصير يهودياً عند تحقق هذا الشيء صار كافراً في الحال وإن قصد تبعيد نفسه لم يلزمه شيء إنما يسن له التلطف بالشهادتين (ثم) إن (من أسماء الله تعالى ما لا يتسمى به غيره كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب فتنعقد بها اليمين مطلقاً) سواء قصد بها الباري أو أطلق (ومنها ما يتسمى به غيره مع التقييد كالرب والرحيم والقادر) فإنه يقال رب الدار ورحيم القلب وقادر على المال (فتنعقد بها اليمين إلا أن ينوي غير اليمين ومنها ما هو مشترك كالحي والموجود والبصير) والعالم والمؤمن والكريم (فلا تنعقد بها اليمين إلا أن ينوي بها اليمين) بأن يريد بها الله تعالى هذا حكم الأسماء (و) أما (صفاته) تعالى (إن لم تستعمل في مخلوق نحو عزة الله) تعالى (وكبريائه وبقائه والقرآن فتنعقد بها اليمين مطلقاً) أي سواء أراد بها وصف الله أو أطلق ولكن إن أراد بالعزة آثارها كالعجز عن أن يصل إليه مكروه وبالكبرياء والعظمة هلاك الجبابرة وبالقرآن الخطبة فلا يكون يميناً (وإن كانت) الصفة (قد تستعمل في مخلوق نحو علم الله وقدرته وحقه فينعقد بها اليمين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادة فلا) تنعقد يمينه فهي مثل الأولى وإن كان ظاهر كلام المصنف يخالفه (ولو قال أقسم بالله) بالمضارع (أو أقسمت بالله) بالماضي (انعقدت) يمينه سواء نوى اليمين أو أطلق (إلا أن ينوي به الإخبار) فيقبل منه، ولا تنعقد يمينه (ولو قال لعمر الله) (أو أشهد بالله أو أعزم بالله، أو عليّ عهد الله، أو ذمته، أو أمانته، أو كفالتة لا أفعل—) كذا، أو أسألك بالله، أو أقسمت عليك بالله لم تنعقد إلا أن ينوي به اليمين) فهي كنيات تحتل اليمين وغيره فلا تنصرف إلى اليمين إلا بالنية.

## [271]

(فصل) ومن حلف لا يدخل بيتاً، فدخل بيت شعير حنث، وإن كان حضرياً، وإن دخل مسجداً فلا، أو لا أكل هذه الحنطة، فجعلها دقيقاً أو حُبزاً لم يحنث، أو لا أكل سمناً فأكله في عصيده ونحوها وهو ظاهرٌ فيها، أو لا أشرب من هذا النهر فشرب ماءه في كوز حنث، أو لا أكل لحماً فأكل شحمًا أو كُلية أو كرشاً أو كبدًا أو قلباً أو طحالاً أو ألية أو سمكاً أو جراداً فلا حنث، أو لا ألبس لزيد ثوباً

فوهبه له، أو اشتراه له فلا، أو لا أهبه فتصدق عليه حنث، أو أعاره أو وهبه فلم يقبل أو قبل ولم يقبض فلا، أو لا أتكلم فقرأ القرآن، أو لا أكلم فلاناً فراسله أو كاتبه أو أشار إليه، أو لا أستخدمه فخدمه وهو ساكتٌ أو لا أتزوج أو لا أطلق أو لا أبيع فَوَكَّلَ غيره ففعل أو لا أكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكل إلا تمرة لا يعلمها، أو لا أشرب ماء النهر فشرب بعضه لم يحنث أو لا أكلمه زماناً أو حيناً بر بأدنى زمنٍ أو لا أدخل الدار مثلاً فدخلها ناسياً

(فصل) في المحلوف عليه (ومن حلف لا يدخل بيتاً) وأطلق (فدخل بيت شعر حنث وإن كان حضرياً) يسكن الحضر وهي المدن لصدق اسم البيت عليه (وإن دخل مسجداً) أو كنيسة (فلا) يحنث لعدم صدق اسم البيت على ذلك عرفاً (أو) حلف (لا أكل هذه الحنطة فجعلها دقيقاً أو خبزاً لم يحنث) لزوال اسم الحنطة وأما لو لم يذكر اسمها وأشار إليها بأن قال لا أكل هذه فيحنث بأكلها دقيقاً أو خبزاً (أو) قال في حلفه والله (لا أكل سمناً فأكله في عصيدة ونحوها) كالخبز (وهو ظاهر فيها) حنث وظهوره برؤية جرمه فإن استهلك لم يحنث كما لو شربه ذائباً (أو) حلف قائلاً (لا أشرب من هذا النهر فشرب ماءه في كوز حنث أو) حلف قائلاً (لا أكل لحماً فأكل شحماً أو كلية) بضم الكاف (أو كرشاً أو كبداً أو قلباً أو طحالاً) بكسر الطاء (أو ألبية أو سمكاً أو جراداً فلا حنث) لمخالفة هذه الأشياء للحم في الاسم والصفة (أو) قال في حلفه (لا ألبس لزيد ثوباً فوهبه) زيد (له أو اشتراه له فلا) حنث لأنه لم يلبث ثوباً لزيد بل هو له (أو) قال في حلفه (لا أهبه) أي زيداً (فتصدق عليه) بدل الهبة (حنث) لأن اسم الهبة يشمل الصدقة (أو أعاره) بدل الهبة (أو وهبه فلم يقبل) زيد الهبة (أو قبل ولم يقبض فلا) حنث في ذلك لأن المحلوف عليه الهبة وهي مركبة من إيجاب وقبول ويتوقف الملك فيها على القبض فلم تتم الهبة في كل ذلك والإعارة ليست هبة (أو) قال في حلفه (لا أتكلم فقرأ القرآن أو لا أكلم فلاناً فراسله) أي أرسل إليه رسولاً (أو كاتبه) أي أرسل إليه مكتوباً (أو أشار إليه أو لا أستخدمه فخدمه وهو ساكت) لم يحنث في كل ذلك لأنه لم يفعل المحلوف عليه وهو الكلام في محاورات الأدميين (أو) قال في حلفه (لا أتزوج أو لا أطلق أو لا أبيع فوكل غيره ففعل) المحلوف عليه لم يحنث في جميع ذلك لأن المحلوف عليه فعل نفسه وأما لو حلف لا يتزوج أو لا ينكح فوكل غيره فزوجه حنث بذلك لأن الوكيل في النكاح سفير محض لا بد له من تسميته الموكل (أو) قال في حلفه (لا أكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكله) —هـ (إلا تمرة) واحدة (لا يعلمها أو لا أشرب ماء النهر) كله (فشرب بعضه لم يحنث) فيهما (أو) قال في يمينه (لا أكلمه زماناً أو حيناً بر بأدنى زمن) يمضي لم يكلمه فيه (أو) قال والله (لا أدخل الدار مثلاً فدخلها ناسياً) لليمين

## [272]

أو جاهلاً أو مُكرهاً أو محمولاً لم يحنث، واليمين باقية لم تنحل، أو ليأكلن هذا غداً فأكله في يومه أو أتلفه أو تلف من الغد بعد إمكان أكله حيث، وإن تلف في يومه فلا أو لا أسكن هذه الدار، فخرج منها بنية التحويل، ثم دخل لنقل القماش لم يحنث، أو لا أسكن زيداً فسكن كل واحد منهما في بيتٍ من دارٍ كبيرة، وانفرد بباب ومرافق لم يحنث، أو لا ألبس هذا الثوب وهو لا بسه، أو لا أركب هذا وهو راكبة، أو لا أدخل هذه الدار وهو فيها فاستدام حنث، أو لا أتزوج وهو متزوج، أو لا أتطيب وهو متطيب أو لا أتطهر وهو متطهر فاستدام فلا، أو لا أدخل هذه الدار فصعد سطحها من خارجها، أو صارت عرصة فدخلها لم يحنث، أو لا أدخل دار زيدٍ فدخل مسكنه بكراء أو عارية لم يحنث إلا أن ينوي

ما يسكنه، وإذا حلف على شيء فقال إن شاء الله تعالى متصلاً باليمين، وكان قصد الاستثناء قبل فراغه عن اليمين لم يحنث، وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين،

(أو جاهلاً) بأنها المحلوف عليها (أو مكرهاً) على دخولها (أو) دخلها (محمولاً) بغير إذنه (لم يحنث) في جميع ذلك لأن فعله كلا فعل ولا فرق المحمول بين أن يقدر على الامتناع أو لا حيث لم يأذن (واليمين باقية لم تنحل) فلو فعل المحلوف عليه ثانياً وهو ذاكر عالم مختار حنث (أو) حلف (ليأكلن هذا غداً فأكله في يومه أو أتلفه أو تلف) بنفسه (من الغد بعد إمكان أكله حنث) لأنه تسبب في فوات البر (وإن تلف في يومه) أو في غده ولم يتمكن من أكله (فلا) يحنث لأنه تلف بنفسه ولم يتسبب هو في تفويت البر (أو) قال والله (لا أسكن هذه الدار فخرج منها بنية التحويل ثم دخل)ها (لنقل القماش لم يحنث) وإن قدر على استتابة من ينقلها. وإن احتاج للمبيت فيها لحفظ متاع لم يحنث ولا بد من نية التحول عند الخروج وإلا لم ينفعه (أو) حلف (لا أسكن زيداً فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة وانفرد) كل واحد (بباب ومرافق) مثل مستحم ومطبخ ومرقي (لم يحنث) وأما لو كانت الدار صغيرة أو لم يختص كل واحد بمرافق فيحنث (أو) خلف (لا ألبس هذا الثوب) مثلاً (وهو لا يلبسه أو لا أركب هذا وهو راكبه، أو لا أدخل هذه الدار وهو فيها فاستدام) اللبس والركوب والمكث (حنث) في جميع ذلك (أو) حلف (لا أتزوج وهو متزوج، أو لا أتطيب وهو متطيب، أو لا أنظهر وهو متظهر فاستدام) التزوج أو التطيب أو التطهر (فلا) يحنث في جميع ذلك (أو) حلف (لا أدخل هذه الدار فصعد) على (سطحها من خارجها) ولو كان محوطاً من جميع الجهات (أو صارت) الدار (عرصة) بأن خربت وصارت لا بناء فيها (فدخلها لم يحنث أو) حلف (لا أدخل دار زيد فدخل مسكنه ببراء أو عارية لم يحنث) لأن الإضافة تقتضي الملك (إلا أن ينوي ما يسكنه) فحينئذ بدخوله في أي مكان سكن فيه (وإذا حلف على شيء فقال إن شاء الله) أو إن أراد الله (تعالى) هذا الاستثناء هو في الحقيقة تعليق (متصلاً باليمين) كاتصال الاستثناء في الإقرار فيضرب الفصل بينهما بسكتة طويلة، أو بكلام أجنبي (وكان) لا بد أن يكون الحالف (قصد الاستثناء قبل فراغه عن اليمين) فإذا وجد هذان الشرطان (لم يحنث) ويخرج هذا الاستثناء اليمين عن كونه يميناً فلا يقع به شيء (وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين)

## [273]

أو بدا له الاستثناء بعد الفراغ من اليمين لم يصح الاستثناء.

(فصل) إذا حلف وحنث لزمته الكفارة، فإن كان يُكفر بالمال جاز قبل الحنث وبعده، وإن كان بالصوم لم يجز إلا بعده، وهي عتق رقبة صفتها كرقبة الظهار أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين رطلًا وثلاث رطل بالبغدادي، حباً من فوت البلد، أو كسوتهم بما ينطلق عليه اسم الكسوة ولو مئزراً ومغسولاً لا خلقاً، ويُخير بين الأنواع الثلاثة، فإن عجز عن أحد الأنواع الثلاثة صام ثلاثة أيام والأفضل تواليها، ويجوز متفرقة، والعبء لا يُكفر بالمال، وإن أذن له السيد بل بالصوم، ومن بعضه حر يُكفر بالطعام والكسوة دون العتق.

## باب الأقضية

ولاية القضاء فرضٌ كفاية، فإن لم يكن من يصلح إلا واحدٌ تعين عليه، فإن امتنع أُجبر بواسطة التعليق وهذا محترز قصد الاستثناء (أو) إنما (بدا) وظهر (له) قصد (الاستثناء) بعد الفراغ من اليمين لم يصح الاستثناء) ويكون لاغياً.

(فصل) في كفارة اليمين (إذا حلف و) قد (حنث لزمته الكفارة) فلزومها مسبب عن الحلف والحنث معاً (فإن كان يكفر بالمال) لكونه ذا يسرة (جاز) له التكفير (قبل الحنث وبعده) لأنها حق مالي وجد أحد سببيه كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول (وإن كان) التكفير (بالصوم لم يجز) ولم يصح (إلا بعده) أي الحنث (وهي) أي خصال الكفارة (عتق رقبة صفتها كرقية الظهر) من كونها مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل (أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين رطل وثث رطل بالبغداد) وهو نصف قرح بالكيل المصري ولا بد أن يكون (حباً من قوت البلد) لا دقيقاً (أو كسوتهم بما ينطلق عليه اسم الكسوة) مما يعتاد لبسه من كل ما يسمى كسوة (ولو منزرأ) وكذا مقنعة وطيلسان (و) لو (مغسولاً لا خلقاً و) لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفع إليه كقميص صغير لرجل لا نحو خف (يخير) المكفر (بين الأنواع الثلاثة) ولا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة ولا أن يفعل جميع الخصال على أنها واجبة (فإن عجز عن أحد الأنواع الثلاثة) بأن كان له أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين، أو لم يجد الأنواع (صام ثلاثة أيام والأفضل تواليتها ويجوز متفرقة) ولكنه خلاف الأولى (والعبد لا يكفر بالمال) إذا لزمته كفارة لعجزه لأنه لا يملك (وإن أذن له سيده بل) يكفر (بالصوم) فلو كفر بغيره لم يجز (ومن بعضه حر يكفر بالطعام والكسوة دون العتق) لأنه ليس أهلاً للولاء.

#### (باب الأفضية)

جمع قضاء \* وهو لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه واصطلاحاً الحكم بين الناس (ولاية القضاء فرض كفاية) فإذا ظن أو توهم أنه لا يقوم بوظائف القضاء كره في حقه وإذا علم حرم (فإن لم يكن من يصلح) للقضاء (إلا واحد تعين عليه) طلبه ولزمه قبوله (فإن امتنع أجبر) على التولية وامتناعه بتأويل لا يعصى به وإنما

#### [274]

وليس لهذا أن يأخذ عليه رزقاً إلا أن يكون محتاجاً، ويجوز في بلد قاضيان فأكثر، ولا يصح إلا بتولية الإمام له أو نائبه، وإن حَكَّم الخصمان رجلاً يصلح للقضاء جاز ولزم حكمه وإن لم يتراضيا به بعد الحكم، لكن إن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم ويشترط في القاضي الذكورة والحرية والتكليف والعدالة والعلم والسمع والبصر والنطق، ويُندب أن يكون شديداً بلا ضعف، وإن احتاج أن يستخلف في أعماله لكثرتها استخلف من يصلح، وإن لم يحتج فلا إلا أن يؤذن له، وإن احتاج إلى كاتبٍ فليكن مسلماً عدلاً عاقلاً فقيهاً ولا يتخذ حاجباً، فإن احتاج فليكن عاقلاً أميناً بعيداً من الطمع ولا يحكم ولا يؤل ولا يسمع البينة في غير عمله، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يُهاديه قبل الولاية، ولم تكن له

خصومة، ولم تزد هديته بعد التولية، ومع هذا

يلزمه القبول والطالب في ناحيته (وليس لهذا) المتعين (أن يأخذ عليه رزقاً) من بيت المال لأن الأمور الواجبة لا يجوز أخذ الأجرة عليها (إلا أن يكون محتاجاً) فيجعل له من بيت المال ما يكفيه وعباله من غير إسراف ولا تقتير وأما من لم يتعين للقضاء فيجوز له أخذ الأجرة (ويجوز في بلد قاضيان فأكثر) ويخص كل واحد بمكان أو زمان أو نوع من الأحكام (ولا يصح) القضاء وإن تعين (إلا بتولية الإمام له أو نائبه وإن حكم) بتشديد الكاف (الخصمان رجلاً يصلح للقضاء جاز) ولو مع وجود قاضٍ وإنما يجوز ذلك في غير حدود الله تعالى وإذا لم يصلح للقضاء لا يصح تحكيمه مع وجود الأهل وإلا جاز فيجوز التحكيم مع وجود قاضي ضرورة ولو في نكاح امرأة ليس لها ولي (ولزم حكمه) الخصمين (وإن لم يتراضيا به بعد الحكم لكن إن رجع فيه) أي التحكيم (أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم) على المحكم أن يحكم لانعزاله (ويشترط في القاضي الذكورة) فلا يكون أنثى (والحرية) فلا تكون فيه شائبة رق (والتكليف) فلا يكون غير بالغ

(والعدالة) فلا يكون فاسقاً (والعلم) بالأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد لا بالتقليد فيكون جامعاً لما يحتاج إليه المجتهد من أنواع العلوم المذكورة في أصول الفقه فإن لم يوجد من يجمع تلك الأوصاف وولى ذو شوكة مسلماً له معرفة بطرف من الأحكام، ولو فاسقاً نفذ حكمه للضرورة (و) يشترط في القاضي أيضاً (السمع والبصر والنطق) فلا يصح أن يكون أصم ولا أعمى ولا أخرس (ويندب أن يكون) القاضي (شديداً) أي قوياً (بلا عنف) وتشديد على الناس و(ليناً) سهلاً (بلا ضعف وإن احتاج أن يستخلف في أعماله لكثرتها استخلف من يصلح) ولو بغير إذن الإمام (وإن لم يحتج فلا) يستخلف (إلا أن يؤذن له) في الاستخلاف (وإن احتاج إلى كاتب) جاز له اتخاذه وإذا أراد ذلك (فليكن) الكاتب (مسلماً عدلاً) في الشهادة فلا يكون فاسقاً (عاقلاً) ذا عقل صحيح (فقيهاً) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة (ولا يتخذ) القاضي (حاجباً) يمنع عنه الناس إلا إن كان هناك زحمة (فإن احتاج) إلى الحاجب (فليكن) الحاجب (عاقلاً أميناً بعيداً من الطمع) ليؤمن من الجور والخيانة (ولا يحكم) القاضي (ولا يولى ولا يسمع البيعة في غير عمله) الذي نصب فيه قاضياً فإن فعل لم يعتد به (ولا يقبل) القاضي (هدية إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية ولم تكن له خصومة ولم تزد هديته بعد التولية) ومثل الهدية الضيافة والصدقة (ومع هذا) المذكور من الشروط

### [275]

فالأفضل أن لا يقبلها، ولا يحكم لولده، ولا لوالده، ولا لرفيقه، ولا يقضى وهو غضبان، ولا جائع، ولا عطشان، ولا مهموم، ولا فرحان، ولا مريض، ولا نعسان، ولا حاقن، ولا ضجران، ولا في حر مزرع، وبرد مؤلم، فإن فعل نفذ حكمه، ولا يجلس في المسجد للحكم، فإن اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان حكم بينهما، ويجلس بسكينة ووقار، ويحضر الشهود والفقهاء ويشاورهم فيما يُشكل، وإن لم يتضح آخره ولم يقلد غيره في الحكم، ويبدأ بالخصوم بالأول فالأول في خصومة فقط، فإن استوتوا أقرع ويُستوي بينهما في المجلس والإقبال وغير ذلك، إلا أن يكون أحدهما كافراً، فيقدم المسلم عليه في المجلس، ولا يُعنف أحدهما ولا يلقنه، وله أن يشفع ويؤدى عن أحدهما ما لزمه، وينظر أول شيء في المحبوسين ثم في الأيتام، ثم في اللقطة.

(فصل) إذا ادعى الخصم دعوى غير صحيحة لم يسمعها، وإن كانت صحيحة قال للآخر ما

تقول، فإذا أقر لم يحكم عليه إلا بطلب المدعي،

(فالأفضل أن لا يقبلها) وإذا قبلها أثاب عليها (ولا يحكم لولده ولا لوالده ولا لرفيقه) ولا لشريكه (ولا يقضى وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم) بمصيبة أو غيرها (ولا فرحان) فرحاً مفرطاً (ولا مريض) مرضاً مؤلماً (ولا نعسان) أي عند غلبته (ولا حاقن) بأن غلبه ريح في باطنه ومثله البول والغائط (ولا ضجران) أي عنده ملل وسامة ولا تعبان ولا شبهان (ولا في حر مزرع و) لا (برد مؤلم فإن فعل) وحكم في هذه الأحوال (نفذ حكمه ولا يجلس في المسجد للحكم) صوتاً له عن المشاجرات وارتفاع الأصوات (فإن اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان حكم بينهما) من غير كراهة (ويجلس) للحكم (بسكينة ووقار) لا بخفة وطيش (ويحضر الشهود) أي شهود إثبات الحقوق (ولافقهاء ويشاورهم فيما يشكل) عليه (وإن لم يتضح آخره ولا يقلد غيره في الحكم) وإن كان أعلم منه وهذا في قاضي غير الضرورة أما هو فيقلد غيره (ويبدأ بالخصوم) إذا كانوا متعددين (بالأول فالأول) لكن لا يقدم إلا (في خصومة فقط) والمراد بالخصومة الدعوى (فإن استوتوا) أي الخصوم في المجيء (أقرع) بينهم (ويستوي) القاضي (بينهما) أي الخصمين (في المجلس) بأن يجلسهما بين يديه (والإقبال) بالقيام والنظر

لهما والاستماع وطلاقة الوجه (وغير ذلك) من وجوه الإكرام (إلا أن يكون أحدهما كافراً فيقدم المسلم عليه في المجلس) وغيره من سائر وجوه الإكرام (ولا يعنف أحدهما ولا يلقنه حجة ولا شهادة (وله أن يشفع) بأن يطلب من الخصمين أن يصطلحا (ويؤدى عن أحدهما ما لزمه) من الحق (وينظر أول) كل (شيء في المحبوسين) لأن الحبس عذاب (ثم في الأيتام ثم في اللقطة) والوقف العام.

(فصل) في صفة القضاء (إذا ادعى الخصم دعوى غير صحيحة) لفقد شرط من شروطها (لم يسمعا) فلا يسأل خصمه عن شيء (وإن كانت صحيحة قال) القاضي (للآخر) وهو المدعى عليه (ما تقول) لتنفصل الخصومة إما بإقراره فيترتب عليه حكمه أو بإنكاره فينظر هل لخصمه بيينة أم لا فصحة الدعوى لا تتوقف على سؤال المدعي القاضي أن يسأل المدعى عليه بل متى ادعى دعوى ملزمة سأل القاضي المدعى عليه الخروج من الدعوى (فإذا أقر) المدعى عليه بالمدعى به (لم يحكم عليه إلا بطلب المدعى) فيقول

[276]

وإذا أنكر، فإن لم يكن للمدعي بيينة، فالقول قول المدعى عليه بيمينه، ولا يُحلفه إلا بطلب المدعي، فإن امتنع من اليمين ردها على المدعي، فإن حلف استحق، وإن امتنع صرفهما، وإن سكت المدعى عليه فليقل له إن أجبت وإلا رددت اليمين عليه، فإن لم يجب رُدت اليمين على المدعي فيحلف ويستحق، وإن كان القاضي يعلم وجوب الحق، فإن كان في حدود الله تعالى، وهو الزنا والسرقه والمحاربة والشرب لم يحكم به، وإن كان في غير ذلك حكم به، وإذا لم يعرف لسان الخصم رجوع فيه إلى عدل يعرف، بشرط أن يكون عدداً يثبت به ذلك الحق، وإذا حكم بشيء فوجد النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه نقضه، ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف، ولا تصح دعوى المجهول إلا في مسائل منها الوصية، فإن ادعى ديناً ذكر الجنس والقدر والصفة، أو عيناً يمكن تعيينها،

القاضي قد أقر لك بالمدعى به فماذا تريد (وإذا أنكر فإن لم يكن للمدعي بيينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه ولا يحلفه) أي لا يحلف القاضي المدعى عليه (إلا بطلب المدعي) فلو حلفه قيل طلبه لم يعتد به وكذا لو حلف المدعى عليه قيل تحليف القاضي له (فإن امتنع) المدعى عليه (من اليمين) بأن قال لا أحلف أو أنا ناكل (ردها على المدعي) إن كان هو صاحب الحق وإلا بأن كان ولياً لصبي أو مجنون وادعى لهما حقاً فلا يحلف يمين الرد بل يؤخر اليمين لكمال المولى عليه (فإن حلف) المدعى يمين الرد (استحق) المدعى به (وإن امتنع) المدعي من اليمين المردودة (صرفهما) عن مجلسه لأن الحق لا يثبت بغير الإقرار والبيينة واليمين وليس معهما شيء من ذلك (وإن سكت المدعى عليه) فلم ينكر ولم يقر (فليقل له) القاضي (إن أجبت) بإقرار أو بإنكار فالأمر ظاهر (وإلا) تجب (ردت اليمين على المدعي فيحلف ويستحق) المدعى به (وإن كان القاضي يعلم وجوب الحق) على المدعى عليه (فإن كان) ذلك (في حدود الله تعالى وهو الزنا والسرقه والمحاربة والشرب) للخمر (لم يحكم به) أي بعلمه في الحدود (وإن كان) ما علمه واقعاً (في غير ذلك حكم به) أي بعلمه (وإذا لم يعرف لسان الخصم رجوع فيه إلى عدل يعرف) تلك اللغة (بشرط أن يكون عدداً يثبت به ذلك الحق) فإن كان لا يثبت إلا برجلين كالنكاح اشترط في ترجمته رجلان وهكذا (وإذا حكم) القاضي (بشيء فوجد النص) من الكتاب أو السنة الصحيحة في القاضي المجتهد أو نص الإمام في المقلد (أو الإجماع، أو القياس الجلي) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع أو بعده (بخلافه) أي خلاف ما حكم به (نقضه) أي الحكم أي بان أن لا حكم (ولا تصح الدعوى) من المدعي وهو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق وقيل المدعي من لو سكت لتترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك

وعلى كل فلا تسمع الدعوى (إلا من مطلق التصرف) وأما الصبي والمجنون والسفيه فلا تصح دعواهم ويشترط في المدعى عليه أن يكون مكلفاً (ولا تصح دعوى المجهول) من دين أو عين (إلا في مسائل منها الوصية) كما إذا ادعى على إنسان أن مورثه أوصى له بثوب فتصح دعوى الثوب وهو مجهول (فإن ادعى ديناً) كالقرض والسلم (ذكر الجنس والقدر والصفة) كمائة قطعة ذهب صحاح أو مكسرة ظاهرة أو محمودية (أو ادعى (عيناً يمكن تعيينها) كأن كانت داراً

[277]

وإلا ذكر صفاتها، فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه صح الجواب، وكذا إن قال لا يستحق على شيئاً، فإن كان المدعى به عيناً في يد أحدهما فالقول قوله بيمينه، فإن كان في يدهما حلفاً وجعل بينهما نصفين، ومن له حقٌ على منكرٍ فله أن يأخذه من ماله بغير إذنه، فإن كان مقرراً فلا.

### باب الشهادة

تحملها وأداؤها فرضٌ كفاية، فإن لم يكن إلا هو تعين عليه، ولا يجوز أن يأخذ أجرة حينئذٍ، فإن لم يتعين فله الأخذ، ولا تقبلُ إلا من حُرِّ مُكَلَّفٍ ناطقٍ مُستيقظ حسن الديانة ظاهر المروءة، فلا تقبل من مُغفلٍ، ولا من صاحب كبيرة، ولا من مدمن على صغيرة ولا ممن لا مروءة له ككناسٍ وقيم حمام ونحو ذلك

عينها بأن يتعرض للناحية والبلدة ولمحلة والسكة ويبين الحدود (وإلا) يمكن تعيينها بأن تكون منقولة كحمار مثلاً وهي غائبة عن البلد (ذكر صفاتها) المعتبرة في باب السلم إن كانت العين باقية أو تالفة وهي مثلية فإن كانت منقومة وهي تالفة ذكر قيمتها دون صفاتها (فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه) المدعي بأن قال في العين ليست له وفي الدين ليس له في ذمتي (صح الجواب وكذا إن قال لا يستحق عليّ شيئاً فإن كان المدعى به عيناً في يد أحدهما) ولا بينة (فالقول قوله) أي قول من هي بيده (بيمينه فإن كان في يدهما حلفاً) أي حلف كل واحد يميناً على نفي كونه للأخر (وجعل بينهما نصفين ومن له حق على منكر فله أن يأخذه من ماله) أي المنكر (بغير إذنه) إن ظفر به لكن يقدم جنس حقه إن وجده وإلا أخذه وباعه واشترى به جنس حقه هذا في دين الأدمي أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها فليس للمستحق الأخذ من ماله إن ظفر لأنها تتوقف على النية (فإن كان مقرراً) من عليه الحق (فلا) يأخذ من ماله بغير إذنه.

### (باب الشهادة)

بالإفراد وإن كانت متنوعة لأن أُل جنسية (تحملها) هو معاينة المشهود عليه (وأداؤها) عند الحاكم على طبق ما عين (فرض كفاية فإن لم يكن إلا هو) لفقد غيره أو لكونه غير صالح (تعين عليه) فيصير كل من التحمل والأداء فرض عين (ولا يجوز أن يأخذ) عليه (أجرة حينئذٍ) أي عند التعين (فإن لم يتعين) عليه (فله الأخذ) أي أخذ الأجرة من المشهود له والأصح أنه يجوز له الأخذ وإن تعين عليه (ولا تقبل) الشهادة (إلا من حر) فلا تقبل ممن فيه رق (مكلف) فلا تقبل من صبي ومجنون (ناطق) فلا تقبل من الأخرس (مستيقظ) فلا تقبل من مغفل (حسن الديانة) أي عدل (ظاهر المروءة) وهي التخلق بخلق أمثاله (فلا تقبل من مغفل) وهو من كثرة غلظه ونسيانه (ولا من صاحب كبيرة) وهي كل جريمة تؤذن بقلة اكرثات مرتكبها بالدين قتل وزنا وقذف وشهادة زور (ولا من مدمن على صغيرة ولا ممن لا مروءة له ككناس وقيم حمام ونحو ذلك) كأكل وشرب وكشف رأس في سوق لغير سوقى

[278]

وتقبل شهادة الأعمى فيها تحمل قبل العمى ولا تقبل فيما تحمل بعده إلا بالاستفاضة أو أن يقال في أذنه شيء فيمسك بالقائل ويحمله إلى القاضي ويشهد بما قال هذا له ولا تقبل شهادة الشخص لولده ووالده ولا شهادة من يجز لنفسه نفعاً ولا من يدفع عنها ضرراً ولا شهادة العدو على عدوه ولا شهادة الشخص على فعل نفسه فيقبل في المال وما يقصد منه المال كالبيع رجلان أو رجلٌ وامرأتان أو شاهدٌ مع يمين المدعى، وما لا يقصد منه المال كالنكاح والحدود لم يقبل فيه إلا شاهدان ذكران، ولا يقبل في الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة ذكور، ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة رجلان، أو رجلٌ وامرأتان، أو أربع نسوة، والله سبحانه وتعالى أعلم. تم الكتاب.

(وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمل) —هـ (قبل العمى ولا تقبل فيما تحمل) —هـ (بعده إلا بالاستفاضة) بين الناس أي التسامع (أو أن يقال في أذنه شيء فيمسك القائل ويحمله إلى القاضي ويشهد بما قال) ويقول (هذا له) أي لفلان المشهود له (ولا تقبل شهادة الشخص لولده ووالده ولا شهادة من يجز لنفسه نفعاً ولا من يدفع عنها ضرراً) كأن شهد لرفيقه (ولا شهادة العدو على عدوه) وهو من يحزن لفرحه ويفرح لحزنه والمراد العداوة الظاهرة الدنيوية ولو بما يدل عليها كخاصمة بخلاف الباطنة، والعداوة الدينية (ولا) تقبل (شهادة الشخص على فعل نفسه) كالحاكم يشهد على حكمه (فيقبل في المال) كالقرض (وما يقصد منه المال كالبيع رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين المدعى، وما لا يقصد منه المال كالنكاح والحدود) والطلاق والرجعة (لم يقبل فيه) أي في إثباته (إلا شاهدان ذكران ولا يقبل في الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة ذكور) تقبل شهادتهم يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته في فرجها بالزنا (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة) والبيارة والحيز والرضاع (رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة) وتقدم في باب الصوم ثبوته أي الصوم بواحد فيشهد شهادة حسبة، وهي الشهادة من غير طلب أنه رأى هذه الليلة الهلال ومثل الصوم الشهادة في حق الله تعالى كأن يشهد أن فلاناً ترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم فكل ذلك تجوز فيه شهادة الحسبة (والله سبحانه وتعالى أعلم) من كل ذي علم (بالصواب) أي موافق الواقع وهو مرادف الحق وهو واحد فمن صادفه من المجتهدين فهو المصيب وله أجران ومن لم يصادفه فهو مخطئ وله أجر على اجتهاده وهو معذور وهذا في الفروع وأما في أصول الدين فالمخطئ فيها غير معذور.

وهذا آخر ما يسره الله في شرح هذا الكتاب المسمى بعمدة السالك وعدة الناسك على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وهو للعلامة أبي العباس أحمد المشهور بابن النقيب رحمه الله وأتابه رضاه، أسأله تعالى أن يحفنا بلطفه في الدارين ويعم النفع به، ويجعله خالصاً من شوائب الرياء، ويطهر قلوبنا مما يبعدها عن حضرته من كل داء ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وجميع محبيه آمين.

وكان الفراغ منه في ثلاثة وعشرين مضت من شهر المحرم سنة 1337 هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية.

[279]

وما نُقِلَ في مدح الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه، وإن كانت مناقبه لا تُحصى، وفضائله لا تُستقصى هذه الأبيات:

يَا مَنْ يُرِيدُ مِنَ السَّعَادَةِ جُلَّهَا      هَا أَنْتَ حَقًّا قَدْ عَرَفْتَ مَحَلَّهَا

فَاسْمَعْ مَقَالَةً نَاصِحٍ لَكَ حَلَّهَا      إِنَّ الْمَذَاهِبَ خَيْرَهَا وَأَجَلَّهَا  
مَا قَالَهُ الْحَبِيزُ الْإِمَامُ الشَّافِعِي  
أَرْضَاهُ مَوْلَاهُ فَتَنَالَ الْمَطْلَبَا      وَحَبَاهُ فَضْلاً زَائِداً نِعَمَ الْحَبَا  
لَمَّا رَأَيْتُ لَهُ السَّيِّدَ الْأَطْيَبَا      فَاخْتَرْتُهُ وَجَعَلْتُهُ لِي مَذْهَبَا  
وَعَدَدْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعِي  
أَكْرَمَ بِهِ سِبْطاً كَرِيماً وَابْنَ عَمِّ      لِلْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ مَنْ لِلْخَيْرِ عَمِّ  
وَرَدَ الْحَدِيثُ لَهُ بِهِ الْفَخْرُ الْأَتَمُّ      عَالِمِ قُرَيْشٍ فِيهِ نَصٌّ كَالْعَلَمِ  
هُوَ فِيهِ فَرْدٌ مَالَهُ مِنْ شَافِعِ

[281]

فهرست

أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
		المقدمة	3
باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها	82	خطبة الكتاب	7
باب صلاة المريض	83	كتاب الطهارة	9
باب صلاة المسافر	84	فصل تحل الطهارة من كل إناء إلخ	12
باب صلاة الخوف	87	فصل يندب السواك	13
باب ما يحرم لبسه	88	باب الوضوء	14
باب صلاة الجمعة	90	باب المسح على الخفين	19
باب صلاة العيدين	94	باب أسباب الحدث	21
باب صلاة الكسوف	95	باب قضاء الحاجة	24
باب صلاة الاستسقاء	96	باب الغسل	26
كتاب الجنائز	98	فصل يبدأ المغتسل بالتسمية	28
فصل ثم يغسل فإذا كان رجلاً فالأولى بغسله الأب إلخ	99	فصل يسن غسل الجمعة والعيدين إلخ	29
فصل في الكفن	100	باب التيمم	29
فصل في الصلاة على الميت	100	باب الحيض	35
فصل في الدفن	104	باب النجاسات	36
فصل في التعزية	106	كتاب الصلاة	40
كتاب الزكاة	107	باب الأذان والإقامة	44
باب صدقة المواشي	108	باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة	46
باب زكاة النبات	113	باب ستر العورة	48
باب زكاة الذهب والفضة	114	باب استقبال القبلة	49
باب زكاة العروض	115	باب صفة الصلاة	51
باب زكاة المعدن والركاز	116	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب	63
باب زكاة الفطر	117	باب صلاة التطوع	66
باب قسم الصدقات	118	باب سجود السهو	70
كتاب الصيام	128	فصل سجود التلاوة سنة	72
فصل يندب صوم ستة من شوال إلخ	129	باب صلاة الجماعة	73
فصل في الاعتكاف	130	فصل أولى الناس بالإمامة	79
كتاب الحج	131	فصل السنة أن يقف الذكران إلخ	80



الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
باب الإجارة	190	فصل في ميقات الحج والعمرة	135
فصل إذا قال من بني لي حائطاً إلخ	193	فصل إذا أراد أن يحرم اغتسل إلخ	136
اللقطة واللقيط	194	فصل إذا أراد دخول مكة اغتسل إلخ	140
فصل التقاط المنبوذ فرض كفاية	196	فصل فإذا فرغ من طواف الإفاضة إلخ	150
باب الوقف	197	فصل في صفة العمرة	153
باب المسابقة	198	باب صفة الأضحية	155
باب الهبة	199	فصل العقيقة	156
باب العتق	200	باب الأطعمة	156
كتاب التدبير	201	باب الصيد والذبائح	157
فصل في الكتابة	202	باب النذر	159
فصل إذا ولد جاريته إلخ	204	كتاب البيع	160
باب الوصية	204	فصل للمبيع شروط خمسة	161
كتاب الفرائض	207	فصل في الربا	162
فصل في ميراث أهل الفروض	209	فصل لا يصح نتاج النتاج	164
فصل في الحجب	213	فصل من علم بالسلعة عيباً إلخ	166
فصل في العصابات	214	فصل في ربيع الثمرة	168
كتاب النكاح	216	فصل في المبيع قبل قبضه	168
فصل يجب تسليم المرأة على الفور	224	فصل إذا اتفقا على صحة العد	169
فصل يحرم نكاح الأم إلخ	224	باب السلم	170
فصل إذا وجد أحدهما الآخر مجنوناً إلخ	226	فصل في القرض	171
كتاب الصداق	228	باب الرهبة	172
فصل وليمة العرس سنة إلخ	230	باب التفليس	173
باب معاشرة الأزواج	231	باب الحجر	174
باب النفقات	233	باب الحوالة	175
فصل يجب على الشخص ذكراً كان أو أنثى	236	باب الضمان	176
إذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته أن ينفق على الآباء إلخ	236	باب الشركة	177
فصل أحق الناس بحضانة الطفل الأم	237	باب الوكالة	179
باب الطلاق	238	باب الودعة	181
فصل صحة الخلع إلخ	242	باب العارية	182
فصل من شك هل طلق أم لا	243	باب الغصب	184
فصل إذا طلق الحر طليقة إلخ	243	باب الشفعة	186
فصل الإيلاء حرام	244	باب القراض	187
فصل في الظهار	244	باب المساقاة	189
باب العدة	245	فصل في العمل في الأرض إلخ	189

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
فصل تعقد الذمة لليهود والنصارى	262	فصل من ملك أمة حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها حتى يستبرئها	249
باب الحدود	264	فصل من أتت أمته بولد إلخ	250
باب القذف	266	فصل من قذف زوجته إلخ	251
باب السرقة	267	باب الرضاع	251
فصل من شهر السلاح وأخاف السبيل إلخ	268	كتاب الجنائيات	252
فصل كل شراب أسكر كثيره حرم إلخ	268	فصل إذا كان القتل خطأ	255
فصل من أتى معصية لا حد فيها	269	فصل تجب الكفارة	258
باب الأيمان	269	فصل إذا خرج على الإمام طائفة إلخ	258
فصل ومن حلف لا يدخل بيتاً	271	باب الصيال	259
فصل إذا حلف وحنث	273	باب الردة	260
باب الأقضية	273	باب الجهاد	260
فصل إذا ادعى الخصم إلخ	275	باب الغنيمة	262
باب الشهادة	277		

(تمت الفهرسة)

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية

19 لسنة 1404هـ/1984م

مطابع قطر الوطنية

تليفون: 448454 ص.ب: 355 الدوحة - قطر